



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَكِّي

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ
 الَّذِي كَتَبَهُ شَيْخُنا وَأَعْلَمُنا
 فِيهِ الْأَسْنَانُ وَالْحُجُجُ وَالْأَمَلُ وَالْأَمْرُ وَالْأَمْرُ
 لِلْحَاجِ أَهْلِ جَيْبِ الْخَطِّ وَالْحَاجِ الْبُرْجَانِي

بِكَلَامِهِ الْبَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٨

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥/٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد الثامن

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامة الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه كتاب الزكاه والصدقات والخمس والأنفال

طبع فى مطبعه مهر قم

١٣٩٧ - ه - ق

ص: تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بأمر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفيقاته ووقفه لمراضيه

مطبعه مهر استوار

ص: تعريف بالكتاب ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآل الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى الف بامر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فى يدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتعمده الله برحمته وزار فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

خير الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقك لاجرا بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشر من كتاب الصلاه

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبته منذ من طبع بقيه اجزائه ونشرها.

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاجرا اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

فانجزه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدا وختاما الخوئى

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧

ص: تعريف بالكتاب ٣

كتاب الزكاه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفهم أجمعين من الآن

إلى قيام يوم الدين

أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها وما يتعلق بها

(١) باب فرض الزكاه وفضلها والحث على أدائها مع طيب النفس وعقوبه من يمنعها الآيات الكريمة الشريفه

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) الآيه (٤٢) (٧٧) أقيموا الصلاه و

اتوا الزكاه.

(و ١٠٤) وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه

عند الله ان الله بما تعلمون بصير.

(و ٢٧٧) ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاه وآتوا الزكاه

لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ص: ١

وفى سورة آل عمران (٣) الآية (١٧٥) ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم
الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم. (و ١٧٦) سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
والله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير.

وفى سورة النساء (٤) الآية (١٦٠) لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون
يؤمنون بما انزل إليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلاة والموتون الزكاه
والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما.

وفى سورة المائدة (٥) الآية (١٥) ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل و
بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاه
وآمنتتم برسلى وعززتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم
ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار.

(و ٦٠) انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاه وهم راعون وفى سورة الأعراف (٧) الآية (١٦٥) واكتب لنا فى هذه الدنيا
حسنه وفى الآخرة انا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شئ
فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاه والذين هم بآياتنا يؤمنون.

وفى سورة التوبه (٩) الآية (٥) فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاه
فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم (١١) فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاه
فاخوانكم فى الدين.

(و ١٨) انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى
الزكاه ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين.

(و ٣٤) والذين يكتزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم

بعذاب أليم.

(و ٣٥) يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم

هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون.

ص: ٢

(و ٧٢) والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر وقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك

سيرحهم الله ان الله عزيز حكيم.

(و ٧٤) ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين

(و ٧٧) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون.

(و ٧٨) فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعده وبما

كانوا يكذبون.

(١٠٤) خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك

سكن لهم والله سمعى عليم وفى سورة مريم (١٩) الآية (٣٢) وجعلنى مباركا

أينما كنت وأوصانى بالصلاه والزكاة ما دمت حيا - وفى سورة الأنبياء

(٢١) الآية (٧٣) وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات و

أقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين.

وفى سورة الحج (٢٢) الآية (٤٣) الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا

الصلاه وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبه الأمور.

(و ٧٨) مله أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون

الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة

واعتصموا بالله هو موليكم فنعم المولى ونعم النصير.

وفى سورة المؤمنون (٢٣) الآية (و ٣٧) والذين هم للزكوة فاعلون

وفى سورة النور (٢٤) الآية رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة و

إيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار.

(و ٥٦) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون.

وفى سورة النمل (٢٧) الآية (٣) هدى وبشرى للمؤمنين (٤) الذين يقيمون

الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة يوقنون.

ص: ٣

وفى سورة لقمان (٣١) الآية (٣) هدى ورحمه للمحسنين (و ٤) الذين يقيمون

الصلاه ويؤتون الزكاه وهم يوقنون.

وفى سورة الأحزاب (٣٣) الآية (٣٣) وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج

الجاهليه الأولى وأقمن الصلاه وآتين الزكاه وأطعن الله ورسوله انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وفى سورة السجده (٤١) الآية

(٧) وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه وهم بالآخره هم كافرون.

وفى سورة محمد (٤٧) الآية (٣٦) انما الحياه الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا

وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم ولا يسألكم أموالكم (٣٧) ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا

ويخرج أضغانكم (و ٣٨) ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل

ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم

ثم لا يكونوا أمثالكم.

وفى سورة المجادله (٥٨) الآية (١٣) أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجويكم

صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه وأطيعوا الله

ورسوله والله خير بما تعلمون.

وفى سورة المزمل (٧٣) الآية (٢٠) وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه و

أقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم

اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم.

وفى سورة البينه (٩٨) الآية (٥٤) وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

حنفاء وقيموا الصلاه ويؤتوا الزكاه وذلك دين القيمة.

١ (١) كا ١٣٩ - عده من أصحابنا (١) عن سهل بن زياده وأحمد بن محمد جميعا

ع ابن محبوب. فقيهه ١٦ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام لما كان أنزلت - (٢) آيه الزكاه: " خذ من أموالهم صدقه تطهرهم

وتزكهم بها " (وأنزلت - كا) فى شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه

فنادى فى الناس ان الله تبارك وتعالى (قد - فقيهه) فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم

الصلاه ففرض الله عز وجل عليهم (٣) من الذهب والفضه و (فرض (عليهم - خ)

الصدقه من - كا) الإبل والبقر والغنم ومن الحنطه والشعير والتمر والزبيب فنادى

فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض (٤) لشيء

من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر عليه وآله السلام

مناديه فنادى فى المسلمين ايها المسلمون (٥) زكوا أموالكم تقبل صلاتكم (٦)

قال ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق (٧).

٢ (٢) كا ١٤٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن فقيهه ١١٤ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال إن الله عز وجل

فرض الزكاه كما فرض الصلاه فلو (٨) ان رجلا حمل الزكاه فأعطاها علانيه لم يكن

عليه فى ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض فى أموال الأغنياء للفقراء عما يكتفون به

(الفقراء خ كا) ولو علم أن الذى فرض (لهم - فقيهه علل) ولا يكفيهم لزادهم وانما (٩) يؤتى الفقراء فيما أتوا (١٠) من منع من

منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

العلل ١٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن (١) بن سعيد مثله

سندا وامتنا.

٣ (٣) كا ١٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال فرض

الله الزكاه مع الصلاه.

٤ (٤) كك ٥٠٧ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ان الله فرض

عليكم الزكاه كما فرض الصلاه زكوا أموالكم تقبل صلاتكم.

٥ (٥) كا ١٤٣ - علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن علي بن حديد عن عثمان

بن رشيد عن فقيهه ١١٥ - معروف بن خربوذ (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله

عز وجل قرن الزكاه بالصلاه فقال أقيموا الصلاه واتوا الزكاه فمن أقام الصلاه

ولم يؤت الزكاه (فكأنه - فقيهه) لم يقيم الصلاه.

٦ (٦) العيون - ١٤٢ الخصال ٧٥ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه قال حدثني أبي

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن السيارى عن الحارث ب الدلهات عن أبيه عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال إن الله عز وجل امر بثلاثه مقرونه بها ثلاثه أخرى امر

بالصلاه والزكاه فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه صلاه وأمر بالشكر له وللوالدين

فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله عز وجل وأمر باتقاء الله وصله الرحمن فمن لم يصل

رحمه لم يتق الله عز وجل.

٧ (٧) كك ٥٠٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب ومر موسى عليه السلام على

شاب يصلى صلاه حسنه فقال ما رأيت أحسن صلاه منه فأوحى الله اليه

ما أجوده بالصلاه وأبخله بالزكاه لأقبلها منه حتى تحسن الصلاه مع الزكاه

ص: ٦

٨ (٨) الدعائم ٢٩٥ عن علي (ع) أنه قال لا يقبل (الله - ك) الصلاة ممن

منع الزكاه.

٩ (٩) الدعائم ٢٩٥ - عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

لا يتم الصلاة الا بزكاه ولا يقبل صدقه من غلول ولا صلاه لمن لا زكاه له ولا زكاه

لمن لا ورع له.

١٠ (١) ك ٥٠٧ تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى خطبه الوداع ايها الناس أدوا زكاه أموالكم

فمن لا يزكى لا صلاه له ومن صلاه له لا دين له ومن لا دين له لا حج ولا جهاد له.

١١ (١١) ك ٥٠٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) قال لا صلاه

لمن لا زكاه له وانها من فطره الاسلام.

١٢ (١٢) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب ع كا ١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان (يرفعه - كا) عن رجل عن أبي جعفر (ع)

قال بينا رسول الله (ص) فى المسجد إذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمس

نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون.

فقيه ١١٥ - روى ابن مسكان عن أبي جعفر (ع) (وذكر مثله) المقنعه ٤٣

روى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا (وذكر مثله).

ك ٥٠٩ - عوالى اللثالى عن النبى (ص) انه اخرج خمس من المسجد وقال

لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون.

١٣ (١٣) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا (١) عن فقيهه ١١٥ - أبي عبد الله (ع) (٢) قال

صلاه مكتوبه خير من عشرين حجه وحجه خير من بين مملو ذهبا ينفقه (٣) في بر

ص: ٧

حتى ينفد (١) قال (- يب كا) ثم قال ولا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسه و عشرين درهما (قال - يب) فقلت (٢) وما معنى خمسه وعشرين (درهما - كأخ فقيه) قال من منع الزكاه وقفت صلاته حتى يزكى.

١٤ (١٤) ك ٥٠٦ تفسير الإمام عليه السلام قال قال رسول الله (ص) آتوا الزكاه من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم و لا تيمموا الخبيث ان تعطوهم قال من أعطى زكاه ماله طيبه بها نفسه أعطاه الله بكل حبه منها قصرا فى الجنة من ذهب وقصرا من فضه وقصرا من لؤلؤ وقصرا من زبر جد وقصرا من زمرد وقصرا من جوهر وقصرا من نور رب العالمين وان قصر فى الزكاه قال الله تعالى يا عبدى أتبخلنى أم تظن انى عاجز غير قادر على أن تؤديك سوف يرد عليك يوم تكون أحوج المحتاجين ان أديتها كما أمرت و سوف يرد عليك ان بخلت يوم تكون أخسر الخاسرين قال فسمع ذلك المسلمون فقالوا سمعنا وأطعنا يا رسول الله.

١٥ (١٥) ك ٥٠٨ - تفسير الإمام (ع) قال رسول الله (ص) من أدى الزكاه إلى مستحقها وأقام (٣) الصلاة على حدودها ولم يلحق بها من الموبقات ما يبطلها جاء يوم القيمة يغبطه كل من فى تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلى غرفها وعاليها (٤) بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطاهرين (٥) عليه السلام ومن بخل بزكوه وادى صلاته كانت محبوسه دوين السماء إلى أن يجئ حين زكاته فان أداها جعلت كأحسن أفراس مطيه لصلاته فحملتها إلى العرش فيقول الله عز وجل سر إلى الجنان فاركض فيه إلى يوم القيمة فما انتهى إليه ركضك فهو كله بساير ما تمسه لباعثك فيركض فيها على أن كل ركضه مسيره سته فى قدر لمححه

بصر من يومه إلى يوم القيمة إلى حيث ما شاء الله تعالى فيكون ذلك كله له ومثله

ص: ٨

عن يمينه وشماله وامامه وخلفه وفوقه وتحتة وان بخل بزكوته ولم يؤدها امر
بالصلاه فردت اليه ولفت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه ويقال له يا عبد الله
ما تصنع بهذا دون هذا.

٦ (١٦) نهج البلاغه ٦٣٥ - فى وصيه على عليه السلام ولأصحابه ثم إن الزكاه
جعلت مع الصلاه قربانا لأهل الاسلام فمن أعطاهها طيب النفس فإنها تجعل له
كفاره ومن النار حجازا ووقايه يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من
أعطاهها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر
ضال العمل طويل الندم.

١٧ (١٧) ثواب الاعمال ٢٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وصيته: الله الله
فى الزكاه فإنها تطفى غضب ربكم. الدعائم ٢٨٧ عن على عليه السلام (نحوه).
١٨ (١٨) ك ٥٠٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) أنه قال من
أدى زكاه ماله يسمى فى سماء الدنيا سخيا وفى الثانيه جوادا وفى الثالثه
معطيا (١) وفى السادسه مباركا محفوظا منصورا وفى السابعه مغفورا.

١٩ (١٩) ثواب الاعمال ٢٧ - أبى (ره) قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله
(ص) إذا أراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فمسح (٢) صدره
فتسخرى نفسه بالزكاه الجعفرىات - ٥٣ أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن
أبيه عن جده عن جعفر بن محمد (ع) (نحوه).

٢٠ (٢٠) الدعائم ٢٨٧ - عن على (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
فى الزكاه انما يعطى أحدكم جزء مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ومن أدى

زكاه ماله فقد ذهب عنه شرهه (٣)

٢١ (٢١) ك ٥٠٦ - البخارى عن كتاب الإمامه والتبصره عن محمد بن عبد الله عن

ص: ٩

١- (١) قد سقط من النسخه

٢-٢ - فيمسح - خ نل

٣-٣ - شره - خ

محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله (ص) الزكاة قنطرة الاسلام. ك ٥٠٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في
تفسيره عن رسول الله (ص) مثله.

٢٢ (٢٢) فقيه ٤٤٧ - (وفي حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) يا علي
للمؤمن ثلاث علامات الصلاة والزكاة والصيام.

٢٣ (٢٣) الدعائم ٢٨٧ عن علي (ع) أنه قال للعابد ثلث علامات الصلاة
والصوم والزكاة.

٢٤ (٢٤) العلل ٦٤ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
(رض) قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا الفضل
بن شاذان عن محمد بن أبي عمرو (١) قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام
أخبرني عن تختم أمير المؤمنين (ع) بيمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم
بيمينه لأنه امام أصحاب اليمين بعد رسول الله (ص) وقد مدح الله عز وجل
أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال وقد كان رسول الله (ص) يتختم بيمينه وهو
علامه لشيئتنا يعرفون بالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة
الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٥ (٢٥) الدعائم ٢٩٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي
أمير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله (ص) قال لا تقوم الساعة حتى تكون
الصلاة منا والأمانة مغنما والزكاة مغرما.

٢٦ (٢٦) تفسير علي بن إبراهيم ٦٢٧ - حدثني أبي عن سليمان بن مسلم الخشاب

عن عبد الله بن جريح المكي عن عطاء ابن أبي رياح (٢) عن عبد الله بن عباس قال حججنا

مع رسول الله (ص) حجه الوداع فاخذ بحلقه باب الكعبه ثم اقبل علينا بوجهه فقال

ص: ١٠

١- (١) عمير - خ ل

الا أخبركم بأشراط الساعه وكان أدنى الناس يومئذ منه سلمان (ره) فقال بلى يا رسول

الله

فقال إن من أشراط القيامة إضاعه الصلوات واتباع الشهوات (إلى أن قال)

ويكون الكذب طرفا والزكاه مغرما والفيء مغنما.

٢٧ (٢٧) ك ٥٠٧ - محمد بن علي بن شره آشوب في المناقب سئل الحسن بن علي

عليها السلام عن بدو الزكاه فقال إن الله تعالى أوحى إلى آدم ان زك عن نفسك

يا آدم قال يا رب وما الزكاه قال صل لي عشر ركعات فصلي ثم قال يا رب هذه

الزكاه علي وعلى خق الله قال لا هذه الزكاه عليك في الصلاه وعلى ولدك في المال من

جميع من ولدك مالا.

٢٨ (٢٨) كا ١٤٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (عن - خ)

ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعه بن موسى انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول

ما فرض الله على هذه الأمه شيئا أشد عليهم من الزكاه وفيها تهلك عامتهم

أمالى الشيخ ٧٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الحسين

بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن

فضال عن علي بن عقبه عن رفاعه بن موسى (نحوه) الدعائم ٢٩٤ عن جعفر

بن محمد (ع) مثله.

٢٩ (٢٩) الخصال ٨ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه (رض) قال حدثني عمي محمد

ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن

سنان عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بلى الله

العباد بشئ أشد عليهم من اخراج الدرهم.

٣٠ (٣٠) الخصال ٢٣ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن أبي وكيع عن إسحاق بن الحارث قال قال

أمير المؤمنين (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدينار والدرهم أهلكا من كان

ص: ١١

قبلكم وهما مهلكاكم.

٣١ (٣١) الخصال ٢٣ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب والفضه حجران

ممسوخان فمن أحبهما كان معهما - قال الصدوق يعين من أحبهما حبا يمنع

حق الله منهما -.

٣٢ (٣٢) الخصال ٦٥ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن عبد الرحمن بن محمد العرزمى

عن أبي عبد الله (ع) قال يقول إبليس ما أعيانى فى ابن آدم يعينى منه واحده من ثلاث

اخذ مال من غير حله أو منعه من حقه أو وضعه فى غير وجهه.

٣٣ (٣٣) ك ٥٠٨ - العياشى فى تفسيره عن ابن سنان (١) عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال رسول الله (ص) مامن ذى زكاه مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع

زكاه ماله الا أقيم يوم القيمة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها وينهشه كل

ذات ناب بأنيابها، ويطأه كل ذات ظلف بظلفها حتى يفرع الله من حساب خلقه و

مامن ذى زكاه مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاه ماله إلا قلدت ارضه فى سبعة

أرضين يطوق بها إلى يوم القيامة

٣٤ (٢٤) كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد

عن فقيه ١١٥ حرير (٢) قال قال أبو عبد الله (ع) مامن ذى مال ذهب أو قضة يمنع

زكاه ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر (٣) وسلط عليه شجاع اقرع

يريده وهو يجد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه (٤) أمكنه من يده فقضمها

كما يقضم (٥) الفجل (٦) ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون

-
- ١- (١) هنا سقط والظاهر صحيحه (عن أبي عبد الله)
 - ٢- (٢) روى حرير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ما من - فقيه
 - ٣- (٣) فقر - كأخ ل - ومحاسن
 - ٤- (٤) لا مخلص له منه - خ ل كا
 - ٥- (٥) فقصمها كما يقصم - فقيه
 - ٦- (٦) الفحل - فقيه

ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاه ماله الا حبسه الله

يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها ويتنهشه كل ذات ناب بنابها

وما من ذى مال (من - فقيه خ) نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها (١) الا طوقه الله تعالى

ريعه (٢) ارضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة.

تفسير على بن إبراهيم ٤٤٨ حدثني أبي عن خالد عن حماد عن حريز عن أبي

عبد الله (ع) قال ما من ذى مال ذهب ولا فضه يمنع زكاه ماله أو خمسه الا حبسه

الله (وذكر نحوه).

معانى الاخبار ٩٦ - حدثنا أبي رضى الله قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن

أبيه عن محمد بن خالد البرقى عن خلف بن حماد عقاب الاعمال ٢١ - أبي

(ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن المحاسن ٨٧ - أحمد بن أبي عبد الله (البرقى) - محاسن

عن أبيه البرقى عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله (ع) (وذكر

نحوها كما فى الكافى).

٣٥ (٣٥) كا ١٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن (٣)

يونس عن عبد الله بن سنان ع أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من ذى

زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله الا قلده الله تر به ارضه يطوق به من

سبع أرضين إلى يوم القيمة.

٣٦ (٣٦) كا ١٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

مسكان عن محمد بن مسلم كا ١٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر (ع)

عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال (يا محمد كا ١٤١)

ما من عبد منع (٥) من زكاه ماله شيئا الا جعل الله (له - كا) ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق (٦) في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب (ثم قال - كا ١٤١) وهو

ص: ١٣

١- (١) زكاته - فقيهه - خ

٢- (٢) ربهه - خ

قول الله عز وجل قون ما بخلوا به يوم القيمة (قال - فقيه كا ١٤٢) يعنى فقيه - كا ١٤١)

ما بخلوا به من الزكاه.

فقيه ١١٥ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) أنه قال ما من عبد

وذكر مثله.

عقاب الاعمال ٢١ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن أبى عمير عن عبد الله بن مسكان وذكر مثله.

ك ٥٠٨ - روى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه.

٣٧ (٣٧) كا ١٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن على

بن عقبه عن فقيه ١١٥ - أيوب بن راشد (١) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول مانع

الزكاه يطوق بحيه قرعاء وتأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون

ما بخلوا به يوم القيمة أمالى الشيخ ٧٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسى عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن

زكريا عن الحسن بن فضال عن على بن عقبه عن أسباط بن سالم عن أيوب بن

راشد مثله.

٣٨ (٣٨) ك ٥٠٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عنهم (ع) قال

مانع الزكاه يطوق بشجاع اقرع يأكل من لحمه وهو قوله تعالى سيطوقون

ما بخلوا به الآيه.

٣٩ (٣٩) كا ٥٠٨ - العياشى فى تفسيره عن يوسف الطاطرى عن (٢) سمع أبا

جعفر (ع) يقول وذكر الزكاه فقال الذى يمنع الزكاه يحول الله ماله يوم

القيمة شجاعا من نازله ريمتان فيطوقه إياه ثم يقال له ألزمه كما ألزمك فى الدنيا و

هو قول الله سيطوقون ما بخلوا به الآية.

ص: ١٤

١- (١) روى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فقيه

٢- (٢) انه - خ ل

٤٠ (٤٠) ك ٥٠٨ - عوالى اللئالى عن أبى أىوب الأنصارى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أىما رجل له مال لم يعط حق الله منه إلا جعل الله على صاحبه يوم

القيمة شجاعا له - ربىتان ينهشه حتى يقضى بين الناس فىقول مالى ومالك فىقول

أنا كنتك الذى جمعت لهذا اليوم قال فىضع يده فى فىه فىقضمها

٤١ (٤١) ك ٥٠٨ - عوالى اللئالى عن أبى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وآله وهو جالس فى ظل الكعبه وهو فىقول هم الأخرسون ورب الكعبه فقلت

من هم يا رسول الله فقال ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدى زكاته الا جاءت يوم

القيمة أعظم ما كانت وا سمنه تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها كلما نفذ (كذا)

عليه آخرها (كذا).

٤٢ (٤٢) أمالى ابن الشىخ ٣٣١ - عن أبىه عن جماعه عن أبى المفضل بن محمد

البهقى عن المجاشعى عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن على عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله مانع الزكاه فىجر قصبه فى النار فىعى

أمعاه فى النار ويمثل (١) له ماله (فى النار - خ) فى صوره شجاع اقرع له رأسان

فىفر الانسان منه وهو فىتبعه حتى فىقضمه كما فىقضم الفجل وفىقول أنا مالك الذى

فىخلت به.

٤٣ (٤٣) أمالى ابن الشىخ ٣٣١ - وبأسناده قال لما نزلت هذه الآىه والذىن

فىكنزون الذهب والفضه ولا فىنفقونها فى سبىل الله فىبشرهم بعذاب اليم قال رسول الله

(ص) كل مال تؤدى زكاته فىليس بكنز وان كانت تحت سبع أرضىن وكل مال

لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض.

٤٤ (٤٤) أمالى ابن الشىخ ٣٣١ - وبأسناده عن أبى عبد الله (ع) عن أبىه أبى

جعفر عليهما السلام انه سئل عن الدينير والدرهم وما على الناس (٢) فيها فقل

أبو جعفر عليه السلام هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحه لخلقه وبها تستقيم

ص: ١٥

١- (١) ممثل - نل

٢- (٢) عمل الناس - نل

شؤونهم ومطالبهم فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكاتها فذاك الذى طابت وخلصت له ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله منها واتخذ منها الآنيه فذاك الذى حق عليه وعيد الله عز وجل فى كتابه قال الله تعالى " يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكزون "

٤٥ (٤٥) الدعائم ٢٩٥ - عن على عليه السلام أنه قال من كثر ماله ولم يعط حقه فإنما ماله حيات يتنهشه يوم القيامة.

٤٦ (٤٦) كا ١٤١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فانى ارجوان يضع الله لك ان شاء الله تعالى ثم فوالله ما أخرج الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اى شئ هى ثم قال إن صاحب النعمه على خطرانه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التى تجب لله على فيها فقلت جعلت فداك أنت فى قدرك تخاف هذا فقال (ع) نعم فاحمد ربي على ما من به على.

قرب الإسناد ١٧٢ - محمد بن الحسين بن أبى الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبى نصر قال كان أبو الحسن (ع) إذا خرج من مكة بشيابه حلق رأسه وقال والله ما أخرج الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له (وذكر نحوه الا ان فيه وحرك يديه).

٤٧ (٤٧) ك ٥٠٩ - القطب الراوندى فى فقه القرآن عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاه كنزه إلا جىء بكنز يوم القيمة فيحمى به جنبه وجبينه لعبوسه وازوراره وجعل السائل والساعى وراء ظهره.

٤٨ (٤٨) كا ١٤٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن

ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم

ص: ١٤

القيمه ناسا من قبورهم مشدوده أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس
أنمله معهم ملائكه يعيرونهم تعبيرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خير قليلا م
خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله فى أموالهم.

عقاب الاعمال ٢١ - حدثنى محمد بن الحسن

الصفار عن أيوب بن نوح (وذكر نحوه).

٤٩ (٤٩) ٥٠٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب عنه (ص) أنه قال من كان له

مال فلم يزكه يبشره كل يوم الف ملك بالنار ان الله جعل ارزاق الفقراء

فى أموال الأغنياء فان جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء وحق على الله ان يكبهم

فى نار جهنم.

٥٠ (٥٠) مستدرک ٥٠٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول

الله أنه قال عرض على اعمال اهل الجنة والنار (إلى أن قال) وجدت أول من

يدخل النار ثلاثه أمير مسلط لم يعدل وصاحب المال لا يعطى زكاه ماله وفقير

متكبر - ويأتى نحو هذا عن الصدوق فى كتاب العيون فى باب فضل

الحج والعمره.

مستدرک ٥١٠ - دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) أنه قال أول من يدخل

النار أمير مسلط لم يعدل و ذو ثروه من المال لا يعطى حقه ومقتر فاجر.

٥١ (٥١) معانى الاخبار ٧٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه

رفعه قال إذا منعت الزكاه ساءت حال الفقير والغنى قلت هذا الفقير تسوء

حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغنى قال الغنى المانع للزكوه تسوء حاله

في الآخرة.

٥٢ (٥٢) كا ١٤٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

ص: ١٧

بن شمون عن عبد الرحمن عن مالك بن عطيه عن فقيهه ١١٥ - ابان بن تغلب

قال قال لى أبو عبد الله (ع) دمان (١) فى الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى

فيهما أحد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت

حكم فيهما (٢) بحكم الله (تعالى ذكره - فقيهه) (لا يريد عليهما بينه - كا)

الزانى المحصن يرحمه ومانع الزكاه يضرب عنقه.

كا ١٤٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على

(و - خ) عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطيه عن ابان بن تغلب

عن أبى عبد الله (ع) نحوه.

المحاسن ٨٧ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن موسى بن

سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطيه عن ابان بن تغلب قال قال أبو عبد الله

(ع) دمان فى الاسلام حلال لا يقضى فيهما أحد بحكم الله حتى يقوم قائمنا الزانى

المحصن يرحمه ومانع الزكاه يضرب عنه.

عقاب الاعمال ٢٢ - حدثنى بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على

الكوفى عن موسى بن شعبان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطيه عن ابان بن

تغلب قال قال أبو عبد الله (ع) ذنبان فى الاسلام لا يقضى وذكر مثله.

اكمال الدين ٣٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن ابان بن عثمان

عن ابان بن تغلب (وذكر نحوه).

٥٣ (٥٣) الدعائم ٢٩٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن مانع الزكاه

وآكل الربا.

٥٤ (٥٤) يب ٤٨٦ ج ٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن

سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن سام

ص: ١٨

١- (١) روى ابان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال دمان - فقيه

٢- (٢) فيهم فقيه - خ ل

قال قال أبو عبد الله (ع) السراق ثلاثه مانع الزكاه ومستحل مهور النساء وكذلك
من استدان دينا ولم ينو قضاءه.

الخصال ٧٤ - محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبد الله الرازى عن على بن سليمان بن رشيد عن
الحسن بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن (وذكر مثله سندنا ومتنا).
وتقدم فى كثير من أحاديث باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات فى
كتاب الطهاره ما يدل على فرض الزكاه وفضلها.

وفى روايه الراوندى (٢٠) وأبى امامه (٢١) منها قوله (ع) وأدوا زكاه
أموالكم طيبه بها أنفسكم وفى حديث وصيه النبى (ص) من باب (١٠) استحباب
إسباغ الوضوء من أبوابه قوله (ص) سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقه الايمان و
أبواب الجنان متفتحه له من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وادى زكاه ماله.
وفى روايه محمد بن عيسى (٢٤) من باب (١٠) عدد التكبيرات فى الصلاه
على الميت قوله (ع) فاما باطنه قان الله عز وجل على العباد خمس فرائض
الصلاه والزكاه والصيام والحج والولايه.

وفى روايه ابن نضر (٢٤) ومرسله فقيه (٢٥) مثله.

وفى روايه أبى بصير (٢٦) قوله (ع) لان الدعائم التى بنى عليها الاسلام
خمس الصلاه والزكاه والصوم والحج والولايه وفى روايه أبى سعيد (٦٥) من
باب فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها فى كتاب الصلاه قوله (ع) إذا دخل
المؤمن قبره كانت الصلاه عن يمينه والزكاه عن يساره (إلى أن قال) قال الصبر
للصلاه والزكاه دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه.

وفى مرسله الفقيه (١) من باب من لا تقبل صلاته من أبواب كيفية الصلاة

قوله (ص) ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاة (وعد منهم) مانع الزكاه.

وفى روايه معمر (٤٨) من باب استحباب النوافل اليوميه من أبواب

النوافل قوله (ع) لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلاه بعد الفريضة ولا عن صدقه

ص: ١٩

بعد الزكاه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فلا حظ.

وفي روايه سماعه (٨) من باب جواز صرف الزكاه فى الحج من أبواب

المستحقين للزكوه قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه

لا يحمدون (الا - خ) بأدائها هى الزكاه.

وفي روايه الوليد بن صبيح (٢) من باب وجوب وضع الزكاه فى موضعها

قوله قال لى شهاب بن عبد ربه أقرء ابا عبد الله عنى السلام واعلمه انه يصيبنى فزاع فى

منا مى قال قل له فليزك ماله.

وفي روايه ابن عقبه (٣) قوله (ع) من اخرج زكاه ماله تامه فوضعها فى

موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله.

وفي كثير من أحاديث باب نصاب الذهب والفضه ما يدل على وجوب

الزكاه.

وفي روايه هشام (١) من باب ان التمر فى الفطره أفضل من أبواب زكاه الفطره

قوله (ع) نزلت الزكاه وليس للناس أموال وانما كانت الفطره.

وفي روايه الطبرى من باب كراهه رد السائل من أبواب الصدقات قوله (ع)

البركه فى المال من إيتاء الزكاه ومواساه المؤمنين.

وفي روايه سماعه (٥) من باب ما يتأكد استحبابه م الحقوق فى المال

قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون

إلا بأدائها وهى الزكاه بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين.

وفي كثير منها ما يدل على فرض الزكاه وكذا فى غير واحد من أحاديث

باب استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد.

وفى روايه عبد الله بن الحسين من باب وجوب الصوم فى كتابه قوله الزكاه

ص: ٢٠

نسخت كل صدقه.

وفى روايه المجاشعى من باب حرمه تعطيل البيت من أبواب وجوب الحج

قوله (ع) انى سمعت رسول الله (ص) يقول الزكاه قنطره الاسلام فمن أداها

جاز القنطره ومن منعها احتبس دونها وهى تطفئ غضب الرب.

وفى روايه ابن أبى حمزه من باب فضل الجهاد قوله (ع) أفضل ما توسل

به المتوسلون الايمان بالله (إلى أن قال) وايتاء الزكاه فإنها من فرائض الله.

وفى أحاديث باب وجوب أداء الفريضة من أبواب جهاد النفس ما يدل

على الباب.

وفى مرسله تحف العقول من باب وجوب نفقه الأبوين من أبواب النفقات

فى كتاب النكاح قوله (ع) واما الوجوه الثلث المفروضه من وجود الدين الزكاه

المفروضه الواجبه فى كل عام.

وفى أحاديث باب الحث على الجود والسخاء من أبواب تهذيب النفس

فى كتاب الاخلاق والآداب ما يدل على فضل الزكاه وفرضها.

وفى روايه سعيد بن مسلمه من هذا الباب قوله (ع) ليس السخى المبذر

الذى ينفق ماله فى غير حقه ولكنه الذى يؤدى إلى الله عز وجل ما افترض عليه فى

ماله من الزكاه وغيرها وفى روايه شريح قوله فما الشح قال (ع) ان ترى القليل

سرفا وما أنفقت تلفا ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفى روايه جابر من باب ذم البخل والشح قوله (ع) ليس بالبخیل الذى

يؤدى زكاه المفروضه فى ماله وفى روايته الأخرى مثله وزاد إنما البخیل حق

البخیل من لم يؤد الزكاه المفروضه من ماله.

وفى روايه الراوندى قوله (ع) من أدى الزكاه وقرى الضيف

وأعطى فى النائبه فقد وقى من الشح وما يدل على فضل الزكاه وفرضها من

الآيات والاحبار أكثر مما ذكر ولكن فيما ذكرناه كفايه فان فضلها وفرضها من

الضروريات.

ص: ٢١

(٢) باب تحصيل الأموال بالزكاة وان من أداها لا ينقص من ماله ومن...

باب تحصيل الأموال بالزكاة وان من أداها لا ينقص من ماله ومن منعها لا يزيد في ماله وإذا منعت حبس المطر وظهر القحط والسنين ومنعت الأرض بركاتها وان المال الذي لا يزكى فهو ملعون

٥٥ (١) ك ١٧٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن

فقيه ١١٤ - موسى بن بكر (١) عن أبي الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) عليهما السلام

قال حصنوا أموالكم بالزكاة الخصال ج ٢ - ١٦١ - في حديث الأربعمائه عن علي

عليه السلام مثله المقتنه ٤٣ - روى علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي

الحسن موسى (ع) مثله. مستدرک ٥٠٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى

صلى الله عليه وآله حصنوا أموالكم بالزكاة.

٥٦ (٢) قرب الإسناد ٥٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقه وادفعوا

أبواب البلاء بالدعاء وحصنوا أموالكم بالزكاة فإنه ما يصاد ما تصيد من الطير

الا بتضييعهم التسييح.

٥٧ (٣) المحاسن ٢٩٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال فى

بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة فحصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقه

وادفعوا نوائب (٢) البلىا بالاستغفار والصاعقه لا تصيب ذاكرا وليس يصاد من

الطير الا ما ضيع تسييحه.

٥٨ (٤) الجعفریات ٥٣ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاه حصنوا

أموالكم بالزكاه وداووا مرضاكم بالصدقه وردوا أبواب البلاء بالدعاء الدعائم

٢٨٧ - عن علي (ع) أنه قال ما هلك (وذكر نحوه).

ص: ٢٢

١- (١) محمد بن بنر؟؟ - ح ل فقيه

٢- (٢) أبواب - ئل

٥٩ (٥) ك ٥٠٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن

طلحه قال قال أبو عبد الله (ع) ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكاه و

حصنوا أموالكم بالزكاه وداووا مرضاكم بالصدقه، وادفعوا أبواب البلاء

بالاستغفار.

٦٠ (٦) ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني

علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا

عبد الله (ع) يقول حصنوا أموالكم بالزكاه وداووا مرضاكم بالصدقه وما تلف

مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكاه.

٦١ (٧) نهج البلاغه ١١٤٢ - قال عليه السلام. سوسوا ايمانكم بالصدقه

وحصنوا أموالكم بالزكاه وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء.

٦٢ (٨) كا ١٤٢ - أحمد بن محمد (١) عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان

عن إسحاق قال حدثني من سمع فقيه ١١٥ - ابا عبد الله (ع) يقول (٢) ما ضاع مال في

بر ولا (في - كا) بحر الا بتضييع الزكاه ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسييحه.

٦٣ (٩) كا ١٤٢ - أبو عبد الله (أبو علي - خ ل) العاصمي عن علي بن الحسين

(الحسن - خ ل) الميثمي عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم عن سالم مولى ابان

قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسييح وما من مال يصاب

الا بترك الزكاه.

٦٤ (١٠) ك ٥١٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (ص) أنه قال كل

مال اخرج منه حق الله فوقع في بر أو بحر لا يعطب.

٦٥ (١١) كا ١٤٢ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن

ثابت عن عمرو بن جميع فقيه ١١٥ - روى عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام

(انه - فقيه) قال ما أدى أحد الزكاه (٣) فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت فى ماله

المقنعه ٤٣ - قال أبو عبد الله (ع) ما أدى أحد (وذكر. مثله)

ص: ٢٣

١- (١) على بن محمد خ كا

٢- (٢) قال الصادق (ع) ما ضاع - فقيه

٣- (٣) ما من رجل أدى الزكاه - خ ل كا

٦٦ (١٢) الجعفریات ٥٣ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال قال

رسول الله (ص) ما أكر الله عز وجل رجلا الا زاد الله عليه البلاء ولا أعطى رجل

زكاه ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله ولا سرق سارق الا حسب (١)

من رزقه الدعائم ٢٨٨ - عنه عليه السلام نحوه).

٦٧ (١٣) الدعائم ٢٨٨ - عن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال ما نقصت

زكاه من مال قط ولا هلك مال في بر ولا بحر أدت زكاته.

٦٧ (١٤) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ - علي بن إبراهيم (عن أبيه -

كا) عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول

الله (ص) ما حبس عبد زكاه (٢) فزادت في ماله.

٦٩ (١٥) كا ١٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي حمزه عن أبي جعفر (ع) قال وجدنا في كتاب

علي (ع) قال رسول الله (ص) إذا منعت الزكاه منعت الأرض بركاتها.

٧٠ (١٦) ك ٥٠٩ - وروى انه إذا منع الغني زكاه ماله حبس الله تعالى

قطر السماء.

٧١ (١٧) أمالي ابن الشيخ ٤٨ - قال أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن

بن محمد (ره) قال أخبرنا والدي رضي الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا

أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال إذا كذب

الولاه حبس المطر وإذا جار السلطان هانت الدوله وإذا حبست الزكاه ماتت

٧٢ (١٨) كا - الروضه ٩ - محمد بن يعقوب الكلينى قال حدثنى على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن

ص: ٢٤

١- (١) حبس - خ ل

٢- (٢) الزكاه - يب

إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام

انه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها (وفيها - خ)

وإياكم أيتها العصابة المرحومه المفضله على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم

يوما بعد يوم وساعه بعد ساعه فإنه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على

التعجيل له إلى مضاعفه الخير في العاجل والأجل وانه من اخر حقوق الله قبله

كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا

إلى الله حق ما رزقكم يطيب الله لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفه (1) لكم

الاضعاف الكثيره التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين.

٧٣ (١٩) تفسير على بن إبراهيم ٦٩١ - حدثني أبي عن إسحاق بن الهيثم عن

على بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

قيل إن قوما من هذه الأمه يزعمون أن العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق فقال ابن

عباس فوالذى لا اله الا هو لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحيه ذكره الله في

سوره ن والقلم انه كان شيخا وكانت له جنه وكان لا يدخل بيته ثمره منها ولا إلى

منزله حتى يعطى كل ذى حق حقه فلما قبض الشيخ ورثه بنوه وكان له خمس من

البنين فحملت جنتهم فى تلك السنه التي هلك فيها أبوهم حملا لم تكن حملته قبل

ذلك فراحوا الفتيه إلى جنتهم بعد صلاه العصر فأشرفوا على ثمره ورزق فاضل

لم يعاينوا مثله فى حياه أبيهم فلما نظروا إلى الفضل طغوا وبغوا وقال بعضهم

لبعض ان أبانا كان شيخا كبيرا قد ذهب عقله فخرق فهلما نتعاقد فيما بيننا أن لا

نعطى أحدا من فقراء المسلمين فى عامنا هذا شيئا حتى نستغنى وتكثر أموالنا ثم

نستأنف الضيعه فيما استقبل من السنين المقبله فرضى بذلك منهم أربعة وسخط

الخامس وهو الذى قال الله قال أوسطهم الم أقل لكم لولا أن تسبحون فقال
الرجل يا بن عباس كان هو أوسطهم فى السن فقال لا بل كان أصغرهم سنا وكان
أكبرهم عقلا وأوسط القوم خير القوم والدليل عليه فى القرآن قوله انكم يا أمه

ص: ٢٥

١- (١) مضاعفته هذا - خ

محمد أصغر الأمم وخير الأمم قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمه وسطا قال لهم
أوسطهم اتقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم تسلموا وتغنموا وبطشوا به وضربوه
ضربا مبرحا فلما أيقن الأخ أنهم يريدون قتله دخل معهم فى مشورتهم كارها
لأمرهم غير طائع فراحوا إلى منازلهم ثم حلفوا بالله ليصرموه إذا أصبحوا ولم
يقولوا ان شاء الله فابتلاهم الله بذلك الذنب وحال بينهم وبين ذلك الرزق الذى
كانوا أشرفوا عليه فأخبرهم عنهم فى الكتاب وقال انا بلوناهم كما بلونا أصحاب
الجنة إذ اقسما ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم
نائمون فأصبحت كالصريم قال كالمحترق فقال الرجل يا بن عباس ما الصريم
قال الليل المظلم ثم قال لا ضوء له ولا نور فلما أصبح القوم فتنادوا مصبحين ان
اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين قال فانطلقوا وهم يتخافتون قال الرجل و
ما التخافت يا بن عباس قال يتشاورون يشاور بعضهم بعضا لكى لا يسمع أحد
غيرهم فقالوا أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين وفى
أنفسهم ان يصرموها ولا يعلمون ما قد حل بهم من سطوات الله ونقمته فلما رأوها
وعاينوا ما قد حل بهم قالوا انا لضالون بل نحن محرومون فحرمهم الله ذلك
الرزق بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئا قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون
قالوا - سبحان ربنا انا كنا ظالمين فاقبل بعضهم على بعض يتلاومون قال يلومون
أنفسهم فيما عزموا عليه قالوا يا ويلنا انا كنا طاغين عسى ربنا ان يبدلنا خيرا
منها انا إلى ربنا راغبون فقال الله كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو
كانوا يعلمون.

بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن

مالك بن عطيه عن أبي حمزه عن أبي جعفر (ع) قال وجدنا فى كتاب على (ع)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأه وإذا

طففت المكياال أخذهم الله بالسنيين والنقص وإذا منعوا الزكاه منعت الأرض

بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها وإذا جاروا في الاحكام تعاونوا على
الظلم والعدوان وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم وإذا قطعت الأرحام
جعلت الأموال في أيدي الأشرار وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر
ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم أشرارهم فتدعوا خيارهم
فلا يستجاب لهم.

٧٥ (٢١) عقاب الاعمال ٣١ - أبي (ره) قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال
رسول الله (ص) لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانه وآتوا الزكاه
وإذا (١) لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

٧٦ (٢٢) كا ١٤٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي
بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون ملعون مال لا يزكى.

٧٧ (٢٣) كا ١٤٢ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن
صدقه عن أبي عبد الله (ع) قال قال ملعون مال لا يزكى. (والظاهر أن هذه
قطعه مما تقدم عن مسعده بن صدقه عن الصادق عليه السلام في باب (٢) ما ورد
من الثواب والمغفرة للمريض من أبواب الاحتضار عن الكافي وقرب الإسناد).
فقيه ١١٥ - روى مسعده عن الصادق (ع) أنه قال ملعون ملعون مال لا يزكى.
وتقدم في روايه عبد الرحمن (١) من باب عله حبس المطر من أبواب صلاه
الاستسقاء في كتاب الصلاه قوله (ع) وإذا أمسكت الزكاه هلكت الماشيه.

ويأتي في روايه البرقي (٧) من باب ان من منع الزكاه فليس بمؤمن
قوله (ع) ما ضاع مال في بر ولا بحر الا من منع الزكاه وفي روايه معتب (٢) من

باب ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء قوله (ع) وحقيق على الله تعالى ان يمنع
رحمته ممن منع حق الله فى ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع
مال فى بر ولا بحر الا بترك الزكاه وفى روايه محمد بن سنان (٣) قوله (ع) ان عله

ص: ٢٧

١- (١) فإذا - ئل

الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحسين أموال الأغنياء الخ وفي غير واحد

من أحاديثها أيضا ما يناسب الباب.

وفي روايه الطبرسي من باب كراهه رد السائل من أبواب الصدقات قوله (ع)

البركه فى المال من إيتاء الزكاة وفي روايه زراره من باب ان الحج أفضل من

العتق قوله (ع) حصنوا أموالكم بالزكاة.

(٣) باب ان من منع حقا لله عز وجل أنفق ضعفه فى الباطل وسلط الله عليه من البقاع المنتقمه حتى أتلف ماله فيها

٧٨ (١) كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل أنفق فى باطل مثليه.

٧٩ (٢) ك ٥١٠ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن إسماعيل بن جابر عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد ضيع حقا الا أعطى فى باطل

مثله الخبر.

٨٠ (٣) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول ما من رجل (عبد - خ كا) يمنع درهما فى (١) حقه الا أنفق اثنين فى غير حقه و

ما من رجل يمنع حقا من (٢) ماله طوقه الله عز وجل (به - كا فقيه مقنعه) حيه من (٣) نار يوم

القيمه فقيه ١١٥ - روى عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ما من رجل

(وذكر مثله) المقنعه ٤٣ - روى ابن مسكان قال سمعت أبا عبد الله (ع)

(وذكر مثله).

٨١ (٤) ك ٥١٠ - دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) أنه قال إن لله عز وجل بقاعا

تدعى المنتقمات فصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن.

٨٢ (٥) فقيه ٤٦٢ - قال الصادق (ع) ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى

المنتقمه فإذا أعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعه من تلك

ص: ٢٨

١- (١) من - خ ل فقيه

٢- (٢) في ماله - يب

٣- (٣) في نار - مقنعه

البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها. معانى الاخبار ٧٠ - أمالى الصدوق
٢٢ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانه (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم
عن جعفر بن سلمه الأهوازي عن إبراهيم بن محمد - (الثقفى - معانى) قال حدثنى
أبو الحسين على بن معلى الأسدى قال أنبئت عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال إن
لله (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه أبى هاشم من باب الاجمال فى الطلب ووجوب الاقتصار
على الحلال فى كتاب التجاره قوله (ع) ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا
تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعه منها فأنفقه فيها
وفى روايه الحسين بن أيمن من باب الحث على السخاء والجود فى كتاب
الاخلاق والآداب قوله (ع) لم يبخل عبد أو أمه بنفقه فيما يرضى الله عز وجل الا أنفق
اضعافها فيما يسخط الله.

(٤) باب ان من منع الزكاه استحللا وجودا فليس بمؤمن ولا مسلم ويسأل الرجعه عند الموت ويقال له مت اما يهوديا أو نصرانيا

قال الله تعالى فى سوره فصلت الآيه (٧) وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاه وهم بالآخره هم كافرون وفى سوره المؤمنون آيه (١٠٢) حتى إذا جاء
أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمه
هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون.
وفى سوره الماعون آيه (٤) فويل للمصلين
(٥) الذين هم عن صلاتهم ساهون (٤)
الذين هم يراؤن (٧) ويمنعون الماعون.

علی بن إبراهیم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس (١) عن علي بن أبي حمزه

عن فقيه ١١٥ - أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (ع) قال من منع قيراطا من الزكاه

ص: ٢٩

١- (١) في كا معلق إلى يونس وليس بمرسل كما زعم الشيخ (ره - الملايري

٢- (٢) وفي روايه أبي بصير - فقيه

فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال - فقيه)

رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وفى روايه أخرى ولا تقبل له صلاه

المقنعه ٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه وزاد فلا تقبل لمانع الزكاه

صلاه). فقيه ١١٥ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال من منع قيراطا من

الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم وسئل الرجعه عند الموت وهو قول الله تبارك و

تعالى حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت

المحاسن ٨٧ - البرقى وفى روايه أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول

من منع الزكاه سئل الرجعه (وذكر مثله) عقال الاعمال ٢١ - ذكر أحمد بن أبى

عبد الله ان فى روايه أبى بصير (وذكر مثله).

٨٤ (٢) كا ١٤٢ - أحمد بن محمد عن على بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاه سئل الرجعه عند

الموت وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت.

٨٥ (٣) فقيه ٤٤٤ - مكارم الاخلاق ٢٣٩ - فى حديث وصيه النبى (ص) لعلى (ع)

يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره القتات والساحر والديوث وناكح المرأه

حراما فى دبرها وناكح البهيمه ومن نحكم ذات محرم والساعى فى الفتنه وبائع

السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاه ومن وجد سعه فمات ولم يحج (إلى أن

قال) يا على من منع قيراطا من زكاه ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه يا على

تارك الزكاه يسأل الله الرجعه إلى الدنيا وذلك قول الله تعالى حتى إذا جاء أحدهم

الموت قال رب ارجعون الآيه.

٨٤ (٤) ك ٥٠٩ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن أبى

عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل رب ارجعون لعلى اعلم صالحا فيما تركت

قال نزلت فيمن ترك الزكاه فما تركها الا وهو يقول ذلك عند الموت.

٨٧ (٥) الدعائم ٢٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول

ص: ٣٠:

الله عز وجل حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت قال (ع) يعنى الزكاه.

٨٨ (٦) المحاسن ٨٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام من منع الزكاه فى حياته طلب الكره بعد موته.

٨٩ (٧) عقاب الاعمال ٢٢ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه المحاسن ٨٨ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن البرقى

عن بعض أصحابه (١) قال من منع قيراطا من الزكاه فما هو بمسلم ولا بمؤمن وقال

أبو عبد الله عليه السلام ما ضاع مال فى بر ولا بحر (٢) الا من منع الزكاه وقال إذا قام

القائم (ع) اخذ مانع الزكاه فضرب عنقه.

٩٠ (٨) تفسير على بن إبراهيم ٤٤٤ - قال الصادق (ع) من منع قيراطا من

الزكاه فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه.

ك ٥٠٩ - كتاب حسين بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله (ع) من منع قيراطا من

الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم متعمدا لا ولا كرامه.

٩١ (٩) كا ١٤٢ - أبو على الأشعري عن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاه فليمت ان

شاء يهوديا أو نصرانيا عقاب الاعمال ٢٢ - وذكر أحمد بن أبى عبد الله (٣) ان فى

روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) من منع الزكاه وذكر مثله المحاسن ٨٧ - و

فى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٩٢ (١٠) الدعائم ٢٩٥ - عن على (ع) عن رسول الله (ص) ان رجلا سأله فقال

يا رسول الله قول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه وهم بالآخرة

هم كافرون فقال لا يعاتب الله المشركين اما سمعت قوله عز وجل فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون الا ان

ص: ٣١

١- (١) أصحابنا - عقاب الاعمال

٢- (٢) أو بحر - خ

٣- (٣) وقد ذكر قبلها في عقاب الاعمال رواه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله والظاهر أنه هذه الرواية

معلق على ما قبلها

الماعون الزكاه ثم قال والذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئا من زكاه ماله الا مشرك (بالله - ك).

٩٣ (١١) الدعائم ٢٩٥ - عن علي عليه السلام أنه قال الماعون الزكاه المفروضه ومانع الزكاه كآكل الربا ومن لم يزك ماله فليس بمسلم.

٩٤ (١٢) ك ٥٠٩ - العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سمعته عليه السلام يقول الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا من زعم أن الخمر حرام ثم شربها و من زعم أن الزنا حرام ثم زنا ومن زعم أن الزكاه حق ولم يؤدها وتقدم فى كثير من أحاديث باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات ما يدل على كفر من جحد الزكاه فراجع وفى روايه ابان (٥٢) من باب (١) فرض الزكاه وفضلها قوله (ع) ومانع الزكاه يضرب عنقه ويأتى فى روايه سماعه (٦) من باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال من أبواب الصدقات قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون الا بأدائها وهى الزكاه بها حقنوا دمائهم و بها سموا مسلمين وفى روايه أبى بصير (٨) قوله (ع) ان الزكاه ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمى بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاه.

(٥) باب ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء وتوفيرا للأموال وجعلت بقدر ما يكتفون به

٩٥ - (٥) كا ١٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (عن يونس - خ) عن مبارك العرقوفى قال قال أبو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكاه قوتا للفقراء وتوفيرا للأموالكم.

فقيه ١١٤ - روى مبارك العرقوفى عن أبى الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلام قال انما وضعت الزكاه قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم العلل ١٢٩

أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن المحاسن ٣١٩

أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن يونس عن مبارك العرقوفى قال سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٩٦ (٢) فقيه ١١٤ - فى روايه أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى (رض)

عن محمد بن إسماعيل البرمكى عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل عن

معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاه اختبارا

للأغنياء ومعونه للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقيرا

محتاجا ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا (١)

احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى

ان يمنع رحمته ممن (٢) منع حق الله فى ماله وأقسم بالذى خلق الخلق وبسط

الرزق انه ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بترك الزكاه وما صيد صيد فى بر ولا

بحر الا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم وان أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم

كفا وأسخى الناس من أدى زكاه ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض

الله عز وجل لهم فى ماله.

٩٧ (٣) فقيه ١١٤ - كتب الرضا على بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن

سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان عله الزكاه من أجل قوت الفقراء

وتحصين أموال الأغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحه القيام بشأن أهل

الزمانه والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون فى أموالكم وأنفسكم فى أموالكم

إخراج الزكاة وفى أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما فى ذلك من أداء

شكر نعم الله عز وجل والطمع فى الزيادة مع ما فىه من الزيادة والرافة والرحمة

ص: ٣٣

١- (١) ما - خ ل

٢- (٢) من - خ ل

لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنه والحث لهم على المواساه وتقويه الفقراء
والمعونه لهم على أمر الدين وموعظه لأهل الغناء وعبره لهم ليستدلوا على فقراء
الآخره بهم ومالهم ومن الحث فى ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم
وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم فى أمور كثيره فى (١)
أداء الزكاه والصدقات وصله الأرحام واصطناع المعروف العلل ١٢٩ حدثنا
على بن أحمد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل
عن على بن عباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان
ابا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
(وذكر نحوه).

العيون ٢٤١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (ره) عن عمه محمد ابن أبى
القاسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان وحدثنا على بن أحمد بن
محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن أحمد السنانى وعلى بن عبد الله الوراق والحسين
بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (رض) قالوا حدثنا محمد بن أبى عبد الله
الكوفى عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع
الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا على بن أحمد بن عبد الله البرقى وعلى
بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفه وأبو جعفر محمد بن موسى البرقى بالرى
(ره) قالوا حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
عن محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فى جواب
مسائله (إلى أن قال) وعله الزكاه (وذكر نحوه).

جعفر الأحوال قال سألتني رجل من الزنادقه فقال كيف صارت الزكاه من

كل الف خمسہ وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلاه ثلث واثنتان وأربع

قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسئلته عن ذلك فقال إن الله عز وجل

ص: ٣٤

١- (١) من - خ ل

حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم
يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فأخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الإبل من
الحجاز ثم قال لو أنى أعطيت أحدا طاعه لأعطيت صاحب هذا الكلام.

٩٩ (٥) كا ١٤٣ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن

محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم

تكن أقل أو أكثر ما وجهها فقال إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم

وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا (١)

ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم المحاسن ٣٢٧ - أحمد بن

أبي عبد الله البرقي عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص (٢) العلل ١٢٩ - أبي

(ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن محمد عن

محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وفي المحاسن

بعد قوله عشرين مسكينا، زاد (فعلى قدر ذلك امر بالزكاة).

١٠٠ (٦) فقيه ١١٥ - قال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكاة

في كل الف خمسة وعشرين درهما لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم و

قويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله

لأنه خالقهم وهو أعلم بهم.

١٠١ (٧) كا ١٤٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شئ جعل الله الزكاة

خمسه وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال إن الله عز وجل جعلها خمس

وعشرين اخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكاه

أموالهم ما احتاج أحد.

١٠٢ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - اعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاه

ص: ٣٥

١- (١) فقيرا - خ ل

٢- (٢) جعفر - ثل

بقدر مقدور وحساب محسوب (١) فجعل عدد الأغنياء مئة وخمسة وتسعين و

الفقراء خمسة وقسم الزكاه على هذا الحساب فجعل على كل مأتين خمسة حقا

للضعفاء وتحصينا لأموالهم لا عذر لصاحب المال فى ترك اخراجه وقد قرنها

الله بالصلاه.

١٠٣ (٩) نهج البلاغه ١٢٣٢ - قال عليه السلام ان الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات

الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غنى والله تعالى جده سائلهم عن ذلك.

١٠٤ (١٠) الدعائم ٢٩٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام

أنه قال إن الله عز وجل فرض على أغنياء الناس فى أموالهم قدر الذى يسع فقرائهم فان

ضاع الفقير أو أجهد أو عرى فيما يمنع الغنى فان الله محاسب الأغنياء فى ذلك (٢)

يوم القيامة ومعذبهم به عذابا أليما.

١٠٥ (١١) الدعائم ٢٩٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن الله فرض للفقراء

فى أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذى فرض لهم (٣) لا يكفيهم لزادهم

وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا (٤) من منع من يمنعمهم حقوقهم لا من الفريضة لهم.

١٠٦ (١٢) كا ١٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان

وغير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل للفقراء فى أموال الأغنياء

ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعمهم.

١٠٧ (١٣) ك ٥٣٥ - الحسن بن أبى الحسن الديلمى فى اعلام الدين عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لرجل إذا أردت أن يثرى الله مالك فزكه و

إذا أردت ان يصلح الله بدنك فأكثر من الصدقه.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكاه وفضلها قوله عليه السلام

ان الله عز وجل فرض فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم أن الذى
فرض لهم لا يكتفيهم لزادهم وانما يوتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا من الفريضة.

ص: ٣٦

-
- ١- (١) محصور - خ ل
 - ٢- (٢) بذلك - خ
 - ٣- (٣) عليهم - خ ل
 - ٤- (٤) أوتوا - خ

ويأتي في روايه المفضل من باب نصاب الذهب والفضه من أبواب زكاه
النقدين قوله عليه السلام واما الباطنه (الزكاه الباطنه) فلا تستأثر على أخيك بما هو
أحوج اليه منك.

وفى روايه زراره وابن مسلم من باب وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه
قوله قلت فان لم يسعهم الصدقات قال فقال إن الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء
ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله
عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا
حقوقهم لكانوا عايشين بخير.

وفى روايه أبى بصير (١٢) من باب مقدرا ما يعطى المستحق قوله عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء
ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى روايه سماعه (٦) من باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال من
أبواب الصدقات قوله عليه السلام ان الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة
لا يحمدون الا بأدائها وهى الزكاه وفى روايه حماد من باب ان الخمس يقسم سته
أقسام من أبواب قسمه الخمس قوله عليه السلام ثمانية أسهم تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر
ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقير فان فضل من ذلك شئ رد إلى الوالى.

وفى روايه ابن بكير من باب أن من زعم أن الله أو الرسول يحتاج إلى ما فى أيدي الناس فهو كافر ما
يناسب ذلك

(٦) باب معرفه حدود الزكاه وهى الوقت والقيمه والموضع والعدد

١٠٨ (١) ثل ٨ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلًا من

تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما حدود الزكاه فأربعة أولها معرفه

الوقت الذي تجب فيه الزكاه والثاني القيمه والثالث الموضع الذي توضع

فيه الزكاه والرابع العدد فاما معرفه العدد والقيمه فإنه يجب على الانسان ان

يعلم كم يجب من الزكاه فى الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر

والغنم والذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم

ص: ٣٧

يخرج من العدد والقيمه ويتبعها الوزن والكيل والمساحه فما كان من العدد فهو باب

الإبل والبقر والغنم واما المساحه فمن (1) باب الأرضين والمياه وما كان من الكيل

فهو من أبواب الحبوب التى هى (من - خ) أقوات الناس فى ذلك (2) واما الوزن فمن

الذهب والفضه وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا

الكيل فإذا عرف الانسان ما يجب عليه فى هذه الأشياء وعرف الموضع الذى توضع

فيه كان مؤديا للزكوه على ما فرض الله تعالى.

ص: ٣٨

١- (١) فهو من - خ

٢- (٢) فى كل بلد - خ صح.

(١) باب وجوب الزكاه فى الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب والغنم عما سوى ذلك

قال الله تعالى فى سورة التوبه - آيه (١٠٤) خذ من أموالهم صدقه تطهرهم و تزكئهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم وتقدمت سائر الآيات المربوطه فى باب فرض الزكاه وفضلها.

١٠٩ (٢) يب ٣٤٨ - ص ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ على بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريده بن معويه العجلي والفضيل بن يسار عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاه مع الصلاه فى الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعه أشياء

وعفا عما سواهن فى الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم والحنطه والشعير

والتمر والزبيب وعفا (رسول الله - يب صا خ كا) صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

المقنعه ٣٨ - الزكاه انما تجب جميعها فى تسعه أشياء خصها رسول الله صلى الله عليه وآله

بفريضتها فيها وهى الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل

والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله سوى ذلك رواه حريز عن زراره بن أعين

الشيبانى ومحمد بن مسلم الثقفى ورواه أبو بصير المرادى وبريد بن معويه العجلي

والفضيل بن يسار النهدى كلهم عن أبى جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين

عليهم السلام.

ورواه عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن

بكير عن محمد بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام.

١١٠ (٢) صا ٢ ج ٢ - أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال أخبرني أبو الحسن

علي بن الزبير عن يرب ٣٤٨ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن

عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال الزكاه علي (١)

تسعه أشياء علي الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر

والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك - يرب ٣٤٨ - صا ٣ ج ٢ - علي بن الحسن

بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن عبيد الله (٢) (بن علي - يرب) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاه

قال الزكاه علي تسعه أشياء علي الذهب (وذكر مثله).

١١١ (٣) يرب ٣٤٨ - صا ١١ - ج ٢ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن

محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زراره قال سئلت ابا جعفر صلى الله عليه وآله عن صدقات الأموال

فقال في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضه والحنطه الشعير

والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعيه وليس في شيء من

الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف

فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

١١٢

(٤) يرب ٣٤٨ - صا ٢ ج ٢ - عنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن

أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه

علي تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك علي الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر

(۵) يب ۳۴۸ - صا ۳ ج ۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۳ على (بن إبراهيم

ص: ۴۰

۱- (۱) في - يب خ

۲- (۲) عبد الله - خ ل يب

كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر
الضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه على تسعه
أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والإبل والبقر والغنم وعفا عما
سوى ذلك.

كا قال يونس معنى قوله ان الزكاه فى تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك
انما كان ذلك فى أول النبوه كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها
سبع ركعات وكذلك الزكاه وضعها وسنها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها
على جميع الحبوب.

١١٤ (٦) الهدايه ٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن الزكاه على كم أشياء هى فقال
على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضه وعفا
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الأرز والسمس
وأشباههما فقال الصادق عليه السلام أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك
فتسألنى.

١١٥ (٧) ك ٥١١ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال فرض الله الزكاه فجعله
فى تسعه الإبل والبقر والغنم والذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والزبيب.
١١٦ (٨) فقه الرضا ٢٢ - ان الله تعالى فرض الزكاه على الأغنياء (إلى أن قال) ووضعها
رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعه أصناف الذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والإبل
والبقر والغنم وزوى عن الجواهر والطيب وما أشبه ذلك من هذه الصنوف من
الأموال.

١١٧ (٩) نل ٩ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سئلته عن الصدقه فيما هي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعه الحنطه والشعير والتمر

والزبيب والذهب والفضه والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك.

١١٨ (١٠) الخصال ج ٢ - ٤٦ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

ص: ٤١

قال حدثنا محمد بن يحيى معانى الاخبار ٤٩ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى

العطار عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - خصال) عن موسى بن عمر

عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمطاط عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (انه

سئل عن الزكاه - معانى) فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه على تسعه وعفا عما

سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والبقر والغنم والإبل

فقال السائل فالذره فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

السماسم والذره والدخن وجميع ذلك فقال (١) انهم يقولون (انه - معانى) لم

يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على التسعه لما لم يكن بحضرته

غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شئ قد كان ولا والله ما أعرف

شيئا عليه الزكاه غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

١١٩ (١١) يب ٣٤٨ - صا ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله (٢)

(بن على - يب) الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن

(جعفر - صا خ) الطيار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكاه فقال فى تسعه

أشياء الذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا

رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما

هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكاه قال فزبرنى (قال - يب) ثم قال

أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا

أفيه الزكاه.

١٢٠ (١٢) الخصال ٤٦ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى عن جميل قال سئلت أبا عبد الله

عليه السلام في كم الزكاه فقال في تسعه أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا عما سوى ذلك

فقال الطيار ان عندنا حبا يقال له الأرز وقال له أبو عبد الله عليه السلام وعندنا أيضا حب

كثير فقال له عليه شيء قال الم أقل لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك منها

الذهب والفضه وثلثه من الحيوان والإبل والغنم والبقر ومما انبتت الأرض الحنطه والشعير

ص: ٤٢

١- (١) فقيل - خصال

٢- (٢) عبد الله - خ ل صا

١٢١ (١٣) يب ٣٤٩ ص ٥ ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد عن (١)

حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله

الزكاه على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطه والشعير

والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا

يقال له الأرز فقال (له - يب) أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شئ قال

لا قد أعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

١٢٢ (١٤) يب ٣٤٩ ص ٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار

قال قرئت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه (٢) على تسعه أشياء (على

يب صا) الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والغنم والبقر والإبل

وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون

بأضعاف ذلك فقال (له - يب خ) (وكا - صا خ) ما هو فقال له الأرز فقال (له -

خ) أبو عبد الله عليه السلام أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاه على تسعه

أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول (ان - صا يب خ) عندنا أرز (٣) و (٤) عندنا

زره (وكا - ص خ) قد كانت الذره على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوق (ص) كذلك

هو والزكاه في (٥) كل ما كيل بالصاع.

١٢٣ (١٥) كا ١٤٤ - وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله

(ع) انه سأله عن الجبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكل

هذا غله كالحنطه والشعير فقال أبو عبد الله (ع) في الحبوب كلها زكاه.

ص: ٤٣

١- (١) - بن - خ ييب

٢- (٢) الصدقه - ييب

٣- (٣) أرزا - صا

٤- (٤) أو - صا خ

٥- (٥) على - كا ييب خ

١٢٤ (١٦) وروى أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز فهو يجرى

مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا

الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاه فوقع عليه السلام صدقوا الزكاه

فى كل شئ كيل.

١٢٥ (١٧) العيون ٢٦٤ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

(الطار - خ) (رض) بنيسابور فى شعبان سنة اثنين وخمسين وثلثمائة قال حدثنا على

بن محمد بن قتيبة النيسابورى عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون على بن

موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار

فكتب عليه السلام (له - خ) ان محض الاسلام شهاده أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) والزكاه

فريضه فى كل مأتى درهم خمسه دراهم (إلى أن قال) والعشر من الحنطة والشعير

والتمر والزبيب إذا بلغ خمسه أوساق.

تحف العقول ١٠٠ - فى حديث شرايع الاسلام نحوه (وزاد فيه) وفى كل

عشرين دينارا نصف دينار.

وفى العيون ٢٦٩ - (عند ذكر حديث محض الاسلام قال) حدثنى بذلك

حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن

أبى طالب عليهم السلام قال حدثنى أبو نصر قنبر بن على بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن

شاذان عن الرضا عليه السلام إلا أنه لم يذكر فى حديثه أنه كتب ذلك إلى المأمون وذكر

فيه الفطره مدين من حنطه وصاعا من الشعير والتمر والزبيب، وذكر فيه أن الوضوء

مره مره فريضه واثنتان إسباغ، وذكر فيه أن ذنوب الأنبياء عليهم السلام صغائرهم

موهوبه وذكر فيه أن الزكاه على تسعه أشياء على الحنطه والشعير والتمر والزبيب

والإبل والبقر والغنم والذهب والفضه - وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

(رض) عندى أصح ولا قوه الا بالله.

ص: ٤٤

١٢٦ (١٨) ثل ٩ - العياشى فى تفسيره عن زرارته عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له:

قول الله خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكهم بها أهى قوله وآتوا الزكاه قال

قال الصدقات فى النبات والحيوان، والزكاه فى الذهب والفضه، وزكوه

الصوم.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكاه وفضلها قوله عليه السلام فرض الله

عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضه

وفرض عليهم الصدقه من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطه والشعير والتمر و

الزبيب وفى روايته الأخرى (٣٣) قوله عليه السلام ما من ذى زكاه مال إبل ولا بقر ولا غنم

يمنع زكاه ماله الا أقيم يوم القيامة بقاع قفر (إلى أن قال) وما من ذى زكاه نخل

ولا زرع ولا كرم يمنع زكاه ماله الا قلدت ارضه فى سبعة أرضين يطوق بها إلى

يوم القيامة.

وفى روايه حريز (٣٤) ما يدل على لزوم أداء الزكاه من الذهب والفضه

والإبل والبقر والغنم والنخل والكرم والزرع وفى روايه أبى أيوب (٤٠)

وأبى ذر (٤١) ومجاشع (٤٢) وأمالى (٤٣ و ٤٤) ودعائم (٤٥) وراوندى (٤٧) ما يدل

على بعض المقصود وفى روايه على بن الحسين (١) من الباب المتقدم ما يدل

على ذلك.

ويأتى فى أكثر أحاديث هذه الأبواب وأحاديث أبواب زكاه الأنعام

وأبواب زكاه النقدين وأبواب زكاه الغلات ما يدل على ذلك.

وفى روايه مسعده بن صدقه من باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من

أبواب مقدمات التجاره قوله عليه السلام أخبرونى لو كان الناس كلهم كالذين تريدون

زهادا لا حاجه لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور

والصدقات من فرض الزكاه من الذهب والفضه والتمر والزبيب وسائر ما وجب

فيه الزكاه من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك.

ص: ٤٥

(٢) باب حكم الزكاه فيما سوى الغلات الأربعة من الحبوب

قال الله تعالى فى سورة التوبه (٩) الآيه ٧٦ - ومنهم من عاهد الله لئن آتانا

من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (٧٧) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا

وهم معرضون (٧٨) فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما

وعدوه وبما كانوا يكذبون (١٠٤) خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكهم بها

وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم.

١٢٧ (١) يب ٣٤٩ ص ٦ ج ٢ على بن الحسن قال حدثنى محمد بن إسماعيل عن

حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زراره وبكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال

ليس فى شئ انبتت الأرض من الأرز والذره (والدخن - صاخ) والحمص والعدس

وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وان كثر ثمنه (زكاه - صا) الا ان

يصير مالا (١) يباع بذهب أو فضه يكتزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضه

فيؤدى عنه من كل مأتى درهم خمسه دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار.

١٢٨ (٢) يب ٣٦٧ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد

عن حريز عن زراره قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى الذره (شئ قال لى

الذره - خ يب) والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطه والشعير وكل

ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى تجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه (حمل

الشيخ ره هذا وأمثاله على الاستحباب) المقنعه ٤٠ - روى زراره عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع (وذكر مثله).

١٢٩ (٣) يب ٣٤٨ ص ٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - حميد بن زياد

عن (احمد - كا خ) بن سماعه عن ذكره عن ابان عن أبى مريم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلت عن الحرث صا (٢) يزكى (منه - خ صا كا) فقال البر والشعير

والذره والأرز والسلت والعدس كل هذا (مما - يب كا) يزكى وقال ما كيل

ص: ٤٦

١- (١) مما يباع فى يب

٢- (٢) مما - خ

(٤) الدعائم ٣١٥ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكى فقال نعم هي كالحنطة والتمر.

١٣١ (٥) يب ٣٤٨ يب ٣٦٧ - صا ٣ - ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - خ كا) عن محمد بن مسلم

قال سئلته عليه السلام عن الحبوب (١) ما يزكى منها (٢) فقال عليه السلام البر والشعير والذره

والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا (٣) يزكى وأشباهه.

كا ١٤٣ يب ٣٦٧ - حريز عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (و - كا) قال كل ما كيل بالصاع

فبلغ الأوساق (التي تجب فيها الزكاه - يب) فعليه الزكاه وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله

الصدقه في كل شئ انبتته الأرض الا (ما كان كا) في الخضر والبقول وكل شئ

يفسد من يومه المقنعه ٤٠ روى محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث ما يزكى

منه وذكر مثله ثم قال وروى زراره عن أبي عبد الله (ع) (مثله) وقال كل ما كيل

بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاه فعليه الزكاه.

١٣٢ (٦) ك ٥١١ - زيد الزراد في اصله عن أبي عبد الله (ع) أنه قال كل شئ يدخل

فيه القفران والميزان ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول الا ما انفسد إلى الحول ولم

يمكن حبسه فذلك يجب الزكاه فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم بيعه فبقى

ثمنه عنده الحول قلت مثل اى شئ الذى يفسد فقال مثل البقول والفاكهه الرطبه

وأشباه ذلك.

١٣٣ (٧) يب ٣٦٧ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم عن حماد عن حريز

عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) هل فى الأرز شئ فقال نعم ثم قال إن المدینه
لم تكن يومئذ ارض أرز فيقال فيه ولكنه قد حصل (٤) فيه وكيف لا يكون فيه وعامه
خراج العراق منه.

ص: ٤٧

١- (١) الحب - خ ل يب ٣٤٨

٢- (٢) منه - يب صا

٣- (٣) ذلك - يب

٤- (٥) جعل - يب

١٣٤ (٨) كا ١٤٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

قال قلت لابي الحسن (ع) ان لنا رطبه وأرزاً فما الذى علينا فيها فقال (ع) اما الرطبه

فليس عليك فيها شئ واما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف

العشر من (١) كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال. وتقدم فى كثير من

أحاديث باب (١) فرض الزكاه وباب (٢) تحصين الأموال بالزكاه ما يدل على

وجوب الزكاه فيما سوى الغلات بالعموم والاطلاق وفى روايه الفضلاء (١)

من الباب المتقدم قوله (ع) وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (اي التسعه) وفى

روايه زراره (٢) مثله.

وفى روايه زراره (٣) قوله (ع) ليس فى غيرها (اي التسعه شئ) وفى روايه

أبى بصير وابن شهاب

(٤) قوله (ع) عفى عما سوى ذلك وفى روايه الحضرمى

(٥) وعلى بن جعفر (٩) مثله (وفى الكافى بعد ذكر روايه الحضرمى) قال يونس

معنى قوله ان الزكاه فى تسعه أشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك فى أول

النبوه كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات و

كذلك الزكاه وضعها وسنها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على

جميع الحبوب.

وفى مرسله الهدايه (٦) قوله (ع) عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى

ذلك فقال السائل فان عندنا حبوباً مثل الأرز والسمسم وأشباههما فقال

الصادق (ع) أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك فتسألنى وفى الرضوى

(٨) قوله (ع) وزوى عن الجواهر والطيب وما أشبه ذلك.

ويأتي في روايه زراره وبكير (١) من باب عدم وجوب الزكاه في الغلات

حتى تبلغ خمسه أوساق قوله (ع) واما ما انبتت الأرض من شئ من الأشياء فليس

فيه زكاه الا في أربعه أشياء البر والشعير والتمر والزبيب وفي روايه زراره (٢)

نحوه وفي روايه تحف العقول (٥) قوله (ع) والعشر من الحنطه والشعير والتمر

ص: ٤٨

١- (١) في - خ ل

والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسه أوسق ففيها العشر
ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر
ويخرج من الحبوب القبضه والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها.

(٣) باب عدم وجوب الزكاه فى الخضر والبقول والتقطن والزعفران والأشنان وثمار البستان وأشباهاها الا ان يباع بمال فيحول عليه الحول

١٣٥ (١) يب ٣٦٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين

(بن سعيد خ) عن القاسم عن على بن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال ليس على الخضر

ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهاه زكاه الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك

سنه كا ١٤٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى

عبد الله (ع) قال ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهاه وذكر مثله.

١٣٦ (٢) يب ٣٦٧ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد

عن حريز عن زراره عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شئ لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه و

شبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زراره قلت لابى عبد الله عليه السلام هل

فى القبض (١) شئ قال لا.

١٣٧ (٣) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) ما فى الخضر (٢)

قال وما هى قلت القبض (٣) والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شئ (٤)

الا ان يباع مثله بمال فيحول (٥) عليه الحول ففيه الصدقه وعن (شجر - خ يب)

الغضاه من (الخوخ و - يب) الفرسك وأشباهاه فيه زكاه قال لا قلت فثمنه قال ما حال

عليه الحول من ثمنه فزكه فقه الرضا ٢٣ - وليس (ذكر - خ) فى سائر الأشياء زكاه مثل

- ١- (١) القصب - خ يب
- ٢- (٢) الخضره - يب
- ٣- (٣) القضيب - يب
- ٤- (٤) فقال لا شئ عليه - يب
- ٥- (٥) ويحول - كا

القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك زكاه الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول.

١٣٨

(٤) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاه وان يبيع (١) بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول.

١٣٩ (٥) كا ١٤٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر و (٢) أبي عبد الله عليهما السلام في البستان تكون فيه الثمار ما لو بيع كان ما لأهل فيه صدقه قال لا

١٤٠ (٦) يب ٣٥٣ سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقه فقال لا إذا كانت تؤكل.

١٤١ (٧) كا ١٤٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن

عبد العزيز بن المهدي قال سئلت ابا الحسن (ع) (٣) عن القطن والزعفران عليهما زكاه قال لا.

١٤٢ (٨) كا ١٤٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس

قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الأشنان فيه زكاه فقال لا.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب

فضلها وفرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفي أكثر أحاديث باب (١)

وجوب الزكاه في الذهب والفضه والإبل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاه

ما يدل على انحصار وجوب الزكاه فى التسعه والعفو عن غيرها وفى روايه زراره

(٥) من الباب المتقدم قوله (ع) جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقه فى كل شئ انبتته

الأرض الا فى الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه وفى روايه الزراد (٦)

قوله (ع) كل شئ يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول

ص : ٥٠

١- (١) بيعت - خ ل كا

٢- (٢) أو - خ

٣- (٣) ابا عبد الله عليه السلام - خ

ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكاه فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم
بيعه فيبقى ثمنه عنده الحول قلت مثل اى شى الذى يفسد فقال مثل البقول و
الفاكهه الرطبه وأشباه ذلك وفى روايه محمد بن إسماعيل (٨) قوله (ع) اما الرطبه
فليس عليك فيها شىء.

ويأتى فى روايه الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزكاه فى السائمه
الراعيه من أبواب زكاه الأنعام قوله (ع) ان الله عفا لكم عن صدقه الخيل (إلى أن
قال) وعن الخضر وفى أحاديث باب (١) عدم وجوب الزكاه فى الغلات حتى
تبلغ خمسه أوساق من أبواب زكاه الغلات قوله العفو عن العذق والعذقان و
الثلاثه والمعافاره وأم جعرور وفى روايه زراره وعبيد (١) من باب (٣) عدم
وجوب الزكاه فى الغلات الا مره واحده قوله (ع) أيما رجل كان له حرث أو ثمره
فصدقتها فليس عليه فيه شىء (إلى أن قال) فإنما عليه فيها صدقه العشر فإذا أداها مره
واحده فلا شىء عليه فيها (ولا يخفى ان هذه باطلاقها ينافى الباب الا انها تحمل على
الثمره التى تجب فيها الزكاه كالتمر والعنب).

(٤) باب عدم وجوب الزكاه فى الجواهر والياقوت والدره والكنز والطيب وأصناف ذلك

١٤٣ (١) يب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد عن (عمر - يب) ابن أذينه عن فقيه ١١٧ - زراره وبكير عن أبى جعفر عليه السلام قال
ليس فى الجواهر وأشباهه زكاه وان كثر فقيهه - وليس (١) فى نقر الفضة زكاه
وليس (٢) على مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاه والربح لليتيم
وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصه فى أن يجعل الربح بينهما.

١- (١) يحتمل ان يكون قوله وليس فى نقر الفضه الخ من كلام الصدوق ولا يبعد ان يكونتمه الروايه ولذا قال (بعد ذكر هذه الجملة) وقد رويت رخصه فى أن يجعل الربح بينهما ونقلفى الوسائل قوله وليس فى نقر الفضه الخ عن الصدوق عن زواره وبكير عن أبى جعفر عليه السلام

٢- (٢) ولا - خ

١٤٤ (٢) الدعائم ٢٩٨ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه اسقط الزكاه عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجاره.

١٤٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - ووضعتها (اي الزكاه) رسول الله (ص) على

تسعه أصناف الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر

والغنم وزوى عن الجواهر والطيب وما أشبه ذلك من هذه الصنوف من الأموال.

١٤٦

(٤) يب ١١٨ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام فى المال يوجد كترأ أيؤدى زكاته قال لا قلت

وان كثر قال وان كثر فأعدتها عليه ثلاث مرات.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب فضل

الزكاه وفرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفى أكثر أحاديث باب (١)

وجوب الزكاه فى الذهب والفضه والإبل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاه

وباب (٢) حكم الزكاه فيما سوى الغلات الأربعة من الجبوب ما يدل على عدم

وجوبها فيما ذكر ويأتى فى روايه الجعفرىات (٦) من باب (٧) وجوب الزكاه

فى السائمه الراعيه من أبواب زكاه الأنعام قوله (ع) ان الله عفا لكم عن صدقه الخيل

(إلى أن قال) وعن الياقوت والجوهر وعن متاع البيوت.

(٥) باب عدم وجوب الزكاه فى غير الأنعام الثلاثه واستجابها فى الخيل العتاق الراعيه عن كل فرس ديناران وعن كل برذون دينار

١٤٧ (١) يب ٣٦٠ صا ٢٤ - على بن الحسن عن هارون (١) بن مسلم عن

القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال ليس

فى شئ من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثه الإبل والبقر والغنم وكل

شئ من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ (وما كان

من هذه الأصناف فليس فيها شئ، يب خ صا) حتى يحول عليه (٢) الحول

ص: ٥٢

١- (١) مروان - صا

٢- (٢) عليها - صا

منذ يوم ينتج.

١٤٨ (٢) الدعائم ٣٠٦ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال الزكاه فى الإبل

والبقر والغنم السائمه يعنى الراعيه وليس فى شئ من الحيوان غير هذه الثلثه

الأصناف شئ.

١٤٩ (٣) العيون ٢٢٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن ظلم (١) بن البراء

الجعابى قال حدثنى أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى

التميمى (عن أبيه - ثل) قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (ع) قال حدثنى

أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد قال حدثنى أبى محمد بن على قال

حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى أبى الحسين بن على قال حدثنى أبى على بن

أبى طالب (ع) عن النبى (ص) قال عفوت لكم عن صدقه (٢) الخيل والرقيق.

١٥٠

(٤) ك ٥١٢ - الحسن بن محمد بن الحسين القمى المعاصر للصدوق فى

تاريخ قم عن النبى (ص) أنه قال ليس فى الجبهه ولا فى النخه ولا فى الكسعه

صدقه الجبهه الخيل والنخه البغال والكسعه الحمير كذا فسره فى ترجمه التاريخ

وفى كتب اللغه النخه البقر العوامل.

١٥١ (٥) الدعائم ٣٠٦ - عن رسول الله (ص) نهى (٣) عن صدقه الخيل

والبغال والحمير والرقيق.

١٥٢ (٦) كا - ١٥ - على بن إبراهيم عن أبيه (٤) عن يب ٣٦٧ - حماد (بن)

عيسى كا) عن حريز عن زراره قال قلت لآبى عبد الله (ع) هل فى (٥) البغال شئ

قال لا فقلت فكيف (٦) صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا

تلقح والخيال الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء (قال قلت فما في الحمير فقال

ليس فيها شيء - كا) قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها (فيها

كاط) شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقه على السائمه المرسله في

ص: ٥٣

١- (١) محمد بن عمر بن سلم الجعابي - ثل

٢- (٢) زكاه - خ ل ثل

٣- (٣) عفا - خ

٤- (٤) وفي كا معلق إلى عن أبيه

٥- (٥) على - يب خ

٦- (٦) كيف - طيب

مرجها (١) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

المقنعه ٤٠ - روى زراره قال قلت وذكر مثله إلى قوله انما الصدقه على السائمه

وفيه وليس على الخيل المذكور إذا انفردت في الملك وان كانت سائمه شيء.

١٥٣ (٧) يب ٣٦٧ - صا ١٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم وزراره عنهما جميعا عليهما السلام

قالا وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعيه في كل فرس في

كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً.

١٥٤ (٨) المقنعه ٤٠ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه وضع على الخيل

العتاق الإناث السائمه عن كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين

السائمه الإناث في كل عام ديناراً

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) فرض. الزكاه وفضلها من أبواب

فضلها وفرضها ما ينافي ذلك بالعموم والاطلاق وفي أكثر أحاديث باب (١) وجوب

الزكاه في تسعه أشياء والعفو عما سويها من أبواب ما تجب فيه الزكاه ما يدل على

ذلك ويأتي في أحاديث باب وجوب الزكاه في السائمه الراعيه ما يناسب ذلك فراجع.

وفي روايه زراره (٥) من باب نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام قوله (ع)

وليس في شيء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف التي سميها الخ وفي روايه

البغوى (٧) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد عفوت

عن الخيل وفي روايه العلا

(٤) من باب (١٣) عدم وجوب الزكاه في الدين ما لم

يقبض من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله قلت فالدواب والأرحاء (الأرجاء

خ ل) فان عندى منها على فيه شئ قال لا.

(٦) باب عدم وجوب الزكاه فى الرقيق الا ما يبتغى به التجاره ويحول على ثمنه الحول

١٥٥ (١) كا ١٥٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن

سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاه الا رقيق يبتغى به (فيه - خ)

التجاره فإنه من المال الذى يزكى.

ص: ٥٤

١- (١) مرحبها - خ مرحبها - يب خ

١٥٦ (٢) كا ١٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره

ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما فى الرقيق فقالا

ليس فى الرأس شئ أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس فى ثمنه شئ

حتى يحول عليه الحول.

١٥٧ (٣) الدعائم ٣١٦ عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى (١) عن صدقه الخيل والبغال

والحمير والرقيق وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكاه وفضلها من

أبواب فرضها ما ينافى ذلك بالعموم والاطلاق وفى أكثر أحاديث باب (١)

وجوب الزكاه فى تسعه أشياء والعفو عما سويها من أبواب ما تجب فيه الزكاه

ما يدل على ذلك وفى روايه التميمى (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام عفوت لكم

عن صدقه الخيل والرقيق ويأتى فى روايه الجعفرىات (٦) من باب (٧) وجوب

الزكاه فى السائمه الراعيه من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام ان الله عفا لكم عن

صدقه الخيل (إلى أن قال) وعن المملوكين ويأتى فى روايه البغوى (٧) من باب

(٣) نصب الغنم من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام قال رسول الله صلى قد عفوت عن

الخيال والرقيق.

(٧) باب عدم وجوب الزكاه فى الدور والخدام والكسوه والأثاث والأمتعه

١٥٨ (١) الدعائم ٢٩٨ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الدور

والخدم والكسوه والإناث ما لم يرد بشئ (٢) من ذلك التجاره.

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكاه فى الذهب والفضه

والإبل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ما يدل على ذلك ويأتى فى روايه الجعفرىات

(٦) من باب (٧) وجوب الزكاه فى السائمه الراعيه من أبواب زكاه الأنعام

قوله عليه السلام ان الله عفا لكم عن صدقه الخيل (إلى أن قال) وعن متاع البيوت وفي

أحاديث الباب المتقدم وإشاراتهما ما يدل على عدم وجوب الزكاه فى الخادم.

(٨) باب عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره الا انه يستحب فيه إذا امسكه سنه بعد ما يربح فيه شيئاً أو يجد رأس ماله

ص: ٥٥

١- (١) عفا - خ

٢- (٢) به التجاره - خ

١٥٩ (١) يب ٣٦٨ صا ٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زراره قال كنت قاعدا عند أبي جعفر

عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زراره ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضه يدار (به - يب ط) ويعمل به

ويتجر به ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول فقال أبو ذر اما ما اتجر به (١) أو دير و

عمل به فليس فيه زكاه إذا كان ركازا (أو - يب خ) كنترا موضوعا فإذا حال

عليه الحول ففيه (٢) الزكاه فاخصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - يب) فقال

القول ما قال أبو ذر (رض) فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه ما تريد إلى أن يخرج

مثل هذا فينكف (٣) الناس ان يعطوا (٤) فقرائهم ومسكينهم فقال (له - صا) أبوه

إليك عنى لا أجد منها بدا.

١٦٠ (٢) يب ٣٦٨ صا ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن

على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعه من

أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس فى المال المضطرب به زكاه فقال له

إسماعيل ابنه يا أبت جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال أى بنى حق أراد الله

ان يخرج فخرج.

١٦١ (٣) يب ٣٦٨ صا - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير

فاشترى به متاعا ثم وضعه (٥) فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع

إلى رأس مالى وأفضل (٦) منه هل عليه فيه صدقه وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال

فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى إذا كان متاعا قال لا.

-
- ١- (١) يتجر به - يب خ ل،
 - ٢- (٢) فعليه صا
 - ٣- (٣) فيكف صا خ ل - فيكفي خ يب ط - فكيف - خ يب
 - ٤- (٤) ان يعطفوا - يب
 - ٥- (٥) فوضعه - يب
 - ٦- (٦) أفضله - خ صا،

ابن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار يب ٣٦ صا ١١٦ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل

يشترى الوصيفه (١) يثبتها (٢) عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه قال

لا حتى يبيعها قلت فإذا (٣) باعها (أ يب صا) يزكي ثمنها قال لا حتى يحول

عليه الحول وهو في يده (٤).

١٦٣ (٥) كا ١٤٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه

الحول قال يونس تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجاره من حيوان وغيره فعليه

فيه الزكاه.

١٦٤ (٦) يب ٣٦٨ صا ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن

العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا أصيب به رأس المال (١ - يب خ)

علي فيه زكاه قال لا (قال - صا) قلت امسكه (٥) سنين (٦) ثم (٧) أبيعها ماذا

علي قال سنه واحده.

١٦٥ (٧) يب ٣٦٨ صا ١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩ - علي (بن إبراهيم

يب كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا -

عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد (كان - خ) زكى ماله قبل أن

يشترى المتاع متى يزكيه فقال إن كان امسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس

عليه زكاه وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما امسكه بعد

رأس المال قال وسئلته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال

(عليها - خ يب) الحول فليزكها.

١٦٦ (٨) الدعائم ٢٩٨ - عن جعفر بن محمد أنه قال ما (٨) اشترى للتجاره

فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاه فان بار (اي

ص: ٥٧:

١- (١) الوضيعه - خ يب

٢- (٢) يبيتها - خ ل صا

٣- (٣) فان - يب صا

٤- (٤) يديه - خ يب صا

٥- (٥) أمسكته - خ ل صا

٦- (٦) سنتين - يب صا

٧- (٧) و - صا

٨- (٨) - من - خ ل

كسده) عليه ولم يجد رأس ماله لم يركه حتى يبيعه.

١٦٧ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وان كان مالك في تجاره وطلب منك المتاع

برأس مالك ولم تبعه تبغى (١) بذلك الفضل فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول

وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاه.

١٦٨ (١٠) كا ١٤٩ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخى قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الزكاه فقال ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك من

بيعه الا لترداد فضلا على فضلك فركه وما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان

فذلك شئ آخر.

١٦٩ (١١) يب ٣٦٨ صا ١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن منصور بن حازم عن أبي

الربيع الشامى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسده عليه متاعه

وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه فقال إن كان امسكه

التماس (٢) الفضل على رأس المال فعليه الزكاه.

١٧٠ (١٢) يب ٣٦٨ - صا ١٠ عنه عن كا ١٤٩ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج

وانا اسمع (٣) فقال انا نكبس (٤) الزيت والسمن (عندنا - يب) نطلب به

التجاره فربما مكث (٥) عندنا السنه والسنتين هل عليه زكاه قال فقال إن كنت

تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك (فيه - يب صا) زكاه (٦) وإن كنت انما

تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك (٧) زكاه (٨) حتى يصير ذهبا أو

فضه فاذا صار ذهباً أو فضه فزكه (٩) للسنه التي اتجرت فيها (١٠) يب وقد روى انه

ص: ٥٨

-
- ١- (١) تبغى - خ
 - ٢- (٢) ليلتمس - كا، خ،
 - ٣- (٣) حاضر - خ يب،
 - ٤- (٤) نكتسب - خ ل يب ط - نكبس - يب ط،
 - ٥- (٥) مكثت - يب ط
 - ٦- (٦) زكاته - كا، خ ل،
 - ٧- (٧) عليه - خ يب
 - ٨- (٨) زكاته - كا،
 - ٩- (٩) يزكيه - صا،
 - ١٠- (١٠) منها - خ يب

لا زكاه عليه الا بعد أن يحول عليه الحول المقنعه ٤٠ - روى إسماعيل بن عبد الخالق قال

سأله سعيد الأعرج وذكر نحوه إلى قوله اتجرت فيها قرب الإسناد ٥٩ - محمد بن

خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئل سعيد الأعرج السمان ابا عبد الله

عليه السلام وانا حاضر وذكر نحوه وقال في آخره فزكه للسنة التي تخرج فيها.

١٧١ (١٣) كا ١٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة و

السنتين (أ - خ) وأكثر من ذلك قال ليس عليه زكاه حتى يبيعه الا ان يكون أعطى

به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه

وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فإذا

هو باعه فإنما عليه زكاه سنة واحده.

١٧٢ (١٤) قرب الإسناد ١٦٧ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا أقل من رأس ماله عليه زكاه

قال لا قلت فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنة قال سنة واحده.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) فرض الزكاه وفضلها وفي كثير من إشاراتها

ما يدل باطلاقه وعمومه على وجوب الزكاه في المال مطلقا وكذا في غير واحد

من أحاديث باب (٢) تحصين الأموال بالزكاه وفي أكثر أحاديث باب

(١) وجوب الزكاه في الذهب والفضه والإبل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاه

ما يدل على عدم وجوبها في مال التجاره وفي روايه زراره وبكبير (١) من باب

(٤) عدم وجوب الزكاه في الجوهر قوله عليه السلام وليس على مال اليتيم زكاه الا ان

يتجر به وفي روايه سماعه (١) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى الرقيق قوله (ع)

ليس على الرقيق زكاه الا رقيق يبتغى به التجاره فإنه من المال الذى يزكى ويأتى

فى روايه شعيب (١) من الباب التالى قوله عليه السلام كل شئ جر عليك المال فزكه و

فى روايه أبى بصير (١) من باب (١٠) حكم الزكاه فى المال المأخوذ للمضاربه

ص: ٥٩

قوله عليه السلام ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليكَ زكاته ولاحظ باب (٤) عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول من أبواب زكاه النقدين وفى روايه الدعائم (١٠) من باب (١) وجوب الزكاه على البالغ من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام فان عمل به (اى بمال اليتيم) ففيه الزكاه وفى روايه يونس (١١) قوله عليه السلام إذا اتجر به (اى بمال اليتيم) فزكه وفى روايه محمد بن الفضيل (١٢) قوله عليه السلام فإذا عمل به وجبت الزكاه وفى روايه أبى شعبه (١٣) قوله (ع) لا زكاه عليه الا ان يعمل به وفى روايه ابن مسلم (١٤) قوله هل على مال اليتيم زكاه قال لا الا ان يتجر به أو يعمل به وفى الرضوى وروايه سعيد (١٥) ما يقرب ذلك وفى روايه الحلبي (١٦) قوله فى مال اليتيم عليه زكاه فقال عليه السلام إذا كان موضوعا فليس عليه زكاه فإذا عملت به فأنت له ضامن ولاحظ باب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به و باب (٣) عدم الزكاه فى مال المجنون الا ان يتجر به فان فيها ما يناسب الباب وفى روايه إسحاق بن عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكاه على المملوك قوله فعلى العبد ان يزيكها إذا حال عليه الحول قال عليه السلام لا الا ان يعمل له بها وفى روايه العلاء (٤) من باب (١٣) حكم زكاه الدين قوله المتاع يكون عندى لا أصيب به رأس مالى على فيه زكاه قال (ع) لا ولاحظ باب (١٥) عدم وجوب الزكاه فى الوديعة فان له مناسبه بالمقام.

(٩) باب حكم زكاه الموروث والموهوب وحكم الزكاه فى مال الخمس ومال النبى والوالى

١٧٣ (١) كا ١٤٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال أبو

عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك

ص: ٦٠

فاستقبل به ويأتي في روايه حماد بن عيسى من باب ان الخمس يقسم سته أقسام
قوله عليه السلام وليس في مال الخمس زكاه لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في أموال
الناس على ثمانيه أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف
الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس أو صدقات النبي وولى الامر فلم يبق فقير
من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابه رسول الله (ص) الا وقد استغنى فلا فقير
ولذلك (وكذلك - خ) لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالى زكاه لأنه لم يبق
فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه كثيره ولهم من تلك الوجوه
كما عليهم. ولاحظ روايه أبى بصير من باب ان الدنيا وما فيها لله من أبواب الأنفال
وروايه العسكرى تم (١٠) من باب ما ورد في إباحه حصه الامام ثم للشيعة

(١٠) باب حكم الزكاه في المال المأخوذ مضاربه وكفايه اقرار صاحب المال بالتزكيه

١٧٤ (١) كا ١٤٩: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام
قال لا تأخذن مالا مضاربه الا مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه وقال إن كان عندك متاع
في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته.

١٧٥ (٢) كا ١٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن

سماعه (١) قال وسئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه في ذلك

المال زكاه إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكاه فان

قالوا انا تزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم أمروه ان يزكيه فليفعل قلت أرأيت

لو قالوا انا تزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال إذا هم أقروا بأنهم يزكونه

فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا تزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال و

لا يعمل به حتى يزكوه كا - وفي روايه أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك

ان (٢) تزكيه من ربحك قال (اى سماعه) وسئلته عن الرجل يربح فى السنه

ص: ٦١

١- (١) وفى كا معلق إلى سماعه،

٢- (٢) - انك - خ،

خمسائه درهم وستمأه وسبعمأه هي نفقته واصل المال مضاربه قال ليس عليه في
الربح زكاه ولاحظ ذيل روايه محمد بن مسلم من الباب المتقدم قوله وسألته عن
الرجل توضع عنده الأموال الخ.

ويأتي في روايه يزيد (١) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه إلى الامام أو نائبه
من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وفي
روايه عبد الرحمن ومرسله نهج البلاغه (٤) نحوه وفي روايه ابن مسلم (١٤) قوله عليه السلام
بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم وفي روايه غياث ابن إبراهيم (١٤) قوله عليه السلام فان
ولى عنك فلا تراجع.

وفي روايه الدعائم (١٥) نهى صلى الله عليه وآله ان يحلف الناس على صدقاتهم وقال هم
فيها مأمونون.

(١) باب نصب الإبل وما يجب في كل نصاب منها

١٧٦ (١) يب ٣٥٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن صا ١٩ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في

خمس قلاص شاه وليس فيما دون الخمس شئ أو في عشر شاتان وفي خمس عشره،

ثلاث (شياه - يب ط) وفي عشرين، أربع وفي خمس وعشرين، خمس وفي ست و

عشرين ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحده ففيها ابنه لبون إلى

خمس وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين فإذا زادت واحده ففيها

جذعه إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت

واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومأه فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه.

١٧٧ (٢) يب ٣٥٤ - صا ٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٠ - علي بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص شاه وليس فيما

دون الخمس شئ وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلاث شياه وفي عشرين أربع

شياه وفي خمس وعشرين خمس (شياه - يب) وفي ست وعشرين بنت مخاض

إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس (وساق الحديث

إلى آخره حسب ما قدمناه - يب صا) كما فإذا زادت واحده ففيها ابنه لبون

إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين فإذا زادت واحده

ففيها جذعه إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحده فيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا

كثرت (١) الإبل ففي كل خمسين حقه.

١٧٨ (٣) يب ٣٥٣ صا ١٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن

حميد - يب) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الزكاه (٢) فقال ليس

فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت (٣) خمسا ففيها شاه إلى عشر فإذا كانت

عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشره فإذا كانت خمس عشره ففيها ثلاث من الغنم

إلى عشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت

خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى

خمس وثلاثين فان لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحده على

خمس وثلاثين ففيها ابنه لبون أنثى إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى

ستين فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحده ففيها

بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومائه (٤) فإذا

كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق

(ان - يب ط) (و - ثل) يعد صغيرها وكبيرها ك ٥١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بعد ذكر نصاب الإبل ولا يؤخذ هرمه ولا ذات

عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغارها وكبارها.

١٧٩ (٤) فقيهه ١١٧ - روى عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال

ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاه إلى عشر فإذا

كانت عشرا ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت

عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت

ص: ٦٤

١- (١) زادت - خ ل

٢- (٢) زكاه الإبل - خ صا،

٣- (٣) بلغت - خ يب

٤- (٤) مئة وعشرين - يب ط،

واحدہ ففیہا ابنہ مخاض إلی خمس وثلاثین فان لم یکن عنده ابنہ مخاض فابن لبون
ذکر فان زادت علی خمس وثلاثین بواحدہ ففیہا ابنہ لبون إلی خمس وأربعین
فان زادت واحدہ ففیہا حقہ وانما سمیت حقہ لأنها استحققت ان یرکب ظہرها
إلی ستین فان زادت واحدہ ففیہا جذعہ إلی خمس وسبعین فإذا (۱) زادت واحدہ
ففیہا ابتا لبون إلی تسعین فان (۲) زادت واحدہ فحقتان إلی عشرين ومأه فان
زادت علی العشرین والمأه واحدہ ففی کل خمسين حقہ وفی کل أربعین ابنہ لبون
وکل (۳) من وجبت علیہ جذعہ ولم تکن عنده وكانت عنده حقہ دفعها ودفع
معها شاتین أو عشرين درهما ومن وجبت علیہ حقہ ولم تکن عنده وكانت عنده
جذعہ دفعها واخذ من المصدق شاتین أو عشرين درهما ومن وجبت علیہ حقہ و
لم تکن عنده وكانت عنده ابنہ لبون دفعها ودفع معها شاتین أو عشرين درهما
ومن وجبت علیہ ابنہ لبون ولم تکن عنده وكانت عنده حقہ دفعها وأعطاه المصدق
شاتین أو عشرين درهما ومن وجبت علیہ ابنہ لبون ولم تکن عنده وكانت عنده
ابنہ مخاض دفعها وأعطی معها شاتین أو عشرين درهما ومن وجبت علیہ ابنہ مخاض
ولم تکن عنده وكانت عنده ابنہ لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتین أو عشرين
درهما ومن وجبت علیہ ابنہ مخاض ولم تکن عنده وكان عنده ابن لبون ذکر فإنه
یقبل منه ابن لبون وليس یدفع معه شیئا.

۱۸۰ (۵) یب ۳۵۴ صا ۲۰ - علی بن الحسین بن فضال عن محمد واحمد ابني

الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر

وأبي عبد الله عليهما السلام قال لا ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت

خمسا ففیہا شاه ثم (۴) فی کل خمس شاه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا زادت

(واحدہ - یب) ففیہا ابنہ مخاض فان (۵) لم یکن فیہا ابنہ مخاض فابن لبون ذکر

ص: ۶۵

-
- ۱- (۱) فان - خ
 - ۲- (۲) فإذا - خ ل صح
 - ۳- (۳) ويحتمل ان يكون العبارة من هنا من كلام الصدوق موافقا لخبر زمعه بن سبيع (۱۹) من باب حكم دفع الزكاه إلى الامام أو نائبه
 - ۴- (۴) و - صا
 - ۵- (۵) وان - صا - وإذا - صا خ ل

إلى خمس وثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين فابنه لبون إلى خمس وأربعين

فان زادت فحقه إلى ستين فإذا زادت فجذعه إلى خمس وسبعين فان زادت

فابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومأه فان زادت ففى كل

خمسین حقه وفى كل أربعين ابنه لبون وليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه

الأصناف التى سميناها (١) وكل شىء كان من هذه الأصناف من الدواجن و

العوامل فليس فيها شىء وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم

فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

١٨١ (٦) يب ٣٥٤ صا ٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد (بن عيسى - كا يب) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم و (عن - خ

يب ط) أبى بصير وبريد العجلى والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

قالا فى صدقه الإبل فى كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت

ذلك ففيها ابنه مخاض ثم (٢) ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت

خمسا وثلاثين ففيها ابنه لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا

بلغت خمسا وأربعين ففيها حقه طروقه الفحل ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين فإذا

بلغت ستين ففيها جذعه ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت

خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين

ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين ومأه فإذا بلغت

عشرين ومأه ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحده على عشرين ومأه

ففى كل خمسین حقه وفى كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها و

ليس على النيف شىء ولا على الكسور (٢) شىء ولا (٣) على العوامل شىء

(ويب - خ صا) انما ذلك على السائمه الراعيه قال قلت فما [\(٤\)](#) في البيخت السائمه

(شئ - كا) قال مثل ما في الإبل العربيه معانى الاخبار ٩٤ - حدثنا أبي (رض) قال

ص: ٦٦

١- (١) كتبنا - صا

٢- (٣) المكسور - خ يب

٣- (٤) ليس - خ

٤- (٥) ما - كا صا خ

حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره

ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبى جعفر وأبى

عبد الله عليهما السلام نحوه وفى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه عن يب وكا قال)

ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن أبىه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن

هاشم عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على ما فى بعض النسخ الصحيحه

فإذا بلغت خمسا وعشرين فإذا زادت واحده ففيها بنت مخاض إلى أن قال فإذا

بلغت خمسا وثلاثين فان زادت واحده ففيها ابنه لبون ثم قال إذا بلغت خمسا

وأربعين وزادت واحده ففيها حقه ثم قال فإذا بلغت ستين وزادت واحده

ففيها جذعه ثم قال فإذا بلغت خمسه وسبعين وزادت واحده ففيها بنتا لبون

ثم إذا بلغت تسعين وزادت واحده ففيها حقتان وذكر بقيه الحديث

مثله (انتهى).

١٨٢ (٧) الخصال ج ٢ - ١٥٢ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد (ع) فى حديث شرايع الدين) ويجب على الإبل الزكاه إذا بلغت خمسه

فيكون فيها شاه فإذا بلغت عشره فشاتان فإذا بلغت خمس عشره فثلاث شياه فإذا

بلغت عشرين فأربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فإذا زادت واحده

ففيها بنت مخاض فإذا بلغت خمسا وثلاثين وزادت واحده ففيها ابنه لبون فإذا

بلغت خمسا وأربعين وزادت واحده ففيها حقه فإذا بلغت ستين وزادت واحده

ففيها جذعه إلى ثمانين فان زادت واحده ففيها ثنى إلى تسعين فإذا بلغت تسعين

ففيها بنتا لبون فان زادت واحده إلى عشرين ومأه ففيها حقتان طروقتا الفحل

فإذا كثرت الإبل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه وتسقط الغنم بعد

ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل.

١٨٣ (٨) الدعائم ٣٠٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي

عليهم السلام انهم قالوا ليس في أربع من الإبل شئ فإذا كانت خمسه سائمه ففيها شاه ثم ليس فيما زاد على الخمس شئ حتى تبلغ عشرة فإذا كانت عشرة

ص: ٦٧

ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين

(فإذا بلغت عشرين - ك) ففيها أربع شياه فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت

مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فان (١) زادت

واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فان - ٢ - زادت واحدة ففيها

حقه طروقه الفحل إلى ستين فان - ٣ - زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمس و

سبعين فان - ٤ - زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان - ٥ - زادت واحدة

ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مئة وعشرين فان زادت ففي كل أربعين ابنة لبون

وفي كل خمسين حقه.

١٨٤ (٩) فقه الرضا عليه السلام - ٢٢ وليس في الإبل شئ حتى يبلغ خمسة فإذا

بلغت خمسة ففيها شاه وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين

أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة فابنه مخاض وإن لم

يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين فان زادت فيها

واحدة ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض أعطى

المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاه وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (لم

يكن عنده - ك) وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاه فإذا بلغت

خمس وأربعين وزادت واحدة ففيها حقه وسميت حقه لأنه استحققت ان يركب

ظهرها إلى أن تبلغ ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعه إلى ثمانين فإذا زادت

واحدة ففيها ثنى.

١٨٥ (١٠) ك ٥١٤ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال في

خمس من الإبل شاه ويأتي في روايه زراره (١) من باب حكم ما إذا اجتمعت

الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام والنقدين قوله رجل كن عنده أربع

أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن فقال عليه السلام لا يزكي شيئا

منها لأنه ليس منهن تم وفي روايته الأخرى نحوه وفي روايه زراره (٧) من

ص: ٦٨

١- (١) (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) فإذا - خ

باب عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول ما يناسب الباب فراجع

وفى روايه محمد بن مقرون (٧) من باب جواز تبديل الواجب من الزكاه

بالدراهم والدنانير قوله عليه السلام ومن لم يكن عنده الا اربعه من الإبل و

ليس له مال غيرها فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل

ففيها شاه.

(٢) باب نصب البقر والجاموس وما يجب فى كل نصاب منهما

١٨٦ (١) يب ٣٥٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرازه ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد

(العجلى - كا) والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا فى البقر فى كل

ثلاثين بقره تبع حولى وليس فى أقل من ذلك شئ وفى أربعين بقره (بقره - خ)

مسنه وليس فيما بين (١) الثلاثين إلى الأربعين شئ حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت

أربعين ففيها (بقره - كا خ) مسنه وليس فيما بين (٢) الأربعين إلى الستين شئ فإذا

بلغت الستين ففيها تبعان (٣) إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنه إلى

ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنه (إلى تسعين - كا) فإذا بلغت تسعين

ففيها ثلاث (تبايع - كا) حوليات فإذا بلغت عشرين ومأه ففي كل أربعين مسنه ثم

ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور (٤) شئ ولا على

العوامل شئ انما الصدقه على السائمه الراعيه وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه

فلا شئ عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٥).

١٨٧ (٢) الخصال ١٥٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد (ع) (فى حديث شرايع الدين) وتجب على البقر الزكاه إذا بلغ ثلاثين بقره

تبعه حوله فيكون فيها تبع حولى إلى أن تبلغ أربعين بقره ثم يكون فيها مسنه

ص: ٦٩

-
- ١- (١) دون. خ يب ط
 - ٢- (٢) دون - خ ل يب ط
 - ٣- (٣) تبعتان - يب خ
 - ٤- (٤) المكسور - يب ط
 - ٥- (٥) فيه - يب.

إلى ستين فيكون فيها مستنان إلى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تباع ثم بعد ذلك
فى كل ثلاثين بقره تبع وفى كل أربعين مسنه.

١٨٨ (٣) الدعائم ٣٠٣ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على
عليهم السلام انهم قالوا ليس فى البقر شئ حتى يبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين و
كانت سائمه ليست من العوامل (١) ففيها تبع أو تبيعه حولى و (٢) ليس فيها غير
ذلك حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها
تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنه وتبع فإذا بلغت ثمانين
ففيها مستنان إلى تسعين وفى تسعين ثلاث تباع إلى مئه ففيها مسنه وتبيعان إلى
مئه وعشره ففيها مستنان وتبع إلى عشرين ومأه فإذا بلغت عشرين ومأه ففيها
ثلاث مسنات ثم كذلك فى كل ثلاثين تبع أو تبيعه وفى كل أربعين مسنه.
١٨٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وفى البقره إذا بلغت ثلاثين بقره ففيها تبع
حولى وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شئ فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه إلى
ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعه ومسنه
إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها
ثلاث تباع فإذا كثرت البقره سقط هذا كله ويخرج من كل ثلاثين بقره تبيعا ومن
كل أربعين مسنه.

١٩٠ (٥) ك ٥١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنيط عن أبى بصير قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول ليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ فإذا كانت الثلاثين ففيها
تبع أو تبيعه وإذا كانت أربعين ففيها مسنه.

١٩١ (٦) كا ١٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ١١٧

حرير (٣) عن زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له فى الجواميس شىء قال مثل

ما فى البقر المقنعه ٤٢ - روى زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له فى الجواميس

ص : ٧٠

١- (١) الحوامل - خ

٢- (٢) ثم - خ

٣- (٣) وفى كا معلق إلى حرير

زكاه و ذكر مثله.

١٩٢ (٧) ك ٥١٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أيوب بن نوح بن

دراج قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته ان اهل العراق

يقولون انه مسخ فقال اما سمعت قول الله ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين الخبر.

ويأتى فى روايه أبى عبيد (٥) من الباب التالى ماله أدنى مناسبه بالباب

وفى روايه البغوى (٦) قوله عليه السلام فى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الأربعين مسنه

وفى روايه زراره (١) من باب حكم ما إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو

الأنواع من الانعام والنقدين من أبواب زكاه النقدين قوله رجل كن

عنده أربع أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن فقال عليه السلام

لا يزكى شيئاً منها لأنه ليس منهم تم فليس تجب فيه الزكاه وفى روايته

الأخرين نحوه.

وفى روايه زراره (١٣) من باب عدم وجوب الزكاه فى النقدين الابد

مضى الحول قوله عليه السلام ليس فى النيف شئ حتى تبلغ ما يجب فيه واحد

وقوله (٤) ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ

من جميع ماله وقوله عليه السلام ليس عليهم شئ حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت

وكذلك فى الشاه والإبل والبقر والذهب والفضه وجميع الأموال قال نعم.

(٣) باب نصب الغنم وما يجب فى كل نصاب منه

١٩٣ (١) يب ٤٥٥ - ص ٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

(حماد بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد

(العجلى - يب صا) والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى الشاه (١)

فى كل أربعين شاه شاه وليس فيما دون الأربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ
عشرين ومأه (فإذا بلغت عشرين ومأه ففيها مثل ذلك شاه واحده - كا صا) فإذا

ص: ٧١

١- (١) الشياه - خ يب

زادت على مئه وعشرين ففيها شاتان و (١) ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فإذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المأتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمأه فإذا بلغت ثلاثمأه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمأه فإذا تمت أربعمأه كان على كل مئه شاه (شاه - خ كا) وسقط الامر الأول وليس على دون المئه بعد ذلك شئ وليس فى النيف شئ وقالوا كل ما لا يحول (٢) عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه (٣) فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

١٩٤ (٢) يب ٣٥٥ - صا ٢٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد - يب) عن محمد بن قيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شئ فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومأه فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المأتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمأه فإذا كثرت الغنم ففى كل مئه شاه ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق و لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ك ٥١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكره نحوه.

١٩٥ (٣) الدعائم ٣٠٤ - عنهم عليهم السلام انهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شئ فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاه ثم ليس فيما زاد على الأربعين شئ حتى تبلغ مئه وعشرين فإذا زادت واحده فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهى إلى مأتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ

ثلاثمأه فإذا كثرت ففي كل مئه شاه.

١٩٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام - ٢٢ - ليس على الغنم زكاه حتى تبلغ أربعين شاه

فإذا زادت على الأربعين واحده ففيها شاه إلى عشرين ومأه فإذا زادت واحده

ص: ٧٢

١- (١) ثم - خ يب

٢- (٢) مال لم يحل - خ ل كا - ما لم يحل - كا صا خ

٣- (٣) فيه - كا خ ل

ففيها شاتان إلى مأتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاثه إلى ثلاثمأه فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج من كل مئه شاه.

١٩٧ (٥) معانى الاخبار ٨٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن هارون الزنجاني

قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سالم باسناد متصل إلى

النبي صلى الله عليه وآله انه كتب لوائل بن الحجر الحضرمي ولقومه من محمد

رسول الله (ص) إلى الأقيال العباهلة من اهل حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء

الزكاه وعلى التبعه شاه والتيمه لصاحبها وفي السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط

ولا شناق ولا شغار ومن أجبي (١) فقد أربى وكل مسكر حرام.

قال أبو عبيد الأقيال ملوك باليمن (إلى أن قال) التبعه الأربعون من الغنم

والتيمه يقال إنها الشاه الزائده على الأربعين حتى تبلغ الفريضه الأخرى ويقال

إنها شاه تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها وليست

بسائمه وهى الغنم الربائب التى

يروى فيها عن إبراهيم أنه قال ليس فى الربائب صدقه قال أبو عبيد وربما احتاج

صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد اتام الرجل واتامت المرأة (إلى أن

قال) والسيوب الركاز ولا أراه اخذ الا من السيب وهو العطيه ويقول من سيب الله

وعطائه فاما قوله لا خلاط ولا وراط فإنه يقال ان الخلاط إذا كان بين الخليطين

عشرون ومأه شاه لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون فإذا جاء المصدق واخذ منها

شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه فتكون عليه شاه وثلث

شاه وعلى الآخر ثلثا شاه وان اخذ المصدق من العشرين والمأه شاه واحده رد

صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه فيكون عليه ثلثا شاه وعلى

الآخر ثلث شاه فهذا قوله لا خلاط والوراط الخديعه والغش ويقال ان قوله

لا خلاط ولا وراط كقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا أصح والأول ليس بشئ وقوله

لا شناق فان الشنق هو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل من الخمس إلى العشر

ص: ٧٣

١- (١) احبى - ثل

وما زاد على العشر إلى خمسة عشره يقول لا يؤخذ من ذلك شئ وكذلك جميع
الأشناق الخ.

١٩٨ (٥) ك ٥١٧ - البغوى فى المصايح عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقه الرقه من كل أربعين درهما درهم وليس
فى تسعين ومأه شئ فإذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب
ذلك وفى الغنم فى أربعين شاه شاه إلى عشرين ومأه فإذا زادت واحده فشأتان
إلى مأتين فان زادت فتلاث شياه إلى ثلاثمأه فإذا زادت إلى ثلاثمأه ففي كل مئه
شاه فان لم تكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شئ وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع و
فى الأربعين مسنه وليس على العوامل شئ.

١٩٩ (٧) الخصال ١٥٢ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) ويجب على الغنم الزكاه إذا بلغ
أربعين شاه وتزيد واحده فيكون فيها شاه إلى عشرين ومأه فان زادت واحده
فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمأه وبعد ذلك يكون فى كل مئه شاه شاه.

٢٠٠ (٨) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر قال وسئلته عن الزكاه فى الغنم فقال من كل أربعين شاه شاه
وفى مئه شاه وليس فى الغنم كسور.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٣) من باب (١) نصب الإبل قوله عليه السلام الا ان يشاء

المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها ويأتى فى روايه زراره (١) من باب (٣) حكم

ما إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام من أبواب زكاه

النقدين قوله رجل كن عنده أربع أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره

أيزكيهن فقال عليه السلام لا يزكى شيئاً منها لأنه ليس منهن تم فليس تجب فيه الزكاه و

فى روايته الأخرى (٢) نحوه وفى روايه زراره (١٣) من باب عدم وجوب الزكاه

فى النقدين الا بعد مضى الحول قوله عليه السلام ليس فى النيف شئ حتى يبلغ ما يجب

فيه واحد ولا فى الصدقه والزكاه كسور ولا تكون شاه ونصف (إلى أن قال)

ص: ٧٤

ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحده

(٤) باب عدم جواز الجمع بين المتفرق في الملك وعدم جواز التفريق بين المجتمع فيه ولزوم عد الصغير والكبير

٢٠١ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعه ولا يجمع

بين متفرقه.

٢٠٢ (٢) الدعائم ٣٠٤ - عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى ان يجمع في الصدقه بين متفرق (١) أو يفرق بين مجتمع.

٢٠٣ (٣) ك ٥١٥ - عوالى اللئالى روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقه إلى عماله فعمل به الخلفاء بعده

فكان فيه (٢) ولا يجمع فيه بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافه الصدقه وما كان

من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسويه.

٢٠٤ (٤) الدعائم ٣٠٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال والخلطاء

إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعى واحدا والفحل واحدا لم تجمع أموالهم

للصدقه واخذ من مال كل امرء ما يلزمه فان كانا شريكين اخذت الصدقه من

جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من

رأس المال.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٣) من باب نصب الإبل قوله الا ان يشاء المصدق

ان يعد صغيرها وكبيرها وفى روايه محمد بن قيس (٢) من الباب المتقدم قوله

عليه السلام ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وفى

روايه قاسم بن سالم (٤) قوله عليه السلام لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن

أجبنى فقد أربى (إلى أن قال) فاما قوله لا خلاط ولا وراط فإنه يقال ان الخلاط

إذا كان بين الخليطين عشرون ومأه شاه لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون فإذا

ص: ٧٥

١- (١) مفترق - خ

جاء المصدق واخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه الخ
(فلاحظها فان فيها ما يناسب ذلك).

ويأتى فى روايه عبد الرحمن بن حجاج (١) من باب حكم الزكاه فى الاكيله
والربى قوله (ع) ليس فى الاكيله ولا فى الربى التى تربى اثنين ولا شاه لبن و
لا فحل الغنم صدقه وفى روايه زراره (١٣) من باب عدم وجوب الزكاه فى
النقدين الا بعد مضى الحول قوله قلت له مأتى درهم هو بين خمس أناس أو عشره
حال عليه الحول وهى عندهم أيجب عليهم زكاتها قال هى بمنزله تلك يعنى
جوابه فى الحرث ليس عليهم شئ حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت و
كذلك فى الشاه والإبل والبقر والذهب والفضه وجميع الأموال قال نعم وفى
روايه محمد بن خالد (٨) من باب حكم دفع الزكاه إلى الامام أو نائبه من أبواب
من يستحق الزكاه قوله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا تجمع بين
متفرق ولا يفرق بين المجتمع وفى ذيل روايه إسماعيل بن مهاجر (١٢) عن
المقنعه نحوه وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على لزوم تعداد
الصغير والكبير ويستفاد ذلك أيضا من العمومات والاطلاقات الواردة فى
الأبواب المختلفه.

(٥) باب اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكاه فى الانعام الثلثه وكذا فى أولادها الصغار وبيان وقت أدائها

٢٠٥ (١) يب ٣٦٠ - صا ٢٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن أبى
الصهبان عن (ابن) أبى نجران عن محمد بن سماعه عن رجل عن زراره عن أبى
جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الإبل والبقر والغنم (شئ - صا) الا ما حال عليه
الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

٢٠٦ (٢) يب ٣٦٠ - صا ٢٣ - عنه عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل (١) بن مرار

ص: ٧٦

١- (١) إبراهيم - خ ل يب ط

عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه (١) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول (٢) عليها الحول.

٢٠٧ (٣) كا ١٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج.

٢٠٨ (٤) كا ١٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير قال كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقه وكأنه لم يجب ان يأخذ من الذكور (٣) شيئاً لأنه لأنه ظهر يحمل عليه (عليها - خ كا).

٢٠٩ (٥) الخصال ١٥٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) الزكاه فريضه واجبه على كل مأتى درهم خمسه دراهم ولا تجب فيما دون ذلك من الفضه ولا تجب على مال زكاه حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه.

٢١٠ (٦) كا ١٥١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ١١٨ - إسحاق بن عمار (٤) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخل متى يجب فيه الصدقه قال إذا أجدع.

٢١١ (٧) الدعائم ٣٠٤ - عنهم عليهم السلام إذا كان في الإبل أو البقر أو الغنم ما تجب فيه الزكاه فهو نصاب وما استقبل (٥) بعد ذلك احتسب فيه الصغير و الكبير منهما وإن لم يكن ثم نصاب فليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الحرقان (٦) التي تتوالد منها شيء ولا فيما يزداد إليها شيء (حتى يحول عليها

- ١- (١) أصحابنا - صا خ
- ٢- (٢) فى حاشيه يب يحول الإبل والبقر كذا فى نسخه
- ٣- (٣) الذكوره - خ ل
- ٤- (٤) سأله إسحاق بن عمار عن السخل - فقيه
- ٥- (٥) استفيد - خ
- ٦- (٦) الحملان - ك.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب

فضلها وفرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل

وفى روايه زراره (٣) من باب (١) وجوب الزكاه فى الذهب والفضه والإبل والبقر

والغلات من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وكل شيء كان من هذه الثلاثه

الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وفى روايه زراره

(١) من باب (٥) عدم وجوب الزكاه فى غير الأنعام الثلاثه وروايه الفضلاء

(٦) من باب (١) نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام وروايه الفضلاء (١) من

باب (٢) نصب البقر ومن باب (٣) نصب الغنم نحوه وفى روايه ابن مسلم (٥)

من باب (٨) عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره من أبواب ما تجب فيه الزكاه

قوله عليه السلام كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول وفى روايه

سعيد (١٢) قوله عليه السلام فزكه للسنة التى اتجرت فيها وقد روى انه لا زكاه عليه

الا بعد أن يحول عليه الحول وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم

من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول

ففيها شاه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه الفضلاء (١)

من باب (٧) وجوب الزكاه فى السائمه الراعيه دون العوامل قوله عليه السلام كل ما لم

يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه وفى

مرسله فقيهه (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى التقدين الا بعد مضى الحول

من أبواب زكاه التقدين قوله عليه السلام إذا حولتها (اي التسعه) فى السنة فليس عليك

فيها شيء وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه

وفى كثير من أحاديث باب (٩) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ما يدل

على بعض المقصود فراجع.

ص: ٧٨

(٦) باب عدم وجوب شئ فيما حال عليه الحول فتلف ما لم يتهاون المالك في اخراج الزكاه

٢١٢ (١) كا ١٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع

فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس

عليه شئ.

٢١٣ (٢) ك ٥٢٦ - زيد النرسي في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون

له الإبل والبقر والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فيموت الإبل والبقر ويحترق

المتاع فقال إن كان حال عليه الحول وتهاون في اخراج زكاته فهو ضامن للزكوه

وعليه زكاه ذلك وان كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شئ عليه.

ويأتي في أحاديث باب (٣٦) ان المالك إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد لها

اهلا فضاعت فلا ضمان عليه من أبواب من يستحق الزكاه ما يشعر على ذلك.

(٧) باب وجوب الزكاه في السائمه الراعيه دون العوامل والمعلوفه

٢١٤ (١) يب ٣٦٠ - صا ٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز

بن عبد الله عن زراره (بن أعين - يب) ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي

والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال لا ليس على العوامل

من الإبل والبقر شئ (و - صا) انما الصدقات على السائمه الراعيه وكل ما لم يحل

عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

٢١٥ (٢) يب ٦٤ (بعد ذكر قوله (ع) كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب

قال) يدل على أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به والشرب منه لأنه إذا شرط

في استباحه سؤره ان يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه ويجرى هذا

مجري قول النبي (ص) في سائمه الغنم زكاه في أنه يدل على أن المعلوفه ليس

ص: ٧٩

فيها زكاه.

٢١٦ (٣) يب ٣٦٠ - صا ٢٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال سئلته عن الإبل يكون للجمال

أو (١) يكون في بعض الأمصار أتجرى عليها (١) الزكاه كما تجرى على السائمه

(٢) في البريه فقال نعم يب ٣٦٠ صا ٢٤ - عنه عن أحمد (٣) بن (٤) الحسين عن

عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

وذكر مثله.

٢١٧ (٤) الدعائم ٣٠٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الزكاه في

الإبل والبقر والغنم السائمه يعنى الراعيه.

٢١٨ (٥) وفيه ٣٤٥ - وعنهم عليهم السلام انه لا شئ في الأوقاص وهى ما بين

الفريضتين ولا في العوامل من الإبل والبقر.

٢١٩ (٦) الجعفریات ٥٤ بإسناده عن على عليه السلام قال إن الله عفا لكم عن

صدقه الخيل المسومه وعن البقر العوامل وعن الإبل النواضح وعن المملوكين وعن

الباقوت والجواهر وعن متاع البيوت وعن الخضر.

٢٢٠ (٧) يب ٣٦٠ صا ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن إسحاق (بن عمار - صا) قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل

(أ - صا خ) عليها زكاه فقال نعم عليها زكاه.

وتقدم في روايه زراره (٥) من باب وجوب الزكاه في تسعه أشياء من أبواب

ما تجب فيه الزكاه قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال عليه السلام في

تسعه أشياء (إلى أن قال) والإبل والبقر والغنم السائمه وهى الراعيه وفى روايه

زراره (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكاه فى غير الانعام الثلاثه قوله عليه السلام وكل

شئ من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وفى روايه الدعائم (٢)

قوله عليه السلام الزكاه فى الإبل والبقر والغنم السائمه يعنى الراعيه وفى روايه الحسن

ص: ٨٠

١- (٢) عليه - صاخ

٢- (٣) الساييه - خ ل

٣- (٤) محمد - خ يب

٤- (٥) عن - صاخ

بن محمد عليه السلام قوله (ص) ليس فى الجبهه ولا فى النخه ولا فى الكسعه صدقه

الخ فلاحظ.

وفى روايه زراره (٦) قوله هل على الفرس والبعر يكون للرجل يركبها شئ

فقال (ع) لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها

عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ وفى روايه محمد بن

مسلم وزراره (٧) قوله عليه السلام وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه

فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً وفى روايه زراره

(٥) من باب نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام وكل شئ كان من هذه

الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وفى روايه الفضلاء (٦)

قوله عليه السلام ولا على العوامل شئ انما ذلك على السائمه الراعيه وفى روايه الدعائم

(٨) قوله عليه السلام فإذا كانت (الإبل) خمسه سائمه ففيها شاه.

وفى روايه الفضلاء (١) من باب (٢) نصب البقر قوله عليه السلام ولا على العوامل

شئ انما الصدقه على السائمه الراعيه وفى روايه الدعائم (٣) قوله عليه السلام فإذا بلغت

ثلاثين وكانت سائمه ليست من العوامل (الحوامل - خ) ففيها تبع أو تبيعه وفى روايه

الدعائم (٤) من باب (٣) نصب الغنم قوله (ع) فإذا بلغت أربعين ورعت وحال

عليها الحول ففيها شاه.

وفى روايه أبى عبيد (٥) قوله ويقال انها (أى التيمه) شاه تكون لصاحبها

فى منزله يحتلبها وليست بسائمه وفى روايه البغوى (٦) قوله (ع) وليس على العوامل

شئ وفى روايه ابن أبى عمير (٥) من باب (٥) اشتراط مضى الحول فى وجوب

الزكاه فى الانعام الثلاثه قوله عليه السلام ولا يأخذ من جمال العمل صدقه وكأنه لم يجب

ان يأخذ من الذكور شيئاً لأنه ظهر يحمل عليها.

(٨) باب حكم الزكاه فى الاكيله والربى وفحل الغنم والتيمه

٢٢١ (١) كا ١٥١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم

ص: ٨١

عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن فقيهه ١١٨ عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال ليس في الأكيله ولا ولا (في - فقيهه) الربى التي تربي اثنين ولا شاه لبن ولا فحل

الغنم صدقه آخر السرائر ١٤ - نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

السندی عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

وتقدم في روايه قاسم بن سالم (٥) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام وعلى

التبعه شاه والتيمه لصاحبها.

(٩) باب انه لا يؤخذ في الزكاه الأكوله ولا الوالده ولا الكبش الفحل ولا هرمه ولا ذات عيب ولا ذات عوار

٢٢٢ (١) كا ١٥١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن

فقيهه ١١٨ - سماعه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ أكوله والأكوله الكبيره

من الشاه تكون في الغنم ولا والد (ه - كا) ولا الكبش الفحل.

٢٢٣ (١) الدعائم ٣٠٥ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يأخذ المصدق في الصدقه

شاه اللحم السمينه ولا الربى وهى ذات الدر التى هى عيش أهلها ولا الماخض

ولا فحل الغنم الذى هو بضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان ولا الفصلان و

لا العجاجيل ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

٢٢٤ (٣) ك ٥١٥ - عوالى اللئالى روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقه إلى عماله فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه و

لا تؤخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عيب.

وتقدم في روايه أبى بصير (٣) من باب (١) نصب الإبل قوله عليه السلام ولا تؤخذ

هرمه ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها وفي روايه محمد

بن قيس (٢) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا

ان يشاء المصدق وفي روايه أبي بصير (٢) نحوه ولاحظ روايه عبد الرحمن (١) من

ص: ٨٢

١- (١) وفي روايه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال - ففيه

ويأتي في روايه نهج البلاغه (٤) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه إلى الإمام عليه السلام
أو نائبه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام ولا تأخذن عودا (عوراء - خ) ولا هرمة
ولا مكسوره ولا مهلوسه ولا ذات عوار.

(١) باب نصاب الذهب والفضه

٢٢٥ (١) يب ٣٤٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - عده من أصحابنا عن صا ١٢

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبه وعده من أصحابنا عن أبي

جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب

شئ فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا

كملت (١) أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا

الحساب كلما زاد أربعة.

٢٢٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وليس فيما دون عشرين دينارا زكاه ففيها

نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاه فيه فإذا بلغت

أربعة دنانير ففيه عشر دينار.

٢٢٧ (٣) ك ٥١٧ - عولى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون عشرين

مثقالا من الذهب صدقه.

٢٢٨ (٤) الدعائم ٢٩٦ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

عليهم السلام أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الزكاه فقال هاتوا

ربع العشر من عشرين مثقالا (ففيه - ك) نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شئ

(يعنى - ك) (بهذا الذهب (٢))

ص: ٨٤

١- (١) أكملت - خ كا

٢- (٢) هذا فى الذهب - خ

٢٢٩ (٥) وفيه ٢٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

الصدقات فقال الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس فيما دون

العشرين شئ.

٢٣٠ (٦) يب ٣٥٠ - صا ١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب

كم فيه (١) من الزكاه فقال إذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاه.

٢٣١ (٦) كا ١٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

الذهب والفضه ما أقل ما يكون فيه الزكاه قال مأتا درهم وعدلها من الذهب قال و

سئلته عن النيف والخمسه والعشره قال ليس عليه شئ حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل

أربعين درهما درهم (٢)

٢٣٢ (٧) كا ١٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن الحسين بن يسار (٣) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله

صلى الله عليه وآله الزكاه فقال فى كل مأتى درهم خمسه دراهم فان نقصت فلا زكاه فيها وفى

الذهب فى (٤) كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاه فيها.

٢٣٣ (٨) يب ٣٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال (قال - كا)

فى كل مأتى درهم خمسه دراهم من الفضه وان نقص (شئ - خ كا) فليس

عليك زكاه ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس

عليك شئ.

٢٣٤ (٩) يب ٣٥٠ - على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروه

عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال ليس في الفضه زكاه

ص: ٨٥

١- (١) عليه - يب صا ط

٢- (٢) درهمما - خ ل

٣- (٣) بشار - خ ل

حتى تبلغ مأتى درهم وإذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعلى حساب ذلك فى كل أربعين درهما درهم وليس فى الكسور شئ وليس فى الذهب زكاه حتى تبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك إذا زاد المال فى كل أربعين دينارا دينارا.

٢٣٥ (١٠) يب ٣٤٩ - صا ١٢ ج ٢ - على بن الحسن (١) بن فضال عن على بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ يب وفى الفضه إذا بلغت مأتى درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شئ فإذا زادت تسعه وثلاثون على المأتين فليس فيها شئ حتى تبلغ الأربعين وليس فى شئ من الكسور شئ حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب.

٢٣٦ (١١) يب ٣٥١ - على بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زراره وبكير ابنى أعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول فى الزكاه اما فى الذهب فليس فى أقل من عشرين دينارا شئ فإذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فى أقل من مأتى درهم شئ فإذا بلغ مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مأتى درهم وأربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فإذا بلغت أربعين ومأتى درهم ففيها ستة دراهم فإذا بلغت ثمانين ومأتى درهم ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكاه فى (٢) الذهب والفضه الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاه وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ.

٢٣٧ (١٢) الدعائم ٢٩٧ - عن على عليه السلام أنه قال ليس فيما دون مأتى درهم

زكاه وفي مأتى درهم خمسة دراهم وما زاد ففيه ربع العشر.

٢٣٨ (١٣) وفيه ٢٩٧ - عنه عليه السلام أنه قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن

قال لى إذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم ان تخرجوا زكاه أموالكم طهره لكم

ص: ٨٤

١- (١) الحسين - خ ل صا

٢- (٢) على - خ

وذكر الحديث بطوله وقال في (١) كل مأتى درهم خمسة دراهم وليس فيما دون مأتى درهم زكاه.

٢٣٩ (١٤) ك ٥١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن أبي بصير قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه فقال من كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون المأتين شئ فإذا كانت المأتين ففيها خمسة فإذا زادت فعلى حساب ذلك.

٢٤٠ (١٥) الخصال ١٥٢ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال) والزكاه فريضة واجبه على كل

مأتى درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال

زكاه حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ويجب على الذهب الزكاه

إذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار تحف العقول ١٠٢ (في حديث

شرايع الاسلام نحوه وزاد وفيما زاد في كل أربعين درهما درهم.

٢٤١ (١٦) العيون ١٢٥ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن

الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والزكاه الفريضة في كل مأتى درهم خمسة

دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شئ.

٢٤٢ (١٧) كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه

النحاس (٢) قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال إنى رجل صايغ (٣) اعمل بيدى

وانه يجتمع عندى الخمسه والعشره ففيها زكاته فقال إذا اجتمع مأتا درهم فحال

عليها الحول فان عليها الزكاه.

٤٤٣ (١٨) ك ٥١٧ - ابن شهر آشوب في المناقب عن الفضل بن ربيع ورجل

آخر عن الكاظم عليه السلام أنه قال للرشيد في المسجد الحرام في حديث طويل واما

قولى من الأربعين واحد فمن ملك أربعين ديناراً أوجب الله عليه ديناراً وأما

قولى من مأتين خمسة فمن ملك مأتى درهم أوجب الله عليه خمسة دراهم الخبر.

ص: ٨٧

١- (١) على - خ

٢- (٢) النخاس - نل

٢٤٤ (١٩) الدعائم ٣٠٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال هاتوا ربع العشر من كل
عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كل مائة درهم خمسة دراهم.

٢٤٥ (٢٠) يب ٣٤٩ - صا ١٢ - علي بن الحسن (١) (بن فضال - يب) عن سندی
بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى
عشرين دينارا (٢) نصف دينار.

٢٤٦ (٢١) يب ٣٥١ - صا ١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وأبى بصير وبريد و
الفضيل بن يسار عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا فى الذهب فى كل
أربعين مثقالا مثقال وفى الورق (٣) فى كل مائة خمسة دراهم وليس فى أقل
من أربعين مثقالا شىء ولا فى أقل من مائة درهم شىء وليس فى النيف شىء حتى يتم
أربعون فيكون فيه (٤) واحد.

٢٤٧ (٢٢) كا ١٤١ على بن محمد عن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد
بن سنان عن المفضل قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل فى كم تجب
الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعا
فقال اما الظاهرة فى كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على
أخيک بما هو أحوج اليه منك معانى الاخبار ٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله
قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أبو عبد الله
الرازى عن نضر (٥) بن الصباح عن المفضل بن عمر وذكر مثله الا ان فيه خمسة و
عشرون درهما.

٢٤٨ (٢٣) ك ٥١٧ - عوالى اللئالى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال هاتوا

ربع عشر أموالكم.

٢٤٩ (٢٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال فى الرقه ربع العشر.

ص: ٨٨

- ١- (١) الحسين - خ
- ٢- (٢) مثقالا - يب خ ل
- ٣- (٣) الدراهم - صا
- ٤- (٤) منه - خ صا
- ٥- (٥) نصر - نل صح.

٢٥٠ (٢٥) وعنه صلى الله عليه وآله قال هاتوا صدقه الرقه فى كل أربعين

درهما درهم.

٢٥١ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - فجعل على كل مأتين خمسه.

٢٥٢ (٢٧) المقنع ٥٠ - وقد روى انه ليس على الذهب شئ حتى يبلغ أربعين

مثقالا فإذا بلغ ففيه مثقال.

٢٥٣ (٢٨) ك ٥١٧ - عوالى اللئالى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس أواق صدقه وليس فيما دون خمس زود

صدقه وليس فيما دون خمس أوسق صدقه.

٢٥٤ (٢٩) ك ٥١٧ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال ليس

فيما دون خمس أواق من الورقه (١) صدقه.

٢٥٥ (٣٠) كا ١٤٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن

أبى نصر عن أبى (٢) عيينه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جازت الزكاه العشرين

دينارا ففي كل أربعة دنائير عشر دينار.

٢٥٦ (٣١) يب ٣٥١ - على بن الحسين بن فضال عن سندی بن محمد عن ابان

بن عثمان الأحمر عن محمد (بن على - خ) الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا زاد على المأتى درهم أربعون درهما ففيها (٣) درهم وليس فيما دون

الأربعين شئ فقلت فما فى تسعه وثلاثين درهما قال ليس على التسعه وثلاثين

درهما شئ.

وتقدم فى روايه إسماعيل بن مهران (٣٠) من باب دعائم الاسلام من أبواب

مقدمه العبادات فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام وكلفهم فى كل الف درهم خمسه و

عشرين درهما وفي رواية هشام بن سالم نحوه وفي رواية علي بن حسان (١٤)

من باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام ولا أفلح من

ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسه وعشرين درهما.

ص: ٨٩

١- (١) الورق - خ ل

٢- (٢) ابن - خ

٣- (٣) فعلها - خ

وفى روايه قثم (٥) من باب (٥) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء قوله جعلت فداك
أخبرنى عن الزكاه كيف صارت من كل الف خمسہ وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما
وجہها فقال إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم
وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسہ وعشرين مسكينا.

وفى مرسله فقيه (٦) نحوه الا ان فيه فى كل الف خمسہ وعشرين درهما
وفى روايه الوشاء (٧) قوله عليه السلام لاى شئ جعل الله الزكاه خمسہ وعشرين فى
كل الف ولم يجعلها ثلاثين الخ وفى الرضوى (٨) قوله (ع) فجعل على كل
مأتين خمسہ حقا للضعفاء وفى روايه زراره وبكبير (١) من باب (٢) حكم الزكاه
فيما سوى الغلات الأربعة من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وقد صار
ذهبا أو فضه فيؤدى عنه من كل مأتى درهم خمسہ دراهم ومن كل عشرين دينارا
نصف دينار.

وفى روايه البغوى (٦) من باب (٣) نصب الغنم من أبواب زكاه الأنعام
قوله عليه السلام فهاتوا صدقه الرقه من كل أربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومأه
شئ فإذا بلغت مأتين ففيها خمسہ دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى روايه زراره (١١)
من باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول من أبواب زكاه
النقدين قوله رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما
بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهى مأتا درهم وفى روايه زراره (١٣) قوله عليه السلام ولا خمسہ دراهم
ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك.

وفى روايه على بن جعفر (١٥) من باب (١٣) حكم زكاه الدين من أبواب

من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام ولا تكون زكاه فى أقل من مأتى درهم والذهب

عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه الزكاه وفى روايه الجعفریات (٢)

من باب (١٦) حكم زكاه من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول وكان

ص : ٩٠

عليه مثله أو أكثر قوله عليه السلام فإن كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسه
دراهم وإن لم يكن له فضل على مأتى درهم فليس عليه شئ.

وفى روايه ابن بكير (٣) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى المستحق من الزكاه
قوله عليه السلام لا يجوز ان تدفع الزكاه أقل من خمسه دراهم فإنها أقل الزكاه وفى
روايه أبى ولاد (٤) نحوه وفى روايه محمد بن على من باب وجوب الخمس فى
العنبر قوله سئلته عن معادن الذهب والفضه هل فيها زكاه فقال (ع) إذا بلغ
قيمه ديناراً ففيه الخمس.

وفى روايه ابن أبى نصر قوله عليه السلام ليس فيه (أى المعدن) شئ حتى يبلغ
ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً ولاحظ باب وجوب الخمس فى الكنوز فان
فيه ما يناسب ذلك.

(٢) باب مقدار الدرهم

٢٥٧ (١) كا ١٤٣ - على بن إبراهيم عن سلمه بن الخطاب عن الحسن بن راشد
عن على بن إسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب أبو جعفر المنصور
(الدوانيقى - خ) إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينه ان يسأل اهل المدينه
عن الخمسه فى الزكاه من المأتين كيف صارت (وزن - خ) سبعة ولم يكن هذا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر
بن محمد عليهما السلام قال فسئل اهل المدينه فقالوا أدركنا من كان قبلنا على
هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبد الله بن
الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينه قال فقال ما تقول يا با عبد الله فقال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله جعل فى كل أربعين أوقيه فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة

وقد كانت وزن سته وكانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه

كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من أين اخذت هذا قال قرأت في كتاب

أمك فاطمه عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث إلي بكتاب

ص: ٩١

فاطمه عليها السلام فأرسل اليه أبو عبد الله عليه السلام اني انما أخبرتك اني قرأته
ولم أخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط.

العلل ١٣٠ - أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالا حدثنا سعد (سعيد - ثل) بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد ابن أبي عبد الله عن سلمه بن الخطاب
عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب
أبو جعفر الخليفة إلى محمد بن خالد بن عبد الله القشري وكان عامله على المدينة
وذكر نحوه الا ان فيه ما رأيت مثل هذا قط.

٢٥٨ (٢) ثل ٢٠ - قال الشهيد في الذكري المعتبر في الدنانير المثقال وهو
لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أميه بإشاره
زين العابدين عليه السلام بضم الدراهم البغلي إلى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم
سته دوانيق كل عشره سبعة مثاقيل ولا عبره بالعدد في ذلك انتهى ونحوه كلام
العلامه وغيره وذكر بعض المحققين انه كان في زمن المنصور وزن المأتين
موافقا لوزن مأتين وثمانين في زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيكون المخرج منها خمسه
على وزن سبعة وقيل زمان المنصور كان وزن المأتين موافقا لوزن مأتين وأربعين
فيكون المخرج خمسه على وزن سته والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب
يعتبر بما كان في زمانه عليه السلام.

٢٥٩ (٣) ك ٥١٨ - ذكر الدميري الشافعي في حياه الحيوان في ترجمه
عبد الملك بن مروان قصه جرت بينه وبين ملك الروم وفيه أن الملك هدده في
كتابه اليه وكان فيه ولآمرن بنقش الدنانير والدراهم فإنك تعلم انه لا ينقش شئ
منها الا ما ينقش في بلادى ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الاسلام فينقش

عليها شتم نبيك إلى أن قال فلما قرء عبد الملك الكتاب صعب عليه الأمر وغلظ

وضاقت به الأرض وقال أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام لأنى جنيت على

رسول الله صلى الله عليه وآله من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ولا يمكن محوه من جميع

مملكه العرب إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودرهمهم فجمع

اهل الاسلام واستشارهم فلم يجد عند أحد منهم رأيا يعمل به فقال له روح بن
زباغ انك لتعلم المخرج من هذا الامر ولكنك تتعمد تركه فقال ويحك من فقال
عليك بالباقر من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله قال صدقت ولكنه ارتج على الرأى فيه فكتب
إلى عامله بالمدينه ان اشخص إلى محمد بن على بن الحسين عليهم السلام مكرما
ومتعه بمئه الف درهم لجهازه وبثلاث مئه الف درهم لنفقته وأرح عليه فى
جهازه وجهاز من يخرج معه من أصحابه وحبس الرسول قبله إلى موافاه محمد
بن على عليهما السلام فلما وافاه أخبر الخبر فقال له محمد عليه السلام لا يعظم هذا
عليك فإنه ليس بشئ من جهتين إحديهما ان الله عز وجل لم يكن ليطلق ما يهدد به
صاحب الروم فى رسول الله صلى الله عليه وآله والأخرى وجود الحيله فقال وما هى قال عليه السلام
تدعو هذه الساعه بصناع فيضربون بين يديك سككا للدراهم والدنانير وتجعل
النقش فيها سوره التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله أحدهما فى وجه الدرهم والدينار
والاخر فى الوجه الثانى وتجعل فى مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذى يضرب
فيه والسنة التى يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير وتعمد إلى وزن ثلاثين درهما
عددا من الأصناف الثلاثة التى العشره منها وزن عشره مثاقيل وعشره منها وزن
سته مثاقيل وعشره منها وزن خمسه مثاقيل فتكون أوزانها جميعا أحدا وعشرين
مثقالا فتجزئها من الثلاثين فتصير العده من الجميع وزن سبعة مثاقيل وتصب
صنجات من قوارير لا يستحيل إلى زياده ولا نقصان فتضرب الدراهم على وزن
عشره والدنانير على وزن سبعة مثاقيل وكانت الدراهم فى ذلك الوقت انما هى
الكسرويه التى يقال لها اليوم بغليه لان رأس البغل ضربها لعمر بسكه كسرويه فى
الاسلام مكتوب عليها صوره الملك وتحت الكرسى مكتوب بالفارسيه (نوش خور)

(أى كل هنيئا) وكان وزن الدرهم منها قبل الاسلام مثقالا والدرهم التي كان وزن

العشره منها سته مثاقيل هي السمرية الخفاف ونقشها نقش فارس وأمره محمد

بن على بن الحسين عليهم السلام ان يكتب السكك في جميع بلدان الاسلام وان

يتقدم إلى الناس في التعامل بها وان يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكه من

ص: ٩٣

الدراهم والدنانير وغيرها وان تبطل وترد إلى مواضع العمل حتى تعاد إلى

السكك الاسلاميه ففعل عبد الملك ذلك إلى آخر ما قال.

وتقدم في روايه سليمان (٧) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من

أبواب الغسل في كتاب الطهاره قوله عليه السلام والدرهم وزن سته دوانيق و

الداق وزن ست حبات والحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره

ولا من كباره.

(٣) باب انه إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام و...

باب انه إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام و النقدين ولم يبلغ كل واحد منها النصاب فلا زكاه فيها وان بلغ الكل قيمه النصاب

٢٦٠ (١) يب ٣٧٤ - صا ٤٩ - على بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد عن

حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغله

الكثيره من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه هل عليه فى جميعه

زكاه فقال لا انما تجب عليه إذا تم فكان يجب فى كل صنف منه الزكاه فان

أخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقه أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاه واحده

قال زراره قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مئه درهم وتسعه وتسعون درهما وتسعه

وثلاثون ديناراً أيزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير

حتى يتم أربعين والدراهم مأتى درهم قال زراره وكذلك هو فى جميع الأشياء قال و (١)

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده أربع أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه

وعشرون بقره أيزكيهن فقال لا يزكى شيئاً (منها - خ) لأنه ليس منهن تم فليس تجب

فيه الزكاه.

٢٤١ (٢) يب ٣٧٤ - صا ٣٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال

ص: ٩٤

١- (١) ثم - صا

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مئة درهم وتسعه وتسعون درهما وتسعه وثلاثون

دينارا أ (و - خ) يزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في

الدنانير حتى يتم أربعون (١) دينارا والدراهم مأتا درهم قال قلت فرجل عنده

أربع أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن فقال لا يزكي

شيئا منها لأنها ليس شيء منهن (قد - يب) تم (نصابه - صا) فليس تجب فيه الزكاة.

٢٦٢ (٣) فقيه ١١٧ - قال زراره قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مئة وتسعه

وتسعون درهما وتسعه عشره دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم

ولا في الدنانير حتى تتم قال زراره وكذلك هو في جميع الأشياء قال وقلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده أربع أنيق وتسع وثلاثون شاه وتسع و

عشرون بقره أيزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لأنه ليس شيء منهن تاما فليس تجب

فيها الزكاة.

٢٦٣ (٤) الدعائم ٢٩٧ - عن علي عليه السلام أنه قال ومن كان عنده ذهب لا يبلغ

عشرين دينارا أو فضه لا تبلغ مأتى درهم فليس عليه فيه زكاة ولا يجب عليه ان

يضم الذهب إلى الفضه (٢) لان الله عز وجل (قد - ك) فرق بينهما وبين رسول الله صلى

الله عليه وآله انه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده (رسول الله

ك) صلى الله عليه وآله.

٢٦٤ (٥) يب ٣٧٥ - صا ٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام

قال قلت له تسعون ومائة درهم (٣) وتسعه عشر دينارا عليها (٤) في الزكاة شيء

فقال إذا اجتمع الذهب والفضه فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكاة لان عين المال

الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم

فى الزكاه والديات (قال الشيخ قده بعد ذكر هذا الخبر فى يب) فىحتمل ان يكون

ص: ٩٥

١- (١) أربعين - صا - خ

٢- (٢) ان يضم بعضها إلى بعض - خ

٣- (٣) مئه وتسعون درهما - خ ل كا

٤- (٤) أعليهما - يب صا خ

أراد (ع) بقوله إذا اجتمع الذهب والفضه فبلغ ذلك مأتى درهم يعنى الفضة
خاصه ولا يكون ذلك راجعا إلى الذهب قال الله عز وجل والذين يكتزون الذهب
والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فذكر الجنسين ثم أعاد الضمير إلى أحدهما
فكذلك الخبر ويحتمل ان يكون أراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مأتى درهم ففيه
الزكاه ويجرى هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلده فان
قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن فى الذهب لان الذهب كيف يبلغ مأتى درهم
حتى تجب فيه الزكاه لان المراد به إذا بلغ قيمته مأتى درهم على قيمه كل دينار
بعشره دراهم لأنهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه.

٢٦٥ (٦) يب ٣٧٥ - صا ٤٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مئه
درهم وعشره دنانير أعليه زكاه فقال إن كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه قلت
لم يفر بها ورث مئه درهم وعشره دنانير قال ليس عليه زكاه قلت فلا تكبس (١)
الدراهم على الدنانير و (لا - يب صا خ) الدنانير على الدراهم قال لا.

(٤) باب ان الذهب أو الفضة إذا كانت مخلوطه بغيرها وكان الخالص...

باب ان الذهب أو الفضة إذا كانت مخلوطه بغيرها وكان الخالص منه بقدر النصاب وجب الزكاه فيه وان لا يعلم مقدار ما وجب
فيه الزكاه فيسبك حتى يعلم

٢٦٦ (١) كا ١٤٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى كنت
فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها (٢) دراهم تعمل ثلث فضه

وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنتم اعملها وأنفقها قال

فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت رأيت ان حال

ص: ٩٦

١- (١) فلا يكسر - صا،

٢- (٢) بها - خ ل،

عليه الحول وهي عندي وفيها ما تجب على فيه الزكاه أزيها قال نعم انما هو مالك
قلت فان أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول (حال - خ ل)
عليها الحول أزيها قال إن (كنت - خ ط) تعرف ان فيها من الفضه الخالصه ما تجب
عليك (عليه - خ ل) الزكاه فرك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه من فضه ودع ما سوى
ذلك من الخبيث قلت وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه الا اني اعلم أن فيها
ما يجب فيه الزكاه قال فاسبكها حتى تخلص الفضه ويحترق الخبيث ثم تركي ما خالص
من الفضه لسنه واحده ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات ما دل على وجوب الزكاه
في النقدين إذا بلغا النصاب.

(5) باب عدم وجوب الزكاه في التبر والسبائك والنقار وحكم من غير الأموال أو بدلها أو أنفقها فرارا من الزكاه

٢٦٧ (١) يب ٣٤٩ صا ٧ ج ٢ - على بن الحسن بن (على بن - يب) فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام أنه قال ليس على
التبر زكاه انما هي على الدنانير والدرهم.

٢٦٨ (٢) يب ٣٤٩ صا ٦ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر وذكر مثله.

٢٦٩ (٣) العلل ١٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

قال حدثني أبو الحسن عن أبي إبراهيم عليه السلام المحاسن ٣١٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي

عن أبيه عن يونس عن ذكره عن أبي إبراهيم عليه السلام قال لا تجب الزكاه فيما سبك قلت

فإن كان سبكه فرارا به من الزكاه قال الا ترى ان المنفعه قد ذهبت منه فلذلك لا تجب

عليه الزكاه العلل ١٣٠ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن

إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن علي بن يقطين عن أبي الحسن

موسى عليه السلام قال لا تجب الزكاه فيما سبك فرارا (به - خ) من الزكاه (وذكر نحوه).

٢٧٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وليس في السبائك زكاه الا ان يكون فر به من

الزكاه فان فررت به من الزكاه فعليك فيه زكاه.

ص: ٩٧

٢٧١ (٥) كا ١٥٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن فقيه ١١٨ عمر

بن يزيد (١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاه فاشترى

به أرضا أو دارا أعليه فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شئ عليه

(فيه - كا) وما منع نفسه من فضله (فهو - خ فقيه) أكثر مما منع من حق الله بأن (٢)

يكون فيه.

٢٧٢ (٦) كا ١٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان

قريبا من رأس الحول انفقته قبل أن يحول عليه أعليه صدقه قال لا.

وتقدم في روايه زراره وبكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكاه في الجواهر

من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وليس في نقر الفضة زكاه (فراجع فإنه

يحتمل ان يكون من فتوى الصدوق ره) وفي روايه زراره (١) من باب (٨) عدم

وجوب الزكاه في مال التجاره قوله عليه السلام انما الزكاه فيه إذا كان ركازا (أو - خ)

كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه وفي روايه إسحاق بن عمار (٦)

من باب (٣) حكم ما إذا اجتمعت الأصناف من الغلات من أبواب زكاه النقدين

قوله عليه السلام ان كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه قلت لم يفر بها ورث مئه درهم

وعشره دنانير قال ليس عليه زكاه قلت فلا تكبس الدراهم على الدنانير ولا الدنانير

على الدراهم قال لا.

ويأتي في روايه زراره (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام الزكاه على المال

الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي روايه على بن يقطين (٣) قوله

عليه السلام ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة

شئ من الزكاه ولاحظ روايه الجعفریات (٧) فإنه على الظاهر يناسب الباب

وفى روايه زراره (١٠) قوله ان أباك قال لى من فر بها من الزكاه فعليه ان

ص: ٩٨

١- (١) سئل عمر بن يزيد ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه،

٢- (٢) الذى - فقيه

يؤديها فقال عليه السلام صدق أبي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ

عليه فيه وفي باب عدم وجوب الزكاه في الحلى وباب ان زكاه الحلى عاريتة و

باب وجوب الزكاه في النقدين في كل سنه حتى يسبكا ما يدل على ذلك.

(٦) باب عدم وجوب الزكاه في النقدين الا بعد مضي الحول مع وجود...

باب عدم وجوب الزكاه في النقدين الا بعد مضي الحول مع وجود النصاب كاملا ويتم بالدخول في الشهر الثاني عشر فان وهبهما قبل الحول فلا زكاه عليه وان وهبهما بعده ضمنها

٢٧٣ (١) يب ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن زراره عن أبي جعفر (ع) أنه قال الزكاه على المال الصامت الذي يحول

عليه الحول ولم يحركه.

٢٧٤ (٢) فقيه ١١٨ قال أبو جعفر عليه السلام في التسعه الأصناف إذا حولتها

في السنه فليس عليك فيها شئ.

٢٧٥ (٣) صا ٦ ج ٢ أخبرني الحسين بن عبيد الله وأبو الحسن ابن أبي جيد

جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن يب ٣٤٩ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى كا ١٤٦ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن (١) حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال

قلت له انه يجتمع عندى الشئ (الكثير - صا يب خ) (فيبقى - كا وخ يب) (قيمتة - يب)

نحوا (٢) من سنه أنزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه (عندك - خ) الحول (٣) فليس

عليك فيه زكاه وكل ما لم (٤) يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز

قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبايك الذهب و

نقار الفضه شئ من الزكاه.

١- (١) وفي كا معلق إلى حماد

٢- (٢) نحوه - يب

٣- (٣) حول - يب صاخ

٤- (٤) مال لميكن - يب خ

محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكاه حتى يحول عليه الحول
من يوم ملكه صاحبه.

العيون ٢٥٢ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى
حديث محض الاسلام) ولا تجب الزكاه على المال حتى يحول عليه الحول
تحف العقول ١٠٢ - نحوه.

٢٧٧ (٥) ك ٥١٥ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال
لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول.

٢٧٨ (٦) الدعائم ٢٩٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تجب
الزكاه فيما سميت (تجب - خ ل) فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر
الذى تجب فيه الزكاه.

٢٧٩ (٧) الجعفرىات ٥٤ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه
عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل باع ثمره بمال قال
فيه زكاه (١) إذا كان قد اخذ منه العشر ولو بلغ مئه الف حتى يحول عليه الحول.

٢٨٠ (٨) يب ٣٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٨ - محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال فلا (لا - كا) يزكاه حتى
يحول عليه الحول.

٢٨١ (٩) الدعائم ٢٩٩ - عن على عليه السلام أنه قال ليس فى مال مستفاد زكاه
حتى يحول الحول الا ان يكون فى يد من هو فى يده (٢) مال تجب فيه الزكاه فإنه
يضمه اليه ويزكاه عند رأس الحول الذى يزكى فيه ماله.

٢٨٢ (١٠) يب ٣٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - كا) عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام

رجل كان عنده مائة درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في

ص: ١٠٠

١- (١) والظاهر أنه كان في الأصل ليس فيه زكاة

٢- (٢) يديه - خ

الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه (١)

الحول وهى مأتا درهم فان كانت مئه وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاه عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاه فقال نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها قال وقال زراره ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكاه قلت له فان (هو - كا) وهبه قبل حله بشهر أو بيوم (٢) قال ليس عليه شئ ابدا قال وقال زراره عنه أنه قال انما هذا بمنزله رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج (٣) فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التى وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزله من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما (٤) حال عليه فاما ما لم يحل (عليه - يب) فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زراره وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو اهله فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حل عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاه فقلت له فان أحدث فيها قبل الحول قال جائز (٥) له قلت إنه فر بها من الزكاه قال ما ادخل (بها - خ كا) على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه (٦) يقدر عليها وقد خرجت من (٧) ملكه قلت فإنه دفعها اليه على شرط فقال إنه إذا سماها هبه جازت الهبه وسقط الشرط وضمن الزكاه قلت له وكيف يسقط (٨) الشرط

وتمضى الهبه ويضمن الزكاه فقال هذا شرط (٩) فاسد والهبه المضمونه ماضيه

والزكاه له لازمه عقوبه له ثم قال انما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو

ص: ١٠١

١- (١) عليها - خ ل كا

٢- (٢) بيومين - يب

٣- (٣) يخرج - خ

٤- (٤) من - خ ل يب

٥- (٥) جاز - يب

٦- (٦) وما على أنه - يب خ

٧- (٧) عن - خ يب

٨- (٨) سقط - كا ط

٩- (٩) لشرط - خ يب

متاعا (١) ثم قال زرارہ قلت له ان أباك قال لی من فر بها من الزكاه فعلیه أن یؤدیها فقال

صدق أبی علیہ أن یؤدی ما وجب (٢) علیہ وما لم یجب علیہ فلا شیء علیہ فیہ

ثم قال أرأیت لو أن رجلا أغمی علیہ یوما ثم مات فذهبت صلاته أكان علیہ و

قد مات ان یؤدیها قلت لا الا ان یكون قد أفاق من یومه ثم قال لو أن رجلا مرض

فی شهر رمضان ثم مات فیہ أكان یصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا یؤدی

عن ماله الا ما حال علیہ الحول یب ٣٥٠ صا ٨ - ج ٢ - علی بن الحسن بن فضال عن إبراهیم

بن هاشم عن حماد عن حریر عن زرارہ قال قلت لابی عبد الله علیہ السلام ان أباك (وذكر

نحوه إلى آخره).

٢٨٣ (١١) المعتمر ٢٦٢ - روى الحلبي وزرارہ عن أبی عبد الله علیہ السلام

قلت الرجل عنده مأتا درهم غیر درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك

فی الشهر الثانی عشر أعلیه زكاتها فقال لا حتی یحول علیہ الحول وهی مأتا درهم ثم

قال إن لم تمض علیها جمیعا الحول فلا شیء فیها.

٢٨٤ (١٢) العلل ١٣١ - أبی ره قال حدثنا محمد بن یحیی العطار عن محمد

بن أحمد عن محمد بن معروف عن أبی الفضل عن علی بن مهزیار عن إسماعیل

بن سهل عن حماد بن عیسی عن حریر عن زرارہ قال قلت لابی جعفر علیہ السلام رجل كانت

عنده دراهم أشهر فحولها دنانیر فحال علیها منذ یوم ملکها دراهم حولا أیزکیها

قال لا ثم قال أرأیت لو أن رجلا دفع إلیک مئة بعیر واخذ منك مأتی بقره فلبثت

عنده أشهر ولبثت عندك أشهر فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرک أکتتما

تزکیانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضه.

ثم قال وان حولت برا أو شعیرا ثم قلبته ذهباً أو فضه فلیس علیک فیہ شیء

الا ان يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه فان رجع ذلك إليك فان
عليك الزكاه لأنك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى
يوما قال إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شئ فيما رجع إليك منه ثم قال إن رجع

ص: ١٠٢

١- (١) ضياعا - يب

٢- (٢) أوجب - خ يب

إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه الا حولا (١) قال زراره عن أبي جعفر

عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقه والزكاه

كسور ولا تكون شاه ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسه دراهم ونصف ولا دينار

ونصف ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد

فيؤخذ من جميع ماله قال وقال زراره وابن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل (و

ذكر نحو ما قدمناه عن زراره وابن مسلم في ذيل روايه (١٠) حريز عن زراره وزاد

فيه بعد قوله (فلا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه).

قال زراره قلت له مأتى درهم هو بين خمس أناس أو عشره حال عليه الحول

وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها قال لا هي بمنزله تلك يعني جوابه في الحرث

ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت وكذلك (في - ئل صح)

الشاه والإبل والبقر والذهب والفضه وجميع الأموال قال نعم قال زراره وقلت له

رجل كانت له مأتا درهم وذكر نحوه الخ.

٢٨٥ (١٣) فقيه ١١٨ - روى زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قيل له فان وهبه قبل

حواله بشهر أو بيوم فقال ليس عليه شيء إذا وروى زراره عنه عليه السلام أنه قال انما هذا

بمنزله رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر

وأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت عليه وتقدم مثل هذه عن يب كافي ضمن

روايه (١٠) حريز عن زراره.

وتقدم في روايه ابن سنان (١) من باب فضل الزكاه وفرضها من أبواب

فرضها وفضلها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول

من قابل وفى روايه زراره وبكير (١) من باب (٢) حكم الزكاه فيما سوى الغلات

الأربعه من الحبوب من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام الا ان يصير (اى غير

الأربعه) ما لا يباع بذهب أو فضه يكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضه

ص: ١٠٣

١- (١) فيه حولا - ثل صح

وفى روايه زيد (٦) قوله عليه السلام يجب الزكاه فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده الحول.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٣) عدم وجوب الزكاه فى الخضر والبقول والقطن والزعفران ما يدل على اشتراط مضى الحول فى النقدين وفى روايه زراره وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى الرقيق قوله (ع) وليس فى ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول وفى روايه زراره (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره قوله فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه وفى روايه إسحاق بن عمار (٤) قوله فإذا باعها يزكى ثمنها قال عليه السلام لا حتى يحول عليه الحول وهو فى يده وفى روايه محمد بن مسلم (٥) قوله (ع) كل مال عملت فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول وفى روايه الأعرج (١٢) قوله عليه السلام فإذا صار ذهباً أو فضه فزكه للسنه التى اتجرت فيها وقد روى انه لا زكاه عليه الا بعد أن يحول عليه الحول.

وفى روايه زراره وبكير (١٢) من باب (١) نصاب الذهب والفضه من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام انما الزكاه فى الذهب والفضه الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاه وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ وفى روايه رفاعه (١٦) قوله عليه السلام إذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاه وفى روايه زيد (١) من باب (٤) حكم الذهب أو الفضة إذا كانت مخلوطه بغيرهما قوله ان حال عليه الحول وهى عندى وفيها ما تجب على فيه الزكاه أزكيها قال نعم (إلى أن قال) فبقيت عندى حتى يحول عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصه ما تجب عليك فيها الزكاه فزك.

وفى أحاديث باب (٩) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ما يدل

على اعتبار مضي الحول في زكاه النقدين وفي روايه زراره وعبيد (١) من باب

(٣) عدم وجوب الزكاه في الغلات الا مره واحده من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام

فلا شئ عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده وفي روايه إسحاق بن

عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكاه في مال المملوك من أبواب من يجب

ص: ١٠٤

عليه الزكاه قوله فعلى العبد ان يزكيها إذا حال عليه الحول قال (ع) لا الا ان يعمل
له بها وفي أحاديث باب (٥) ان المال إذا كان غائبا فلا زكاه على الغائب ما يدل
على ذلك.

وفي روايه ابن أبي عمير (٣) من باب (٦) انه من خلف عند اهله نفقه فإن كان
شاهدا فعليه الزكاه قوله رجل وضع لعياله الف درهم نفقه فحال عليه الحول قال إن
كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك وفي روايه زراره (١٧) من باب (١٣)
حكم زكاه الدين قوله عليه السلام بل زكاتها (اي القرض) ان كانت موضوعه عنده
حوالا على المقترض وفي روايه عبد الرحمن (٢٠) قوله عليه السلام إذا كان قرضا فحال
عليه الحول فزكاه.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان في بعضها ما يدل على ذلك وفي بعضها
ما ينافيه باطلاقه وظاهره.

ولاحظ أيضا باب حكم زكاه من كان له مال موضوع حتى يحول عليه
الحول وكان عليه مثله فإنه يدل على ذلك.

(٧) باب عدم الزكاه في الحلبي الا ان يفر به صاحبه منها فتستحب و استحباب اعارته من يؤمن افساده فان زكاته عاريتة

٢٨٦ (١) يب ٣٥٠ - صا ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) ١٤٦ - محمد بن يحيى عن

عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد (بن - يب خ)

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحلبي (أ - يب) فيه زكاه قال لا.

٢٨٧ (٢) يب ٣٧٦ - يب ٣٥٠ - صا ٧ ج ٢ عنه عن كا ١٤٦ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (يقول - صا) وسئل بعضهم

عن الحلبي فيه زكاه فقال لا وان (١) بلغ مئه الف.

ص: ١٠٥

١- (١) ولو - خ كا

٢٨٨ (٣) يب ٣٥٠ - صا ٨ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد واحمد ابني (أم - يب)

الحسن (١) عن على بن يعقوب الهاشمي عن مروان (٢) بن مسلم عن أبي الحسن (٣)

(أبي البختری - صا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلی فيه زكاه قال إنه

ليس فيه زكاه وان بلغ منه الف (درهم - يب خ) و (كان - صا) أبي يخالف

الناس فی هذا.

٢٨٩ (٤) كا ١٤٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلی أيزكى فقال إذا لا يبقى

منه شئ.

٢٩٠ (٥) ك ٥١٨ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا

زكاه فی الحلی.

٢٩١ (٦) الدعائم ٢٩٧ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا

ليس فی الحلی زكاه.

٢٩٢ (٧) يب ٣٥٠ - صا ٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا خ) عن حريز عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له ان أخى يوسف ولى هؤلاء (٤) (القوم - كا) اعمالا أصاب

فيها أموالا كثيره وانه جعل ذلك (٥) الأموال حليا أراد أن يفر به من الزكاه

أعليه الزكاه قال ليس على الحلی زكاه وما ادخل على (المال - يب صا) نفسه من

النقصان فى وضعه ومنعه نفسه (من - صا) فضله أكثر (٦) مما يخاف من الزكاه

العلل ١٣٠ - أبي (ره) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن إبراهيم بن مهزيار

عن أخيه على عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى نحوه.

- ١- (١) الحسين - خ ل يب
- ٢- (٢) هارون - صا
- ٣- (٣) المحسن - خ ل يب
- ٤- (٤) لهؤلاء - يب
- ٥- (٥) تلك - كا خ
- ٦- (٦) أكبر - صا خ

٢٩٣ (٨) يب ٣٥٠ - صا ٨ ج ٢ - على بن الحسن (١) عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه (٢) زكاه قال لا الا ما فر به من الزكاه.

٢٩٤ (٩) يب ٣٥٠ - صا ٨ ج ٣ - عنه محمد بن عبد الله (٣) عن محمد ابن ابي

عمير عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلبي

من مئه دينار والمأتى دينار واراني قد قلت ثلاثمأه دينار (فعلية الزكاه - يب خ)

قال ليس فيه الزكاه قال قلت فان (٤) فر به من الزكاه فقال إن كان فر به من الزكاه

فعلية الزكاه وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه آخر السرائر ٢ - نقلا عن

كتاب معويه بن عمار قال قلت له (٥) الرجل يجعل الحلبي لأهله من المئه دينار

والمأتى دينار قال واراني قد قلت له ثلاثمأه دينار عليه زكاه قال فقال إن كان

ما جعله ليفر به من الزكاه فعلية الزكاه وان كان انما جعله ليتجمل به فليس

عليه زكاه.

٢٩٥ (١٠) يب ٣٥٠ - صا ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن (محمد - خ كا) ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله قال

زكاه الحلبي عاريتة (٦).

٢٩٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وليس على الحلبي زكاه ولكن تعيره مؤمنا

إذا استعاره منك فهو زكاته.

وتقدم في أحاديث باب (٥) عدم وجوب الزكاه في التبر ما يدل باطلاقه

على ذلك وفي روايه عمر بن يزيد (٥) منه قوله عليه السلام ولو جعله حليا أو نقرا

- ١- (١) كأنه سقطت الواسطه بين علي بن الحسن وحماد من الامام - العلامه الطبائى قده. يمكن ان يكون الواسطه محمد بن إسماعيل كما يظهر من روايه علي بن الحسن عنده ص ٢٥٣ يب - الملايرى
- ٢- (٢) عليه - خ يب
- ٣- (٣) عبيد الله - خ يب ط
- ٤- (٤) فإنه - يب
- ٥- (٥) والظاهر أن الضمير يرجع إلى أبي عبد الله (ع)
- ٦- (٦) ان يعار - يب - اعارته - صا

فلا شئ عليه.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك وفي روايه العلا (٤) من باب (١)

وجوب الزكاه على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال اليتيم من أبواب من تجب

عليه الزكاه قوله هل على الحلبي زكاه قال لا وفي روايه على بن جعفر (١٥) من

باب (١٣) حكم الزكاه الدين والقرض قوله وسئله عن زكاه الحلبي قال

إذا لا يبقى.

وفي روايه أبي بصير (٨) من باب (١) ما يتأكد استحبابه من الحقوق من

أبواب الصدقات وما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله ان لنا جيرانا إذا أعرناهم

متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال عليه السلام لا ليس عليكم جناح ان

تمنعوهم إذا كانوا كذلك.

(٨) باب وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول وحكم التعجيل والتأخير...

باب وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول وحكم التعجيل والتأخير عند الحاجة واستحباب اعطائها للمستحق على وجه القرض

قبل الوجوب واحتسابها عنده

٢٩٧ (١) كا ١٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوه وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك يختلف

في إصابه الرجل المال واما الفطره فإنها معلومه.

٢٩٨ (٢) كا ١٤٧ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن

خالد بن الحجاج الكرخي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه فقال انظر شهرا

من السنه فانو ان تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعنى

ما حصل في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل

بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه.

٢٩٩ (٣) يب ٣٦١ - صا ٣١ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٨ - على بن إبراهيم

ص: ١٠٨

عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنه قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلاه الا لوقتها وكذلك الزكاه ولا يصوم أحد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء وكل فريضه انما يؤدى إذا حلت.

٣٠٠ (٤) كا ١٤٨ - يب ٣٦١ - صا ٣٢ ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن (١) حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه قال لا أتصلى الأولى قبل الزوال.

٣٠١ (٥) كا وقد روى أيضا انه يجوز إذا اتاه من تصلح له الزكاه ان يعجل له قبل وقت الزكاه الا ان يضمنها إذا جاء وقت الزكاه وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاه.

٣٠٢ (٦) يب ٣٦١ صا ٣٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال إذا مضت ثمانيه (٣) أشهر فلا بأس.

فقيه ١١٦ - المقنع ٥١ - قد روى فى تقديم الزكاه وتأخيرها أربعه أشهر وستة أشهر.

٣٠٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وأول أوقات الزكاه بعد ما مضى ستة أشهر من السنه لمن أراد تقديم الزكاه وفى موضع آخر وانى أروى عن أبى العالم عليه السلام فى تقديم الزكاه وتأخيرها أربعه أشهر أو ستة أشهر الا ان المقصود منها ان

تدفعها إذا وجب عليك ولا يجوز لك (٤) تقديمها وتأخيرها لأنها مقرونه بالصلاه

ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكاه

وان أحببت ان تقدم من زكاه مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فإذا

ص: ١٠٩

١- (١) وفي - كا ويب وصا معلق إلى حماد

٢- (٢) الحسن - خ ل يب ط

٣- (٣) خمسه - يب خ

٤- (٤) ذلك - خ

حلت عليك وقت الزكاه فاحسبها له زكاه فإنه يحسب لك من زكاه مالك ويكتب لك أجر القرض والزكاه.

المقنعه ٣٩ - قد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضا وأربعه عند الحاجه إلى ذلك وما يعرض من الأسباب والذي اعمل عليه وهو الأصل المستفيض عن آل محمد صلى الله عليه وآله لزوم الوقت فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته وأحب الانسان ان يقدم له من الزكاه جعلها قرضا له.

٣٠٤ (٨) يب ٣٦١ - صا ٣٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (١) عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين.

٣٠٥ (٩) آخر السرائر ١٤ - نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن القاسم بن محمد بن محمد بن بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس و ليس لك ان تؤخرها بعد حلها.

٣٠٦ (١٠) الدعائم ٣٠٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بتعجيل الزكاه قبل محلها بشهر أو نحوه إذا احتيج إليها وقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه العباس قبل محلها (بشهر أو نحوه - ك) لامر احتاج إليها.

٣٠٧ (١١) يب ٣٦١ - صا ٣٢ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب (عن أحمد - صا)

عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنه فقال إن كان

محتاجا فلا بأس.

٣٠٨ (١٢) يب ٣٦١ - صا ٣٢ ج ٢ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يحل عليه الزكاه

ص: ١١٠

١- (١) الحسن - خ ل يب

فى شهر رمضان فىؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه الا فى
المحرم فىعجلها فى شهر رمضان قال لا بأس.

٣٠٩ (١٥) كا ١٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على يب
٣٤١ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن على بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام زكوتى تحل (على فى شهر أ يصلح
كا (١)) لى ان احبس منها شيئاً مخافه ان يجيئنى من يسألنى (يكون عندى عده - يب) فقال
إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخطها بشئ ثم أعطها (٢) كيف شئت قال
قلت فان انا كتبتها وأثبتها (٣) يستقيم لى قال نعم لا يضر ك.

وتقدم فى روايه شعيب (١) من باب (٩) حكم زكاه الموهوب والموروث
من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام و كل شئ ورثته أو وهب لك فاستقبل به
وفى أحاديث باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول من أبواب
زكاه النقدين ما يناسب ذلك وفى روايه الدعائم (١٠) منه قوله عليه السلام ليس فى مال
مستفاد زكاه حتى يحول الحول الا ان يكون فى يد من هو فى يده مال تجب فيه
الزكاه فإنه يضمه اليه ويزكيه عند رأس الحول الذى يزكى فيه ماله ويأتى فى
أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع وفى روايه العقيلى (٤)
من باب (١٦) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها من أبواب من يستحق الزكاه
قوله عليه السلام أوصيك يا بنى بالصلاه عند وقتها والزكاه فى أهلها عند محلها
وفى روايه أحمد بن محمد عن بعض أصحابه من باب علامات المؤمن فى كتاب
الجهاد من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله ان من أخلاق المؤمنين يا على الحاضرون
الصلاه والمسارعون إلى الزكاه وفى كثير من أحاديث باب استحباب

اقراض المؤمنین ما یدل علی جواز تعجیل الزکاه علی وجه القرض واحتسابها

عند الوجوب.

ص: ۱۱۱

۱- (۱) علیه (علی - خ ل) شهرا فیصلح - یب)

۲- (۲) فاعطها - یب ط

۳- (۳) وأثبتتها - یب کا خفاثبتها - خ کا.

(٩) باب ان من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول فليرك ما حال عليه فيدع الباقي حتى يحول عليه

٣١٠ (١) كا ١٤٧ - عده من أصحابنا (١) عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون نصف

ماله عينا ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال يزكى العين ويدع الدين قلت فإنه

اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان (هو - خ) حال عليه الحول و

حل الشهر الذي كان يزكى فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر

قال يزكى الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى يمر عليه سنة قلت فإنه (٢) انتهى

ان يزكى ذلك قال ما أحسن ذلك.

٣١١ (٢) كا ١٤٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد

البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل

تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثه أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال

متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على

صاحبها قال إذا (ما - خ) صرم وإذا (ما - خ) خرص.

٣١٢ (٣) كا ١٤٧ - وعنه عن محمد بن حمزه عن الأصفهاني قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه

قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن

ما دخلت فيها (من السؤال - خ) ثم قال ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فزكه

لسنه وما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيره فاستقبل به في السنة المستقبله و

كذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت (٣) منه في أول السنة

إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت (٤) بعد ذلك فاستقبل به

١- (١) وفي كا - معلق إلى احمد

٢- (٢) فان - خ

٣- (٣) استنفدت في ل

٤- (٤) استنفدت في ل

٣١٣ (٤) كا ١٤٩ - على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن يونس عن

عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يكون عنده المال

فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول قال إذا

حال على المال الأول الحول زكاهما جميعا.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم وإشاراتها خصوصا روايه الدعائم (١٠)

ما يناسب ذلك ويأتى فى أحاديث الباب التالى أيضا ما يدل على ذلك.

(١٠) باب ان المالك إذا لم يجد موضعا للزكوه فلا بأس بتأخيرها حتى يجد الا انه يعزلها ويكتبها وحكم التجاره بها

٣١٤ (١) كا ١٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن سنان يب ٢٦١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يخرج زكاته

فيقسم بعضها ويبقى بعضها (١) يلتمس بها الموضع (٢) فيكون (من اوله إلى

آخره (٣) ثلاثه أشهر قال لا بأس آخر السرائر ١٤ - نقلا من كتاب محمد بن على

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن النضر عن ابن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام نحوه.

٣١٥ (٢) كا ١٧٩ - على بن محمد عن حدثه عن معلى (يعلى - خ) بن عبيد عن

على ابن أبي حمزه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكاه تجب على فى

موضع لا يمكنى ان أؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح

وان نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك وإن لم تعزلها

واتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعه عليها.

وتقدم فى روايه يونس (١٦) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه

- ١- (١) بعض - يب
- ٢- (٢) المواضع - يب
- ٣- (٣) بين اوله و آخره - يب والسرائر.

الحول قوله عليه السلام إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ ثم أعطاها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها وأثبتها يستقيم لى قال نعم لا يضر ك ويأتى فى روايه عبيد بن زراره (٣) من باب (٦) جواز اشتراء العبد المسلم من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه قوله رجل اخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريد فاشتره بتلك الألف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك وفى روايه إبراهيم الأوسى (٥) من باب (١٨) حكم ما إذا لم يجد المالك فى البلد من يستحق الزكاه من اهل الولاية قوله عليه السلام فانظر بها سنه (إلى أن قال عليه السلام) فانظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين الخ وفى أحاديث باب (٣٦) ان الرجل إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد لها اهلا فضيحت فلا ضمان عليه ما يناسب الباب وكذا فى أحاديث باب (١٥) ان الفطره إذا عزلتها فلا يضر ك متى ما أعطيتها من أبواب زكاه الفطره وباب وجوب عزل زكاه الفطره إذا لم يوجد لها اهل.

(١١) باب ان الرجل إذا عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاه

٣١٦ (١) كا ١٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول صا ٣٣ - ج ٢ محمد بن على بن محبوب عن أحمد (بن محمد عن أبيه - خ صا) عن ابن أبي عمير يب ٣٦١ - محمد بن على بن محبوب (عن أحمد - خ يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) فى (١) رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه قال يعيد (٢) المعطى الزكاه يب ٣٦١ - صا ٣٣ ج ٢ - (بعد ذكر هذا الخبر قال) وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام مثل

ص: ١١٤

ذلك (١) (وهذا السند هو الذى نقلناه عن كافي فى صدر الباب) فقيه ١١٨ - وسئله (اى

ابا عبد الله عليه السلام) محمد بن النعمان الأحول عن رجل وذكر مثله.

وتقدم فى مرسله كا (٥) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول

قوله يجوز إذا اتاه من تصلح له الزكاه ان يعجل له قبل وقت الزكاه الا انه يضمه

إذا جاء وقت الزكاه وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاه وفى غير واحد من

أحاديثه أيضا ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات أحاديث

باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين من أبواب من يستحق الزكاه وباب (٢)

ان الصدقه لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب وباب (١٧) وجوب وضع الزكاه

فى اهل الولاية.

(١٢) باب جواز اخراج الدراهم أو الدنانير عما يجب عليه من الزكاه واستحباب الاخراج من العين

٣١٧ (١) كا ١٥٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد

البرقى قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب فى

الحرث من الحنطه والشعير وما تجب على الذهب دراهم بقيمه ما تسوى أم لا يجوز الا ان

يخرج من كل شئ ما (٢) فيه فأجاب (٣) (ع) أيما تيسر (٤) يخرج فقيه ١١٨ - كتب محمد

بن خالد البرقى إلى أبى جعفر الثانى وذكر مثله يب ٣٧٥ - محمد بن على بن محبوب

عن أحمد بن محمد بن البرقى عن أبى جعفر الثانى قال كتبت اليه هل يجوز جعلت

فداك ان يخرج ما يجب وذكر مثله.

٣١٨ (٢) كا ١٥٨ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر قال

سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يب ٣٧٥ محمد بن على بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن موسى بن القاسم عن فقيه ١١٨ (٥) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

- ١- (١) مثل الأول - يب
- ٢- (٢) مما - خ ل فقيه
- ٣- (٣) فأجابته - يب
- ٤- (٤) يتيسر - يب خ
- ٥- (٥) سئل علي بن جعفر أخاه - فقيه

عليهما قال سئلته عن الرجل يعطى من (١) زكاته عن (٢) الدراهم دنانير و

عن الدنانير دراهم بالقيمه أحل ذلك (له - يب) قال لا بأس (به - كما فقيه) قرب الإسناد

١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر نحوه ثل ٢٢ - ج ٢ - على بن جعفر

فى كتابه (مثله).

٣١٩ (٣) الدعائم - ٣٠١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يعطى

(مكان - ك) ما وجبت عليه الزكاه من الذهب ورقا بقيمته وكذلك لا بأس ان يعطى

مكان ما وجب عليه فى (٣) الورق ذهباً بقيمته.

٣٢٠ (٤) قرب الإسناد ٢٤ - محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت

لابى عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاه فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما

وأرى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس.

٣٢١ (٥) كا ١٥٨ - محمد ابن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن سعيد بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) يشتري الرجل من

الزكاه الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم

الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى.

ويأتى فى روايه الدعائم (١٥) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه إلى الامام

أو نائبه قوله امر عليه السلام ان تؤخذ الصدقه على وجهها الإبل من الإبل والبقر من البقر و

الغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر وفى غير واحد من أحاديث

هذا الباب أيضا ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب فراجع ويناسب ذلك أيضا

ظواهر اخبار أبواب نصب الإبل والبقر والغنم والغلات والنقدين. وباب ٦ وقت وجوب

الزكاه فى الغلات ولاحظ باب ٢٠ جواز اعطاء قيمه ما يجب فى الفطره ذهباً وفضه.

(١٣) باب وجوب زكاه النقدين مع الشرائط في كل سنة الا ان يسبكا وعدم وجوب تزكيه المال من جهين في عام واحد

٣٢٢ (١) يب ٣٤٩ - صا ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - عده من

ص: ١١٦

١- (١) عن - كا فقيه

٢- (٢) من - كاط

٣- (٣) من - خ ل

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين (عن أخيه عن أبيه - صا (١) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاه (في كل سنه - يب كا) الا ان يسبك.

٣٢٣ (٢) تحف العقول ٢٥١ ط ج سئل الصادق عليه السلام سائل فقال كم جهات معايش العباد (إلى أن قال عليه السلام) واما الوجوه الثلاث المفروضه من وجوه الدين فالزكاه المفروضه الواجبه في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه.

وتقدم في روايه ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاق أحاديث باب نصاب الذهب والفضه وباب عدم وجوب الزكاه في النقدين الا بعد مضي الحول ويأتي في روايه زراره (١٧) من باب ١٣ حكم زكاه الدين من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وفي روايه الدعائم (١٥) من باب ٣٢ حكم دفع الزكاه إلى الإمام عليه السلام من أبواب من يستحق الزكاه قوله ونهى (ص) ان يثنى عليهم في عام مرتين وان لا يؤخذ بها في كل عام الا مره واحده.

(١٤) باب ان الدنانير أو الدراهم إذا كانت دون الجيده فزكاتها منها

٣٢٤ (١) الدعائم ٢٩٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال إذا كانت دنانير أو ذهب أو دراهم أو فضه دون الجيده فالزكاه فيها منها. ويأتي في أحاديث باب (٤) استحباب الزكاه من الطيبات من أبواب زكاه الغلات ما يناسب ذلك وفي روايه الرازي (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام فانزل الله

تعالى الآيه (ولا تيمموا الخيىث منه تنفقون ولستم بأخذيه) لثلا يتصدقوا بحشو التمر

والردى من الحبوب والزيوف من الذهب والفضه.

ص: ١١٧

أبواب زكاة الغلات ونصابها ووقت وجوبها وأدائها وما يستحب فيها يوم الحصاد والجداد

(١) باب عدم وجوب الزكاة في الغلات حتى تبلغ خمسة أوساق وأنه يترك من النخل معافاره وأم جعرور فلا يخرص

٣٢٥ (١) يب ٣٥٣ - علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى

عن عمر بن أذينة عن زراره وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الأرض

من شئ من الأشياء فليس فيه زكاة الا في أربعة (١) أشياء: البر والشعير والتمر

والزبيب وليس في شئ من هذه الأربعة الأشياء شئ حتى تبلغ خمسة أوساق و

الوسق ستون صاعا وهو ثلاثمأة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإن كان

في (٢) كل صنف خمسة أوساق غير شئ وان قل فليس فيه شئ وان نقص البر

والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق (٣) صاع أو بعض صاع فليس

فيه شئ فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى

بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما.

٣٢٦ (٢) يب ٣٥١ - سعد (بن عبد الله - يب ط) عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه

والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير صا ١٤ ج ٢ (٤) محمد بن يعقوب عن عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن

ص: ١١٨

١- (١) الا الأربعة - خ

٢- (٢) من - خ

٣- (٣) أوسق - خ ل

٤- (٤) ولم نجد هذا الخبر في كا ويبهذا السند وكذلك قال في حاشيه الوافي

أذينه عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما انبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر

والزبيب ما بلغ خمسه أو ساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمأ صاع (ففيه

العشر - يب) وما كان منه يسقى (١) بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر

وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما (٢) وليس فيما دون ثلاثمأ

صاع شئ وليس فيما انبتت الأرض شئ الا فى هذه الأربعة أشياء (٣).

٣٢٧ (٣) يب ٣٥١ - صا ١٤ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن أبيهما

عن على بن عقبه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال

فى زكاه الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسه أو ساق زكاه

فإذا بلغت خمسه أو ساق وجبت فيها الزكاه والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمأ

صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله والزكاه فيها العشر فيما سقت السماء أو كان

سيحا أو (٤) نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح (٥)

٣٢٨ (٤) كا ١٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن

سعد الأشعري قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر والشعير

والتمر والزبيب فقال خمسه أو ساق بوسق النبى صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق

فقال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكاه أو انما تجب عليه إذا صيره زبيبا قال نعم

إذا خرصه اخرج زكاته.

٣٢٩ (٥) الخصال ١٥٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد

فى حديث شرايع الدين) وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسه

أو ساق العشر إذا كان سقى سيحا وان سقى بالدوالى فعليه نصف العشر والوسق ستون

صاعا والصاع أربعة امداد.

٣٣٠ (٦) تحف العقول ٤١٨ - عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون والعشر

من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت

ص: ١١٩

١- (١) يستقى - صا خ ل

٢- (٢) ثابتا - صا

٣- (٣) أصناف - صا

٤- (٤) و - خ يب

٥- (٥) الناضح - خ ل صا.

خمسه أوساق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف
العشر للمعسر والميسر ويخرج من الحبوب القبضه والقبضتان لان الله لا يكلف
نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق صاعا والصاع تسعه أرطال
وهو أربعة امداد والمد رطلان وربيع بالرطل العراقي.

٣٣١ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وليس فى الحنطة والشعير شئ إلى أن
يبلغ خمسه أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد مأتان واثنان
وتسعون درهما ونصف (إلى أن قال) وفى التمر والزبيب مثل ما فى
الحنطة والشعير.

٣٣٢ (٨) يب ٣٢٥ - صا ١٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن (بن سعيد - يب) عن زرعه (بن محمد
الحضرمي - يب) عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه فى التمر
والزبيب فقال فى كل خمسه أوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاه فيهما سواء
يب ٣٥٢ صا ١٦ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - أبى على الأشعري عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الزكاه فى الزبيب والتمر (وذكر
مثله وزاد) فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالي فإنما
عليه نصف العشر.

٣٣٣ (٩) يب ٣٥٣ - صا ١٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - على بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاه فقال خمسه أوساق (١) يب كا ويترك
معاफاره وأم جعرور (٢) لا يزكيان وان كثرا (٣) ويترك للحارس العذق والعذقان

والحارس يكون فى النخل ينظره فىترك ذلك لعياله.

٣٣٤ (١٠) ك ٥١٩ - العياشى فى تفسيره عن زرارہ محمد بن مسلم وأبى بصير

عن أبى جعفر عليه السلام فى (حديث) قال ويترك للخارص اجرا معلوما ويترك من النخل

ص: ١٢٠

١- (١) أوسق - خ كا

٢- (٢) أم جعوره - يب خ

٣- (٣) كثرتا - كا خ ل

معارفه وأم جعرور لا يخرصان ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان
والثلاثة لنظرة وحفظه له (يأتي تمام الحديث عن كا ويب في باب استحباب الصدقة
من الزرع والثمار يوم الحصاد).

٣٣٥ (١١) يب ٣٥٣ صا ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن (١)

الحسين (٢) عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل
صدقه حتى تبلغ خمسه أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زيبيا (٣).

٣٣٦ (١٢) يب ٣٥٣ - صا ١٨ ج ٢ سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن محمد

ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٤) (بن علي - يب) الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسه أوساق شئ والوسق ستون صاعا.

٣٣٧ (١٣) يب ٣٥٣ - صا ١٨ - علي بن الحسن (٥) عن القاسم (٦) بن عامر عن

ابان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا (٧) قال أبو عبد الله عليه السلام ليس
في أقل من خمسه أوساق زكاه والوسق ستون صاعا.

٣٣٨ (١٤) ك ٥١٩ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس

فيما دون خمسه أوسق صدقه.

٣٣٩ (١٥) يب ٣٥٢ - صا ١٥ ج ٢ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله (٨)

ابن زراره عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئلته في كم تجب الزكاه من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقه حتى تبلغ خمسه

أوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسه أوساق زيبيا والوسق ستون صاعا وقال

في صدقه ما سقى بالغرب نصف الصدقه وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا

فالصدقه (و - يب) هو العشر وما سقى بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر.

٣٤٠ (١٦) يب ٣٥٣ - صا ١٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب (عن علي بن

ص: ١٢١)

١- (١) بن - خ ل صا - وعن ابن الحسين - خ يب ط

٢- (٢) الحسن - خ يب

٣- (٣) زيب - صا

٤- (٤) عبد الله - صا - ط

٥- (٥) الحسين - خ ل صا

٦- (٦) العباس - صا

٧- (٧) قال - صا - ط

٨- (٨) عبيد الله - يب

محبوب - يب ط) عن علي بن السندي (١) عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي

بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقه الا في وسقين والوسق

ستون صاعا.

٣٤١ (١٧) يب ٣٥٣ - صا ١٧ ج ٢ - وعنه عن أحمد عن

(٢) الحسين عن القاسم

بن محمد عن (٢) (محمد بن - يب) علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون

في الحب ولا في النخل ولا (في - خ) العنب زكاه حتى يبلغ وسقين والوسق

ستون صاعا.

٣٤٢ (١٨) يب ٣٥٤ - صا ١٨ ج ٢ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن بعض أصحابه (٣) عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه

في كم تجب في الحنطه والشعير فقال في وسق.

وتقدم في روايه علي بن الحسين (١) من باب (٦) معرفه حدود الزكاه من أبواب

فضلها وفرضها قوله عليه السلام وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوات

الناس في كل بلد وفي روايه زراره (٢) من باب (٢) حكم الزكاه فيها سوى

الغلات الأربعة من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وكل ما كيل بالصاع

فبلغ الأوساق التي تجب فيه الزكاه فعليه فيه الزكاه وفي روايته الأخرى نحوه

وفي روايه أبي مریم (٣) قوله عليه السلام كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق

فعليه الزكاه.

وفي روايه أبي سعيد (٢٨) من باب (١) نصاب الذهب من أبواب زكاه النقدين

قوله (ص) ليس فيما دون خمس أوسق صدقه وفي روايه زراره (١) من باب (٣)

حكم ما إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام قوله الرجل تكون
له الغله الكثيره من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه هل عليه
فى جميعه زكاه واحده فقال لا انما تجب عليه إذا تم فكان تجب فى كل صنف منه
الزكاه وفى روايه زراره

(٣) قوله عليه السلام ليس عليه زكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير

ص: ١٢٢

-
- ١- (١) على السندي - خ صا
 - ٢- (٣) بن - خ يب ط
 - ٣- (٤) أصحابنا - خ يب.

حتى تتم قال زراره وكذلك هو فى جميع الأشياء.

ويأتى فى روايه اسحق (٤) من الباب التالى قوله انما أسئلك عما خرج منه

قليلا كان أو كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال عليه السلام يزكى ما خرج منه قليلا كان

أو كثيرا من كل عشره واحدا أو من كل عشره نصف واحد قلت فالحنطه والتمر سواء

قال نعم.

وفى روايه أبى بصير (١) من باب تأكد استحباب الزكاه من الطيبات

قوله (ص) لا تخرصوا هاتين التمرين (أى الجعورور والمعافاره) ولا تجيئوا

منهما بشئ وفى ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان

تغمضوا فيه.

ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها النهى عن تخريص المعافاره وأم

جعورور وفى روايه ابن أبى نصر (١) من باب حكم الزكاه فيما حصلت من الأراضى

الخراجيه قوله عليه السلام وليس فى أقل من خمسه أوساق شئ من الزكاه وفى روايته

الأخرى (٢) قوله (ع) وليس فيما كان أقل من خمسه أوساق شئ.

وفى روايه زراره وابن مسلم وأبى بصير (١٠) من باب استحباب الصدقه

من الزرع يوم حصاده قوله (ع) ويترك من النخل معافاره وأم جعورور ويترك للحارس

العذق والعذقان والثلاثه لحفظه إياه.

(٢) باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء والأنهار ونصفه فيما سقى بعلاج...

باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء والأنهار ونصفه فيما سقى بعلاج وفيما سقى بهما نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر الا ان

يكون علاجه أكثر فيجب نصف العشر

٣٤٣ (١) كا ١٤٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام

في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا العشر وما سقت

السواني والدوالي و (١) سقى بالغرب فنصف العشر.

ص: ١٢٣

١- (١) أو - كا ط

٣٤٤ (٢) يب ٣٥٢ - صا ١٥ ج ٢ محمد بن على بن محبوب عن العباس (بن)

معروف - يب ط) عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زراره وبكير عن أبي جعفر عليه السلام

قال فى الزكاه ما كان يعالج بالرشاء والدلاء (١) والنضح (٢) ففيه نصف

العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل (٣) أو سماء (٤) ففيه

العشر كاملا.

٣٤٥ (٣) كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٥٢ -

صا ١٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية

بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر

فاما (٥) ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا

تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فيستقى سيحا فقال (و - كا) ان ذا ليكون عندكم

كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت

(و - يب ط) الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقيه والسقيتين سيحا قال

(فى - كا) كم تسقى السقيه والسقيتين سيحا قلت فى ثلاثين ليله (أو - كا) أربعين ليله و

قد مضت (٦) قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر.

٣٤٦ (٤) يب ٣٥٢ - صا ١٦ ج ٢ - عنه عن على بن السندى عن صفوان بن يحيى

عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الحنطه والتمر عن زكاتها

فقال العشر ونصف العشر مما (٧) سقت السماء ونصف العشر فيما (٨)

سقى (٩) بالسوانى فقلت ليس عن هذا أسئلك انما أسئلك عما (١٠) خرج منه قليلا كان

أو كثيرا أله حد يزكى (منه - صا) مما - ١١ - خرج منه فقال يزكى مما - ١٢ - خرج منه

قليلا كان أو كثيرا من كل عشره واحدا و - ١٣ - من كل عشره نصف واحد قلت فالحنطه (١١)

- ١- (١) الدوالى - يب خ
- ٢- (٢) النواضح - يب ط
- ٣- (٣) غيل - خ ل صا
- ٤- (٤) سيل - يب خ
- ٥- (٥) العشر واما - كا
- ٦- (٦) مكثت - يب - مكث - صا يب ط
- ٧- (٧) فيما - خ
- ٨- (٨) مما - يب خ
- ٩- (٩) يسقى - صا خ ل
- ١٠- (١٠) فيما - صا ط
- ١١- (١٤) والحظه - صا

والتمر سواء قال نعم.

٣٤٧ (٥) الدعائم ٣١٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر وهذا
حديث أثبته الخاص والعام الخ.

٣٤٨

(٦) الدعائم ٣١٥ - رويانا عن علي صلوات عليه أنه قال قام فينا رسول

الله (ص) فقال فيما سقت السماء أو سقى سيحا (١) العشر وفيما سقى بالغرب و

النواضح نصف العشر فقولاه ما سقت السماء يعنى المطر والسيح (٢) الماء الجارى
من الأنهار والغرب الدلو.

٣٤٩ (٧) ك ٥١٩ - عوالى اللتالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فيما

سقت السماء العشر وفيما سقى بالنواضح نصف العشر.

٣٥٠ (٨) ك ٥١٩ - وعنه صلى الله عليه وآله قال فيما سقت الأنهار والعيون و

الغيوث أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنواضح نصف العشر.

٣٥١ (٩) الدعائم ٣١٦ - وعن على عليه السلام أنه قال ما سقت السماء أو سقى

سيحا ففيه العشر وما سقى بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر فالسيح الماء الجارى

على وجه الأرض اخذ من السياحه والدالية الشأنيه ذات الرحى التى تدور عليها

الدلاء الصغار أو الكيزان.

٣٥٢ (١٠) الدعائم ٣١٦ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

سن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء أو سقى بالسيل أو الغيل أو كان

بعلا العشر وما سقى بالنواضح نصف العشر فقولاه فيما سقت السماء يعنى بالمطر

والسيل ما سال من الأودية عن المطر والغيل النهر الجارى والبعل ما كان يشرب

بعروقه من ماء الأرض (٣) والنواضح الإبل التى يستقى (٤) عليها من الابار.

٣٥٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وليس فى الحنطه والشعير شئ إلى أن يبلغ

ص: ١٢٥

١- (١) فتحا - خ

٢- (٢) الفتح - خ

٣- (٣) من الماء القار فى أسفل الأرض - خ

٤- (٤) تسقى بالدلاء - خ

خمسه أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد مأتان واثنان و
تسعون درهما ونصف فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنه العماره
والقربه اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر أو كان بعلا وان كان سقى
بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر.

٣٥٤ (١٢) الخصال ١٥١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر
بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) ويجب على الحنطه والشعير والتمر
والزبيب إذا بلغ خمسه أوساق العشر ان كان سقى سيحا وان سقى بالدوالى فعليه
نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد.

٣٥٥ (١٣) العيون ٢٥٤ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
فى حديث محض الاسلام) والعشر من الحنطه والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسه
أوساق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد.

٣٥٦ (١٤) تحف العقول ١٠٢ - (فى حديث شرايع الاسلام مرسلا عن
الرضا عليه السلام والعشر من الحنطه والشعير والزبيب وكل شئ يخرج من الأرض
من الحبوب إذا بلغت خمسه أوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان
يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر والموسر وتخرج من الحبوب القبضه
والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق
ستون صاعا والصاع خمسه أرتال وهو أربعة امداد والمد رطلان وربيع برطل
العراق وقال الصادق عليه السلام هو تسعه أرتال بالعراقى وستة أرتال بالمدنى.

وتقدم فى روايه محمد بن إسماعيل (٩) من باب (٢) حكم الزكاه فيما سوى
الغلات الأربعة من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام واما الأرز مما سقت

السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال وكيلا
بالمكيال وفي روايه زراره وبكير (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فإذا كان
يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر
أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما.

ص: ١٢٦

وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وفى روايه ابن بكير (٣) قوله (ع) والزكاه فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح وفى روايه سماعه (٨) قوله فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالى فإنما عليه نصف العشر.

وفى روايه الحلبي قوله وقال عليه السلام فى صدقه ما سقى بالغرب نصف الصدقه وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقه هو العشر وما سقى بالدوالى أو بالغرب فنصف العشر.

ويأتى فى روايه زراره وعبيد (١) من الباب التالى قوله (ع) فإنما عليه فيه صدقه العشر فإذا أداها مره واحده فلا شئ عليه وفى روايه ابن أبى نصر (١) من باب (٥) حكم الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه قوله عليه السلام واخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان سقى بالرشاء فيما عمروه منها.

وفى روايه ابن أبى نصر (٢) ما يستفاد منه ذلك أيضا وفى روايه ابن مسلم وأبى بصير (٣) وروايتى رفاعه (٦ و ٧) وروايه سهل بن يسع (٩) وروايه الرضوى (١١) منه ما يدل على أن مقدار الزكاه هو العشر وفى روايه معويه (١) وأبى مريم (١٣) من باب (٧) استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ ما يدل على وجوب العشر ونصفه.

وفى روايه محمد بن على بن شجاع من باب وجوب الخمس فيما يفضل عن

المؤنه فى كتاب الخمس قوله رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مئه كر فاخذ منه
العشر عشره أكرار وذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا أو بقى فى يده ستون
كرا ما الذى يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شئ فوقع عليه السلام
لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته وفى روايه حماد من باب ان الخمس يقسم سته

ص: ١٢٧

أقسام من أبواب تقسيم الخمس قوله عليه السلام فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح فاخذه الوالى فوجهه فى الجبهه التى وجهها الله تعالى وفى روايه ابن سنان من باب ان من أحيى أرضا مواتا فهى له قوله عليه السلام وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر.

(٣) باب عدم وجوب الزكاه فى الغلات الا مره واحده وان حال عليها الحول الا ان يحوله مالا

٣٥٧ (١) يب ٣٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره وعبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث أو ثمره (١) فصدقها فليس عليه فيه شئ وان حال عليه (٢) الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل (ذلك - كا) فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكاه وإلا فلا شئ عليه وان (٣) ثبت (ذلك - كا) الف عام إذا كان بعينه فإنما (٤) عليه (فيه - كا) صدقه العشر فإذا أداها مره واحده فلا شئ عليه (فيها - كا) حتى يحوله (٥) مالا ويحول عليه الحول وهو عنده.

٣٥٨ (٢) الجعفریات ٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فى الثمر زكاه الا مره واحده.

٣٥٩ (٣) الجعفریات ٥٤ - بالاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا (ع) سئل عن رجل باع ثمره بمال قال (٤) فيه زكاه إذا كان قد اخذ منه العشر و لو بلغ مئه الف حتى يحول عليه الحول.

ويأتى فى روايه زراره (١٧) من باب (١٣) حكم زكاه الدين قوله (ع) لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد.

- ١- (١) تمره - خ
- ٢- (٢) عليها - يب ط
- ٣- (٣) ولو - يب
- ٤- (٤) وانما - يب ط
- ٥- (٥) يحول - يب
- ٦- (٦) والظاهر أن صحيحه ليس فيه زكاه وان لفظه ليس سقطت من الأصل

(٤) باب استحباب الزكاه من الطيبات وعدم كفايه الردى عن الجيد وعدم قبولها من...

باب استحباب الزكاه من الطيبات وعدم كفايه الردى عن الجيد وعدم قبولها من كسب الحرام وحكم خرص الجعرور والمعافاره

الآيات - س البقره ي ٢٦٧ - يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و

مما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٢٧٠) ولستم بأخذيه

الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد (س - آل عمران ي ٨٣) - لن تنالوا

البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم.

٣٦٠ (١) كا ١٧٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن ابان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل يا ايها الذين

آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث

منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل ان يزكى يجيئ قوم بألوان

من التمر وهو أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمره (تمر - خ) يقال له الجعرور

والمعافاره قليله اللحاء عظيمه النوى وكان بعضهم يجيئ بها عن التمر الجيد

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشئ

وفى ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه و

الاعماض ان تأخذ هاتين التمرتين ثل ٢٧ - ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن أبى

أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد وقال لا يقبل الله صدقه من

كسب حرام.

٣٦١ (٢) كا ١٧٥ - (بعد ذكر روايه المتقدمه قال) وفى روايه أخرى عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال

كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهليه فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها

من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا ان يخرجوا من طيب

(أطيب - خ) ما كسبوا.

٣٦٢ (٣) آخر السرائر ١٢ - نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن صالح

ص: ١٢٩

بن رزين عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسئلته عليه السلام من قول الله تعالى (يا ايها

الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث

منه تنفقون) فقال فى الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثه قبل أن يسلموا فلما

ان حسن اسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من

أموالهم فأبى الله تعالى ان يتقربوا اليه الا بأطيب ما كسبوا وقوله مما أخرجنا لكم

من الأرض فقال هى تمره يقال لها الجعرور عظيمه النوى قليله اللحاء وتمره أخرى

يقال لها معافاره وهما أردأ التمر فكانوا إذا اخذوا يزكون النخل جاؤوا من

ذلك اللونين من التمر فأبى الله عليهم ذلك فقال لهم رسول الله (ص) لا تخرصوا هاتين

النخلتين ولا تؤدوا عنهما شيئا أراد أن ينزع عله من اعتل وكان من الناس من يؤديهما

عن التمر الجيد وفى ذلك قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم

بأخذه الا ان تغمضوا فيه فالاغماض ان يكسر شئ فيأخذه برخص.

٣٦٣ (٤) نل ٢٧ - ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و

مما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان أناس على

عهد رسول الله (ص) يتصدقون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى

يقال له المعافاره ففى ذلك انزل الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون.

٣٦٤ (٥) وفيه عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله الا ان تغمضوا فيه

فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحه فقال لا تخرصوا أم جعرور ولا معافاره

وكان أناس يجيئون بتمر سوء فانزل ولستم بأخذه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان

عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تخرص

جعرورا ولا معافاره.

٣٦٥ (٦) وفيه - عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان

اهل المدينة يأتون بالصدقه الفطره إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه

عذق يسمى الجعروور وعذق تسمى معافاره كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في

ص: ١٣٠

طعمهما مراره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوله تنفقون.

٣٦٦ (٧) ك ٥٢٠ - على بن إبراهيم فى تفسير الآيه قال فان سبب نزولها ان قوما كانوا إذا أصرموا النخل عمدوا إلى أرذل تمرورهم فيتصدقون بها فنهاهم الله عن ذلك قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه اى أنتم لو دفع ذلك إليكم لم تأخذوه.

٣٦٧ (٨) ك ٥٢٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام انها نزلت فى جماعه إذا أرادوا ان يتصدقوا أو يتركوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدقوا برديها فانزل الله تعالى الآيه لثلا يتصدقوا بحشو التمر والردى من الجبوب والزيوف من الذهب والفضه.

٣٦٨ (٩) الدعائم ٢٩٢ - عن أمير المؤمنين (١) عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال عليه السلام كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثه فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله (عز وجل - ك) عن ذلك (نقل هذه الروايه فى المستدرک ص ٥٤٥ عن دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام).

٣٦٩ (١٠) ك ٥٢٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ابن عباس فى الآيه المذكوره ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ان لله فى أموالكم حقا إذا بلغت إلى حدها اى بلغت النصاب فكانوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها فى المسجد فإذا

ملاء المكان قسمها الرسول صلى الله عليه وآله فجاء رجل ذات يوم بتمر ردى ووضعها فلما

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه قال ما هذا ومن أتى به ثم قال بثس ما صنع

صاحب هذا وفي خبر آخر قال اما ان صاحب هذا لياكل الحشف يوم القيمه ثم امر

ص: ١٣١

١- (١) جعفر بن محمد - خ

بالعذق فعلق فى المسجد ليلوم الرجل كل من رآه فانزل الله الآيه.

٣٧٠ (١١) ك ٥٤٥ - دعائم الاسلام عن الحسين بن على عليهما السلام انه قيل

له ان عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا واعتق كذا وكذا فقال إن مثل عبد الله

بن عامر كمثل الذى يسرق الحاج ثم يتصدق بما سرق انما الصدقه الطيبه صدقه

من عرق فيها جبينه واغبر فيها وجهه قيل لأبى عبد الله عليه السلام من عنى بذلك قال

أمير المؤمنين عليه السلام ورواه فى موضع آخر عنه صلى الله عليه وآله هكذا انه ذكر عنده

رجل من بنى أميه انه تصدق بمال كثير الخ.

وتقدم فى روايه الدعائم (١) من باب (١٤) ان الدنانير والدرهم إذا كانت

دون الجيد فزكاتها منها ما يدل على بعض المقصود وفى غير واحد من أحاديث

باب (١) عدم وجوب الزكاه فى الغلات حتى تبلغ خمسه أو ساق من أبواب زكاه

الغلات ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه إسماعيل بن جابر (٥) من باب (٣٧) ان المالك إذا دفع

الزكاه إلى غير أهلها فان اجتهد فى الطلب فقد برء من أبواب من يستحق الزكاه

قوله عليه السلام ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى

يأخذوه من حق وينفقوه فى حق وفى أحاديث باب استحباب الصدقه بأحب الأشياء

وأطيبها من أبواب الصدقات ما يناسب ذلك وفى روايه الجعفریات من باب

الحث على السخاء والجود من أبواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق قوله عليه السلام

(فى جواب من سئل عن السخى) الذى يأخذ المال من حله ويضعه فى حله وفى روايه

عبد الأعلى من باب ذم البخل والشح من أبواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق

والآداب قوله عليه السلام ان البخيل ان كسب مالا من غير حله وانفقه فى غيره.

(٥) باب وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه بعد اخراج حصه صاحب الأرض ومؤنه العماره

ص: ١٣٢

٣٧١ (١) يب ٣٥٩ - يب ٣٨٣ - صا ٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٤٤ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن

يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قالوا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من

الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه

العشر مما (١) سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما (٢) كان (سقى - يب ط

٣٨٣) بالرشاء (٣) فيما عمروه منها وما لم يعمره منها أخذه الامام فقبله (٤) ممن

يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر (٥) و

ليس في أقل من خمسه أوساق شئ من الزكاه وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام (٦)

يقبله بالذى يرى (٧) كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها

وبياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح (يصح - خ ل يب) قبالة الأرض

والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين (٨) سوى قبالة

الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم فقال إن اهل الطائف أسلموا وجعلوا

عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة (لما - يب ٣٥٩) دخلها رسول الله صلى الله

عليه وآله عنوه وكانوا (٩) أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء.

٣٧٢ (٢) يب ٣٨٣ - احمد (١٠) بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر

ونصف العشر على من أسلم طوعا (١١) تركت ارضه في يده واخذ منه العشر و

نصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان

للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسه أوساق شئ وما اخذ بالسيف فذلك

للامام (١٢) يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها

- ١- (١) فيما - يب خ
- ٢- (٢) فيما - خ ل يب
- ٣- (٣) نادرا - يب ٥٣٩
- ٤- (٤) فيقبله يب ٣٨٣
- ٥- (٥) اسقط في يب ٣٥٩ قوله (نصف العشر)
- ٦- (٦) للامام - يب ٣٨٣
- ٧- (٧) يراه - خ صا
- ٨- (٨) المسلمين - يب ٣٥٩ صا خ
- ٩- (٩) فكانوا - كا
- ١٠- (١٠) محمد - خ ل
- ١١- (١١) طوعا - خ ل
- ١٢- (١٢) إلى الامام - خ

ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر
من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير وعليهم فى حصصهم العشر
ونصف العشر.

٣٧٣ (٣) يب ٣٥٨ - صا ٢٥ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - على (بن
إبراهيم - كا خ يب ط) عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبى بصير و
محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليهما السلام انهما قالوا له هذه الأرض التى يزارع
أهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها إليك السلطان فما حرثته (١) فيها فعليك
فيما (٢) أخرج الله منها الذى قاطعك (٣) عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما عليك العشر (٤) فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك.

٣٧٤ (٤) يب ج ٢ - ١٧٣ - الحسين (بن سعيد - خ) عن صفوان وفضاله عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو
النصف هل عليه فى حصته زكاه قال لا قال وسئلته عن المزارعه ويبيع السنين (٥)
فقال لا بأس.

٣٧٥ (٥) يب ٣٥٩ - صا ٢٦ - على بن الحسين (بن فضال - يب) عن اخويه عن
أبيهما عن عبد الله بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال فى زكاه
الأرض إذا قبلها النبى صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع
فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاه الا ان يشترط صاحب الأرض ان الزكاه
على المتقبل فان اشترط فان الزكاه عليهم وليس على اهل الأرض اليوم زكاه
الا (على - يب) من كان فى يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.

(٦) كا ١٥٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها

فيؤدى خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال لا.

ص: ١٣٤

١- (١) سلطان فتاجرته - يب صا خ

٢- (٢) مما - كا خ

٣- (٣) يقاطعك - صا

٤- (٤) العشر عليك - يب صا

٣٧٧ (٧) يب ٣٥٩ - صا ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن رفاعه

بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعه فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر قال لا.

٣٧٨ (٨) يب ٣٥٩ - صا ٢٥ - سعد (بن عبد الله - صا خ) عن أبي جعفر عن

الحسن (١) بن علي بن فضال عن أبي كهمش عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه.

٣٧٩ (٩) كا ١٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن مالك

عن أبي قتاده عن سهل بن اليسع انه حيث أنشأ سهل أباد (٢) (و - كا ط) سئل

ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال إن كان السلطان يأخذ خراجه

فليس عليك شئ وإن لم يأخذ السلطان منك (٣) شيئا فعليك اخراج عشر ما

يكون فيها.

٣٨٠ (١٠) ك ٥١٩ - ابن أبي جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اقطع

بلال بن الحارث المعادن العقيليه واخذ منها الزكاه ك ٥٢١ - ابن أبي جمهور

فى در اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اقطع لبلال بن الحارث المزنى

معادن العقيليه (٤) وهى من ناحيه الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاه

إلى اليوم.

٣٨١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وليس فى الحنطه والشعير شئ

(إلى أن قال) فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنه العماره والقريه

اخرج منه العشر.

وتقدم فى أحاديث باب (١) عدم وجوب الزكاه فى الغلات حتى تبلغ خمسه

أوساق ما يدل باطلاقه على ذلك وكذا فى أحاديث باب (٥) ان المال إذا كان غائبا

فلا زكاه على المالك الا ان يتمكن من التصرف فيه من أبواب من تجب عليه الزكاه

ما يدل باطلاقه على وجوب الزكاه على مالك الغلات.

ص: ١٣٥

١- (١) الحسين - صاط

٢- (٢) آباد - خ

٣- (٣) منها - خ ل

٤- (٤) القلبه - خ ل

ويأتي في روايه حماد من باب ان الخمس يقسم سته أقسام من أبواب تقسيم

الخمس قوله عليه السلام والأرضون التي اخذت عنوه بخيل ورجال (إلى أن قال عليه السلام)

فإذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء

أو سقى سيحا ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح ولاحظ باب ان من أحيى

أرضا مواتا فهي له فإنه يناسب ذلك.

(٦) باب وقت وجوب الزكاه فى الفلات ووقت اعطائها وحكم تأخيرها وتعجيلها وتبديلها بالدرهم وغيره

وتقدم فى روايه على بن الحسين المرتضى من باب معرفه حدود الزكاه

ما يدل على أن للزكوه وقت يجب معرفتها وفى مرسله فقيه (٢) من باب (٦)

عدم وجوب الزكاه فى التقدين الا بعد مضى الحول من أبواب زكاه التقدين

قوله عليه السلام فى التسعه الأصناف إذا حولتها فى السنه فليس عليك فيها شئ وفى روايه

سعد بن سعد من باب (٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول قوله الزكاه

فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال عليه السلام إذا (ما - خ) صرم

وإذا (ما - خ) خرص وفى غير واحد من أحاديثه أيضا يستفاد جواز التأخير عند

الحاجه وجواز التعجيل على وجه القرض وفى الأحاديث وإشارات باب (١٠)

ان المالك إذا لم يجد موضعا للزكوه فلا بأس بتأخيرها ما يدل على جواز التأخير

حتى يجد أهلها.

وفى روايه البرقى (١) من باب (١٢) جواز اخراج الدراهم أو الدنانير عما

يجب عليه من الزكاه قوله هل يجوز ان يخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه

والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمه ما يسوى أم لا يجوز الا ان يخرج من كل

شئ ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان لها

مناسبه بالمقام.

ص: ١٣٦

وفى روايه سعد بن سعد (٤) من باب (١) عدم وجوب الزكاه فى الغلات

حتى تبلغ خمسه أوساق من أبواب زكاه الغلات قوله فهل على العنب زكاه

أو انما تجب عليه إذا صيره زبيبا قال عليه السلام إذا خرصه اخرج زكاته ويمكن ان

يستفاد من اطلاق سائر أحاديث هذا الباب وقت الوجوب والاعطاء وكذا من

اطلاقات أحاديث باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء وباب (٣) عدم وجوب

الزكاه فى الغلات الا مره واحده وباب (٥) وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى

الخراجه.

ويأتى فى روايه العقيلي (٤) من باب (١٦) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها

من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام أوصيكم يا بنى بالصلاه عند وقتها والزكاه

فى أهلها عند محلها وفى روايه الدعائم (١٦) من باب ٣٢ حكم دفع الزكاه إلى

الإمام عليه السلام قوله أمر عليه السلام ان تؤخذ الصدقه على وجهها الإبل من الإبل والبقر من البقر

والغنم من الغنم والحنطه من الحنطه والتمر من التمر. ولاحظ باب (٢٠) جواز اعطاء

قيمه ما يجب فى الفطره من أبواب زكاه الفطره.

(٧) باب استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام وعند البذر...

باب استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام وعند البذر وفى البذر وكراهه الحصاد والصرام ليلا وكراهه رد

السائل عند ذلك وان كان مشركا قبل أن يعطى ثلاثه وكراهه الاسراف فى الاعطاء وبيان مقدار ما يعطى

قال الله تعالى فى سوره الأنعام ١٤٢ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه

لا يحب المسرفين.

٣٨٢ (١) كا ١٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه

قلت وما الذى أؤخذ به وما الذى أعطيه قال اما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر
واما الذى تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك الشئ
بعد الشئ ولا أعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ.

٣٨٣ (٢) ك ٥١٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن معويه بن ميسره قال

ص: ١٣٧

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الزرع حقين حق تؤخذ به وحق تعطيه فاما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الحق الذى تعطيه فإنه يقول وآتوا حقه يوم حصاده فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ.

٣٨٤ (٣) ك ٥١٩ - دعائم الاسلام رويها عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال حقه الواجب عليه من الزكاه ويعطى المسكين الضغث والقبضه وما أشبه ذلك وذلك تطوع وليس بحق واجب كالزكاه التى أوجبها الله عز وجل.

٣٨٥ (٤) ك ٥١٩ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف عن الرضا عليه السلام فى قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده بفتح الحاء وآتوهن (كذا) الضغث من الزرع والقبضه من التمر تعطيه من يحضرك من المساكين.

٣٨٦ (٥) ثل - ٢٦ - العياشى فى تفسيره عن زراره وحمران ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى قوله وآتوا حقه يوم حصاده قالوا تعطى منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضه بعد القبضه.

٣٨٧

(٦) وعن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فسماه الله حقا قال قلت وما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضر ك من اهل خصاصه.

٣٨٨ (٧) وعن أبى الجارود زياد بن المنذر قال قال أبو جعفر عليه السلام وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين.

٣٨٩ (٨) وعن الحسين بن على عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى و

آتوا حقه يوم حصاده قال الضغث والاثنان فتعطي من حضرک وقال نهى رسول الله

صلی الله علیه وآله عن الحصاد باللیل.

٣٩٠ (٩) وعن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام فی قوله وآتوا حقه يوم

حصاده قال حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزکاه تقبض منه الضغث

ص: ١٣٨

من السبيل لمن يحضرك من السؤال ولا تحصد بالليل ولا تجز بالليل لان الله يقول
وآتوا حقه يوم حصاده فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ولا تضحى
بالليل.

٣٩١ (١٠) يب - ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير عن أبى
جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال أبو جعفر
(ع) هذا من الصدقه يعطى المسكين القبضه بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنه بعد
الحفنه حتى يفرغ ويترك للحارس (١) اجرا معلوما ويترك من النخل معافاره وأم
جعور ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثه لحفظه (٢) إياه
ك ٥١٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير
عن أبى جعفر عليه السلام قال ويترك للحارس اجرا معلوما وذكر نحوه.
٣٩٢ (١١) نل ٢٦ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن جراح المدائنى عن أبى
عبد الله عليه السلام فى قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطى منه المساكين الذين
يحضرونك تأخذ بيدك القبضه بعد القبضه حتى تفرغ.

٣٩٣ (١٢) المقنعه ٤٣ - عبد الكريم بن عتبه الهاشمى قال سئلت ابا عبد الله (ع)
عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هو شى سوى ما تخرجه من زكاتك
الواجبه تعطى الضغث بعد الضغث والحفنه بعد الحفنه ونهى صلى الله عليه وآله عن
الحصاد والتضحيه بالليل وقال إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان
ضحيت بالليل لم يجئك قانع.

٣٩٤ (١٣) كا ١٦٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن

ابان عن أبى مریم عن أبى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال

تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع (٣) فى البيدر ثم إذا وقع فى الصاع

العشر ونصف العشر.

ص: ١٣٩

١- (١) ويعطى الحارس - خ كا

٢- (٢) يحفظ له - يب ط

٣- (٣) رفع - خ ل

٣٩٥ (٤) يب ٤٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا تجذ (١) بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر

بالليل فإنك ان تفعله (٢) لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال

القانع الذي يقنع بما أعطته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم

يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني

القبضه بعد القبضه إذا حصدته وإذا خرج فالحفنه بعد الحفنه وكذلك عند الصرام

وكذلك (عند - خ ل كا) البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطى في (٣) البذر كما تعطى في

(٤) الحصاد العلل ١٣٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل

قال وتعطى الحفنه بعد الحفنه والقبضه بعد القبضه إذا حصدته وكذلك عند الصرام

وذكر مثله.

٣٩٦ (١٥) ثل ٢٦ ج ٢ - العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل

لان الله تعالى يقول وآتوا حقه يوم حصاده قيل يا نبي الله وما حقه قال تناول منه

المسكين والسائل.

٣٩٧ (١٦) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الحصاد

والجذاذ بالليل لان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده وحقه في شئ ضغث يعني

من السنبل (٥).

٣٩٨ (١٧) ك ٥٢٠ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلته (اي)

ابا جعفر عليه السلام عن الحصاد والجذاذ قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ان الله يقول

ص : ١٤٠

١- (١) لا تصرم - خ كا

٢- (٢) فعلت - يب

٣- (٣) من - خ ل كا

٤- (٤) من - خ ل كا

٥- (٥) ذكر في الوسائل هذالروايه مرتين إلى قوله يوم حصاده

وآتوا حقه يوم حصاده ومن كل شئ ضغث.

٣٩٩ (١٨) نل ج ٢ - ٢٦ - العياشى فى تفسيره عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام عن أبى جعفر عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال لقهرمانه ووجدته
قد جذ نخلا له من آخر الليل فقال لا تفعل الا تعلم ان رسول الله (ص) نهى عن الحصاد و
الجذاذ بالليل وكان يقول الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده.

٤٠٠ (١٩) معانى الاخبار ٨١ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني

قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبى
صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه ونهى (ص) عن الجداد بالليل يعنى جداد النخل
والجداد الصرام وانما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه.

٤٠١ (٢٠) فقيه ١٢٠ - قال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل

ولا تجذ (١) بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لأنك تعطى فى البذر كما تعطى
فى الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين و (لا - خ) السؤال و
لا القانع ولا المعتر.

٤٠٢ (٢١) كا ١٦٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن

مرازم عن مصادف فقيه ١٢٠ - روى عن مصادف قال كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى
ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك
(ذاك - فقيه) لكم حتى تعطوا ثلثه فإذا أعطيتم (الثلثه - خ كا) (بعد ذلك - فقيه) فلکم
وان أمسکتکم فلکم.

٤٠٣ (٢٢) نل ٢٧ - العياشى فى تفسيره عن هشيم (هشم - نل ط ج) بن المثنى

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرک من

مشرک أو غیره.

٤٠٤ (٢٣) وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله

تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرک من المسلمین وإن لم یحضرک

ص: ١٤١

الا مشرك فأعطه.

٤٠٥ (٢٤) وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام تعطى منه المساكين الذين

يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك.

٤٠٦ (٢٥) كا ١٦٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي

الحسن عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا

قال كان أبي عليه السلام يقول من الاسراف فى الحصاد والجذاد أن يصدق الرجل بكفيه

جميعا وكان أبى إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح

به أعط بيد واحده القبضه بعد القبضه والضغث بعد الضغث من السنبل قرب الإسناد

١٦٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئل الرضا عليه السلام

عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا اى شئ الاسراف قال

هكذا يقرأها من قبلكم قلت نعم قال افتتح الفم بالحاء قلت حصاده وكان أبى

يقول من الاسراف (وذكر نحوه) الا ان فى آخره من القصيل (١) وأنتم تسمونه

الأندر ك ٥٢٠ - عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول فى الاسراف

فى الحصاد والجذاد (وذكر مثله) الا ان فيه والضغث من السنبل وأسقط قوله

بعد الضغث.

٤٠٧ (٢٦) الهدايه ٤٤ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل و

آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف ان يعطى

بيديه جميعا.

٤٠٨ (٢٧) كا ١٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

المثنى قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده

ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان
له حرث وكان إذا اخذ (٢) يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل
ذلك سرفا ئل ٢٦ ج ٢ العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر فى قوله

ص: ١٤٢

١- (١) السنبل - خ ل

٢- (٢) أحل - خ ل

ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان (وذكر نحوه) الا ان فيه وكان إذا جذه
تصدق به. ويأتي في باب استحباب تقدير المعيشه من أبواب النفقات ما يدل باطلاقه
على ذلك وتقدم في روايه ابن شعبه (١٣) من باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء
والأنهار من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام ويخرج من الحبوب القبضه و
القبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وفي غير واحد من أحاديث باب استحباب
الصدقه على غير المؤمن من أبواب الصدقات ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصدقه
على المشرك. وفي روايه السكوني من باب استحباب الزرع في كتاب المزارعه قوله اي
المال خير قال (ع) الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده.

(٨) باب حكم الماره من الثمار واستحباب ثلم الحيطان المشتمل عليها إذا أدركت

٤٠٩ (١) يب ١٤٣ ج ٢ - صا ٩٠ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر
(الثمره - صا) فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضروره أو غير
ضروره قال لا بأس.

٤١٠ (٢) السرائر ٩ (فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم

إلى مولينا أبي الحسن على بن محمد بن علي عليهما السلام من مسائل داود بن

الصرمي (١)) قال وسئلته عن رجل دخل بستانا يأكل من الثمره بغير علم صاحب

البستان فقال نعم.

٤١١ (٣) يب ١١٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يمر بالبستان و

قد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل

من ثمره الا الشهوه وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال

لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

ص: ١٤٣

١- (١) داود الصرمى - نل

٤١٢ (٤) كا ١٦١ - ج ١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمره ويأكل

منها ولا يفسد قد نهى رسول الله (ص) ان تبني الحيطان بالمدينه لمكان الماره قال و

كان إذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان الماره كا ١٦١ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال ولا يفسد ولا يحمل المحاسن - ٥٢٨ - عن

أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

إلى قوله ولا يفسد ثم قال قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبني الحيطان فخربت

لمكان الماره.

٤١٣ (٥) ثل ٦١٠ ج ٢ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

سئلته عن رجل يمر على ثمره فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

ان تستر الحيطان برفع بنائها.

٤١٤ (٦) فقيه ٢٧٢ - قال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من

ثمارها ولا يحل معه منها شيئاً.

٤١٥ (٧) اكمال الدين - ٢٨٧ - حدثنا محمد بن أحمد الشيباني وعلى بن

أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلى بن

عبد الله الوراق رضى الله عنهم قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى

رضى الله عنه قال كان فيما يورد على من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه

فى جواب مسائلى إلى صاحب الزمان عليه السلام فذكرها إلى أن قال واما ما سئلت

عنه من الثمار من أموالنا يمر بها المار فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له فإنه

يحل له اكله ويحرم عليه حملة الاحتجاج - ٢٥٠ - عن أبي الحسن (الحسين - خ)

محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان

العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام (إلى أن قال)

ص: ١٤٤

واما ما سئلت عنه من الثمار (وذكر مثله الا ان فيه هل يحل له ذلك).

٤١٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٤ - باب النفقه - فاذا مررت ببستان فلا بأس ان تأكل

من ثمارها ولا تحمل معك شيئاً...

٤١٧ (٩) يب - ١١٤ ج ٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن

عبد الحميد عن محمد الخزاز عن أبي داود يب ١٤٣ ج ٢ - صا ٩٠ ج ٣ - محمد بن

على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن يب ١٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أبي داود

(داود - صا) عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امر

بالثمره فأكل منها (و - خ) قال كل ولا تحمل (يب ١١٤ قلت فإنهم قد اشتروها قال

كل ولا تحمل) قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا (من - يب ١١٤)

أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

٤١٨ (١٠) كا - ١٦١ على بن محمد بن عبد الله عن المحاسن ٢٨٥ - أحمد بن

أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفرى

عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت.

٤١٩ (١١) كا - ١٦١ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن علي بن

الريان عن أبيه عن يونس أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت

فداك بلغنى انك كنت تفعل فى غله عين زياد شيئاً فانا أحب ان اسمعه منك قال

فقال لى نعم كنت آمر إذا أدركت الثمره ان يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس و

يأكلوا وكنت آمر فى كل يوم ان يوضع عشر بنيات (١) يقعد على كل بنيه (٢)

عشره كلما اكل عشره جاء عشره أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت

أمر لجيران الضيعه كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأه ومن لم (٣)

يقدر ان يجئ فيأكل منها لكل انسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام
والوكلاء والرجال أجرتهم واحمل الباقي إلى المدينة ففرقت في اهل البيوتات
والمستحقين الراحتين (٤) والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لى

ص: ١٤٥

١- (١) ثنيات - خ ل

٢- (٢) ثنيه - خ ل

٣- (٣) لا - كا

٤- (٤) الراحلتين - خ ل كا

بعد ذلك أربعمائه دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار.

٤٢٠ (١٢) ك ١١٤ ج ٣ و ٤٨٣ ج ٢ دعائم الاسلام - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رخص لابن السبيل والجائع إذا مر بالثمره ان يتناول منها ونهى من أجل ذلك من أن يحوط عليها ويمنع ك ٤٨٣ ج ٢ - ونهى رسول الله (ص) الأكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئاً وانما أباح ذلك للمضطر.

٤٢١ (١٣) اكمال الدين ٩٧ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن على بن مهزيار عن أبيه عن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث اسلام سلمان إلى أن قال قال سلمان فىنا انا ذات يوم فى الحائط وإذا انا بسبعه رهط قد اقبلوا فظلمهم غمامه فقلت فى نفسى والله ما هؤلاء كلهم أنبياء وان فىهم نبيا قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامه تسير معهم فلما دخلوا إذا فىهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وأبو ذر والمقداد وعقيل بن أبى طالب وحمزه بن عبد المطلب وزيد بن حارثه فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئاً الخبر.

٤٢٢ (١٤) قرب الإسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد قال حدثنى جعفر بن محمد وسئل عما يأكل الناس من الفاكهه والرطب مما حولهم (١) حلال فقال لا يأكل أحد الا من ضروره ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط ومن أجل اهل الضروره نهى رسول الله (ص) ان يبنى على حذاق النخل والشمار بناء لكىلا

(لكى - خ ل) يأكل منها كل أحد.

٤٢٣ (١٥) يب ١٤٣ ج ٢ صا ٩٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن على بن يقطين عن أخيه الحسين (بن على بن يقطين - يب) عن على بن يقطين

ص: ١٤٦

١- (١) مما هولهم - خ ل

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمره من الزرع والنخل والكرم

والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر (١) أيحل له ان يتناول منه شيئا و

يأكل بغير إذن (من - خ) صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمره أو امره

القيم (٢) فليس (٣) له وكم الحد الذى يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ

(منه - يب) شيئا.

٤٢٤ (١٦) يب - ١١٥ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع

يأخذ نه السنبله قال لا قلت اى شئ سنبله قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله

كان لا يبقى شئ.

٤٢٥ (١٧) كك ٤٨٣ ج ٢ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وليس للرجل ان يتناول من ثمره بستان أو ارض الا باذن

صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت فإنه يكون فى البستان الأجير والمملوك قال ليس

له ان يتناوله الا باذن صاحبه.

ويأتى فى باب استحباب اطعام الطعام من أبواب الصدقات وباب بيع الثمار

من كتاب البيع ما يناسب ذلك.

ص: ١٤٧

١- (١) الثمره - صا

٢- (٢) المقيم - صا

٣- (٣) أو ليس - صا

(١) باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل الحر وعدم وجوبها في مال اليتيم حتى...

باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل الحر وعدم وجوبها في مال اليتيم حتى يدرك الا ان يتجر به أو يكون من الغلات فإنه يستحب لوليه أن يزكها

٤٢٦ (١) يب ٣٥٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى

وفضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

سئلته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة يب ٣٥٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه

والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

قال ليس في مال اليتيم زكاة.

٤٢٧ (٢) المعتبر ٢٥٦ - محمد بن (١) احمد ابن أبي نصر البزنطي قال حدثني

عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكاة

الجعفریات ٥٤ - عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام مثله فقه الرضا عليه السلام ولا في

مال اليتيم زكاة.

٤٢٨ (٣) يب ٣٥٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن

علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة.

ص: ١٤٨

٤٢٩ (٤) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاه قال لا قلت هل على الحلبي
زكاه قال لا.

٤٣٠ (٥) ك ٥١٣ - عوالي اللئالي ابن أبي جمهور عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال اسعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقه.

٤٣١ (٦) الجعفریات ٥٤ - أخبرنا محمد حدثنا موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن علي عليه السلام قال مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى هكذا وليس عليه
زكاه حتى يبلغ.

٤٣٢ (٧) كا ١٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن (١) حماد بن عيسى عن حريز عن أبي

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاه وان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكاه ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاه واحده
ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

٤٣٣ (٨) يب ٣٥٦ - صا ٣١ - علي بن الحسن (بن فضال عن العباس - صا)

عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال سمعته (سمعه - صا)

يقول ليس في مال اليتيم زكاه وليس عليه صلاه وليس على جميع غلاته من نخل

أو زرع أو غله زكاه وان بلغ (اليتيم - صا) فليس عليه لما مضى زكاه ولا عليه لما يستقبل

حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده وكان عليه مثل ما على غيره من الناس

٤٣٤ (٩) ك ٥١٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فقال دخل على أناس من اهل البصره فسألوني عن أحاديث

وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا قلت عم سألوكم قال

عن مال اليتيم هل عليه الزكاه قال قلت لهم لا قال فقالوا انا نتحدث عندنا ان عمر

سئل عليا عليه السلام عن مال أبي رافع فقال انفذ به الزكاه فقلت لهم لا ورب الكعبه ما ترك

أبو رافع يتيما ولقد كان ابنه قيما لعلي عليه السلام على بعض ماله كاتباً له الخبر

ص: ١٤٩

١- (١) في كا معلق إلى حماد

٤٣٥ (١٠) الدعائم ٢٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ليس في

مال اليتيم ولا في المعتوه زكاه الا ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكاه

٤٣٦ (١١) يب ٣٥٦ صا ٢٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - أحمد بن

إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا صا) عن يونس بن يعقوب قال

أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام ان لي اخوه صغارا فمتى تجب على أموالهم (١)

الزكاه قال إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاه (قال - يب) قلت فما (فمتى -

خ ل يب) لم تجب (٢) عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكه (٣)

٤٣٧ (١٢) يب ٣٥٦ - صا ٢٩ - سعد عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه

صغار لهم مال بيد أبيهم وأخيهم هل (يجب - يب) على مالهم زكاه فقال لا تجب في (٤)

مالهم زكاه حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاه فاما إذا كان موقوفا فلا زكاه عليه

٤٣٨ (١٣) يب ٣٥٥ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه

عن أحمد بن عمر ابن (٥) أبي شعبه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال

اليتيم فقال لا زكاه عليه الا ان يعمل به.

٤٣٩ (١٤) كا ١٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاه قال لا الا ان

يتجر به أو يعمل به فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وليس في مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان

اتجرت به ففيه الزكاه

٤٤٠ (١٥) يب ٣٥٦ - صا ٢٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس

فى مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان (٤) وضع فعلى

الذى يتجر به

ص: ١٥٠

-
- ١- (١) عليهم - يب خ
 - ٢- (٢) فان لم تجب - صا
 - ٣- (٣) فزكوه - يب صا
 - ٤- (٤) على - صا خ
 - ٥- (٥) عن - خ يب
 - ٦- (٦) فان - خ كا صا

٤٤١ (١٦) يب ٣٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا)

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قلت له - يب) في مال اليتيم عليه زكاة فقال إذا كان

موضوعا فليس عليه زكاة فإذا عملت به فأنت (له - كا) ضامن والربح لليتيم

٤٤٢ (١٧) يب ٣٥٦ صا ٣١ - سعد بن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف

عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي

عبد الله عليهما السلام انهما قالوا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ فاما

الغلات فان عليها الصدقه واجبه

٤٤٣ (١٨) كا ١٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن (١) حماد بن عيسى عن حرير

عن زراره ومحمد بن مسلم (عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - خ كا) انهما قالوا

ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ فاما الغلات فعليها الصدقه واجبه

وتقدم في أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ والعقل من أبواب

المقدمات في كتاب الطهاره ما يدل على ذلك وفي روايه زراره وبكير (١) من

باب (٤) عدم وجوب الزكاه في الجوهر والياقوت والطيب من أبواب ما تجب

فيه الزكاه (على نقل الصدوق) قوله عليه السلام وليس على مال اليتيم الزكاه الا ان

يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاه.

ويأتى في أحاديث الباب التالي وباب (٨) عدم وجوب الفطره على اليتيم من

أبواب زكاه الفطره ما يناسب الباب فلاحظ.

(٢) باب حكم زكاه مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به

٤٤٤ (١) كا ١٥٣ - يب ٣٥٦ - صا ٢٩ ج ٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان (وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا يب - كا) عن صفوان

ص: ١٥١

١- (١) وفي كا معلق إلى حماد

بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار الخياط (١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال إذا حرته فعليك زكاته (قال - كا) قلت فانى

أحره ثمانيه أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك (٢) زكاه (٣).

٤٤٥

(٢) يب ٣٥٦ - صا ٣٠ - ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي

الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر (٤) به أضمنه قال نعم قلت

فعليه زكاه (٥) قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاه.

(٣) باب عدم الزكاه في مال المجنون الا ان يتجر به فتستحب فيه الزكاه

٤٤٦ (١) يب ٣٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام امرأه من أهلنا مختلطة (١ - كا) عليها زكاه فقال إن كان عمل

به فعليها زكاه وإن لم يعمل به فلا.

٤٤٧ (٢) يب ٣٥٧ - وعنه عن كا ١٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (٦) عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن

موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امرأه مصابه ولها مال فى يد أخيها هل

عليها (٧) زكاه فقال إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاه كا ١٥٣ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر

عن عبد صالح عليه السلام مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات

-
- ١- (١) الحناط - يب صا خ
 - ٢- (٢) عليه - يب صا خ
 - ٣- (٣) زكاته - خ كا
 - ٤- (٤) ويتجر - يب ط
 - ٥- (٥) زكاته - صا خ
 - ٦- (٦) محمد بن أحمد - خ
 - ٧- (٧) فهل عليه يب - عليه - كا خ

على البالغ العاقل قوله (ع) ليس في مال اليتيم ولا المعتوه زكاه الا ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكاه.

(٤) باب عدم الزكاه في مال المملوك والمكاتب

٤٤٨ (١) كا ١٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو (انه - خ) احتاج لم يعط من الزكاه شيء (شيئا - ظ) فقيه ١١٩ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاه فقال (ع) لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن (له - خ) من الزكاه شيء.

٤٤٩ (٢) كا ١٥٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد ابن أبي حمزه فقيه ١١٩ - عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكاه قال لا (قال - فقيه) قلت (ولا على سيده قال (١)) لا انه (٢) لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك - العلل ١٣٠ - أبي (ره) قال حدثنا أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن حمزه عن عبد الله بن سنان مثله الا ان فيه لا إن لم يصل إلى سيده.

٤٥٠ (٣) يب ٣١١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن فقيه ٢٨٣ (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربى إياك ومن كل ما كان منى إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبه فيما أعطاه ثم إن المولى بعد (ان - فقيه) أصاب الدراهم التي أعطاه (٣) في موضع قد وضعها فيه العبد

فاخذها المولى أحلال هي له قال (ع) لا (فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس

هذا ذاك ثم قال (ع) قل له فليردها اليه فإنه لا - فقيه) يحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد

مخافه العقوبه والقصاص يوم القيامة (قال - يب) فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا

ص: ١٥٣

١- (١) فعلى سيده فقال - فقيه

٢- (٢) لأنه - خ فقيه

٣- (٣) أعطاهما - فقيه

حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً

٤٥١ (٤) كا ١٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي

البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فى مال المكاتب زكاه فقيه ١١٩ - وفى

روايه وهب بن وهب القرشى عن الصادق عن آبائه عن على عليه السلام قال ليس

فى مال المكاتب زكاه الدعائم ٢٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و

ليس فى مال المكاتب زكاه.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (١٥) من باب حكم زكاه الدين قوله عليه السلام ليس على

المملوك زكاه الا باذن مواليه.

(٥) باب ان المال إذا كان غائباً فلا زكاه على المالك الا ان يتمكن من التصرف فيه و...

باب ان المال إذا كان غائباً فلا زكاه على المالك الا ان يتمكن من التصرف فيه و يحول عليه الحول وان من منع المالك عن

التصرف فالزكاه على المانع

٤٥٢ (١) يب ٣٥٧ صا ٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه (بن موسى - كا) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد (عليه - خ يب) رأس المال كم

يزكيه قال سنه واحده.

٤٥٣

(٢) فقه الرضا (ع) ٢٢ - وليس على المال الغائب زكاه

٤٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وان كان مالك فى تجاره وطلب منك المتاع

برأس مالك ولم تتبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول وإن لم يطلب

منك برأس مالك فليس عليك الزكاه الا ان يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو فى

يدك الا ان يكون مالك متى أردت اخذت منه فعليك زكاته فان لم يرجع إليك

منفعه لزمتهك زكاته

٤٥٥

(٤) يب ٣٥٧ صا ٢٨ ج ٢ - علي بن الحسن (١) (بن فضال - صا) عن اخويه

ص: ١٥٤

١- (١) الحسين - خ ل يب

عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن (١) رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاه عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر (٢) على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين

٤٥٦ (٥) يب ٣٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاه قال لا حتى يقدم قلت (له - كا خ) أيزكاه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول (وهو عنده - كا)

٤٥٧ (٦) كا ١٤٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكاه قال يزكاه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه

٤٥٨ (٧) آخر السرائر ١٤ - نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي

بن السندی عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاه قال إنما هو على الذي منعها.

وتقدم في روايه اسحق (٤) من باب (٨) عدم وجوب الزكاه في مال التجاره

من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله قلت فإذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده.

وفى روايه الفضلاء (١) من باب (٢) نصب البقر وباب (٣) نصب الغنم

قوله عليه السلام وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه وفى روايه زراره (٢)

من باب (٥) اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكاه فى الانعام الثلثه قوله عليه السلام

ص: ١٥٥

١- (١) زراره - خ ل ثل

٢- (٢) يقوى - خ ل صا

ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وفي روايه
زيد (١) من باب (٤) حكم زكاه الذهب والفضه إذا كانت مخلوطه بغيرها من أبواب
زكاه النقدين قوله أرأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما تجب على فيه
الزكاه أزيها قال نعم انما هو مالك.

وفي روايه الكرخي (٢) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول
من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل
في يدك من مالك فزكه وفي روايه زراره وعبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب
الزكاه في الغلات الا مره واحده من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام فإذا أداها مره
واحده فلا شيء عليه حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده.

وفي روايه ابن سنان (٣) من الباب المتقدم قوله مملوك في يده مال أعليه
زكاه قال عليه السلام لا قلت ولا على سيده قال عليه السلام لا انه لم يصل إلى سيده وليس
هو للمملوك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي روايه ابن سنان (٢)
من باب ١٣ حكم زكاه الدين قوله عليه السلام لا صدقه على الدين ولا على مال الغائب
عنك حتى يقع في يديك وفي روايه العلاء (٤) قوله عليه السلام انما الزكاه في الذهب
إذا قر في يدك وفي روايه إسماعيل بن عبد الخالق (٥) قوله وسألته أعلى الدين زكاه
قال لا الا ان يفر (يقر - خ) به فاما ان غاب عنه سنه أو أقل أو أكثر فلا تزكاه الا في السنه
التي يخرج فيها

وفي روايه الدعائم (٩) قوله عليه السلام وان كان الذي عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه
الا بخصومه فزكوته على الذي هو في يديه وكذلك مال الغائب وفي روايه زراره

(١٧) قوله عليه السلام بل زكاتها ان كانت موضوعه عنده حولا على المقترض (ولاحظ

سائر أحاديث الباب) وفي روايه إسحاق بن عمار من باب حكم ميراث الغائب

في كتاب الإرث قوله تعالى فعلى ماله زكاه قال عليه السلام لا حتى يجيئ قلت فإذا هو جاء أيزكيه

ص: ١٥٦

فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وفي روايته الأخرى قوله قلت فعليه الزكاه
قال لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه الحول.

(٦) باب انه من خلف عند اهله نفقه فان كان شاهدا فعليه الزكاه وان كان غائبا فليس عليه شئ

٤٥٩ (١) يب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ - أحمد بن إدريس عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن

الماضى عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقه الفين لستين (١) عليها

زكاه قال إن كان شاهدا فعليه زكاه وان كان غائبا فليس عليه زكاه.

٤٦٠ (٢) يب ٣٧٧ - وعنه عن كا ١٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل

بن مرار عن يونس عن فقيه ١١٨ - سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له الرجل يخلف لأهله (نفقه - يب فقيه) ثلاثة آلاف درهم نفقه ستين (٢) عليه

زكاه قال إن كان شاهدا فعليه (فعلينا - خ) زكاه وان كان غائبا فليس فيها (٣)

شئ.

٤٦١ (٣) كا ١٥٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقه فحال

عليها الحول قال إن كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزكه.

(٧) باب ان من اشترى مالا غير مزكى فعليه ان يزكبه ويرجع إلى البايع أو يؤدي زكاته البايع

٤٦٢ (١) كا ٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (٤) بن عيسى عن حريز عن

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك إبله أو شاته

عامين فباعها على من اشترىها ان يزكها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها

۱- (۱) لسنین - یب

۲- (۲) سنین - خ ل یب فقیه

۳- (۳) علیها - خ یب

۴- (۴) فی کا معلق إلی حماد

البائع أو يؤدي زكاتها البائع.

تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في الاطلاقات الواردة في الأبواب المختلفه

والعمومات.

(٨) باب حكم اشتراط البائع زكاه الثمن على المشتري واشتراط صاحب الأرض زكاه غلتها على المتقبل

٤٦٣ (١) كا ١٤٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في

بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين.

٤٦٤ (٢) كا ١٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد العلل ١٣١ حدثنا محمد

ابن موسى (ره) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي من هشام

بن عبد الملك أرضا (له - كا) بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاه ذلك المال

عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالى.

٤٦٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - فان بعث شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على

المشتري زكاه سنه أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك.

وتقدم فى روايه ابن بكير (٥) من باب (٥) وجوب الزكاه فيما حصلت

من الأراضى الخراجيه من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام الا ان يشترط صاحب

الأرض ان الزكاه على المتقبل فان اشترط فان الزكاه عليهم.

ويأتي فى أحاديث باب ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار فى كتاب

التجاره ما يدل على ذلك.

(٩) باب ان الرجل إذا فرط فى زكاه ماله ثم أداها عند موته فهي مجزيه عنه و...

باب ان الرجل إذا فرط في زكاه ماله ثم أداها عند موته فهي مجزیه عنه و إن لم يؤدها حتى مات يجب ان تخرج من جميع ماله
الا ان يوصى باخراجها من ثلثه

ص: ١٥٨

٤٦٦ (١) كا ١٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يترك ماله فاخرج زكاته عند موته فاداها (أ - خ) كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان أوصى بوصيه من ثلثه و لم يكن زكي أيجزي عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاه ولا تكون له نافله وعليه فريضه.

٤٦٧ (٢) الدعائم - ٣٠٠ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل تجب عليه زكاه في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى ان تخرج عنه انها تخرج من جميع ماله الا ان يوصى باخراجها من ثلثه.

٤٦٨ (٣) كا ١٥٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب يب ج ٢ - ٣٨١ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له قال جازي يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزله دين (الدين - يب) لو كان عليه ليس للورثه شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه - يب قيل له فإن كان أوصى بحجه الاسلام قال جازي يحج عنه من جميع المال.

وتقدم في روايه ابن يقطين (٩) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته على المعطى قوله رجل مات وعليه زكاه وأوصى ان يقضى عنه الزكاه وولده يحاول ان دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال عليه السلام يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى روايه عبد الغفار

من باب وجوب قضاء الدين مع اليسر فى كتاب الدين قوله عليه السلام لم يؤاخذه (اى من

مات وعليه دين) الله عز وجل إذا علم من نيته الأداء الا من كان لا يريد أن يؤدى عن

أمانته فهو بمنزله السارق وكذلك الزكاه أيضا.

ص: ١٥٩

ولاحظ باب حكم ما إذا أوصى بمال للحج والعتق والصدقه من كتاب الوصيه
وباب حكم من أوصى بزكوه واجبه أو بحجه الاسلام فان فيهما ما يناسب الباب
وفى أحاديث باب ان أول ما يبده بالمال الكفن ثم الدين من كتاب الإرث ما يدل
على بعض المقصود.

(١٠) باب ان الميت إذا كانت عليه زكاه فاداهها أخوه المسلم تجزى عنه

٤٦٩ (١) كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان على أخى
زكاه كثيره (أ - خ) فأقضيها أو أؤديها عنه فقال لى وكيف لك بذلك قلت احتاط
قال نعم إذا تفرج عنه.

ولاحظ باب حكم قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين فى كتاب
الدين وباب براهه ذمه الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء وباب استحباب قضاء
الدين عن الأبوين فان فيها ما يستفاد منها ابراء ذمه من عليه الزكاه إذا أداها عنه
أخوه المسلم

(١١) باب ان الميت إذا كانت عليه الزكاه وحجه الاسلام وقصرت التركة يحج عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقيه فى الزكاه

٤٧٠ (١) كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن
عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاه وعليه حجه الاسلام
وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجه الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاه قال عليه السلام
يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج (تؤد - خ ل) البقيه فى الزكاه.

٤٧١ (٢) يب ٣٨١ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن

أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من

الزكاة سبعمأه درهم وأوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما

ص: ١٦٠

بقية (بقي - خ ل) في الزكاة

ولاحظ باب حكم ما إذا أوصى بمال للحج والعتق والصدقة من كتاب الوصيه

وباب حكم من أوصى بزكوه واجبه أو بحجه الاسلام فان فيها ما يناسب ذلك

(١٢) باب ما ورد في أن من أوصى بصدقه وعليه زكاة حسبت منها وان من أدى زكاة الفطره تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله

٤٧٢ (١) كا ٢٥٠ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من أوصى

بالتث احتسب له من زكاته

٤٧٣ (٢) يب ٣٨١ - فقيه ٤٠٣ - مسعه بن صدقه الربعي عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصيه تمام ما نقص من الزكاة يب ٣٨١ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

علي عليه السلام مثله.

وتقدم في روايه زراره (١) من باب (٩) ان الرجل إذا فرط في زكاة ماله

ثم أداها عند موته فهي مجزيه عنه قوله قلت فان أوصى بوصيه من ثلثه ولم يكن زكي

أيجزي عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاة ولا يكون له نافله وعليه فريضه

ويأتي في روايه السكوني (٤) من باب (١) فضل زكاة الفطره من أبوابها

قوله عليه السلام من أدى زكاة الفطره تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله

(١٣) باب حكم زكاة الدين والقرض

٤٧٤ (١) يب ٣٥٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له ليس في الدين زكاة فقال لا

٤٧٥ (٢) يب ٣٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (١).

٤٧٦ (٣) كا ١٤٧ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد (٢) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا

إلى ثلث سنين من رجل ملئ بحقه وماله فى ثقته يزكى ذلك المال فى كل سنة تمر به

أو يزكيه إذا اخذه فقال لا بل يزكيه إذا اخذه قلت له لكم يزكيه (إذا اخذه قال - خ)

لثلاث سنين.

٤٧٧ (٤) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان لى دين (١) ولى دواب وأرحاء (٢) وربما أبطأ على الدين فمتى

تجب على فيه الزكاه إذا انا اخذته قال سنة واحده قال قلت فالدواب والأرحاء (٣)

فان عندى منها على فيه شئ قال لا ثم اخذ بيدي فضمها ثم قال كان أبى رض يقول

انما الزكاه فى الذهب إذا قر فى يدك قلت له المتاع يكون عندى لا أصيب به رأس

ماله (٤) على فيه زكاه قال لا.

٤٧٨ (٥) قرب الإسناد ٥٩ - محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى إسماعيل

بن عبد الخالق قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام أعلى الدين زكاه قال لا الا ان يقر به (٥) فاما ان

غاب عنه (٦) سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكاه الا فى السنة التى يخرج فيها.

٤٧٩ (٦) كا ١٤٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن على بن النعمان عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى أو

يعير (٧) فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته قال يزكيه ولا يزكى ما عليه من الدين

انما الزكاه على صاحب المال

٤٨٠ (٧) كا ١٤٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب (أ)

فيه الزكاة قال ليس عليه فيه الزكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وان هو

ص: ١٦٢

١- (٣) دينا - خ

٢- (٤) ارجاء - خ ل

٣- (٥) الارجاء

٤- (٦) مالى - ئل

٥- (٧) تقر به - ئل

٦- (٨) عنك - خ

٧- (٩) يعين - خ

٨- (١٠) يحتبس - خ

طال حبسه على الناس حتى يتم (١) لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو يشبه (٢) العين في يده فعليه الزكاه ولا ينبغي له ان يغير (٣) ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاه.

٤٨١ (٨) يب ٣٥٧ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست (عن عمر بن يزيد - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاه الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه.

٤٨٢ (٩) الدعائم ٢٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الدين يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومه ولا مدافعه فهو كسائر ما في يده من ماله يزكاه وان كان الذي عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا بخصومه فزكوته على من هو في يديه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها.

٤٨٣ (١٠) يب ٣٥٧ - علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسره عن عبد العزيز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكاه قال كل دين يدعه هو إذا أراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه الزكاه.

٤٨٤ (١١) نهج البلاغه ١١٩٧ - في حديثه عليه السلام ان الرجل إذا كان له الدين الظنون يجب عليه ان يزكاه لما مضى إذا قبضه قال السيد (ره) فالظنون الذي لا يعلم

صاحبه أيقبضه من الذى هو عليه أم لا فكأنه الذى يظن به تاره (٤) يرجوه وتاره (٥) لا يرجوه

وهذا من أفصح الكلام الخ.

٤٨٥ (١٢) يب ٣٥٨ - صا ٢٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين

ص: ١٦٣

١- (١) يمر - خ ل

٢- (٢) شبه - خ

٣- (٣) يعين - خ ل

٤- (٤) فمره - خ

٥- (٥) ومره - ح

بن سعيد و (١) العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن (٢) إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يديه (يده - خ ل).

٤٨٦ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٦ - وإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ عليه منفقته في التجاره فإن كان كذلك فعليك زكاته.

٤٨٧ (١٤) يب ٣٥٨ - صا ٢٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة قال (إذا - يب) اخذهما ثم يحول عليه الحول (و - صا) يزكى.

٤٨٨ (١٥) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ثل ١٤ - ورواه على بن جعفر في كتابه مثله.

٤٨٩ (١٦) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن زكاة الحلوى قال إذا لا يبقى ولا تكون زكاة في أقل من مأتى درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة وقال ليس على المملوك زكاة الا باذن مواليه وقال ليس على الدين زكاة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه.

٤٩٠ (١٧) يب ٤٣٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب

بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنه والستين

والثلث أو ما شاء الله على من الزكاه على المقرض أو على المستقرض فقال على

المستقرض لان له نفعه فعليه زكاته.

ص: ١٦٤

١- (١) عن - خ ل صا

٢- (٢) و - يب خ

٤٩١ (١٨) يب ٣٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام (١) رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على

من زكاته (أ - يب) على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعه

عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال (لا - يب) لا يزكي

المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء انما (٢)

المال في يد الاخر (٣) فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره

من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زراره أرأيت

وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من (هو - خ) قلت للمقترض قال فله الفضل

وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس (٤) (منه - كا) ويأكل منه ولا ينبغي له ان (لا - يب)

يزكيه بل يزكيه فإنه عليه (جميعا - خ كا).

٤٩٢ (١٩) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاه

قال نعم.

٤٩٣ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - فان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك

حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاه وفيه أيضا ٣٦ وزكوه الدين على من

استقرض.

٤٩٤ (٢١) كا ١٤٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاه فقال عليه السلام إذا كان قرضا فحال عليه الحول

فزكاه (٥).

۱- (۱) لأبى عبد الله (ع) - خ کا

۲- (۲) لان - خ یب

۳- (۳) الاخذ - خ ل کا

۴- (۴) یلبسوینکح - یب

۵- (۵) فزکه - خ

عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن أخبره قال سألت أحدهما عليهما السلام
عن رجل عليه دين وفى يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكاه فقال إذا استقرض
فحال عليه الحول فزكوته عليه إذا كان فيه فضل.

٤٩٦ (٢٣) كا ١٥٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى يب ٣٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه
الحول وهو عنده قال إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه وان كان
لا يؤدى أدى المستقرض.

٤٩٧ (٢٤) يب ٣٥٧ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبى عمير عن الحسن بن عطيه قال قلت لهشام بن أحمد (١) أحب ان تسأل لى ابا الحسن
عليه السلام ان لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منى أفعلى فيها زكاه فقال لا تقضى
ولا تزكى زك.

٤٩٨ (٢٥) قرب الإسناد ١٠٢ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكى ماله ولا يزكى
ما عليه من الدين انما الزكاه على صاحب المال.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول
من أبواب زكاه النقدين ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه ابن بكير (٤) من باب
(٥) ان المال إذا كان غائبا فلا زكاه على المالك من أبواب من تجب عليه الزكاه
قوله عليه السلام فإذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه
فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين وفى روايه العيص (٧) قوله رجل اخذ مال امرأته

فلم تقدر عليه أعلها زكاه قال انما هو على الذى منعها.

ويأتى فى روايه ابن مهزيار (١) من الباب التالى وروايه ابن أبى حمزه (١) من

باب (٥) عدم الزكاه فى الوديعه ما يناسب ذلك.

ص: ١٦٦

١- (١) احمر - خ

ولاحظ باب (١٦) حكم زكاه من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول

وكان عليه مثله أو أكثر.

(١٤) باب ان الرجل إذا كان عليه مهر امرأته ولا تطلبه أو لا يعطيها فلا تجب عليه زكاته

٤٩٩ (١) كا ١٤٧ - غير واحد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما

حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكاه ذلك المهر أم لا فكتب

لا يجب عليه الزكاه الا في ماله.

وتقدم في روايه العيص (٧) من باب (٥) ان المال إذا كان غائبا فلا زكاه

على المالك قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاه قال انما هو على

الذي منعها - ويستفاد أيضا من غير واحد من أحاديثه عدم وجوب زكاه المهر على

المرأه إذا لم تقدر عليه وفي روايه الدعائم (٩) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وكذلك

مهر المرأه يكون على زوجها.

(١٥) باب عدم الزكاه في الوديعة الا ان يتجر به فتستحب

٥٠٠ (١) كا ١٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

علي ابن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان عندك وديعه تحركها فعليكم الزكاه

فان لم تحركها فليس عليكم شئ.

وتقدم في روايه ابن مسلم (٧) من باب (٨) عدم وجوب الزكاه في مال

التجاره من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها

فقال عليه السلام إذا حال عليها الحول فليزكها ولاحظ باب (١) وجوب الزكاه على

البالغ من أبواب من تجب عليه الزكاه وباب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان

عند من يتجر به وباب (٥) ان المال إذا كان غائباً فلا زكاه على المالك فإنه لا يبعد

ص: ١٦٧

اصطياد حكم الباب منها.

وفى روايه ابن أبى محمود (١٤) من باب (١٣) حكم زكاه الدين قوله

الرجل تكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاه

قال عليه السلام إذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى وفى روايه عبد الرحمن (٢١)

قوله: رجل عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكاه فقال عليه السلام إذا كان قرضا

فحال عليه الحول فزكاه.

وفى روايه ابن مهزيار من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٦) باب حكم زكاه من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول و كان عليه مثله أو أكثر وحكم من ضمن الدين

٥٠١ (١) كا ١٤٧ - على بن إبراهيم (عن أبيه - خ ط) عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام وضرير عن أبى عبد الله عليه السلام انهما قالوا أيما رجل

كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكاه وان كان عليه من الدين مثله

أكثر منه فليزك ما فى يده.

٥٠٢ (٢) الجعفریات ٥٤ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه (عن جده على بن الحسين - ك) عن أبيه عن على بن أبى

طالب عليه السلام قال من كان له مال وعليه مال فليحتسب ماله وما عليه فإن كان

ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسه دراهم وإن لم يكن له فضل على مأتى درهم

فليس عليه شئ.

٥٠٣ (٣) ك ٥١٤ - أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقى الكيدرى

فى شرح نهج البلاغه عند قول الراوى فى آخر الخطبه الشقشقيه فقام رجل من السواد

الخ قال صاحب المعارج ووجدت فى الكتب القديمه ان الكتاب الذى دفعه اليه

رجل من اهل السواد كان فيه مسائل إلى أن قال ومنها رجل عليه من الدين الف

ص: ١٤٨

درهم وله في كيسه الف درهم فضمنه ضامن له الف درهم فحال عليهما الحول
فالزكاه على اى مالين يجب فقال إن ضمن الضامن بإجازه من عليه الدين فلا زكاه
عليه وان ضمنه من غير اذنه واجازته فالزكاه مفروضه في ماله.

ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاق الأحاديث الداله على فرض الزكاه
وعموماؤها ويشعر على ذلك أيضا ما دل على أن زكاه القرض على المقترض.

(١٧) باب انه هل على من قبل الزكاه زكاه أم لا

٥٠٤ (١) يب ٣٦٩ صا ٤١ - على بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن
حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزكاه زكاه قال عليه السلام
اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره وليس عليه لما قبله زكاه وليس على
من يقبل الفطره فطره.

٥٠٥ (٢) يب ٣٦٩ صا ٤١ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن زراره قال قلت له (هل - يب) على من قبل الزكاه زكاه فقال (ع)
اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره وليس على من قبل الفطره فطره.

ويأتى في أحاديث باب (٢) عدم وجوب الفطره على المحتاج من أبواب
زكاه الفطره ما يدل على ذلك وفي روايه الفضيل (٢) من باب (١٧) ان الفطره للمحتاج
من اهل الولايه قوله أعلى من قبل الزكاه زكاه قال (ع) اما من قبل زكاه المال
فان عليه الفطره وليس عليه لما قبله وفي روايه الفضيل (٣) قوله (ع) ومن حلت له
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له.

أبواب من يستحق الزكاه ومن لا يستحق وكيفيه القسه وما يتعلق بها

(١) باب ما ورد فى أصناف المستحقين وتفسيرهم

قال الله تعالى - فى (س البقره ى ٢٧١) - ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (ى ٢٧٢)

ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم وما تنفقون

الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (ى ٢٧٣) للفقراء

الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء

من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا.

(س التوبه ى ٥٨) ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وإن لم

يعطوا منها إذا هم يسخطون (ى ٥٩) ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا

حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا إلى الله راغبون (٦٠) انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله

وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم.

٥٠٦ (١) يب ٣٦٢ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن على بن (١)

ص: ١٧٠

١- (١) عن على بن الحسن بن سعيد (فى حاشيه يب مصحح)

الحسن عن سعيد عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الزكاه لمن يصلح أن يأخذها قال

هى تحل للذين وصف الله تعالى فى كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله

وقد تحل الزكاه لصاحب سبع مئه وتحرم على صاحب خمسين درهما.

فقلت له كيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائنه له عيال كثيره فلو قسمها

بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فإنها تحرم

عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها (١) ما يكفيه انشاء الله قال

وسئلته عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار

غله فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه (لنفسه - خ) وعياله وإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه

وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير إسراف فقد حلت له الزكاه وان

كانت غلتها تكفيهم فلا ك ٥٢٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعه قال

سئلته عن الزكاه وذكر نحوه إلى قوله انشاء الله وفيه ثلاثمائنه بدل السبعمائنه.

٥٠٧ (٢) ثل ج ٢ - ٢٨ على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه

نقلا عن تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى بيان أسباب معاش الخلق

وأما وجه الصدقات فإنما هى لأقوام ليس لهم فى الاماره نصيب ولا فى العماره حظ ولا فى

التجاره مال ولا فى الإجاره معرفه وقدره ففرض الله تعالى فى أموال الأغنياء ما يقوتهم

ويقوم به أودهم وبين ذلك سبحانه فى كتابه وكان سبب ذلك أن رسول الله صلى الله

عليه وآله لما فتح عليه من بلاد العرب ما فتح وأنفذت اليه الصدقات منهم فقسمها

فى أصحابه ممن فرض الله لهم فسخط اهل الجده من المهاجرين والأنصار وأحبوا

ان يقسمها فيهم فلمزوه فعابوه بذلك فانزل الله عز وجل ومنهم من يلمزك فى الصدقات

فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم

الله ورسوله إلى قوله وانا إلى الله راغبون.

ص: ١٧١

١- (١) فيها - خ

ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فاعلمنا سبحانه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع شيئا من الفرائض الا في مواضعها بأمر الله
عز وجل ومقتضى الصلاح في الكثره والقله.

٥٠٨ (٣) يب ٣٦٢ - ذكر على بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل
هذه الثمانيه الأصناف فقال فسر العالم (١) عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون
لقول الله عز وجل في سورة البقره (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الديانات (٢) قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان
والعاملين عليها هم السعاه والجباه في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى
من يقسمها والمؤلفه قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عباده من دون الله ولم
تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم
ويعلمهم ويعرفهم كيما (٣) يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرعوا
(٤) وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل
الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات
ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون (ديوان - خ ل) أنفقوها في طاعة الله
من (٥) غير إسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم (٦) من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى (٧) الجهاد وليس عندهم ما يتقون (٨) به أو قوم من
المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل (٩) الخير فعلى الامام ان يعطيهم
من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد - وابن السبيل - أبناء الطريق الذين

يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع (١٠) عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم

إلى أوطانهم من مال الصدقات (وذكر نحوه على بن إبراهيم في تفسيره ص ٢٦٤).

ص: ١٧٢

-
- ١- (١) فسرهم - خ ل
 - ٢- (٢) الزمانات - خ
 - ٣- (٣) كما - خ
 - ٤- (٤) ويرغبوا - خ
 - ٥- (٥) في - خ
 - ٦- (٦) يكفيهم - خ
 - ٧- (٧) في - خ
 - ٨- (٨) يقوون
 - ٩- (٩) سبيل - خ
 - ١٠- (١٠) فيقطع - خ

٥٠٩ (٤) ك ٥٢١ - تفسير الإمام عليه السلام في قوله تعالى وآتى المال على حبه أعطى

في الله المستحقين من المؤمنين على حبه للمال وشده حاجته هو اليه يأمل الحياه

ويخشى الفقر لأنه صحيح صحيح ذوى القربى إلى أن قال والمسكين مساكين الناس

وابن السبيل المجتاز المنقطع به لا نفقه معه والسائلين الذين يتكفون ويسألون

الصدقات وفي الرقاب المكاتبين يغنيهم ليؤدوا فيعتقوا الخبر تحف العقول ٣٨ -

رساله الصادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس اعلم أن الله ربي وربك ما غاب

عن شئ وما كان ربك نسيا وما فرط في الكتاب من شئ وكل شئ فصله تفصيلا

وانه ليس ما وضع الله تبارك وتعالى من اخذ ماله بأوضح مما أوضح الله من

قسمته إياه في سبله لأنه لم يفترض من ذلك شيئا في شئ من القرآن الا وقد اتبعه

بسبله إياه غير مفرق بينه وبينه يوجهه لمن فرض له مالا يزول عنه من القسم كما يزول

ما بقى سواه عمن سمي له لأنه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغناه وابن سبيل

بلحوقه ببلده ومع توكيد الحج مع ذلك بالأمر به تعليما وبالنهى عما ركب ممن منعه

تحرجا فقال الله جل وعز في الصدقات وكانت أول ما افترض الله سبله انما الصدقات

للفقراء والمسكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي

سبيل الله وابن السبيل فالله اعلم نبيه صلى الله عليه وآله موضع الصدقات وانها ليست لغير هؤلاء

ويضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء ويكف الله جل جلاله نبيه وأقربائه عن صدقات

الناس وأوساخهم فهذا سبيل الصدقات.

٥١٠ (٥) ك ٥٢١ - ابن أبي جمهور في در اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أمرت

ان آخذ الصدقه من أغنيائكم فأردها في فقرائكم.

٥١١ (٦) كا - ١٤١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) عن صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه
سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو أجهد
منه الذى يسأل.

ص: ١٧٣

١- (١) الحسن - خ

٥١٢ (٧) ك ٥٢١ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال سئلته - ظ) عن الفقير والمسكين قال الفقير الذى يسأل والمسكين أجهد منه.

الذى لا يسأل (١).

٥١٣ (٨) يب - ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٤١ - على بن إبراهيم عن

أحمد بن محمد عن محمد ٢ - بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبى

بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام (فى يب - ط) قول الله عز وجل انما الصدقات

للفقراء والمساكين قال (٢) الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس

أجهدهم فكلما (٣) فرض الله عز وجل عليك فاعلانه أفضل من اسراره و (كل - كا)

ما كان تطوعا فاسراره أفضل من اعلانه ولو أن رجلا حمل (٤) زكاه ماله على عاتقه

فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا.

٥١٤ (٩) (ك) ٥٢١ - العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال لابي عبد الله

عليه السلام انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذى يسأل والمسكين أجهد منه

والبائس أجهد منهما الدعائم ٣٠٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذى لا يسأل و

المسكين أجهد منه والبائس الفقير أجهد منهما حالا.

٥١٥ (١٠) ك ٥٢٦ - ابن أبى جمهور الأحسائى فى عوالى اللئالى عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال ليس الفقير (المسكين - ظ) الذى ترده الأكله والاكتان والتمره و

التمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفتن به

فيتصدق عليه.

٥١٦ (١١) الدعائم ٣١٠ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال فى قول

الله عز وجل والمؤلفه قلوبهم قال (هم - خ) قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء

ص: ١٧٤

١- (١) والظاهر أن هذه الروايه مثل الروايه السابقه والتغيير وتأخير لفظه - لا - منسهو النساخ

٢- (٣) فقال - خ ل كا

٣- (٤) وكلما - خ

٤- (٥) يحمل - خ كا

القبائل كان رسول الله (ص) يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك فى كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الامام فعله.

٥١٧ (١٢) كا أصول ج ٢ - ٤١١ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن

رجل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم.

٥١٨ (١٣) كا أصول ج ٢ - ٤١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عمر بن أذينة عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل والمؤلفه قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عباده من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به

محمد صلى الله عليه وآله فامر الله عز وجل نبيه (ص) ان يتألفهم بالمال والعطاء لكى يحسن

اسلامهم ويشتوا على دينهم الذى دخلوا فيه وأقروا به وأن رسول الله صلى الله

عليه وآله يوم حنين تألف رؤسا (من رؤس - خ) (١) العرب ومن قریش وسائر

مضر منهم أبو سفیان بن حرب وعيينه بن حصن (٢) الفرازى (٣) وأشباههم

من الناس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عباده فانطلق بهم إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله بالجعرانه فقال يا رسول الله أأذن لى فى الكلام فقال نعم فقال إن كان هذا

الامر من هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئا أنزله الله رضينا وان كان غير

ذلك لم نرض قال زراره وسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله يا معشر الأنصار أكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا الله ورسوله

ثم قالوا فى الثالثه نحن على مثل قوله ورأيه (٤) (و - خ) قال زراره فسمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول فحط الله نورهم وفرض الله للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن

ك ٥٢١ - العياشي في تفسيره عن زرارہ قال سئلت ابا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى

قوله وأقروا به ثم قال الخبر).

ص: ١٧٥

١- (١) رأسا من رؤساء - خ

٢- (٢) حصين - خ

٣- (٣) الفزاري - خ

٤- (٤) ورائه - خ

٥١٩ (١٤) كا أصول ج ٢ - ٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن موسى بن بكر وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعا عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال - خ) المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عباده (من يعبد - خ) من دون الله ولم تدخل المعرفة (في - خ) قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم.

وتقدم نحو ذلك في الباب في ضمن روايه علي بن إبراهيم (٣).

٥٢٠ (١٥) كا أصول ج ٢ - ٤١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

بن حسان عن موسى بن بكر عن رجل قال قال (أبو جعفر عليه السلام - خ) ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم ومنهم (١) قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفه محمد (رسول الله - خ) صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا.

٥٢١ (١٦) ك ٥٢١ - العياشي في تفسيره عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام والمؤلفه قلوبهم قال قوم تألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقسم فيهم الشئ قال زراره قال أبو جعفر عليه السلام فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا وأسلم الناس كثيرا قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال هذا خير أم الذي قلمت قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم وقد أسلم لله عالم (٢) وناس كثير والذي نفسى بيده لو ددت ان عندى ما أعطى كل انسان دينه حتى (٣) يسلم لله رب العالمين.

٥٢٢ (١٧) ك ٥١٤ - دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب عليه السلام انه امر ان

تضاعف الصدقه فى نصارى العرب.

٥٢٣ (١٨) المقنعه ٣٩ - وابن السبيل وهم المنقطع بهم فى الاسفار (٤) وقد

ص: ١٧٤

١- (١) هم - خ

٢- (٢) عام - خ ل

٣- (٣) على أن - خ ل

٤- (٤) الاشعار - خ ل

جاءت روايه انهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجه إلى ذلك وان كان له في

موضع آخر غنى ويسار.

٥٢٤ (١٩) ك ٥٢١ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

فى قوله والعاملين عليها قال هم السعاه.

٥٢٥ (٢٠) كا أصول ج ٢ - ٤١٢ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم

بن عبد الحميد عن إسحاق بن غالب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق كم ترى اهل

هذه الآيه ان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون قال ثم قال هم أكثر

من ثلثى الناس.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب

فضل الزكاه وفرضها قوله عليه السلام ان الله فرض فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون

به وفى تفسير الامام (١٤) قوله صلى الله عليه وآله أتوا الزكاه من أموالكم المستحقين

بها من الفقراء والضعفاء وفى مرسله لب اللباب (٤٩) قوله عليه السلام ان الله جعل ارزاق

الفقراء فى أموال الأغنياء.

وفى روايه أحمد بن محمد (٥١) قوله عليه السلام إذا منعت الزكاه ساءت حال

الفقير والغنى وفى أحاديث باب (٥) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء وتوفيرا

للأموال ما يدل على بعض المقصود وفى غير واحد من أحاديث باب (٨) وقت اعطاء

الزكاه فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاه النقدين ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه من

أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه ابن مسلم (١) من هذا الباب

قولهما عليهما السلام الزكاه لأهل الولايه قد بين الله لكم موضعها فى كتابه وفى

أحاديث باب (٢٦) ما ورد في كيفية تقسيم الزكاه ما يدل على ذلك وفي روايه جابر

(١) من باب (٢٩) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاه أمواله قوله عليه السلام خذها أنت فضعها

في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين.

ص: ١٧٧

وفى روايه نهج البلاغه (٦) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه للامام قوله عليه السلام
وانا موفوك حتك فوفهم حقوقهم والا فانك من أكثر الناس خصوما يوم القيامة
وبؤسا لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم
وابن السبيل وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام ان لك فى هذه الصدقه
حقا ونصيبا مفروضا ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون
وأبناء السبيل ومملوكون ومتألفون وفى أحاديث الباب التالى ما يدل على
بعض المقصود.

وفى كثير من أحاديث أبواب الآتية أيضا مثل باب جواز صرف الزكاه فى
الحج وباب عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته وباب ان الرجل إذا كان
له قليل من المال فله ان يخرج من جميع ماله وباب ما ورد فى مقدار ما يعطى من
الزكاه إلى المستحق وباب ما ورد فى كيفية تقسيم الزكاه وباب حكم دفع الزكاه
إلى الامام عليهما السلام أو نائبه وغيرها من أبواب المربوطه بأبواب من يستحق الزكاه
ما يدل على ذلك.

وفى روايه العزيمى (٣٥) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير احتياج من
أبواب الصدقات قولهما عليهما السلام ان الصدقه لا تحل الا فى دين (دم - خ ل) موجه
أو غرم مقطوع (مقطع - خ ل) أو فقر مدقع وفى روايه حماد من باب ان الخمس يقسم
سته أقسام فى كتاب الخمس قوله عليه السلام فاخذه الوالى فوجهه فى الوجهه التى
وجهها الله على ثمانيه أسهم الخ فلاحظ.

وفى أحاديث باب مصرف لحوم الهدى والأضحيه فى كتاب الحج ما يظهر
منه تفسير الفقير والمسكين.

وفى روايه مسعده بن صدقه من باب استحباب جمع المال من الحلال من

أبواب مقدمات التجاره قوله عليه السلام لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا

لا حاجه لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والندور و

الصدقات من فرض الزكوات من الذهب والفضه والتمر والزبيب وسائر ما وجب

ص: ١٧٨

فيه الزكاه من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك.

(٢) باب ان الصدقه لا تحل لغنى عدا ما استثنى ولا لقوى مكتسب يصيب ما يكفيه و...

باب ان الصدقه لا تحل لغنى عدا ما استثنى ولا لقوى مكتسب يصيب ما يكفيه و يحل لمن لا يملك مؤنه السنه ولا يصيب ما يكفيه فيها ولو كان صاحب سبع مائة درهم أو أكثر

٥٢٦ (١) كا - ١٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن (١) حماد بن عيسى عن حريز

بن عبد الله عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الصدقه لا تحل

لمحترف ولا لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها المقنعه ٣٩ - روى عن زراره بن

أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تحل الصدقه وذكر مثله.

٥٢٧ (٢) كا ١٥٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله

عليه وآله ان الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى فقال أبو عبد الله عليه السلام

لا تصلح لغنى (٢).

٥٢٨ (٣) فقيهه - ٢٧٢ - قيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله (ص)

أنه قال إن الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى فقال عليه السلام قد قال لغنى ولم

يقبل لذى مره سوى.

٥٢٩ (٤) معانى الاخبار ٧٦ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مره سوى ولا لمحترف

ولا لقوى قلنا وما معنى هذا قال لا تحل له ان يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه

عنها وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

الصدقه لا تحل لغنى ولم يقل ولا لذى مره سوى (والمراد من هذا الحديث المتقدم

الذى نقلناه عن فقيه).

ص: ١٧٩

١- (١) وفى كا معلق إلى حماد

٢- (٢) للغنى - خ

٥٣٠ (٥) قرب الإسناد - ٧٢ - أبو البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان

يقول لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مره سوى.

٥٣١ (٦) ك ٥٢٢ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحل

الصدقه لغنى ولا لقوى مكتسب.

٥٣٢ (٧) المقنعه ٤٠ - روى يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

تحرم الزكاه على من عنده قوه السنه.

٥٣٣ (٨) الدعائم - ٣١٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله

صلوات الله عليهم أنه قال لا تحل الصدقه لغنى الا لخمسه عامل عليها أو غارم و

هو الذى عليه الدين أو تحمل بالحماله أو رجل اشتراها بماله أو رجل أهديت اليه.

٥٣٤ (٩) وعنه عليه السلام أنه قال وفى سبيل الله فى الجهاد والحج وغير ذلك من

سبيل الخير وابن السبيل الرجل يكون فى السفر فيقطع به نفقته أو يسقط أو يقع

عليه اللصوص.

٥٣٥ (١٠) يب ٣٦٣ - على بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون

ابن (أبى - خ) حمزه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى (١) عن النبى (ص) أنه قال لا تحل

الصدقه - لغنى ولا لذى مره سوى فقال لا تصلح لغنى قال فقلت له الرجل يكون له

ثلاثمائة درهم فى بضاعه (٢) وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها

قال فلينظر ما يستفضل (٣) منها فىأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه

من عياله. ٥٣٦ (١١) كا - ١٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (٤) عن صفوان بن

يحيى عن معويه بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم

أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فىأكلها (٥) ولا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه قال لا بل ينظر

-
- ١- (١) روى - خ
 - ٢- (٢) بضاعته - خ ل
 - ٣- (٣) يتفضل - خ
 - ٤- (٤) الحسين - خ ل وفي كا معلقإلى صفوان
 - ٥- (٥) فيها كلها - خ ل

ذلك من عياله ويأخذ البقيه من الزكاه ويتصرف بهذه لا ينفقها

٥٣٧ (١٢) كا ١٥٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن أخيه الحسن (بن سعيد - خ) عن زرعه عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحل

الزكاه لصاحب السبعمائ (الدرهم - خ) وتحرم على صاحب الخمسين درهما

فقلت له وكيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائ له عيال كثير فلو قسمها

بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فإنه تحرم

عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو (١) يصيب منها ما يكفيه انشاء الله.

تقدم مثل ذلك في ضمن روايه سماعه (١) من الباب المتقدم.

٥٣٨ (١٣) العلل ١٢٩ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاويه بن حكيم

عن علي بن الحسين (٢) بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال تحل الزكاه لمن له سبعمائ درهم إذا لم يكن له حرفه ويخرج

زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطى البقيه أصحابه ولا تحل

الزكاه لمن له خمسون درهما وله حرفه يقوت بها عياله.

٥٣٩ (١٤) كا ١٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاه صاحب السبعمائ إذا لم يجد

غيره قلت فان صاحب السبعمائ تجب عليه الزكاه قال زكاته صدقه على عياله

ولا يأخذها الا ان يكون إذا اعتمد على السبعمائ أنفدها في أقل من سنه فهذا يأخذها

ولا تحل الزكاه لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكاه.

٥٤٠ (١٥) ك ٥٢٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام يقول إن الزكاه تحل لمن له ثمانمائ درهم ويحرم

علی من له خمسون درهما قال قلت وكيف ذلك قال يكون لصاحب ثمانمأه
عیال ولا یکسب ما یکفیه ویكون صاحب الخمسین درهما لیس له عیال وهو
یصیب ما یکفیه.

ص: ١٨١

١- (١) فهو - خ

٥٤١ (١٦) كا ١٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن

على عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن فقيه ١١٩ - أبي بصير (١) قال سئلت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من (أصحابنا - كا) له ثمانمأة درهم وهو رجل خفاف وله

عيال كثيره) أله أن يأخذ من الزكاه فقال يا با محمد أيربح في دراهمه ما يقوت (به - كا)

عياله ويفضل قال (قلت - كا) نعم قال كم يفضل قلت (٢) لا أدرى قال إن

كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه وان كان أقل من

نصف القوت أخذ الزكاه (قال - فقيه) قلت فعليه في ماله زكاه تلزمه قال بلى

(قال - فقيه) قلت كيف يصنع قال يوسع (٣) بها على عياله في طعامهم وكسوتهم

و (شرابهم فان - كا) بقى (٤) منها شئ (٥) يناوله غيرهم وما اخذ (ه - خ كا) من

الزكاه فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس.

٥٤٢ (١٧) العلل - ١٣٠ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي قال

سئلت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل وان أعطى شيئاً

من قبل أن يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذه وعنده قوت شهر (و - خ) ما يكفيه لسته

أشهر (٦) من الزكاه لأنها انما هي من سنه إلى سنه.

وتقدم في أحاديث باب (٥) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء من أبواب

فضل الزكاه وفرضها ما يدل على ذلك وفي روايه الأحوال (١) من باب (١١) ان

الرجل إذا عجل زكاته ثم أيسر المعطى أعاد الزكاه من أبواب زكاه التقدين قوله

عليه السلام رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه يعيد المعطى الزكاه وفي

غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي روايه ابن علوان (٤)

من باب (١٠) جواز قضاء دين الغارمين من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه

ص: ١٨٢

١- (١) سئل أبو بصير ابا عبد الله (ع) - فقيه

٢- (٢) قال - فقيه

٣- (٣) يتوسع - خ ل كا

٤- (٤) يبقى - فقيه

٥- (٥) شيئاً - فقيه

٦- (٦) لسنه - نل صح

قوله عليه السلام فاما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهما ولا يعطى أحد وله خمسون

درهما أو عدته (١) من الذهب وفي روايه أبي بصير (١٢) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى

المستحق من الزكاه قوله ان شيخا من أصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن أعين و

هو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكاه ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم

فقال لأنى رأيتك اشترت لحما وتمرا فقال إنى ربحت درهما فاشترت بدانقين

لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجه قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على

جبهته ساعه (إلى أن قال عليه السلام) بلى يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق

ويحج وفي روايه زراره وابن مسلم (٨) من باب (٢٦) ما ورد فى كيفية تقسيم

الزكاه قوله عليه السلام لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده

ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما وفي روايه حسين بن عثمان (١) من باب (٣٧)

ان المالك إذا دفع الزكاه إلى غير أهلها فعليه الإعادة قوله رجل يعطى زكاه ماله

رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال لا تجزى عنه وفي أحاديث باب (١٧)

ان الفطره للمحتاج من اهل الولاية من أبواب زكاه الفطره ما يدل على ذلك وفي

روايه الراوندى (٩) من باب (٣٦) تحريم السؤال من دون احتياج من أبواب

الصدقات المندوبات قوله (ص) ان الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى.

(٣) باب ان الزكاه تحل لصاحب الدار والخدام والدابه إذا احتاج إليها

٥٤٣ (١) يب ٣٦٣ - الحسين بن سعيد عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاه لصاحب الدار والخدام لان ابا عبد الله

عليه السلام لم يكن يرى الدار والخدام شيئا.

٥٤٤ (٢) كا ١٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة

يب ٣٦٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن أذينة عن غير واحد

ص: ١٨٣

١- (١) عدلها - خ

عن فقيهه - ١١٨ أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام (١) انهما سئلا عن الرجل له دار
وخادم وعبد (٢) (أ - كما فقيهه) يقبل الزكاه قال (٣) نعم ان الدار والخادم ليسا بمال (٤)
فقيهه - وقد تحل الزكاه لصاحب السبعمائنه وذكر نحو حديث (١٠) فى الباب السابق
ولعله من كلام الفقيهه).

٥٤٥ (٣) نل - ٣١ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سئلته عن الزكاه أيعطاها من له الدابه قال نعم ومن له الدار والعبد قال الدار
ليس يعدها مال.

٥٤٦ (٤) الدعائم ٣١١ - عن أبى جعفر (٥) محمد بن على عليهما السلام أنه قال
لا بأس ان يعطى من الزكاه من له الدار أو الخادم والمأتا درهم.

٥٤٧ (٥) كا ١٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه
قال دخلت انا وأبو بصير على أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ان لنا صديقا
وهو رجل صدوق يدين الله بما تدين به فقال من هذا يا با محمد الذى تزكاه فقال
العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا با محمد قال

جعلت فداك (له - خ) دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يستقى (٦)
على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل وله عيال أله
ان يأخذ من الزكاه قال (٧) نعم قال وله هذه العروض فقال يا با محمد فتأمرنى

أن أمره ببيع (٨) داره وهى عزه ومسقط رأسه أو ببيع جاريته (٩) التى تقيه
الحر والبر وتصون وجهه ووجه عياله أو أمره ان يبيع (١٠) غلامه وجمله و

هو (١١) معيشته وقوته بل يأخذ الزكاه فهى (١٢) له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه
ولا جملة.

-
- ١- (١) سئل أبو جعفر وأبو عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه
 - ٢- (٢) أو خادم - خ كا - أو عبد - كا
 - ٣- (٣) فقالا - يب
 - ٤- (٤) بملك - يب
 - ٥- (٥) جعفر بن محمد - خ
 - ٦- (٦) يستبقى - خ
 - ٧- (٧) فقال - خ
 - ٨- (٨) ان يبيع - خ ل
 - ٩- (٩) خادمه - خ
 - ١٠- (١٠) إلى بيع - خ
 - ١١- (١١) هي - خ
 - ١٢- (١٢) وهي - خ

بن سعيد عن أخيه (الحسين - كا) عن زرعه (بن محمد - كا) عن فقيه ١١٩ (١) سماعه
(بن مهران - يب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان تكون داره غله فيخرج (٢) (له - فقيه كا) من غلتها
دراهم (ما - فقيه كا) يكفيه (لنفسه - كا) وعياله فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه و
عياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في (٣) غير إسراف فقد حلت له الزكاه فان
(٤) كانت غلتها تكفيهم فلا - المقنعه ٤٣ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه
وذكر نحوه.

وتقدم في غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ويأتي في أحاديث الباب
التالي ما يدل على ذلك وفي روايه أبي خديجه (٥) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء
الزكاه إلى من تجب نفقته قوله عليه السلام الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن
كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاه الخمسمائة زياده في نفقه
عياله ويوسع عليهم.

(٤) باب ان الرجل إذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسع عليه له ان يأخذ الزكاه ويوسع بها على نفسه

٥٤٩ (١) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين (٥) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ
من الزكاه فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس
المقنعه ٤٣ - قال سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يكون أبوه
(وذكر نحوه).

١- (١) روى سماعه عن أبى عبد الله (ع) قال سئلته - فقيه

٢- (٢) فيدخل - خ ل فقيه

٣- (٣) من - فقيه كا خ ل

٤- (٤) وان - يب فقيه

٥- (٥) الحسن - خ ل كا

(٥) باب ان من كان عنده العده للحرب ويحتاج إلى الصدقه يبيعها و...

باب ان من كان عنده العده للحرب ويحتاج إلى الصدقه يبيعها و ينفقها على عياله ولكن من كان عليه دين وعنده ما يتبلغ به له ان يقضى دينه ويقبل الصدقه

٥٥٠ (١) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن) أبي أيوب

عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العده للحرب وهو محتاج

أيبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله (ويمكن

ان يستدل على ذلك بالاطلاقات وعمومات ما ورد في أحاديث باب ان الصدقه

لا تحل لغنى).

ويأتى فى روايه سماعه من باب وجوب قضاء الدين وحرمة حبس الحق

من كتاب الدين قوله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين أيطعمه

عياله حتى يأتى الله عز وجل بميسره فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره فى خبث

الزمان وشده المكاسب أو يقبل الصدقه قال يقضى بما عنده دينه الخ وفى نقل

السرائر قال يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقه.

(٦) باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاه واعتاقهم خصوصا...

باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاه واعتاقهم خصوصا إذا كان المملوك ابا للمشتري وانهم إذا أقيم عليهم الحدود

فقتلوا يدفع ثمنهم إلى مولاهم من سهم الرقاب أو بيت المال

٥٥١ (١) يب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد كا ١٥٨ - عده من أصحابنا

عن (١) أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو ابن أبي نصر (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يجتمع (٣) عنده من الزكاه الخمسمئه وستمأه يشتري منها (٤)

ص: ١٨٦

٢- (٢) عن أبي بصير - خ كا

٣- (٣) يجمع - خ يب

٤- (٤) بها - خ كا

نسمه (و - كا) يعتقها فقال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشترية ويعتقه.

٥٥٢ (٢) العلل ١٣٠ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله بن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر أخى أديم بن الحر قال قلت لابى عبد الله (ع) مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشترية من الزكاه فأعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا (قال - خ) فقال ميراثه لأهل الزكاه لأنه الذى اشترى بسهمهم وفى حديث آخر بمالهم.

٥٥٣ (٣) يب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان (١) بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارہ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد (لها - يب) موضعا يدفع ذلك اليه (٢) فنظر إلى مملوك (٣) يباع فيمن يريد (٤) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت (له - خ) فإنه لما ان أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال: ترثه الفقراء (المؤمنون - خ) الذين

يستحقون الزكاه لأنه انما اشترى بمالهم المحاسن ٣٠٥ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارہ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد مؤمنا يدفع ذلك اليه وذكر نحوه ثل ٣٧ - قال المحقق فى المعبر بعد نقل هذه الروايه القول بها عندى أقوى لعدم المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها.

٥٥٤ (٤) الدعائم ٣١٠ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل وفى الرقاب (قال - ك) إذا جازت الزكاه خمسمائه درهم اشترى

ص: ١٨٧

١- (١) هارون - يب

٢- (٢) فيه - كا ط

٣- (٣) المملوك - يب خ

٤- (٤) يریده - خ لكا - يزيد - يب ط

منها العبد وأعتق.

وتقدم ما يدل على ذلك فى أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين
وتفسيرهم مثل قوله تعالى (وفى الرقاب) وفى روايه سماعه (١) من هذا الباب
قوله سألته عن الزكاه لمن يصلح ان يأخذها قال هى تحل للذين وصف الله فى كتابه
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب الخ وفى روايه
على بن إبراهيم (٣) قوله عليه السلام وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء
وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم
مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه زراره وابن
مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه قوله عليه السلام سهم
المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقى خاص وفى روايه بريد أو عبيد من باب
ان المملوك إذا جلد ثمان مرات فى الزنا رجم فى التاسعه قوله عليه السلام فإذا زنت
الأمه ثمان مرات رجمت فى التاسعه (إلى أن قال) وعلى امام المسلمين ان يدفع
ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب وفى روايه بريد قوله عليه السلام فان زنى ثمانى مرات
قتل وادى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(٧) باب ان المكاتب إذا عجز عن مكاتبته يؤدى عنه من مال الصدقه

٥٥٥ (١) يب ج ٢ - ٣٢٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن بعض
أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فقيهه ٢٦١ - سئل (الصادق - فقيهه) عن مكاتب عجز عن
مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقه ان الله عز وجل يقول فى كتابه
وفى الرقاب ك ٥٢٥ - العياشى فى تفسيره عن أبى إسحاق عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك:

ص: ١٨٨

(٨) باب ان المملوك لا يعطى من الزكاه شيئاً

٥٥٦ (١) ثل ٣٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن المملوك يعطى من الزكاه قال لا.

وتقدم فى روايه عبد الله بن سنان (١) من باب (٤) انه ليس فى مال المملوك والمكاتب زكاه من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام ولو احتاج (اى المملوك) لم يعط من الزكاه شيئاً وفى روايه إسحاق بن عمار (٣) قوله عليه السلام ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (١) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته على المعطى قوله عليه السلام خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأه وفى روايه عبد الله بن الصلت (٢) والرضوى (٣) نحوه وفى روايه أبى خديجه (٥) قوله عليه السلام لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب التى تدل على جواز اعطاء الزكاه إلى الأهل والعيال ما يمكن ان يستدل باطلاقه على جواز اعطائها إلى المملوك لأنه منهم.

(٩) باب جواز اعطاء المالك ابن عبده من الزكاه إذا كان حراً

٥٥٧ (١) كا ١٦٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزيه وللمملوك ولد حر صغير أيجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكاه فقال لا بأس به.

ويدل على ذلك أيضاً اطلاقات بعض الأخبار الواردة فى أصناف المستحقين.

(١٠) باب جواز أداء دين الغارمين من الزكاه إذا لم يكن الدين فى فساد...

باب جواز أداء دين الغارمين من الزكاه إذا لم يكن الدين فى فساد ولا إسراف ولا الغارم من اهل نداء الجاهليه وإلا فلا يجوز
وحكمه إذا كان من مهور النساء

قال الله تعالى فى سورة التوبه (ى ٦٠) انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين الآيه.

٥٥٨ (١) كا أصول ٤٠٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن ابان بن عثمان عن صباح بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله (ص) أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن فى فساد ولا إسراف فعلى

الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات

للفقراء والمساكين الآيه فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فإثمه

عليه ك ٥٢٥ - العياشى فى تفسيره عن الصباح بن سيابه (قال - ظ) قال عليه السلام أيما مسلم

وذكر مثله.

٥٥٩ (٢) يب ٣٨٠ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندى بن

محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام

فى رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن مفسداً (ولا مسرفاً - خ)

ولا معروفاً بالمسأله هل يقضى عنه من الزكاه الألف والألفان قال نعم يب ٣٧٧ -

محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به

(و - خ يب) لم يكن بمفسد ولا مسرف (١) ولا معروف بالمسأله هل يقضى عنه من

الزكاه الألف والألفان قال نعم.

ص: ١٩٠

١- (١) بمسرف - خ كا

٥٦٠ (٣) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقه والزكاه دينهم

كله ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف فاما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهما

ولا يعطى أحد وله خمسون درهما أو عدته (١) من الذهب.

٥٦١ (٤) آخر السرائر ١٥ - نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسما فيمن قال الله عز وجل ولا تعط من سهم

الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئا قلت فما نداء الجاهليه قال هو الرجل

يقول يا (آل - ك) بنى فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا (٢) ذلك من سهم

الغارمين ولا الذين يغمون فى (٣) مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون

بما صنعوا فى أموال الناس.

ك ٥٢٥ - العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد

سئل وذكر نحوه.

٥٦٢ (٥) وفيه ٥٢٥ - وعن محمد القسرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

الصدقه فقال نعم ثمنها فيمن قال الله ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغمون

فى مهور النساء ولا الذين ينادون بنداء الجاهليه قال قلت وما نداء الجاهليه

وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه على بن إبراهيم (٣) من باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين

قوله عليه السلام والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة الله من غير إسراف

فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم عن مال الصدقات وفى روايه سماعه (٤)

من باب (٣) ان الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم قوله عليه السلام فان لم تكن

الغله تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير إسراف فقد

حلت له الزكاه.

ص: ١٩١

١- (١) عدلها - ئل صح

٢- (٢) فلا يؤدى - ك

٣- (٣) من - خ

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك وفي روايه سماعه

(٢) من باب (١٥) ان الرجل إذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاه ماله

شيئا ويوسع ببقيتها على عياله قوله عليه السلام وليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشتر
بذلك ادمهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف.

وفي روايه زراره وابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه

في اهل الولاية قولهما رأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل فريضه من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام ان الامام

يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه الخ وفي روايه العزمي (٣٥) من باب

(٣٦) تحريم السؤال من غير حاجه من أبواب الصدقات قوله عليه السلام ان الصدقه لا تحل

الا في دين موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع.

ويأتي في روايه موسى بن بكر من باب كراهه الاستدانه الا عند الحاجه في

كتاب الدين قوله عليه السلام فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه فان لم يقضه

كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين

فهو فقير مسكين مغرم.

وفي روايه محمد بن سليمان من باب وجوب انظار المعسر وحده قوله

عليه السلام ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم

الغارمين إذا كان انفقه في طاعه الله عز وجل فإن كان انفقه في معصيه الله عز وجل

فلا شئ له على الامام الخ وفي غير واحد من أحاديث باب انه يجب على الامام

قضاء دين المؤمن المعسر ما يدل على جواز أداء القرض عن الزكاه الا ان يكون

مهور النساء.

ص: ١٩٢

(١١) باب جواز تأديبه دين الأب من الزكاه أو اعطائه منها حتى يقضى دينه بنفسه

٥٦٣ (١) كا ١٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دين أيؤدى زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير فقال إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكوته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.

٥٦٤ (٢) كا ١٥٦ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه قال نعم ومن أحق من أبيه آخر السرائر ١٥ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن) علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار (١) مثله الا ان فيه بدل قوله (ولأبيه مؤنه) ولا عنده مؤنه.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) ما ورد في أصناف المستحقين وجميع أحاديث الباب المتقدم ما يدل باطلاقه وعمومه على ذلك.

(١٢) باب جواز احتساب الدين من الزكاه وجواز تكفين الموتى منها

٥٦٥ (١) كا ١٥٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم

ص: ١٩٣

لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لى ان أدعه واحتسب به من

الزكاه قال نعم.

٥٦٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وان كان لك على رجل مال ولم يتهياً له (١) قضاء

فأحسبه من الزكاه إن شئت وقد اروى (٢) عن العالم عليه السلام أنه قال نعم الشئ

القرض ان أيسر قضاك وان عسر حسبته (٣) من زكاه مالك.

٥٦٧ (٣) كا ١٥٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن أخيه الحسن عن زرعه بن محمد عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه فقال إن كان الفقير

عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج

عملا يتقلب فيها (٤) بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان

يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو (ان - خ) يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير

وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشئ من الزكاه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكاه من أبواب

التكفين فى كتاب الطهاره ما يدل على ذيل الباب وفى غير واحد من أحاديث باب

(٨) وقت اعطاء الزكاه من أبواب زكاه النقدين وأحاديث باب (١٠) جواز أداء

دين الغارمين من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك وفى روايه

إبراهيم بن السندى من باب استحباب اقراض المؤمن فى كتاب الدين قوله عليه السلام

قرض المؤمن غنيمه وتعجيل خير ان أيسر أداءه وان مات احتسب من الزكاه.

وفى روايه عمار نحوه وفى مرسله فقيه قوله عليه السلام نعم الشئ القرض ان

أيسر قضاك وان أيسر حسبته من الزكاه.

وفى روايه جابر قوله عليه السلام من اقترض رجلا قرضا إلى ميسره كان ماله

فى زكاه.

وفى روايه موسى بن بكر قوله عليه السلام قرض المال حمى الزكاه.

ص: ١٩٤

١- (١) لك - خ

٢- (٢) روى - خ

٣- (٣) حسبه - خ

٤- (٤) فيه - خ ل

(١٣) باب جواز صرف الزكاه فى الحج والصدقه والتزويج والأكل والكسوه لان المستحق إذا اخذها فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء

٥٦٨ (١) فقيه ١١٩ - قال على بن يقطين لابي الحسن الأول عليه السلام يكون

عندى المال من الزكاه أفأحجج (١) به موالى وأقاربي قال نعم لا بأس.

٥٦٩ (٢) يب ٥٧٩ حماد عن فقيه ١٩٤ - حريز عن محمد (بن مسلم - فقيه) قال..

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الضروره (أ فقيه) يحجج من (مال - فقيه) الزكاه قال

نعم فقيه ١١٩ - سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الضروره أيحجج من الزكاه

قال نعم.

٥٧٠ (٣) آخر السرائر ٤ (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى)

عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عند الضروره أيحجج (٢) الرجل من الزكاه

قال نعم.

٣٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله.

٥٧١ (٤) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام

وانا جالس فقال إنى أعطى من الزكاه فاجمعه حتى أحجج به قال نعم يأجر (٣)

الله من يعطيك.

٥٧٢ (٥) كا ١٥٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن

جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيرى عن الحكم بن عتيبه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحجج بها قال مال الزكاه يحجج به فقلت له انه

رجل مسلم أعطى رجلا مسلما فقال إن كان محتاجا فيعطيه لحاجته وفقره ولا يقول

له حجج بها يصنع بها بعد ما يشاء.

- ١- (١) أفأحج - خ ل
- ٢- (٢) عن الضروره أيججه - ئل صح
- ٣- (٣) فاجر - خ ل

٥٧٣ (٦) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها

ما يشاء (١) قال وقال إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه

لا يحمدون (الا - خ) بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزله ماله

يصنع بها ما يشاء (٢) فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر

الفقير إذا حج من الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم.

وتقدم في روايه على بن إبراهيم (٣) من باب (١) ما ورد في أصناف المستحقين

قوله عليه السلام وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون

(يقوون - خ) به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبيل الخير

فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وفي روايه

الدعائم (٨) من باب (٢) ان الصدقه لا تحل لغنى قوله عليه السلام وفي سبيل الله فى الجهاد

والحج وغير ذلك من سبيل الخير.

ويأتى فى روايه إسحاق بن عمار (٧) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى من الزكاة

إلى المستحق قوله أعطى الرجل من الزكاة مئة درهم (إلى أن قال) خمسمائة

قال عليه السلام نعم حتى تغنيه وفى روايه عمار بن موسى (٨) قوله عليه السلام

إذا أعطيت فاغنه.

وفى روايه سعيد بن غزوان (١) قوله عليه السلام تعطيه من الزكاة حتى تغنيه وفى

روايه أبى بصير (١١) قوله عليه السلام بلى يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج

ويتصدق ويحج وفى روايه الدعائم (١٢) مثله (وزاد) ويوفى دينه وفى روايه

زياد بن مروان (١٣) قوله عليه السلام اعطه الف درهم وفى روايه بشر بن بشار (١٤)

قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال أو عشره آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان

المؤمن ينفقها فى طاعه الله عز وجل والفاجر فى معصيه الله عز وجل وفى روايه

عبد الرحمن (١٥) قوله عليه السلام انما يعطون من السنه إلى السنه فللرجل ان يأخذ ما يكفيه

ص: ١٩٦

١- (١) شاء - خ ل

٢- (٢) شاء - خ ل

ويكفي عياله من السنه إلى السنه.

(١٤) باب عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته على المعطى عدا ما...

باب عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته على المعطى عدا ما استثنى وايتائها إلى غيرهم من الأقرباء أفضل وتقسيمها بينهم وبين غيرهم من المسلمين أولى

٥٧٤ (١) يب ٣٦٤ صا ٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين (١) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

عبد الله عليه السلام قال خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الأب والأم والولد والمملوك و

المرأه وذلك انهم (٢) عياله لازمون له.

٥٧٥ (٢) العلل ١٣٠ حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال حدثنا محمد

بن يحيى العطار الخصال ١٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن (أبي إسحاق - الخصال) إبراهيم بن هاشم عن أبي

طالب عبد الله بن الصلت القمي عن عده من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام

(أنه قال - خصال) خمسه لا يعطون من الزكاه الولد والوالدان والمرأه والمملوك

لأنه يجبر على النفقه عليهم.

٥٧٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - ولا تعطى من اهل الولاية الأبوين والولد

والزوجه والصبي والمملوك وكل من هو فى نفقتك فلا تعطه.

٥٧٧ (٤) يب ٣٦٤ و ٣٧٧ صا ٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه (٣) عن إسحاق

بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابه أنفق على

بعضهم وأفضل (٤) بعضهم (على بعض - يب صا) فيأتينى ابان الزكاه أفأعطيههم

- ١- (١) الحسن - خ يب
- ٢- (٢) لأنهم - خ ل صا
- ٣- (٣) عبد الله بن عقبه - خ ل يب صا
- ٤- (٤) فأفضل - يب (على بعض - خ)

منها قال (أ - يب صا) مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم اعطهم (قال
يب كا) قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى (١) قرابتي حتى لا احتسب (٢) الزكاه عليه
قال أبوك وأمك قلت أبى وأمى قال الوالدان والولد.

٥٧٨ (٥) يب ٣٦٤ عنه عن كا ١٥٩ - أحمد بن إدريس وغيره (عن محمد بن أحمد
- كا) عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله (أبى جميل - يب) عن زيد الشحام
عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الزكاه تعطى منها الأخ والأخت والعم والعمه والخال
والخاله ولا تعطى الجد ولا الجده.

٥٧٩ (٦) يب ٣٦٥ صا ٣٤ ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن
أبى هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاه أحدا ممن
تعول وقال إذا كان لرجل خمسماء درهم وكان عياله كثيرا (٣) قال ليس عليه زكاه
ينفقها على عياله يزيدا فى نفقتهم و (فى - يب) كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه
(٤) وإن لم يكن له عياله وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن
المسألة لا يسألون أحدا (شيئا - خ) وقال لا تعطين قرابتك الزكاه كلها ولكن اعطهم
بعضها (٥) واقسم بعضها (٦) فى سائر المسلمين وقال الزكاه تحل لصاحب الدار
والخادم ومن كان له خمسماء درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاه الخمسمئه
زياده فى نفقه عياله (وصا - خ) يوسع عليهم.

٥٨٠ (٧) يب ٣٦٤ صا ج ٢ - ٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ - محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن (٧) عمران القمى قال كتبت إلى أبى
الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا رجالا ونساء أفيجوز (لى - كا) ان أعطيهم من الزكاه
(شيئا - كا صا) فكتب (ع) ان ذلك جائز لك (٨)

٥٨١ (٨) كا ١٥٦ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن بعض

أصحابنا عن محمد بن جرك قال سئلت الصادق عليه السلام اذفع عشر مالى إلى ولد

ص: ١٩٨

١- (١) ذى - صا خ

٢- (٢) احسب عليهم فقال - كا

٣- (٣) كثيره - خ

٤- (٤) يطعمون - خ يب

٥- (٥) بعضا - خ

٦- (٦) بعضا - خ

٧- (٧) عن - خ ل كا

٨- (٨) لكم - خ ل كا

ابنتى قال نعم لا بأس.

٥٨٢ (٩) كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٩

على بن يقطين (١) قال قلت لابي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاه
وأوصى ان تقضى عنه الزكاه وولده محاويج ان دفعوها أضرت ذلك بهم ضررا (٢)
شديدا فقال يخرجونها (٣) فيعودون (٤) بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع
إلى غيرهم.

٥٨٣ (١٠) يب ٣٦٤ صا ٣٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ - محمد بن

يحيى و (٥) محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزه قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول (٦) بك وله زكاه أيجوز
(له كا - صا خ) ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم.

٥٨٤ (١١) كا ١٥٦ - يب ٣٦٤ - محمد بن أبي عبد الله عن صا ٣٥ - سهل

بن زياد عن على بن مهزيار (٧) عن أبي الحسن (الأول - صا خ) عليه السلام قال
سئلته عن الرجل يضع زكاته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك (٨) فقال نعم.

٥٨٥ (١٢) كا ١٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى (٩) عن

حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقه والزكاه
لا يحابا بها قريب ولا (١٠) يمنعها بعيد وتقدم فى روايه أبى محمد الوابشى (٥) من
باب (٦) جواز اشتراء عبيد المسلمين من الزكاه واعتاقهم قوله رجل اشترى أباه من
الزكاه زكاه ماله قال عليه السلام اشترى خيرا رقبه لا بأس بذلك وفى الرضوى (٧)
قوله عليه السلام وان اشترى رجل أباه من زكاه ماله فأعتقه فهو جازى وفى أحاديث
باب (٨) ان المملوك لا يعطى من الزكاه شيئا وباب (١١) جواز تأديه الرجل دين

-
- ١- (١) روى على بن يقطين - فقيه
 - ٢- (٢) ضرا - كاخ
 - ٣- (٣) يخرجوها - فقيه
 - ٤- (٤) فيعودوا - فقيه
 - ٥- (٥) عن - صاخ ل
 - ٦- (٦) يقولون - يب خ صاخ
 - ٧- (٧) مهران - صاخ ل
 - ٨- (٨) يقولونبك - خ ل كا
 - ٩- (٩) فى كا معلق إلى حماد
 - ١٠- (١٠) لم

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود وفي روايه أبي

بصير من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولاية قوله ولهم قرابه محتاجون

غير عارفين أيعطيهم من الزكاه فقال (ع) لا ولا كرامه وفى روايه ابن أبى نصر (١٧)

قوله الرجل له قرابه وموال واتباع يحبون أمير المؤمنين (ع) وليس يعرفون

هذا الامر أيعطون من الزكاه قال (ع) لا.

وفى روايه جابر (١) من باب (٢٩) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاه أمواله

قوله (ع) بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك من

المسلمين وفى روايه إسحاق (١) من باب (٧) ان الرجل إذا لم يكن عنده شئ من

الفطره الا ما يؤدى عن نفسه يعطى بعض عياله قوله (ع) يعطى بعض عياله ثم يعطى

الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا وفى أحاديث باب (١٦) ان

أفضل الصدقات ما تكون على ذى الرحم الكاشح من أبواب الصدقات وباب

استحباب الصدقه على فقراء المؤمنين ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه ابن عمار

من باب ان المملوك يملك فاضل الضريبه من أبواب بيع الحيوان قوله (ع)

ولا يعطى العبد من الزكاه شيئا.

(١٥) باب ان الرجل إذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئا ويوسع ببقيتها على عياله ولا يأكل هو منها

٥٨٦ (١) كا ١٥٩ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمأه درهم

ولابن له مأتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له

حرفه بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت

الزكاه ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبخ (١) عليهم بها النفقه قال نعم ولكن

يخرج منها الشيء الدرهم.

٥٨٧ (١) كا ١٥٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون

له الدراهم (١) يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاه ويكون فضله الذي يكسب (٢)

بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم (و - خ) لا يسعه (٣) لأدمهم وانما هو ما يقوتهم

في الطعام والكسوه قال فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر

فيعطيه بعض من تحل له الزكاه وليعد بما (٤) بقي من الزكاه على عياله فليشتر

بذلك ادمهم وما يصلحهم من طعامهم من (٥) غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه

رب فقير أسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغنى فقال إن الغنى

ينفق مما أوتى و (ان - خ) الفقير ينفق من غير ما أوتى.

وتقدم في روايه أبي بصير (١٤) من باب (٢) ان الصدقه لا تحل لغنى عدا

ما استثني قوله عليه السلام وان كان أقل من نصف القوت اخذ الزكاه قلت فعليه في ماله

زكاه تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال عليه السلام يوسع بها على عياله في طعامهم

وكسوتهم وشرابهم فان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذه من الزكاه فضه

على عياله حتى يلحقهم بالناس وفي روايه أبي خديجه (٦) من الباب (١٤) المتقدم

قوله عليه السلام ويجعل زكاه الخمسمئه زياده في نفقه عياله ويوسع عليهم الخ وفي غير

واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب ذلك فراجع.

(١٦) باب وجوب وضع الزكاه في مواضعها

٥٨٨ (١) كا ١٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى

(عن سماعه - خ) عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أشرك

- ١- (١) الف درهم - خ ل
- ٢- (٢) يكتسب - خ ل
- ٣- (٣) لا يسعهم - خ ل
- ٤- (٤) ما - خ
- ٥- (٥) في - خ

بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم ان يصرفوا إلى غير شركائهم.

العلل ١٣٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن حسين ابن أبي

الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٥٨٩ (٢) كا ١٥٤ يب ٣٦٣ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام مني (١)

السلام واعلمه انه يصيني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول

(لك خ) انه يصيني (٢) فزع في منامي (٣) قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهابا

ذلك - فقال لي فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون

انى أزكى (مالي - كا) قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها

(فى - خ) مواضعها (٤).

٥٩٠ (٣) المحاسن ٨٧ - احمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن داود عن أخيه عبد الله قال بعثنى انسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفزع

فى منامه من امرأه (٥) تأتيه قال فيصيح (٦) حتى سمع (٧) الجيران فقال أبو عبد الله

عليه السلام اذهب فقل له انك لا تؤدى الزكاه قال بلى والله انى لأؤديها فقال قل له

ان كنت تؤديها لا تؤديها إلى أهلها.

ثل ٢٨ ج ٢ - رواه الصدوق فى عقاب الاعمال مثله الدعائم ٢٩٣ - عن الوليد

بن صبيح قال قال لي شهاب انى أرى بالليل أهوالا عظيمة وارى امرأه تفزعنى فاسئل

لى ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك فسئلته (له - خ) فقال هذا رجل

لا يؤدى الزكاه وذكر نحوه.

٥٩١ (٤) كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن على بن عقبه

عن فقيه ١١٥ (٨) أبي الحسن عليه السلام يعني الأول قال سمعته يقول من اخرج

ص: ٢٠٢

-
- ١- (١) عنى - كا
 - ٢- (٢) يصبيه - خ ل
 - ٣- (٣) منامه - خ ل
 - ٤- (٤) موضعها - يب
 - ٥- (٥) انامراه - ثل صح
 - ٦- (٦) فصحت - خ
 - ٧- (٧) يسمع - خ
 - ٨- (٨) قال أبو الحسن موسى بن جعفر - فقيه

زكاه ماله تامه (١) فوضعها فى موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله ثل ج ٢ - ٢٨

الصدوق فى ثواب الاعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى وابيه عن إبراهيم بن هاشم

عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبه مثله ورواه أيضا عن محمد بن الحسن

قال حدثنى محمد بن يحيى قال حدثنى محمد بن أحمد قال حدثنى أبو اسحق

إبراهيم بن هاشم بن الحسن بن على بن فضال عن مهدي رجل من أصحابنا عن أبى

الحسن الأول عليه السلام نحوه.

٥٩٢ (٥) امالى ابن الطوسى ٤ - حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسى قال حدثنى والدى رحمه الله قال حدثنا أمالى المفيد ١٢٩

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن على

الصيرفى المعروف بابن الزيات قال حدثنا أبو على محمد بن همام الإسكافى قال

حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا احمد (٢) بن سلامه الغنوى قال حدثنا محمد

بن الحسن العامرى قال حدثنا أبو معمر عن أبى بكر بن عياش عن الفجيج العقيلى

قال حدثنى الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام قال لما حضرت والدى

الوفاه اقبل يوصى فقال هذا ما أوصى به على بن أبى طالب أخو محمد رسول الله صلى الله

عليه وآله (إلى أن قال) أوصيك يا بنى بالصلاه عند وقتها والزكاه فى أهلها عند

محالها (محلهها - خ).

وتقدم فى روايه عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب دعائم الاسلام فى كتاب

الطهاره قوله عليه السلام (لابى ذر وسلمان ومقداد) تعرفون شرايع الاسلام وشروطه

قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله قال (ص) هى والله أكثر من أن تحصى (إلى أن

قال ص) واخراج الزكاه من حلها ووضعها فى أهلها وفى روايه على بن الحسين

المرتضى (١) من باب

(٦) معرفه حدود الزكاه من أبواب فضلها وفرضها قوله (ع)

فإذا عرف الانسان ما يجب عليه فى هذه الأشياء وعرف الموضوع الذى توضع فيه كان

ص: ٢٠٣

١- (١) تاما - فقيه

٢- (٢) احمر - خ ل امالى ابن الطوسى

مؤديا للزكوه على ما فرض الله تعالى.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه سليمان بن خالد (١)

من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه قوله (ع) وانه ليعلم

ان الزكاه لا تحل الا لأهلها وفى روايه أبى أسامه (٨) قوله عليه السلام انما هؤلاء قوم

غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وانما الصدقه لأهلها وفى سائر أحاديث الباب

أيضا ما يظهر منه ذلك.

وفى أحاديث باب (٣٧) ان المالك إذا دفع الزكاه إلى غير أهلها فعليه

الإعاده إن لم يجتهد وباب (٣٨) وجوب إعاده الزكاه على المستبصر ما يناسب

الباب فراجع.

وفى روايه ابن محبوب وعلى بن عقبه من باب الحث على السخا من أبواب

تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق قوله ما حد السخا فقال عليه السلام تخرج من مالك

الحق الذى أوجهه الله تعالى عليك فتضعه فى موضعه وفى روايه الجعفریات قوله

انه سئل عن السخى فقال عليه السلام الذى يأخذ المال من حله ويضعه فى حله وفى روايه

حريز قوله عليه السلام السخى الكريم الذى ينفق ماله فى حق.

(١٧) باب وجوب وضع الزكاه فى اهل الولاية وعدم جواز صرفها فى غيرهم من الفرق الباطله ولو كانوا من الأقارب عدا ما استثنى

٥٩٣ (١) يب ٣٦٣ - على (١) بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زراره وابن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا

الزكاه لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها فى كتابه.

٥٩٤ (٢) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكاه هل هى لأهل الولايه قال قد بين ذلك لكم فى طائفه (١) من الكتاب.

٥٩٥ (٣) المقنعه ٣٩ - روى زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم و

بريد العجلي عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا موضع الزكاه اهل الولايه.

٥٩٦ (٤) الخصال ج ٢ - ١٥٢ - باسناده المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليه السلام (فى حديث شرايع الدين) ولا يحل ان تدفع الزكاه الا إلى اهل الولايه والمعرفه.

العيون بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث

محض الاسلام مثله تحف العقول ١٠١ - عن الرضا عليه السلام فى جوابه للمأمون فى جوامع الشريعه نحوه.

٥٩٧ (٥) يب ٣٦٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الزكاه هل

توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاه الفطره المقنعه ٣٩ روى إسماعيل بن سعد

الأشعري عن الرضا عليه السلام نحوه.

٥٩٨ (٦) يب ٣٦٣ محمد بن الحسن الصفار عن على بن بلال قال كتبت اليه

أسأله هل يجوز ان ادفع زكاه المال والصدقه إلى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط

الصدقه والزكاه الا لأصحابك.

٥٩٩ (٧) يب ٣٦٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى

الزكاه لمن هي قال فقال هي لأصحابك قال قلت فان فضل منهم (٢) قال - خ

فقال فأعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فأعد عليهم قال قلت فان فضل

ص: ٢٠٥

١- (١) طالع - خ ل ل

٢- (٢) عنهم - خ ل

عنهم قال فأعد عليهم (قال - خ) قلت فيعطى السؤال (١) منها شيئاً قال فقال لا والله
الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسره ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على
أصول أصابعه.

٦٠٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وإياك ان تعطى زكاه مالك غير اهل الولاية.
٦٠١ (٩) نل ج ٢ - ٢٩ - الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسيره في قوله تعالى و
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاه قال أقيموا الصلاة باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها
وقرائتها وركوعها وسجودها وحدودها وآتوا الزكاه مستحقها لا تؤتوها
كافراً ولا منافقاً ولا ناصباً قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المتصدق لأعدائنا
كالسارق في حرم الله.

٦٠٢ (١٠) تفسير الامام ٢٣٢ - (في قوله تعالى وأقام الصلاة وأتى الزكاه
والموفون بعهدهم قال) واتى الزكاه الواجبه عليه لإخوانه المؤمنين.

٦٠٣ (١١) الكشي ١٨٣ - عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن
أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن موسى بن عيسى الهمداني عن اسكيب
بن عبدك (الكيساني - خ) عن عبد الملك بن هشام الخياط قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام أستلك جعلني الله فداك قال سل يا جبلي عماذا تسألني (إلى أن قال
قلت فيعطى الزكاه من خالف هشاماً في التوحيد فقال برأسه لا).

٦٠٤ (١٢) الكشي ٣٠٤ - قال وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن أبي
سعيد الادمي عن أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع وعن محمد بن الحسن البصري
عن عثمان بن رشيد البصري قال أحمد بن محمد الأقرع ثم لقيت محمد بن الحسن
فقال كنا بمجلس (٢) عيسى بن سليمان ببغداد فجاء رجل إلى عيسى فقال أردت

ان اكتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام في مسأله أسأله عنها جعلت فداك عندنا

قوم يقولون بمقاله يونس فأعطيهم من الزكاه شيئاً قال فكتب إلى نعم اعطهم فان

يونس أول من يحب (٣) عليا إذا دعا.

ص: ٢٠٦

١- (١) السائل - خ

٢- (٢) في مجلس - خ

٣- (٣) يجيب ثل

٦٠٥ (١٣) الكشي ٢٨٤ - وجدت بخط جبرئيل بن أحمد (في - خ) كتابه حدثني

سهل بن زياد الادمي قال حدثني محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع قال حدثني
جعفر بن بكير (١) قال حدثني يوسف (٢) بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام أعطى هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حتى من الزكاه شيئا قال لا تعطهم
فإنهم كفار مشركون زنادقه.

٦٠٦ (١٤) يب ٣٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ (٣) أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن مثنى عن أبي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال أعطى قرابتي
(من - يب) زكاه مالي وهم لا يعرفون (٤) قال فقال لا تعط الزكاه الا مسلما وأعطهم
من غير ذلك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أترون انما في المال الزكاه (٥) وحدها ما فرض
الله عز وجل في المال من غير الزكاه أكثر (ما - يب ط) يعطى منه القرابه والمعترض
لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فتشترى دينك وعرضك منه.

٦٠٧ (١٥) تفسير الإمام عليه السلام ٢٦ - في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال

فقيل لرسول الله فمن يستحق الزكاه فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين
لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولايه لأولياته والبراهه من
أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين أمس بكم رحما من الالباء والأمهات اما
المخالفون فلا تعطوهم زكاه ولا صدقه فان مواليينا وشيعتنا منا وكننا (٦) كالجسد
الواحد يحرم على جماعتنا الزكاه والصدقه وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين
من البر وارفعوهم عن الزكاه والصدقات ونزهوهم عن أن تصبوا عليهم

أوساخكم أوجب أحدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه ان وسخ الذنوب

- ١- (١) بكر - خ ل ثل
- ٢- (٢) يونس - خ ل ثل
- ٣- (٣) والسند الذى قبله فى كا هكذا عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم وبنى ان هذه فى كا معلق على سابقه كما هو دأبه والشيخ نقله عن كا من دون توجه إلى التعليق
- ٤- (٤) لا يعرفونك - يب خ
- ٥- (٥) زكاه - كا ط
- ٦- (٦) كلنا - ثل صح - المستبصرين البر - ثل

أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا أيضا بصدقاتكم

وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم فان المتصدق على أعدائنا

كالسارق في حرم ربنا عز وجل وحرمة قيل يا رسول الله فالمستضعفون من

المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون قال فيعطى

الواحد (منهم - خ) من الدراهم ما دون الدرهم ومن الخبز ما دون الرغيف ثم

قال وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم به أعراضكم وضمتموها عن السنه كلاب

الناس كالشعراء والوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات.

٦٠٨ (١٦) كا ١٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٦٤ -

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعه (بن محمد - كا) (عن سماعه ومحمد

بن أبي نصر - يب (١) عن أبي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له (٢)

الزكاه وله قرابه محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاه فقال (٣) لا ولا كرامه

لا يجعل الزكاه وقايه لماله يعطيهم من غير الزكاه ان أراد.

٦٠٩ (١٧) يب ٣٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال

سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابه وموال وأتباع (٤) يحبون أمير المؤمنين

صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاه قال لا.

٦١٠ (١٧) يب ٣٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد بن عيسى عن فقيه ١١٤ - حريز عن زراره ومحمد بن مسلم انهما قال لابي

عبد الله عليه السلام رأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه

من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف (٥) فقال إن الامام يعطى هؤلاء

ص: ٢٠٨

١- (١) ومحمد عن أبي بصير - يب خ ل

٢- (٢) عليه - يب

٣- (٣) قال - كا ط

٤- (٤) وأيتام و - يب

٥- (٥) وان كانوا لا يعرفون - كا خ ل

جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة قال (زراره - فقيه) قلت فان كانوا لا يعرفون فقال
يا زراره (و - يب ط) لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع
وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها (١)
أنت وأصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون
الناس ثم قال سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال
قلت (له - يب) فان لم يوجدوا (٢) قال لا يكون فريضه فرضها الله عز وجل لا (٣)
يوجد لها اهل قال قلت فان لم يسعهم الصدقات (قال - فقيه) فقال إن الله فرض
للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم (الله - يب) ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم
لم يؤتوا من قبل فريضه الله عز وجل ولكن اتوا (٤) من منع من منعهم حقهم لا مما
فرض الله لهم ولو (٥) ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا (٦) عايشين بخير ك ٥٢١ -
العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله وأصحابك
الا من يعرف.

١١٦ (١٩) ثل ٢٩ ج ٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى عن حمدويه عن

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن عبد الله الحلبى قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام وسئله انسان فقال إنى كنت أنيل البهيمه (٧) من زكاه مالى

حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم أم اكف قال بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا

الامر على النار.

١١٢ (٢٠) كا ١٢٤ - الروضه عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن

مهران عن محمد بن منصور الخزاعى عن على بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزه بن بزيع عن على بن سويد و

- ١- (١) فلا تعطيهٗا - خ كا
- ٢- (٢) لم يوجد - كا خ
- ٣- (٣) الا ان - خ ل يب
- ٤- (٤) أوتوا - يقيقه
- ٥- (٥) والله لو أن
- ٦- (٦) فكانوا - فقيه خ
- ٧- (٧) البهيميه - خ ل ثل صحالتيه - خ ل ثل صح

الحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا أسأله عن حاله وعن مسائل كثيره فحبس الجواب على أشهر ثم أجابني بجواب (إلى أن قال) وسئلت عن الزكاه فيهم فما كان من الزكاه فأنتم أحق به لأننا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان.

وتقدم في روايه عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب دعائم الاسلام في كتاب الطهاره قوله (ص) (لابي ذر وسلمان ومقداد) تعرفون شرائع الاسلام وشروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله قال هي والله أكثر من أن تحصى (إلى أن قال (ص) واخراج الزكاه من حلها ووضعها في أهلها.

وفي مرسله كا (٥) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول قوله (ع) انه يضمنه إذا جاء وقت الزكاه وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاه وفي كثير من أحاديث باب ما ورد في أصناف المستحقين وتفسيرهم ما يدل على عدم اشتراط الايمان والولايه في المؤلفه قلوبهم ولا يبعد استفاده شرط الايمان من ظاهر بعضها فتأمل.

وفي أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٩) ان الزكاه لا يعطى إلى من قال بالجسم والجبر وباب (٢٢) ان المؤمن إذا مات وترك عيالا يعطون من الزكاه حتى يبلغوا وباب (٣٨) وجوب إعاده الزكاه على المستبصر ما يدل على ذلك وفي روايه بشر بن بشار (١٥) من باب (٢٥) ما ورد في مقدار ما يعطى من الزكاه إلى المستحق قوله يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال عشره آلاف ويعطى الفاجر بقدر وفي روايه أحمد بن

حمزه (۵) من باب (۲۷) ان صدقه اهل البوادی تقسم فی اهل البوادی قوله

ص: ۲۱۰

الرجل يخرج زكاته من بلد إلى آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم

وفى روايه جابر (١) من باب (٢٩) ان المالك يستحب له ان يقسم

بنفسه زكاه أمواله قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين و

فى إخوانك من المسلمين وفى روايه بريد (١) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه إلى

الامام قوله (ع) فيقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنه نبيه (ص) على أولياء الله

وفى أحاديث باب (١٧) ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه من أبواب

زكاه الفطره ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (٢١) استحباب الصدقه على

غير المؤمن الا من عرف بالنصب واستحبها على الذمى ومجهول الحال من

أبواب الصدقات ما يناسب الباب.

(١٨) باب ان المالك إذا لم يجد فى البلد من يستحق الزكاه من اهل الولايه فليبعثها إلى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها

٦١٣ (١) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سئل

المدائنى أبا جعفر عليه السلام فقال إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها فقال فى اهل

ولايتك فقال إنى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال ابعث بها إلى بلدهم

تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم ان دعوتهم غدا إلى امرك لم يجيبوك وكان

والله الذبح

٦١٤ (٢) الدعائم - ٣٠٩ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ولا يعطى من

الزكاه الا اهل الولايه من المؤمنين قيل له فإذا لم يكن بالموضع ولى محتاج إليها

قال يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم فى اهل الولايه ولا تعط قوما ان دعوتهم

إلى امرئ لم يجيبوك ولو كان الذبح واهوى بيده إلى حلقه قيل له فان لم يوجد مؤمن
مستحق قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون.

٦١٥ (٣) ك ٥٢٢ و ٥٣٦ - زيد النرسى فى اصله عن أبى عبد الله (ع) قال سئل إذا لم
نجد اهل الولاية يجوز ان يتصدق على غيرهم فقال عليه السلام إذا لم تجدوا اهل الولاية
فى مصر تكونون فيه فابعثوا بالزكاه المفروضه إلى اهل الولاية من غير مصركم
ك ٥٣٦ - واما ما كان فى سوى المفروض من صدقه فان لم تجدوا اهل الولاية فلا عليكم
ان تعطوه الصبيان ومن كان فى مثل عقول الصبيان ممن لا ينصب ولا يعرف ما
أنتم عليه فيعاديكم ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به وهم المستضعفون
من الرجال والنساء والولدان ان تعطونهم دون الدرهم ودون الرغيف واما الدرهم
التام فلا تعطى الا اهل الولاية قال فقال جعلت فداك فما تقول فى السائل يسأل
على الباب وعلى الطريق ونحن لا نعرف ما هو فقال لا تعطه ولا كرامه ولا تعط غير
اهل الولاية الا ان يخرق قلبك عليه فتعطيه الكسره من الخبز والقطعه من الورق فاما
الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعا أو عطشا ولا تغته
وان كان غرقا أو حرقا فاستغاث فغطه ولا تغته فان أبى نعم المحمدى كان يقول من
اشبع ناصبا ملاء الله جوفه نارا يوم القيامة معذبا كان أو مغفورا له.

٦١٦ (٤) يب ٣٦١ - عنه (١) عن إبراهيم ابن أبى إسحاق عن عبد الله بن

حماد الأنصارى عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون فى ارض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله

ص: ٢١٢

الحسين عن إبراهيم بن أبي إسحاق كما حكى عن بعض المحققين

قال يضعها فى إخوانه وأهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها أحد قال يبعث بها إليهم قلت فان لم يجد من يحملها إليهم قال يدفعها إلى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر.

٦١٧ (٥) يب ٣٦٣ - سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الاوشى (١) عن الرضا عليه السلام قال سمعت أبى يقول كنت عند أبى يوما فاتاه رجل فقال أنى رجل من اهل الرى ولى زكاه فإلى من ادفعها فقال الينا فقال أليس الصدقه محرمة عليكم فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال إنى لا اعرف لها أحدا فقال فانتظر بها (٢) (إلى - خ) سنه قال فان لم أصب لها (٣) أحدا قال انتظر بها (٤) (إلى - خ) سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له إن لم تصب لها أحدا تصرها سرا (٥) واطرحها فى البحر فان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا.

٦١٨ (٦) ك ٥٢٢ - أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن أبى الصلت الهروى قال حضرت مجلس الإمام محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام وعنده جماعه من الشيعة وغيرهم فقام اليه رجل إلى أن قال ثم قام اليه آخر وقال يا مولاي جعلت فداك إن لم أجد أحدا من شيعتكم فإلى من ادفعه فقال عليه السلام إن لم تجد أحدا فارم بها فى الماء فإنها تصل اليه فلما انصرف من كان فى المجلس قلت له جعلت فداك يا سيدى رأيت عجبا قال نعم تسألنى عن الرجلين إلى أن قال واما الاخر فإنه قام يسألنى عن الزكاه إن لم يجد أحدا من شيعتنا فإلى من يدفعه قلت له إن لم تجد أحدا من الشيعة فارم بها فى الماء فإنها تصل إلى أهلها.

١- (١) الأوسى - خ

٢- (٢) لها - خ

٣- (٣) اصبها - خ

٤- (٤) لها

٥- (٥) صرادا - خ ل صردا - خ

(١٩) باب ان الزكاه لا تعطى إلى من قال بالجسم والجبر وتكليف ما لا يطاق

٦١٩ (١) يب ٣٣٣ روى عن على بن محمد ومحمد بن على الرضا عليهما السلام

إنهما قالوا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاه ولا تصلوا ورائه توحيد الصدوق ٨٨ -

حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا

محمد بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسين (١) بن العباس بن جريش الرازى

عن بعض أصحابنا عن الطيب يعنى على بن محمد وعن أبى جعفر (٢) (ع) انهما قالوا

وذكر مثله فقيه ٧٩ - قال على بن محمد ومحمد بن على عليهما السلام من قال بالجسم

فلا تعطوه شيئا من الزكاه ولا تصلوا خلفه.

٦٢٠ (٢) التوحيد - ٣٧١ - والعيون ٨٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

المؤدب رض قال حدثنا أحمد بن على الأنصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى قال سمعت أبا

الحسن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول من قال بالجسم فلا تعطوه من

الزكاه (شيئا - عيون) ولا تقبلوا له شهاده (ابدا - عيون) ان الله تبارك وتعالى لا يكلف

نفسا الا وسعها ولا يحملها فوق طاقتها ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر أخرى.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن أبى محمود (١٢) من باب (٦) عدم جواز الصلاه

خلف المخالف فى الاعتقاد من أبواب الجماعه فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام

من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من

الزكاه شيئا وفى روايه ابن مهزيار (١٣) قوله أصلى خلف من يقول بالجسم ومن

يقول بقول يونس يعنى ابن عبد الرحمن فكتب (ع) لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم

من الزكاه وفى روايه على بن محمد (١٤) قوله عليه السلام من قال بالجسم فلا تعطوه

من الزكاه وفى أحاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايد والباب

المتقدم ما يناسب ذلك.

ص: ٢١٤

١- (١) الحسن - ثل صح

٢- (٢) أبي جعفر كنيه الإمام محمد التقى

وكذا يأتي في أحاديث باب (٢١) ان المؤمن إذا مات وترك عيالا يعطون من الزكاه حتى يبلغوا.

(٢٠) باب حكم اعطاء الزكاه إلى شارب الخمر والفاجر

٦٢١ (١) كا ١٦٠ - علي بن إبراهيم عن ييب ٣٦٣ - محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئاً قال لا - المقنعه ٤٠ - روى محمد بن عيسى عن داود الصرمى مثله.

وتقدم في أحاديث باب (١) ما ورد في أصناف المستحقين وباب (٢) ان الصدقه لا تحل لغنى ما يدل باطلاقه وعمومه على عدم اشتراط العدالة فى مستحق الزكاه وفى أحاديث باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من الزكاه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه بشر بن بشار (١٤) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى من الزكاه إلى المستحق قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال أو عشره آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعه الله عز وجل والفاجر فى معصيه الله عز وجل.

(٢١) باب ان المؤمن إذا مات وترك عيالا يعطون من الزكاه حتى يبلغوا فإذا بلغوا أعطوا ما لم يعدلوا إلى غير دين أبيهم

٦٢٢ (١) ييب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه قال نعم حتى ينشوا (١) ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ

فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون (١) ان يهتموا بدين أبيهم (٢) فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم (٣) فلا تعطوهم.

٦٢٣ (٢) كا ١٥٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عايد (٤) عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذريه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه والقطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وان نصبوا لم يعطوا.

(٢٢) باب حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه الا ان يكون...

باب حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه الا ان يكون المالك منهم أو لا يجدوا شيئاً وعدم حرمه الزكاه المندوبه عليهم

٦٢٤ (١) يب ٣٦٥ - صا ٣٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقه لولد (٥) العباس ولا لنظرانهم من بنى هاشم.

٦٢٥ (٢) يب ٣٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان

ص: ٢١٦

١- (١) فلا يلبثوا - كا

٢- (٢) بدينهم - يب

٣- (٣) إلى غير دين أبيهم - يب خ

٤- (٤) عايد - كا ط

٥- (٥) لبنى - خ يب

بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أناسا من بنى هاشم اتوا

رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا

يكون لنا هذا السهم الذى جعله (١) الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لى ولا لكم ولكنى (٢)

قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام (والله - كا) (اشهد وا - يب لقد وعدنا

صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا اخذت بحلقه باب الجنة أترونى

مؤثرا عليكم غيركم ك ٥٢٤ - العياشى فى تفسيره عن العيص بن القاسم عن أبى

عبد الله عليه السلام نحوه.

٦٢٦ (٣) يب ٣٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم (وأبى بصير - كا) وزراره عن أبى جعفر وأبى

عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقه أوساخ

أيدى الناس وان الله (قد - كا) حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقه

لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته

لقد علمتم انى لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا

(لقد - كا خ ل) رضينا صا ٣٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عنهما عليهما السلام (مثله إلى قوله اما والله

ثم قال) وساق الحديث.

٦٢٧ (٤) الدعائم ٣٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقه لى ولا لأهل بيتى ان الصدقه أوساخ

(أموال - ك) الناس فقيل لابى عبد الله عليه السلام الزكاه التى يخرجها الناس من

ذلك قال نعم.

٤٢٨ (٥) أمالي الصدوق ٣١٢ - العيون ١٢٦ - حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه

المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون

ص: ٢١٧

١- (١) جعل - يب ط

٢- (٢) لكن - يب خ

بمرو وقد اجتمع فى مجلسه جماعه من علماء اهل العراق وخراسان فقال المأمون
أخبرونى عن معنى هذه الآيه ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت
العلماء أراد الله عز وجل بذلك الأمه كلها فقال المأمون ما تقول يا أبا الحسن فقال
الرضا عليه السلام لا أقول كما قالوا (إلى أن قال عليه السلام) فلما جاءت قصه الصدقه
نزّه (الله) نفسه ونزه رسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله فهل تجد فى شئ من ذلك أنه سمي (١) لنفسه أو لرسوله
أو لذى القربى لأنه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقه ونزه رسوله صلى الله عليه وآله
نزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقه محرمة على محمد وآله (٢) وهى أوساخ
أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله عز وجل
واصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل.

٦٢٩ (٦) ك ٥٢٤ - سليمان بن قيس الهلالى فى كتابه عن أمير المؤمنين عليه السلام

فى كلام له طويل قال عليه السلام فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فينا لأنه لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم الله نبيه صلى
الله عليه وآله وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ الناس الخبر.

٦٣٠ (٧) أمالى ابن الشيخ ١٤٢ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد

بن الحسن الطوسى (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد
بن الحسن بن على الطوسى قده قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنى أبو الحسن
على بن أحمد القلانسى المراغى قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن
بن صالح قال حدثنا موسى بن عثمان (٣) الحضرمى عن أبى إسحاق السبيعى عن زيد

بن أرقم قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم يقول إن الصدقه لا تحل

لى ولا لأهل بيتى الخبر.

٦٣١ (٨) الدعائم ٣٠٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه نظر إلى الحسن بن على

ص: ٢١٨

١- (١) انه جعل عز وجل سهما - امالى

٢- (٢) آل محمد - العيون

٣- (٣) عمران - خ

عليهما السلام وهو طفل صغير قد اخذ تمره من تمر الصدقه فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فمه وان عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقه حيث كانت وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه.

٦٣٢ (٩) وفيه ٣٠٨ - عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر معيوب من تمر الصدقه وانا يومئذ غلام (صغير - ك) فجمزت فتناولت تمره فجعلتها في في فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ادخل إصبغه في في فاخرج التمره بلعابها ورمى بها في التمر و (١) قال انا اهل البيت (٢) لا تحل لنا الصدقه.

٦٣٣ (١٠) ثل ٣٥ ج ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفه الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه وأمرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزى حمارا على عتيقه ولا نمسح على خف.

٦٣٤ (١١) العيون ١٩٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه (٦) المروزي بمرور في داره قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا

أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصره قال حدثنا أبي في

سنه ستين ومأتين قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام سنه أربع وتسعين ومأه و

حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري (الخوزي - ثل) بنيسابور قال حدثنا

أبو اسحق إبراهيم بن هارون بن محمد - الخوري قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه

الخوري بنيسابور قال حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا علي بن

موسى عليه السلام وحدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ

قال حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن

موسى الرضا عليه السلام قال حدثنى أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد

قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى

ص: ٢١٩

١- (١) ثم - خ

٢- (٢) بيت - خ - ل

أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه وقد امرنا باسباغ الطهور وان لا ننزى حمارا

علي عتيقه.

٦٣٥ (١٢) بشاره المصطفى ٢٠٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن علي (١)

بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عبد الصمد بن محمد التميمي قال حدثنا أبو الحسن

محمد بن القاسم الفارسي قال حدثنا أحمد بن أبي الطيب بن شعيب حدثنا إبراهيم

بن عبد الله بن أحمد بن حفص البختری حدثنا زكريا بن يحيى بن مروان حدثنا

عبد الرحمن بن صالح حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء

(و - ك) عن زيد بن أرقم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم غدیر خم

ونحن نرفع غصن الشجره عن رأسه فقال الا وان الصدقه لا تحل لى ولا لأهل

بيتى الخبر.

٦٣٦ (١٣) نهج البلاغه ٧٠٤ - ومن كلام له عليه السلام واعجب من ذلك

طارق طرفنا بملفوفه فى وعائها ومعجونه شنتها كأنها (١) عجنّت بريق حيه أو قيئها

فقلت أصله أم زكاه أم صدقه فذلك (كله - خ) محرم علينا أهل البيت الخبر.

٦٣٧ (١٤) تفسير الإمام عليه السلام ٢٣٢ - فى قوله تعالى وآتى المال على حبه

ذوى القربى قال عليه السلام أعطى لقرايه النبي صلى الله عليه وآله الفقراء هديه أو برا

لا صدقه فان الله تعالى قد أجلهم عن الصدقه (إلى أن قال) واليتامى آتى اليتامى من

بنى هاشم الفقراء برا لا صدقه.

٦٣٨ (١٥) ثل ٣٥ - العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إن الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقه أبدلنا بها

الخمس فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضه والكرامه لنا حلال.

٦٣٩ (١٦) الدعائم ٣٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تحل

لنا زكاه مفروضه وما أبالي أكلت من زكاه أو شربت من خمرا ان الله عز وجل حرم

ص: ٢٢٠

١- (٢) كأنما - خ

علينا من صدقات الناس ان نأكلها أو نعمل عليها.

٦٤٠ (١٧) يب ٣٦٥ - صا ٣٧ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن

حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل هل تحل لبني هاشم الصدقه

قال لا قلت (تحل - يب خ) لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات

بعضهم على بعض.

٦٤١ (١٨) كا ١٧٩ - حميد بن زياد عن ابن سماعه (بن مهران - خ) عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي يب ٣٦٥ - صا ٣٥ - الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد (١) بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي

قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقه التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي

الزكاه قلت فتحل صدقه بعضهم على بعض قال نعم المقنع ٥٥ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

الصدقه التي (وذكر نحوه).

٦٤٢ (١٩) يب ٣٦٥ - صا ٣٥ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (٢) عن

محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامه زيد الشحام عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئل عن الصدقه التي حرمت عليهم فقال هي الزكاه المفروضه ولم تحرم

(٣) علينا صدقه بعضنا على بعض.

٦٤٣ (٢٠) يب ٣٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر

بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا يب خ) أتحل الصدقه

لبني هاشم فقال انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس

به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا (إلى - خ) ان يخرجوا إلى مكة هذه المياه

عامتها صدقه المقنعه ٤٠ - روى جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام

وذكر نحوه.

ص: ٢٢١

١- (١) ابان - صا

٢- (٢) الحسين - خ ل يب

٣- (٣) لا تحرم - صا

٦٤٤ (٢١) ك ٥٢٤ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك بروايه ابن أبي عمير عنه

وعن غير واحد عن عبد الله بن شيبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما حرم على بنى هاشم من الصدقه الزكاه المفروضه على الناس ثم قال لولا أن هذا لحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكه والمدينه.

٦٤٥ (٢٢) يب ٣٦٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا ان نخرج إلى مكه لان كل (ماء - خ) ما بين مكه والمدينه فهو صدقه.

٦٤٦ (٢٣) قرب الإسناد ٧٥ - محمد بن علي بن خلف العطار قال أخبرنا

إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى قال كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقه فدعانا جعفر بن محمد فقال يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائى.

٦٤٧ (٢٤) الدعائم ٣٠٨ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) فى حديث انه

قيل له فإذا منعتم الخمس فهل تحل لكم الصدقه قال لا والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغضب (١) الظالمين لنا حقنا وليس منعهم إيانا ما أحل (الله - خ) لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا.

٦٤٨ (٢٥) المقنع ٥٤ - قال سفيان بن عيينه قلت لابي عبد الله عليه السلام أكل

الأنبياء وأولادهم حرمت عليهم الصدقه فقال لا أو ما (٢) سمعت قول اخوه يوسف وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين حلت لهم الصدقه وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقه لأنها أوساخ أيدي الناس وطهاره لهم أ (و - خ) ما سمعت

قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان

صلواتك سكن لهم.

٦٤٩ (٢٦) قرب الإسناد ١٦٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت

ص: ٢٢٢

١- (١) بمنع - خ

٢- (٢) أما - خ

الرضا عليه السلام عن الصدقه تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت له جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصله بين مكة والمدينه وعامتها صدقات قال سمى فيها شئ (١) فقلت منها عين بن بزيع و غيره قال وهذه لهم.

٦٥٠ (٢٧) الخصال ٣٢ - حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمان العزمي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا تحل الصدقه لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا وصدقه بعضهم على بعض.

٦٥١ (٢٨) فقيه ١١٩ - روى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات على عليه السلام تحل لبني هاشم.

٦٥٢ (٢٩) يب ٣٦٦ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقه الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب.

٦٥٣ (٣٠) كا ٢٤٧ - ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقه على عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال إن فاطمه عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب.

٦٥٤ (٣١) فقيه ١١٩ - روى الحلبي عنه (اي ابا عبد الله عليه السلام) ان

فاطمه عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب المقنع ٥٥ -

مرسلا مثله.

٦٥٥ (٣٢) الدعائم ٣٠٨ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث وأحل

ص: ٢٢٣

١- (١) سم فيها شيئا - خ

لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاه (١)

٦٥٦ (٣٣) قرب الإسناد ١٢ - محمد بن عيسى قال حدثني ابن أبي الكرام

الجعفرى الشيخ فى أيام المأمون قال خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض

مسترهاة (٢) المدينة مثل العقيق وما أشبهها فدفعنا إلى سقايه لابی عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام وفيها تمر للصدقه فتناولت تمره فوضعتها فى فمى فقام إلى المولى

الذى كان معى فادخل إصبعة فى فمى فعالج اخراج التمره من فمى ووافى أبو عبد الله

جعفر بن محمد عليهما السلام وهو يعالج اخراج التمر فقال له مالك اى شى تصنع

فقال له المولى جعلت فداك هذا تمر الصدقه والصدقه لا تحل لبنى هاشم قال فقال

أبو عبد الله عليه السلام انما ذلك تحرم علينا من غيرنا فاما (من - خ) بعضنا فى (٣) بعض

فلا بأس بذلك.

٦٥٧ (٣٤) كا ١٧٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم

وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله و (على - فقيه) الامام الذى (من - كا) بعده

و (على - فقيه) الأئمة عليهم السلام فقيه ١١٩ - روى أبو خديجه سالم بن مكرم

الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال أعطوا (وذكر مثله) المقنع ٥٥ - وروى أعطوا الزكاه

(وذكر نحوه) يب ٣٦٦ - صا ٣٦ على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان ابن أبى

هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال أعطوا من الزكاه بنى هاشم

من أرادها منهم فإنها تحل لهم وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وعلى الامام

الذى يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام.

وتقدم فى تفسير الامام (١٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل

الولاية قوله عليه السلام يحرم على جماعتنا الزكاه والصدقه الخ فلاحظ وفى روايه

إبراهيم (٥) من باب (١٨) ان المالك إذا لم يجد فى البلد من اهل الولاية من

ص: ٢٢٤

١- (١) على غير بعض من زكاه - خ

٢- (٢) متنزهات - خ ل

٣- (٣) على - خ

يستحق الزكاه فليبعثها إلى بلد آخر قوله انى رجل من اهل رى ولى زكاه فيالى من ادفعها فقال عليه السلام الينا فقال أليس الصدقه محرمة عليكم فقال عليه السلام بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها الينا.

ويأتى فى روايه ابن ميمون (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام وانما حرمت الزكاه عليهم دون مواليتهم وفى روايه زراره (٣) قوله عليه السلام مواليتهم منهم ولا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم وقوله عليه السلام ولا تحل لأحمد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة وفى روايه ابن أبى رافع (٤) قوله (ص) وانا لا تحل لنا الصدقه ولاحظ باب (٢٣) حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام من أبواب زكاه الفطره فان فى أحاديثه ما يناسب المقام.

وفى مرسله فقيه من باب وجوب أداء الخمس من أبواب وجوبه وما تجب فيه قوله عليه السلام فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضه وفى روايه ابن سنان من باب وجوب الخمس من أرباح التجارات قوله عليه السلام وحرمة عليهم الصدقه وفى روايه سليم بن قيس من باب من له الخمس وانه يقسم سنه أقسام من أبواب قسمه الخمس قوله عليه السلام ولم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ ما فى أيدي الناس وفى روايته الأخرين نحوه وفى روايه الجعفى قوله عليه السلام فقد عرفت انا لا نأكل الصدقه ولا تحل لنا فهى للمساكين وأبناء السبيل.

وفى روايه حماد قوله عليه السلام وانما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم (يعنى بنى

عبد المطلب) دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس

تنزيهاً من الله لهم (إلى أن قال) ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض إلى أن قال

عليه السلام ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و

ليس له من الخمس شئ لان الله يقول ادعوهم لابائهم إلى أن قال وجعل لفقراء قرابه
الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس. ولاحظ روايه تحف العقول
وفى روايه جابر من باب استحباب الاهداء للمسلم من أبواب ما يكتسب به
قوله كان رسول الله (ص) يأكل الهديه ولا يأكل الصدقه وفى روايه ابن خنيس من

ص: ٢٢٥

باب انه لا صدقه الا لله فى كتاب الصدقات والهبات قوله عليه السلام لا تحل الصدقه لاحد من ولد عباس ولا لاحد من ولد على عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب وفى روايه ابن بلال من باب ان المؤمن كفو المؤمن من أبواب مقدمات النكاح وما يناسبه قوله عليه السلام ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقه وهى أوساخ أيدى الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على حرمه الصدقه على بنى هاشم فراجع.

وفى روايه ابن مهزيار من باب جواز اعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقات المندوبه ومن الوقف من كتاب الوقف قوله ان إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعه على الحج وأم ولده وما فضل عنه للفقراء وان محمد بن إبراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق فى إخواننا وان فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان يصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقه (إلى أن قال (ع)) فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق من غيرهم.

وفى روايه الحلبي من باب ان الأمه إذا كانت زوجه للعبد أو الحر فأعتقت فخيرت فى فسخ عقدها قولها وأنت لا تأكل لحم الصدقه فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقه ولنا هديه ثم امر بطبخه وفى روايه ابن علوان ما يستفاد منه مثل ذلك وفى أحاديث الرفع فى باب جمله مما عفى عنه ما يدل على عدم حرمه الزكاه على بنى هاشم عند الضروره والاضطرار. وفى روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله (ع) من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقه ولا الزكاه.

(٢٣) باب عدم حرمه الزكاه لموالى بنى هاشم

٦٥٨ (١) كا ١٧٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

أتحل الصدقه لموالي بني هاشم فقال نعم.

٦٥٩ (٢) يب ٣٦٦ صا ٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ - محمد بن يحيى عن

ص: ٢٢٦

محمد بن الحسين (١) عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبه بن ميمون قال كان

أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاه عليهم

دون مواليتهم.

٦٦٠ (٣) يب ٣٦٥ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن

عيسى عن صا ٣٧ - حريز عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مواليتهم منهم و

لا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم (يب

ثم قال إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى إلى صدقه ان الله تعالى جعل

لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة

والصدقه ولا تحل لاحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة (صا ٣٦ -

بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي (وذكر مثله)

الا ان فيه والصدقه لا تحل.

٦٦١ (٤) أمالى ابن الشيخ ٢٥٧ - الحسن بن محمد الطوسى عن والده قال

أخبرنا ابن حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفه قال حدثنا أبو الوليد

عن شعبه قال أخبرنا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه

وآله بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقه فقال لابي رافع أصحبنى كيما تصيب

منها فقال حتى آتى النبي صلى الله عليه وآله فأسأله فأتى النبي فسأله فقال مولى

القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقه.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين ما يدل على ذلك

باطلاقه وكذا فى اطلاقات سائر أحاديث الوارده فيمن تحل له الزكاه وفى تفسير

الامام (١٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولاية قوله عليه السلام فان موالينا و

شيعتنا منا وكنا كالجسد الواحد تحرم على جماعتنا الزكاه والصدقه وليكن ما تعطونه

إخوانكم المستبصرين من البر وادفعوهم عن الزكاه والصدقات ونزهوهم عن أن

تصبوا عليهم أوساخكم أيحب أحدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه

ص: ٢٢٧

١- (١) الحسن - خ ل يب

ان وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين وفي
روايه إبراهيم (٥) من باب ان المالك إذا لم يجد في البلد من اهل الولاية من يستحق
الزكاه فليبعثها إلى بلد آخر قوله فإلى من ادفعها فقال الينا فقال أليس الصدقه
محرمه عليكم فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها الينا (ويمكن ان يستفاد
من اطلاقات اخبار هذا الباب وباب وجوب وضع الزكاه فى اهل الولاية ما يدل
على حليه الزكاه لمواليهم عليه السلام فإنهم من اهل الولاية) وفي روايه جميل (١٦) من
باب (٢٣) حرمه الزكاه المفروضه لبنى هاشم قوله هل تحل لبنى هاشم الصدقه
قال عليه السلام لا قلت تحل لمواليهم قال (ع) تحل لمواليهم.

ويأتى فى روايه حماد من باب من له الخمس وبيان سهامهم فى كتاب
الخمس قوله عليه السلام وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء.

(٢٤) باب ما ورد فى مقدار ما يعطى من الزكاه إلى المستحق والمصدق

٦٦٢ (١) فقيه ١١٦ - روى محمد بن عبد الجبار ان بعض أصحابنا كتب على
يذى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكرى عليهما السلام أعطى الرجل من
إخوانى من الزكاه الدرهمين والثلاثه فكتب افعل انشاء الله.

٦٦٣ (٢) يب ٣٦٦ صا ٣٨ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى
الصهبان قال كتبت إلى الصادق (١) عليه السلام هل يجوز لى يا سيدى ان أعطى
الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين والثلاثه الدراهم (٢) فقد اشبهه ذلك على
فكتب ذلك جازى.

٦٦٤ (٣) يب ٣٦٦ صا ٣٣٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق
(الأحمرى صا) (بن إبراهيم - يب) عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن معاويه بن عمار

وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ) قال لا يجوز ان تدفع الزكاه أقل من خمسہ

ص: ٢٢٨

-
- ١- (١) والمراد بالصادق (ع) هنا الإمام الهادي أو أبو محمد العسكري عليهما السلام فانمحمد بن أبي الصهبان من رجالهما كما
في المنتقى والوافي وغيرهما
- ٢- (٢) والدرهم - صا خ

دراهم فإنها أقل الزكاة.

٦٦٥ (٤) يب ٣٦٦ صا ٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول لا يعطى أحد (١) من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض

الله عز وجل من الزكاة فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا (من الزكاة - كا) أقل من

خمسة دراهم فصاعدا المحاسن ٣١٩ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن ابن

محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يعطى أحد وذكر نحوه إلى قوله

ما فرض الله من الزكاة المقنعه ٤٠ - روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط

وذكر نحوه أيضا إلى قوله فى الأموال.

٦٦٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - ولا يجوز فى الزكاة ان يعطى أقل من

نصف دينار.

٦٦٧ (٦) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الملك عن عبد الملك

بن عتبة كا ١٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما

قال نعم وزده قلت أعطيه مئة (درهم - يب ط) قال نعم واغنه ان قدرت (على - يب) ان تغنيه المقنعه ٤٠ - روى إسحاق بن

عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال

قلت له وذكر نحوه.

٦٦٨ (٧) يب ٣٦٧ - سعد عن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أعطى

الرجل من الزكاة مئة درهم قال نعم قلت مأتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت

أربعمأه قال نعم قلت خمسماًه قال نعم حتى تغنيه.

٦٦٩ (٨) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

ص: ٢٢٩

١- (١) لا تعط أحدا - صا خ

صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فاغنه.

٦٧٠ (٩) المقنعه ٤٠ - روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا أعطيت الفقير فاغنه.

٦٧١ (١٠) كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن

غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاه حتى تغنيه يب ٣٦٦ - الحسين بن

سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه قال اعطه من الزكاه حتى تغنيه.

٦٧٢ (١١) كا ١٥٧ - عده من أصحابنا (١) عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ان شيئا من أصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى

(بن أعين - خ) اما ان عندي من الزكاه ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم فقال

لأنى رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما

وبدانقين تمرا و (٢) رجعت بدانقين لحاجه قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على

جبهته ساعه ثم رفع رأسه ثم قال إن الله تبارك وتعالى نظر فى أموال الأغنياء ثم

نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى

يعطيه (٣) ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج ك ٥٢٥ كتاب عاصم

بن حميد الحناط عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٦٧٣ (١٢) الدعائم ٣٠٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ويعطى

المؤمن من الزكاه ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج ويتصدق

(ويوفى دينه - ك).

٦٧٤ (١٣) يب ٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي

الحسن موسى (ع) قال اعطه الف درهم.

ص: ٢٣٠

١- (١) في الوافي محمد عن أحمد

٢- (٢) ثم - خ ل

٣- (٣) فليعطيه - خ ل كا

٦٧٥ (١٤) العلل ١٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا أحمد بن إدريس

ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن

بعض (أصحابنا - ثل) عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حد

المؤمن الذى يعطى (من - ثل) الزكاه قال يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال أو

عشره آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعه الله عز وجل والفاجر

فى معصيه الله عز وجل.

٦٧٦ (١٥) معانى الاخبار ٤٩ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن سمعه وقد سماه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الزكاه ما [\(١\)](#)

يأخذ منها الرجل وقلت له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيما رجل

ترك دينارين فهما كى بين عينيه قال فقال أولئك قوم كانوا أضيافا على رسول الله

صلى الله عليه وآله فإذا أمسى قال يا فلان اذهب فعش هذا فإذا أصبح قال يا فلان

اذهب فغد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع

الرجل منهم دينارين فقال رسول الله (ص) فيه هذه المقاله فان الناس انما

يعطون من السنه إلى السنه فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنه

إلى السنه.

٦٧٧ (١٦) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه

(عن ابن أبي عمير - يب خ كا) عن حماد (بن عثمان - كا) [\(٢\)](#) عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شئ المقنعه ٤٣ -

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٤٧٨ (١٧) الدعائم ٣١٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول

الله عز وجل والعاملين عليها قال هي (٣) السعاه عليها يعطيهم الامام من الصدقه

بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه.

ص: ٢٣١

١- (١) مما - خ

٢- (٢) بن عيسى - خ ل

٣- (٣) هم - خ

وتقدم فى أحاديث باب (٥) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء من أبواب

فضل الزكاه وفرضها ما يدل على جواز اعطاء الزكاه إلى المستحقين بقدر ما يكتفون

به وكذا فى إشاراته وفى روايه على بن الحسين (٢) من باب (١) ما ورد فى أصناف

المستحقين للزكوه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام لم يضع صلى الله عليه

وآله شيئاً من الفرائض الا فى مواضعها بامر الله عز وجل ومقتضى الصلاح فى

الكثرة والقله وفى روايه أبى بصير (١٤) من باب (٢) ان الصدقه لا تحل لغنى

قوله عليه السلام ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه وان كان

أقل من نصف القوت اخذ الزكاه.

وفى روايه على بن إسماعيل (١٥) قوله عليه السلام يأخذه وعنده قوت شهر وما

يكفيه لسته أشهر من الزكاه لأنها انما هى من سنه إلى سنه وفى روايه ابن حجاج

(١) من باب (٤) ان الرجل إذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسع عليه له ان يأخذ

الزكاه ويوسع بها على نفسه قوله يأخذ من الزكاه فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون

عليه فى كل ما يحتاج اليه فقال عليه السلام لا بأس وفى أحاديث باب (١٠) جواز

أداء دين الغارمين من الزكاه ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى أحاديث باب (١٣)

جواز صرف الزكاه فى الحج.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى روايه الهاشمى (١)

من باب (٢٧) انه يقسم صدقه اهل البوادرى فيهم قوله عليه السلام ولا يقسمها (ص)

بينهم بالسويه وانما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى (قال - خ) ليس فى

ذلك شئ موقت وفى أحاديث باب (٢٠) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطره

أقل من مقدار رأس من أبواب زكاه الفطره ما يناسب الباب فراجع وفى روايه

حماد من باب من له الخمس في كتاب الخمس قوله (ع) يقسم بينهم في مواضعهم

بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير الخ فلاحظ.

ص: ٢٣٢

(٢٥) باب ما ورد في كيفية تقسيم الزكاه وجواز تفضيل بعض على بعض...

باب ما ورد في كيفية تقسيم الزكاه وجواز تفضيل بعض على بعض واستحباب إيتاء صدقه الخف والظلف إلى الفقراء المتجملين

وصدقه النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين فان فضل منها شئ فللوالى وان نقص فعليه

٦٧٩ (١) يب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - علي بن محمد عن إبراهيم

بن إسحاق عن محمد بن سليمان (١) عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ان الصدقه الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فاما صدقه الذهب

والفضه وما كيل بالقفيز مما (٢) أخرجت الأرض للفقراء المدقعين قال ابن سنان

قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع

إليهم أجمل الامرين عند الناس وكل صدقه المحاسن ٣٠٤ - أحمد بن أبي عبد الله

البرقى عن أبيه عن ابن الديلمي عن عبد الله ابن سنان نحوه العلل ١٣٠ - حدثنا

محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الله بن

سنان نحوه.

المقنعه ٤٢ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) تعطى صدقه الانعام لذوى التجمل

من الفقراء لأنها ارفع من صدقه الأموال وان كان جميعها صدقه وزكوه ولكن اهل

التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الأموال.

٦٨٠ (٢) كا ١٥٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى وابن أبي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج يب ٣٧٧ - سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت ابا الحسن (الأول - يب) عليه السلام عن الزكاه (أ - كا) يفضل

بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل (و - يب) الذى لا يسأل على

ص: ٢٣٣

١- (١) مسلم - خ ل

٢- (٢) وما - يب

الذى يسأل.

٦٨١ (٣) كا ١٥٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن عتيبه بن (١) عبد الله بن عجلان السكونى يب ٣٧٧ - سعد بن عبد الله

عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عتيبه (٢) عن عبد الله (٣)

بن عجلان (عن - خ يب) السكونى قال قلت لآبى جعفر عليه السلام انى (٤) ربما

قسمت الشئ بين أصحابى أصلهم به فكيف (٥) أعطهم فقال اعطهم على

الهجره فى الدين والفقه والعقل فقيه ١١٩ - قال عبد الله بن عجلان السكونى قلت

لآبى جعفر عليه السلام وذكر مثله.

٦٨٢ (٤) ك ٥٢٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات فيما وجده من

طريق الدعاء اليمانى قال هذا لفظ ما وجدنا حدثنا الشريف أبو الحسين زيد بن

جعفر العلوى المحمدى قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن البساط قراه

عليه قال حدثنا المغيره بن عمرو بن الوليد العرزمى المكى بمكه قراه عليه قال

حدثنا أبو سعيد محمد بن المفضل الحسينى قراه عليه قال حدثنا أبو إسحاق بن

إبراهيم بن محمد الشافعى ومحمد بن يحيى ابن أبى عمر العبدى قال حدثنا فضيل

بن عياض عن عطاء بن سائب عن طاووس عن ابن عباس فى حديث طويل ذكر فيه

دخول الرجل اليمانى على أمير المؤمنين عليه السلام وشكايته عن عدوه وتعليمه عليه السلام

الدعاء المعروف إلى أن قال ثم قال يا أمير المؤمنين انى أريد ان أتصدق بعشره

آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام فرق

ذلك فى اهل الورع من حمله القرآن فما تزكو الصنيعه الا عند أمثالهم فيتقون

بها على عباده ربهم وتلاوه كتابه فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام.

٦٨٣ (٥) كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا (٦) عن عنبسه

ابن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أتى النبي (ص) بشيء فقسمه فلم

ص: ٢٣٤

١- (١) عن - خ ل كا

٢- (٢) عتبه - يب خ

٣- (٣) محمد - خ ل يب

٤- (٤) انه - كا خ ل

٥- (٥) وكيف - فقيه خ ل

٦- (٦) أصحابه - خ

يسع اهل الصفه جميعا فخص به أناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شئ فخرج إليهم فقال معذره إلى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفه انا أوتينا (١) بشئ فأردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم.

٦٨٤ (٦) ك ٥٢٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبه في أديم مقروظ يعنى مدبوغ بالقرظ لم يخلص من ترابها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين خمسة نفر الأقرع بن حابس و عيينه بن حصين بن بدر وزيد الخيل وعلقمه بن علاثه وعامر بن طفيل فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله (ص) فقال الا تأمنوني وانا امين في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء.

٦٨٥ (٧) الاحتجاج ١٨٩ - عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزله فيهم عمرو بن عبيد (إلى أن قال) قال الصادق عليه السلام لعمرو ما تقول في الصدقه قال فقرأ عليه هذه الآيه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال اقسما على ثمانية اجزاء فأعطى كل جزء من الثمانية جزء فقال عليه السلام ان كان صنف منهم عشره آلاف وصنف رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثه جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت لعشره آلاف قال نعم قال و (كذا - ك) تصنع بين صدقات اهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت

رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما به قلت في سيرته (٢) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقه (اهل - خ) البوادي في اهل البوادي وصدقه (اهل - خ) الحضر

فِي اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسويه انما يقسم على قدر ما يحضره منهم وعلى

ما يرى (٣) فان كان في نفسك شئ مما قلت فان فقهاء اهل المدينه ومشيختهم

ص: ٢٣٥

١- (١) اتينا - خ ل

٢- (٣) في كل ما أتى به في سيرته - خ

٣- (٤) انما يقسمه قدر ما يحضره منهم وعلى ما يرى وعلى قدر ما يحضر - خ

كلهم لا يختلفون في أن رسول الله (ص) كذا كان يصنع.

٦٨٦ (٨) يب ٣٦٣ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن إبراهيم بن هاشم

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابن مسلم قال زراره قلت لابي عبد الله

عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال

لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان

أخذها أخذها حراما.

٦٨٧ (٩) نل ٣٤ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي مريم عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله انما الصدقات الآيه فقال إن جعلتها فيهم جميعا وان

جعلتها لواحد أجزء عنك.

٦٨٨ (١٠) الجعفریات ٥٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

ان علي بن أبي طالب عليه السلام يعطى الرجل زكاه ماله في هذه السهام بالحصص

للفقراء اهل العفه نصيبا ولنسوانهم ونصيب للسؤال ونصيب في الرقاب ونصيب

في الغارمين ونصيب في بني السبيل وهو الضعيف المنقطع به.

٦٨٩ (١١) ك ٥٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد القسري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقه فقال نعم ثمنها فيمن قال الله الخبر (يأتي

تمام الخبر في باب جواز أداء دين الغارمين من الزكاه).

وتقدم في روايه عمرو ابن أبي نصر (١) من باب (٦) جواز اشتراء العيد

المسلمين من الزكاه واعتاقهم قوله الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمئه و

ستمئه يشتري منها نسمة ويعتقها فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث

مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضروره فيشتره ويعتقه وفي غير واحد من

أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في روايه عبد الكريم (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا يقسمها بينهم

بالسويه انما يقسمها على قدر من يحضره منهم و (ما يرى قال - خ) ليس في ذلك

شئ موقت.

ص: ٢٣٦

وفى روايه جابر (١) من باب (٢٩) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاه أمواله
قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك
من المسلمين انما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه ويعدل فى خلق
الرحمن البر منه والفاجر وفى روايه نهج البلاغه (٧) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه
إلى الامام أو نائبه قوله عليه السلام وان لك فى هذه الصدقه نصيبا مفروضا وحقا معلوما
وشركاء اهل مسكنه وضعفاء ذوى فاقه وانا موفوك حقك فوفهم حقوقهم والا فإنك
من أكثر الناس خصوما يوم القيمه وفى روايه الدعائم عن على عليه السلام نحوه
وفى خبر حماد من باب من له الخمس فى كتاب الخمس قوله عليه السلام فإذا
اخرج منه ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع (إلى أن قال) فاخذه
الوالى فوجهه فى الجبهه التى وجهها الله على ثمانيه أسهم للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل
ثمانيه أسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير
فان فضل من ذلك شئ رد إلى الوالى وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به
كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنون (إلى أن قال)
وكان رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادرى فى البوادرى وصدقات اهل الحضر
فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى اهل كل سهم ثمان و
لكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يقسم كل صنف
منهم بقدر سنه ليس فى ذلك شئ موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على
قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا
المال جملة إلى غيرهم وفى روايه الفضل ابن أبى قره من باب ان المؤمن

كفوا المؤمنه من أبواب مقدمات النكاح قوله عليه السلام اتت الموالى أمير المؤمنين
عليه السلام فقالوا نشكوا إليك هؤلاء العرب ان رسول الله (ص) كان يعطينا معهم
العطايا بالسويه الخ وفى روايه ابن أبى نصر من باب حكم من أوصى بسهم

ص: ٢٣٧

من ماله فى كتاب الوصيه قوله عليه السلام وكذلك قسمها رسول الله (ص) على
ثمانيه أسهم.

(٢٦) باب ان صدقه اهل البوادي تقسم فى اهل البوادي وصدقه اهل الحضرة فى اهل الحضرة وجواز نقلها من بلد إلى بلد آخر

٦٩٠ (١) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبى عمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن زراره عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمى
عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١١٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقه اهل البوادي فى اهل البوادي وصدقه اهل الحضرة فى اهل الحضرة ولا يقسمها
بينهم بالسويه (و - يب) انما يقسمها على قدر ما (١) يحضره منهم (وما يرى - كا)
(وقال - يب) ليس فى ذلك شئ موقت.

ويأتى هذه الروايه مفصلا فى باب انه لا يجوز الجهاد الا بامر الامام أو باذنه فى
كتاب الجهاد انشاء الله المقنعه ٤٢ - روى عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد الله
عليه السلام (مثله) وفى روايه عبد الكريم بن عتبه (٧) من الباب المتقدم نحوه.

٦٩١ (٢) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - أبى على الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن (عبد الله - كا) بن مسكان
عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقه المهاجرين للاعراب
ولا صدقه الاعراب فى المهاجرين المقنعه ٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام لا تحل
وذكر مثله.

٦٩٢ (٣) كا ١٥٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يعطى الزكاه يقسمها أله ان يخرج الشئ (منها - فقيه) من البلده التى هو فيها

(بها - فقيهه) إلى غيرها (١) قال لا بأس فقيهه ١١٨ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام هشام بن الحكم وذكر مثله.

٦٩٣ (٤) يب ٣٦٢ - وعنه (٢) عن عبد الله بن جعفر وغيره عن أحمد بن حمزه قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى (فى - خ) إخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

٦٩٤ (٥) كا ١٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٣٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن أخبره عن درست (بن أبى منصور - يب) عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال لا بأس (يبعث - يب كا) الثلث (٣) أو الربع (شك أبو أحمد - كا (٤)) فقيهه ١١٨ - وفى روايه درست ابن أبى منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله

وتقدم فى روايه ابن أبى حمزه (٢) من باب ان المالك إذا لم يجد موضعا للزكوه فلا بأس بتأخيرها من أبواب زكاه النقدين قوله الزكاه تجب على فى موضع لا يمكننى ان أؤديها قال عليه السلام اعزلها.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (١٨) ان المالك إذا لم يجد فى البلد من اهل الولاية من يستحق الزكاه فليبعثها إلى بلد آخر من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب الباب وفى أحاديث باب (٣٢) حكم دفع الزكاه إلى الإمام عليه السلام ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه الدعائم منه قوله عليه السلام تؤخذ صدقات اهل البادية على مياهم ولا يساقون من مواضعهم التى هم فيها إلى غيرها.

١- (١) من البلد الذى هو به إلى غيره - خ ل كا

٢- (٢) ارجع الضمير فى الوافى إلى سعد بنعبد الله وفى الوسائل إلى الحسين بن سعيد وفى التهذيب المرجع القريب لهذا الضمير (أعنى قوله عنه) الحسين بن سعيد والبعيد سعد بن عبد الله والظاهر رجوع الضمير إلى سعد بنعبد الله لعدم ثبوت نقل

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر - الملايرى

٣- (٣) بالثلث - يب فقيه

٤- (٤) الشك من أبى احمد - يب

وكذا في أكثر أحاديث باب (٣٦) ان المالك إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد له اهلا فضاعت فلا ضمان ما يناسب ذلك وفي روايه الفضيل (٤) من باب (١٧) ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه من أبواب زكاه الفطره قوله عليه السلام ولا تنقل (الفطره) من ارض إلى ارض وفي روايه على بن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكاه الفطره من بلد إلى بلد آخر قوله عليه السلام ولا يوجه ذلك إلى بلده أخرى وإن لم تجد موافقا وفي أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام ماله مناسبه بالباب وفي روايه حماد من باب من له الخمس في كتاب الخمس قوله عليه السلام وكان رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضرم في اهل الحضرم ولا يقسم بينهم بالسويه (إلى أن قال) وان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله إلى غيرهم (وفي نسخه الكافي) وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم وفي روايه عبد الكريم من باب عدم جواز الجهاد الا بامر الامام أو باذنه من أبواب وجوب الجهاد مثله إلى قوله بالسويه.

(٢٧) باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه ولكن لا يجوز...

باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه ولكن لا يجوز للمالك ان يعطيها اختيارا فمن ادعى تأديتها إلى من لا يخاف سلطانه لا يسمع

٦٩٥ (١) كا ١٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٥٩ - صا ٢٧

ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول إن أصحاب أبي اتوه فسئلوه عما يأخذ (١) السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان

الزكاه لا تحل الا لأهلها (٢) فامرهم ان يحتسبوا به (فجال فكري - كا) (٣) والله

١- (١) يأخذہ - یب

٢- (٢) علی أهلہا - یب خ

٣- (٣) فجاز ذلک - صا - فجاز ذا - یب فجاز ذلک إذا - خ ل یب

لهم فقلت اى (١) أبه (٢) انهم ان سمعوا إذا لم يترك أحد فقال يا بنى (٣) حق أحب الله ان يظهره.

٦٩٦ (٢) كا ١٥٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى يب ٣٦٠ - صا ٢٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران وعلى بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الزكاه فقال ما اخذ (ه - يب صا) منكم بنو أميه (٤)

فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى (٥) على (هذا - يب كا)

ان تزكيه مرتين.

٦٩٧ (٣) فقيه ١٢٠ - سئل أبو الحسن (٦) عليه السلام عن الرجل (الذى - خ)

يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادين أيحسب

ذلك له فى زكاته وخمسه فقال نعم.

٦٩٨ (٤) كا ١٥٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن فقيه ١١٨ - يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ

من الرجل (أ - كا) يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء.

٦٩٩ (٥) قرب الإسناد ٧١ - أبو البخترى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام

كان يقول اعتد فى زكاتك بما اخذ العشار منك وأخفها عندما قدرت (٧)

٧٠٠ (٦) كا ١٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ١١٨ - السكونى

عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن آباءه (عن على - فقيه) عليهم السلام قال ما اخذ (ه - كا)

منك العاشر (٨) فطرحة فى كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح فى الكوز فلا نحسبه (٩)

من زكاتك.

٧٠١ (٧) يب ٣٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن

صا ٢٧ - حماد عن حريز عن أبي أسامه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك

ص: ٢٤١

١- (١) يا - كا

٢- (٢) أبت - خ ل

٣- (٣) اي بني - يب صا

٤- (٤) فلان - صا خ

٥- (٥) لا ينبغي - كا خ

٦- (٦) أبو عبد الله - خ ل

٧- (٧) ما استطعت - ثل

٨- (٨) العشار - خ ل فقيه

٩- (٩) تحتسبه - كا

ان هؤلاء المصدقين (١) يأتونا (٢) فيأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها أتجزى

عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وانما الصدقه (٣)

لأهلها.

٧٠٢ (٨) ثل ٣٣ ج ٢ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن

علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير في حديث انه كان عند أبي جعفر عليه السلام فذكر

له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له فإذا انا فعلت ذلك اعتد به من الزكاه فقال

لا ولكن إن شئت ان يكون (ذلك - خ) من الحق المعلوم.

٧٠٣ (٩) يب ٣٦٠ - صا ٢٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير

و (أحمد بن محمد - صا) ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقه الأموال (المال - يب) يأخذها السلطان فقال لا

(لا - يب) امرك ان تعيد.

٧٠٤ (١٠) الدعائم ٣٠٩ - عن علي صلوات الله عليه انه استعمل مخنف

بن سليم على صدقات بكر بن وآيل وكتب له عهدا كان فيه فمن كان من اهل

طاعتنا من اهل الجزيره وفيما بين الكوفه وارض الشام فادعى انه أدى صدقته إلى

عمال الشام وهو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا ورجالنا فلا يجوز (٤) له ذلك

وان كان الحق على ما زعم فإنه ليس له ان ينزل بلادنا ويؤدى صدقه ماله

إلى عدونا.

ولاحظ باب وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضي الخراجيه بعد اخراج

حصه صاحب الأرض فان في غير واحد منها ما يناسب ذلك.

ويأتي في روايه زراره من باب اشتراط الاختيار في صحه الطلاق من أبواب

مقدمات الطلاق قوله انى رجل تاجر امر بالعشار ومعى مال فقال عليه السلام غيبه

ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وان حلفنى بالطلاق والعتاق قال احلف له ثم

اخذ تمره فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما أبالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق

ص: ٢٤٢

١- (١) المتصدقين - صا خ ل

٢- (٢) يأتوننا - خ

٣- (٣) الصدقات - خ ل يب

٤- (٤) فلا تجز - خ

أو أكلتها وفي روايه إسماعيل الجعفي قوله أمر بالعشار ومعى مال فيستحلفنى فان
حلفت له تركنى وإن لم احلف له فتشنى وظلمنى فقال احلف له.

(٢٨) باب ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاه أمواله ويجوز له ان يدفعها إلى ثقه ليضعها في مواضعها ويستحب له القبول فإنه أحد المعطين

٧٠٥ (١) العلل ٦٤ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن على

الكوفى عن عبد الله بن المغيره عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصارى عن عمرو بن (١)

شمر عن جابر قال اقبل رجل إلى أبى جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض

(منى - خ) هذه الخمسمئه درهم فضعها فى موضعها (٢) فإنها زكاه مالى فقال أبو جعفر

عليه السلام بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك من

المسلمين انما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه ويعدل فى خلق الرحمن

البر منه والفاجر فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله فإنما سمي المهدي

لأنه يهدى لامر خفى يستخرج التوريه وسائر كتب الله من غار أنطاكيه فيحكم بين

اهل الإنجيل بالإنجيل وبين اهل الزبور بالزبور وبين هل الفرقان بالفرقان وتجمع

اليه أموال الدنيا كلها ما فى بطن الأرض وظهرها فيقول للناس تعالوا إلى ما قطعتم فيه

الأرحام وسفكنتم فيه الدماء وركبتم فيه محارم الله فيعطى شيئا لم يعط أحدا كان قبله قال

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو رجل منى اسمه كاسمى يحفظنى الله فيه ويعمل

بستى يملأ الأرض قسطا وعدلا ونورا بعد ما تمتلى ظلما وجورا وسوء

٧٠٦ (٢) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن

صالح بن رزين قال دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاه اقسامها فاتيته يوما

فستلنى هل قسمتها فقلت لا فاسمعنى كلاما فيه بعض الغلظه فطرح ما كان بقى

(معى - خ) من الدراهم وقمت مغضبا فقال لى ارجع حتى أحدثك بشئ سمعته من

١- (١) عمر بن - ئل صح

٢- (٢) مواضعها - ئل

جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى إذا وجبت
زكوتى أخرجتها فادفع منها إلى من أثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أما انه أحد

المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها

٧٠٧ (٣) كا ١٦٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن جميل بن دراج عن فقيهه ١٢٥ - أبى عبد الله (١) عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره -

فقيهه) الدراهم ليقسمها قال يجرى له (من الاجر - خ) مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص

(٢) المعطى من أجره شئ (فقيهه - ولو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأجروا كلهم

من غير أن ينقص من اجر صاحبه شئ (٣)

٧٠٨ (٤) كا ١٦٦ - عدّه من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى

نهشل عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا

لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من اجره شيئاً

٧٠٩ (٥) فقيهه ١١٩ - روى (عن - خ) إسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاه وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها قال نعم وقال فى

الفطره مثل ذلك وتقدم فى الآيات والاحبار الداله على فرض الزكاه وتعيين مصارفها

ما بظاهره يدل على استحباب تقسيم الزكاه بنفسه وفى روايه ابن سنان (١) من باب

فرض الزكاه من أبواب فرضها وفضلها قوله عليه السلام أيها المسلمون زكوا أموالكم

تقبل صلاتكم ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يظهر منه جواز دفع الزكاه إلى

ثقه ليضعها مواضعها وفى أحاديث باب (١٨) ان المالك إذا لم يجد فى البلد من يستحقها

من اهل الولاية فليبعثها إلى بلد آخر ما يدل على أن للمالك ان يؤدى زكاته بنفسه

وفى روايه زراره (٢) من باب (٣٦) ان الرجل إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد لها

اهلا فضاعت فلا ضمان عليه قوله رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت

فقال عليه السلام ليس على الرسول ولا المؤدى الضمان وفى أحاديث باب (٢٦) استحباب

ص: ٢٤٤

١- (١) قال الصادق عليه السلام - فقيه

٢- (٢) ولا ينتقص - فقيه خ ل

٣- (٣) شيئاً - خ ل

الامر بالصدقه والواسطه فى المعروف من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق

فى المال والصدقات ما يدل على ذيل العنوان.

(٢٩) باب ان المالك أو من يلى الصدقه إذا حدث نفسه ان يعطى رجلا شيئاً من زكاته فبدا له يجوز له ان يجعله لغيره

٧١٠ (١) كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن ابن أبى عمير (١)

عن على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الألف

الدرهم من الزكاه يقسمها فيحدث نفسه ان يعطى الرجل (٢) منها ثم يبدو له ويعزله

فيعطى غيره قال لا بأس به

٧١١ (٢) كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن

عثمان عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أو عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل

يأخذ الشئ للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس (به - خ).

ويأتى فى روايه الحميرى (١٢) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات الصدقه على

ذى الرحم الكاشح من أبواب الصدقات قوله الرجل ينوى اخراج شئ من ماله وان

يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد فى أقربائه محتاجاً يصرف ذلك عن نواه له

إلى قرابته فأجاب عليه السلام يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه.

(٣٠) باب استحباب اخذ الزكاه عن من يلى الصدقه ووضعها فى مواضعها إذا لم يكن ثقه

٧١٢ (١) كا ١٥٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن

يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن

ص: ٢٤٥

١- (١) يونس - خ ل

٢- (٢) رجلا - خ

يلى صدقه العشر عل من لا بأس به فقال إن كان ثقه فمر (ه - خ) يضعها فى مواضعها
وإن لم يكن ثقه فخذها وضعها فى مواضعها.

(٣١) باب حكم دفع الزكاه إلى الإمام (ع) أو نائبه وله ان يرسل المصدق حتى يأخذها و...

باب حكم دفع الزكاه إلى الإمام (ع) أو نائبه وله ان يرسل المصدق حتى يأخذها و بيان ما يجب على المصدق أو يستحب له
وانه إذا لم يجد السن التى تجب اخذها يأخذ فوقها ويعطى صاحبها فضل ما بينهما أو يأخذ دونها مع فضل ما بينهما ويقبل
دعوى المالك

الآيات س التوبه ي ١٠٤ - خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل

عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم.

٧١٣ (١) يب ٣٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاويه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

بعث أمير المؤمنين (ع) مصدقا من الكوفه إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق (١)

وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما

ائتمتلك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم

من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم

عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لاخذ منكم حق الله فى أموالكم

فهل لله فى أموالكم (من - خ) حق فتؤدوه (٢) إلى ولىه فان قال لك قائل

لا فلا تراجعه فان (٣) أنعم لك منهم منعهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده

الا خيرا فإذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان أكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لى

ص: ٢٤٦

١- (١) انطلق يا عبد الله - يب

٢- (٢) فتؤدونه - خ ل كا

فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل (١) دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به
فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم
اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا (٢) يزال كذلك حتى
يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى فى ماله فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه فان
استقالك فأقله ثم اخلطهما (٣) واصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله
فى ماله فإذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا أميناً حفيظاً غير معنف لشيء (٤)
منها ثم احذر (كل - كا) ما اجتمع عندك من كل ناد اليها نصيره حيث امر الله عز وجل
فإذا انحدر بها (٥) رسولك فأوعز اليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق
بينهما ولا يمصرن (٦) لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها (٧) ركوبا وليعدل بينهما
فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق
فى الساعه التى فيها تريح وتعتق (٨) وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سبحانه
(٩) سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن (١٠) بإذن الله على كتاب الله وسنه نبيه
صلى الله عليه وآله على أولياء الله فان ذلك أعظم لاجرك وأقرب لرشدك وينظر الله
إليها واليك والى جهدك ونصيحتك (١١) لمن بعثك وبعث فى حاجته فان رسول
الله (ص) قال ما ينظر الله عز وجل إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحه (له و - كا)
لامامه الا كان معنا فى الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد
(لا والله - كا) ما بقيت لله حرمه الا انتهكت (١٢) ولا عمل بكتاب الله ولا سنه نبيه صلى الله
عليه وآله فى هذا العالم ولا أقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات
الله عليه ولا عمل بشئ من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الأيام
والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد (الله - كا) الحق إلى اهله ويقيم

- ١- (١) تدخلة - كاط
- ٢- (٢) ولا - كا
- ٣- (٣) خلطها - كاط
- ٤- (٤) بشئ - خ
- ٥- (٥) فيها - خ ل كا
- ٦- (٦) ولا يصرن يب
- ٧- (٧) ولا يجهد بها
- ٨- (٨) تغبق - كاط
- ٩- (٩) صحاحا - يب خ - شحاما - كا خ ل - سحانا - كأخ
- ١٠- (١٠) فيقسمن - خ ل كا
- ١١- (١١) نصحك - خ ل
- ١٢- (١٢) انتهكت - يب - انتهك - يب خ

دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا (ثم أبشروا - كا) فوالله ما الحق

الافى أيدىكم المقنعه ٤٢ - روى حماد عن حريز عن بريد العجلى نحوه ك ٥١٦ -

إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات قال أخبرنا يحيى بن صالح الحريرى

قال أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمر وكان ثقه عن عبد الرحمن بن سليمان

عن جعفر بن محمد بن على عليهم السلام قال بعث على عليه السلام وذكر نحوه إلى قوله

معنا فى الرفيق الأعلى.

٧١٤ (٢) ك ٥٠٧ - فى عوالى اللثالى روى ان الثلاثة الذين تخلفوا فى

غزوه تبوك لما نزل فى حقهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية وتاب الله عليهم قالوا

خذ أموالنا يا رسول الله وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله

ما أمرت ان آخذ من أموالكم شيئا فنزل خذ من أموالهم صدقه فاخذ منهم الزكاه

المفروضه شرعا.

٧١٥ (٣) ك ٥٢١ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال أمرت ان آخذ الصدقه من أغنيائكم فأردھا فى فقرايكم.

٧١٦ (٤) ك ٥٢٤ - سليم بن قيس الهلالى فى كتابه عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال الواجب فى حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم

أو يقتل ضالا كان أو مهديا أن لا يعملوا عملا ولا يقدموا يدا ولا رجلا قبل أن يختاروا

لأنفسهم اماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة يجبى فيئهم ويقم حجهم

وجمعهم ويجبى صدقاتهم الخبر.

٧١٧ (٥) الدعائم ٢٩٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن

أمير المؤمنين على صلوات الله عليهم ان رسول الله (ص) نهى ان يخفى المرء زكاته

عن امامه وقال إن اخفاء ذلك من النفاق.

٧١٨ (٦) نهج البلاغه ٨٧٠ - ومن وصيه له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله

على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلما ولا تجتازن

عليه كارها ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله فإذا قدمت على الحي فانزل بمائهم

ص: ٢٤٨

من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بالسكينه والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج (١) التحيه لهم ثم تقول عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله وخليفته لاخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه فان قال قائل لا فلا تراجعه وان أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعدّه أو تعسفه أو ترهقه فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضه فان كانت له ماشيه أو إبل فلا تدخلها الا باذنه فان أكثرها له فإذا أتيتها فلا تدخلها (٢) دخول متسلط عليه ولا عنيف به ولا تنفرن بهيمه ولا تفرعنها ولا تسوان صاحبها فيها واصدع المال صدعين ثم خيره فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار (هـ - خ) فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فأقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله ولا تأخذن عودا (٣) ولا هرمه ولا مكسوره ولا مهلوسه ولا ذات عوار ولا تأمن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وأميناً حفيظاً غير منعف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احذر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله (به - خ) فإذا اخذها أمينك فأوعز اليه الا يحول بين ناقه وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بين صواحباتها فى ذلك وبينها وليرفه على اللاغب وليستأن بالنقب والظالع (٤) وليوردها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق وليروحها فى الساعات وليمهلها عند النطاف و الأعشاب (٥) حتى تأتينا بها (٦) بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله فان ذلك أعظم لاجرك وأقرب

٧١٩ (٧) نهج البلاغه ٨٧٥ - ومن عهد له عليه السلام إلى بعض عماله وقد

ص: ٢٤٩

١- (١) لا تجذع - خ صح نل - ولا تخادع - خ

٢- (٢) تدخل - عليها خ

٣- (٣) عوراء - نل

٤- (٤) بالنقب الظالع - خ

٥- (٥) وبالأعشاب - نل

٦- (٦) ياذن الله - خ

بعثه على الصدقه آمره بتقوى الله فى سرائر امره وخفيات اعماله حيث لا شهيد غيره
ولا وكيل دونه وآمره أن لا يعمل بشئ من طاعه الله فيما ظهر فيخالف إلى غيره فيما
اسره ومن لم يختلف سره وعلايته وفعله ومقالته فقد أدى الأمانه وأخلص العباده
وآمره أن لا يجبههم ولا يعضههم ولا يرغب عنهم تفضلا بالاماره عليهم فإنهم
الاخوان فى الدين والأعوان على استخراج الحقوق وان لك فى هذه الصدقه
نصييا مفروضا وحقا معلوما وشركاء اهل مسكنه وضعفاء ذوى فاقه وانا موفوك
حقك فوفهم حقوقهم والا فإنك من أكثر الناس خصوما يوم القيامه وبؤسا لمن خصمه
عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل ومن
استهان بالأمانه ورتع فى الخيانه ولم ينزه نفسه ودينه عنها فتداخل بنفسه فى الدنيا
الذل والخزى وهو فى الآخره أذل وأخزى وان أعظم الخيانه خيانه الأمه وأفطع الغش
غش الأئمه والسلام.

٧٢٠ (٨) الدعائم ٣٠١ - عن على عليه السلام انه أوصى مخنف بن سليم

الأزدى وقد بعثه على الصدقه بوصيه طويله امره فيها بتقوى الله ربه فى سرائر أموره و
خفيات اعماله وان يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب وأمره ان يلزم التواضع ويجتنب
التكبر فان الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين و (١) قال له يا مخنف بن سليم
ان لك فى هذه الصدقه حقا ونصييا مفروضا ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين
ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكين ومتألفين وانا موفوك حقك فوفهم حقوقهم
والا فإنك من أكثر الناس يوم القيمه خصما (٢) وبؤسا لامرء ان يكون خصمه
مثل هؤلاء.

٧٢١ (٩) فقه الرضا (ع) ٢٢ - ويقصد المصدق الموضع الذى فيه الغنم فينادى

يا معشر المسلمين هل لله فى أموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها
فرقتين ويخير صاحب الغنم فى احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقه
الثانيه فإن أحب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها وان

ص: ٢٥٠

١- (١) ثم - خ

٢- (٢) خصماه - خ

لم يرد صاحب الغنم ان يأخذه أيضا فليس له ذلك.

٧٢٢ (١٠) يب ٣٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله

عليه السلام عن الصدقه فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إنى احمل ذلك فى مالى

فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين

المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم (١) بخير

صاحبها اى القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعته (٢) نفس صاحب

الغنم من النصف الاخر منها شاه أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ (منه - كا)

صدقته فإذا أخرجها فليقومها (٣) فيمن يزيد (٤) فإذا قامت على ثمن فان أراد

(ها - كا) صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردّها فليبتعها (فليبعها - يب).

٧٢٣ (١١) الدعائم ٣٠٦ - عن علي عليه السلام أنه قال يفرق الغنم أثلاثا فيختار

صاحب الغنم ثلثا ويختار الساعى من الثلثين.

٧٢٤ (١٢) يب ٣٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٢ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن معمر قال أخبرنى أبو الحسن العرنى

قال حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن (٥) مهاجر عن فقيه ١١٧ - رجل من ثقيف

(انه - فقيه) قال استعملنى على بن أبى طالب عليه السلام على (باب - يب) بانقيا وسواد

من سواد الكوفه فقال لى والناس حضور انظر (إلى - يب ط) خراجك فجد (٦) فيه

ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بى قال فاتيته فقال لى ان

الذى سمعت (٧) منى خدعه فإياك (٨) ان تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا

فى درهم خراج أو تبيع دابه عمل فى درهم فإنما (٩) امرنا ان نأخذ منهم (١٠)

-
- ١- (١) و - يب
 - ٢- (٢) تلعبت - خ ل كا
 - ٣- (٣) فليقسماها - خ كا
 - ٤- (٤) يريد - يب
 - ٥- (٥) عن - خ ل كا
 - ٦- (٦) فخذ - فقيه خ ل يب خ صح
 - ٧- (٧) سمعته - فقيه يب ط
 - ٨- (٨) إياك كا فقيه
 - ٩- (٩) فانا - فقيه
 - ١٠- (١٠) منه - فقيه

بين مجتمع.

٧٢٥ (١٣) كا ١٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه (١) عن حماد بن عيسى عن حرير

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

٧٢٦ (١٤) الدعائم ٣٠١ - عن علي عليه السلام انه كان يقول تؤخذ صدقات اهل

الباديه على مياهم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التى هم فيها إلى غيرها قال عليه السلام وإذا كان الجذب أخروا حتى يخصبوا.

٧٢٧ (١٥) كا ١٥٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان علي

صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له إذا أتيت على رب المال فقل (له - خ) تصدق رحمتك الله مما أعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجع.

٧٢٨ (١٦) الدعائم ٣٠٠ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يحلف الناس على صدقاتهم

وقال هم فيها مأمونون ونهى ان تشنى عليهم فى عام مرتين وان لا يؤخذ (٢) بها

فى كل عام الا مره واحده ونهى ان يغلظ عليهم فى اخذها منهم وان يقهروا على

ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم وأمرنا أن لا يأخذ المصدق

منهم الا ما وجد فى أيديهم وان يعدل فيهم ولا يدع لهم حقا يجب عليهم.

٧٢٩ (١٧) الدعائم ٣٠١ - عن علي عليه السلام انه امر ان تؤخذ الصدقه

على وجهها الإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطه من الحنطه

والتمر من التمر.

٧٣٠ (١٨) ك ٥٢٦ - ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي وفي

الحديث انه لما نزل قوله تعالى وصل عليهم وأمر صلى الله عليه وآله الصحابه بأداء

الزكاة ودفعتها اليه فأول من امتثل واحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى فدعا له

ص: ٢٥٢

١- (١) وفي كما معلق إلى حماد

٢- (٢) ولا يؤخذون - خ ل

النبي صلى الله عليه وآله فقال اللهم صلى على أبي أوفى وآل أبي أوفى.

٧٣١ (١٩) ك ٥٢٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله ابن أبي أوفى

قال كان إذا أتى أحد بصدقه عند رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلى

الله عليه وآله اللهم صلى على آل فلان فجاء أبى يوماً بصدقه عنده صلى الله عليه وآله

فقال اللهم صلى على آل أبى أوفى.

٧٣٢ (٢٠) يب ٣٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا) عن محمد (بن) (١) مقرن بن عبد الله بن زمعه

(بن سبيع - كا) عن أبيه (عن جدّه - خ كا) عن جد أبيه ان أمير المؤمنين صلوات الله

عليه كتب له فى كتابه الذى كتبه (٢) له بخطه حين بعثه على (٣) الصدقات من بلغت

عنده من الإبل صدقه (٤) الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فإنه يقبل منه

الحقه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست

عنده حقه وعنده جذعه فإنه يقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين

درهما ومن بلغت صدقته حقه وليست عنده حقه وعنده ابنه لبون فإنه يقبل منه

(ابنه لبون - كا) وتعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنه لبون

وليست عنده ابنه لبون وعنده حقه فإنه يقبل منه الحقه ويعطيه المصدق شاتين أو

عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنه لبون وليست عنده ابنه لبون وعنده ابنه مخاض

فإنه يقبل منه ابنه مخاض ويعطى معها (٥) شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته

ابنه مخاض وليست عنده ابنه مخاض وعنده ابنه لبون فإنه يقبل منه ابنه لبون

ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها

وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شىء ومن لم يكن معه

(شئ - كاط) الا أربعه من الإبل وليس له - ٥ مال غيرها فليس فيها (٦) (شئ - كا)

الا ان يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها (٧) شاه المقنعه ٤١ - روى محمد

ص: ٢٥٣

١- (١) عن - كا خ ل

٢- (٢) كتب - كاط

٣- (٣) إلى - يب خ

٤- (٤) من الإبل الصدقه يب - خمن إبل الصدقه - يب خ

٥- (٥) معه - يب

٦- (٦) فلا شئ فيها - خ ل كا

٧- (٧) ففيه - يب

بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زرعه (١) عن أبيه عن جده ان

أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه.

٧٣٣ (٢١) الدعائم ١٠٣ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا لم يجد المصدق في الإبل

السن التي تجب له اخذ شيئاً (٢) فوقها ورد على صاحب الإبل فضل ما بينهما أو اخذ

دونها ورد (٣) صاحب الإبل فضل ما بينهما.

٧٣٤ (٢٢) ك ٥١٦ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عامله

على الصدقه ان يأخذ ابن لبون الذكر عن بنت المخاض.

وتقدم في روايه ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكاه وفرضها من أبواب

فرض الزكاه وفضلها قوله فنأدى (ص) في المسلمين ايها المسلمون زكوا

أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق وفي روايه

سماعه (٢) من باب (١٠) حكم الزكاه في المال المأخوذ مضاربه من أبواب ما تجب فيه

الزكاه قوله عليه السلام فان قالوا انا نركيه فليس عليه غير ذلك وقوله عليه السلام إذا هم أقرؤا بأنهم

يزكونه فليس غير ذلك.

وفي روايه أبى بصير (٣) من باب (١) نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام قوله

عليه السلام فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلثين فان لم تكن ابنه مخاض

فابن لبون ذكر (إلى أن قال) ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان

يعد صغيرها وكبيرها وفي روايه زراره (٤) مثله إلى قوله فابن لبون ذكر وزاد

ومن وجبت عليه جذعه ولم تكن عنده وكانت عنده حقه دفعها ودفع معها شاتين أو

عشرين درهما الخ فلاحظ وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام وإن لم يكن عنده ابنه مخاض

ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسه وثلثين فان زادت فيها واحده ففيها ابن لبون فان لم

يكن عنده وكانت عنده ابنه مخاض أعطى المصدق ابنه مخاض وأعطى معها شاه

وإذا وجبت عليها ابنه مخاض (لم يكن عنده - ك) وكانت عنده ابن لبون دفعها واسترجع

من المصدق شاه وفي رواية محمد بن قيس (٢) من باب

(٣) نصب الغنم قوله عليه السلام

ص: ٢٥٤

١- (١) زمعه - خ ل صح

٢- (٢) سنا - خ

٣- (٣) وزاده - خ

ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها.

وتقدم فى أحاديث باب جواز اخراج الدراهم أو الدنانير عما يجب عليه الزكاه من أبواب زكاه النقدين ما يمكن ان يستفاد منه جواز تبديل بعض أسنان الإبل مكان البعض وفى روايه على بن إبراهيم من باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام والعاملين عليها هم السعاه والجباه فى اخذها وجمعها وحفظها حتى تؤدوها إلى من يقسمها ويأتى أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطره إلى الامام أو نائبه من أبواب زكاه الفطره ما يدل على بعض المقصود. وفى روايه ابن بكير من باب ان من زعم أن الله والرسول يحتاج إلى ما فى أيدي الناس فهو كافر وأبواب قسمه الخمس قوله (ع) انى لاخذ من أحدكم الدرهم وانى لمن أكثر اهل المدينه مالا ما أريد بذلك الا ان تطهروا

(٣٢) باب ان الصدقه لا تباع حتى تعقل وان صاحبها أحق بها

٧٣٥ (١) كا ١٢٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال لا تباع الصدقه حتى تعقل فقيه ١١٧ - قال على عليه السلام وذكر مثله.

وتقدم فى روايه محمد بن خالد (١٠) من باب (٣٢) - حكم دفع الزكاه إلى الإمام عليه السلام أو نائبه قوله عليه السلام فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبيعها.

ويأتى فى روايه أبى عبيده من باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات و الأموال باسم الزكاه من أبواب ما يكتسب به فى كتاب التجاره قوله فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول بعناها فليبيعناها فما تقول فى شرائها

منه فقال عليه السلام ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس (وقوله) فما ترى في شراء ذلك الطعام

منه فقال إن كان قبضه بكييل وأنتم حضور فلا بأس.

ص: ٢٥٥

(٣٢) باب ان من أعطى شيئاً من الصدقات ليضعها في مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه مثل ما يعطى غيره ان كان ممن تحل له

٧٣٦ (١) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم

عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاه
يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً قال نعم.

٧٣٧ (٢) يب ٣٧٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالا يفرقه [\(١\)](#)

فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه و (ان كا) لم يسم [\(٢\)](#) له قال (قال - يب)

يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى لغيره (غير كا) ك ٥٢٥ - كتاب حسين بن عثمان بن

شريك عن أبي الحسن عليه السلام في رجل وذكر نحوه.

٧٣٨ (٣) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - علي بن إبراهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له

الصدقه قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ إذا امره

ان يضعها في مواضع مسماه الا باذنه المقنعه ٤٣ - قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل (وذكر نحوه).

٧٣٩ (٤) يب ج ٢ - ١٠٦ صا ج ٣ - ٥٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويع

أو في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى

يأذن له صاحبه.

(٥) يب ج ٢ - ١٠٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٥٦

١- (١) ليفرقه - يب خ

٢- (٢) ينو - خ ل

عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
أيعطيهم منه من غير أن يستأمر (١) صاحبه قال نعم.

(٣٤) باب وجوب النية وقصد القربة في الصدقة طيبه بها النفس وحرمة المن واللوم عليها وعدم جواز جعلها صله وبراً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢٦٦) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء
مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جبه بربوه أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان
لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير (س الروم ي ٣٩) وما آتيتم من زكاه
تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون. وتأتي بقية الآيات المربوطة في باب فضل الصدقة والانفاق

٧٤١ (١) فقيه ٤٤٥ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعاً

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال (ص) يا علي أوصيك بوصيه فاحفظها (إلى أن قال) لا خير في

القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية ك ٥٢٦ الشيخ المفيد في الإختصاص

عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٧٤٢ (٢) ك ٥٢٦ - أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا عن محمد بن صدقه

قال كنت عند الرضا عليه السلام إذ وفد عليه قوم من اهل أرمينية فقال لهم زعيمهم انا أتيناك

ولا نشك في إمامتك ولا نشرك فيها معك أحدا وان عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال

الكثيرة فهل لنا ان نحمل زكاه أموالنا إلى فقراء إخواننا ونجعل ذلك صله بهم و

براً فغضب حتى ترزلت الأرض من تحتنا ولم يكن فينا من يحير جواباً وأطرق

رأسه ملياً ثم رفع رأسه وقال من حمل إلى أخيه شيئاً يرى ان ذلك الشيء برا له

وتفضلاً عليه عذبه الله عذاباً لا يعذب به أحدا من العالمين ثم لا ينال رحمته فقال

زعيمهم ودموعه تجرى على خده كيف ذلك يا سيدى فقد أحزنتنى فقال اما علمت

ان الله تبارك وتعالى لم يفرق بينهم فى نفس ومال فمن يفعل ذلك لم يرض
بحكم الله ورد عليه قضاءه وأشركه فى امره ومن فعل ما لزمه باهى الله به ملائكته
وأباحه جنته.

وتقدم فى باب وجوب النيه فى العبادات من أبواب مقدمات العبادات فى
كتاب الطهاره ما يدل على ذلك من الاخبار والآيات فلاحظ وفى تفسير الامام (١٤)
من باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب فضلها وفرضها قوله (ع) فان من
أعطى زكاه ماله طيبه بها نفسه أعطاه الله بكل حبه منها قصرا فى الجنه من ذهب وقصرا
من فضه الخ وفى نهج البلاغه (١٦) قوله عليه السلام فمن أعطاها طيب النفس فإنها
تجعل له كفاره ومن النار حجازا ووقايه فلا يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه
فان من أعطاهها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة
مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم.

وفى روايه الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام انما يعطى أحدكم جزء مما أعطاه الله
فليعطه بطيب نفس منه وفى روايته الأخرى (٢٥) قوله عليه السلام لا تقوم الساعه حتى
تكون الصلاه منا والأمانه مغنما والزكاه مغرما وفى روايه ابن عباس (٢٦) و
يكون الكذب طرفا والزكاه مغرما (اي من أشراط القيامة) ويأتى فى روايه محمد بن
عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقه الغلام إذا وضعها فى موضعها من أبواب الصدقات
قوله عليه السلام فليصدق بيده بالكسره والقبضه والشيء وان قل فان كل شئ
يراد به الله وان قل بعد أن تصدق النيه فيه عظيم وفى كثير من أحاديث باب (٣١)
استحباب الابتداء بالأعطاء قبل المسأله ما يدل على حرمة المن والأذى فى الزكاه
فراجع.

ويأتي في روايه حمران من باب تأكيد حرمه المنكرات إذا ظهرت في كتاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله عليه السلام ورأيت الصدقه بالشفاعه لا يراد بها

وجه الله ويعطى لطلب الناس (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى الله عز وجل النجاه

واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لأمر يراد بهم الخ.

ص: ٢٥٨

وفى روايه العقيل الخزاعي من باب ما يستحب عند بعث السريه من أبواب
كيفية الجهاد قوله (ع) ثم إن الزكاه جعلت مع الصلاه قربانا لأهل الاسلام على اهل
الاسلام ومن لم يؤتها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فإنه
جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم يترك امر الله عز وجل والرغبه عما عليه
وفى روايه انس من باب الحث على الجود والسخاء من أبواب تهذيب النفس فى
كتاب الاخلاق والآداب قوله (ع) لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا مان
بما أعطاه.

(٣٥) باب ان المالك إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد لها اهلا فضاعت أو بعث بها...

باب ان المالك إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد لها اهلا فضاعت أو بعث بها إلى بلد آخر فسقرت فلا ضمان عليه ولا على رسوله
ولا على وصيه فان وجد لها موضعا ولم يدفعها فهو لها ضامن

٧٤٣ (١) يب ٣٦٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن (١) حماد بن عيسى (٢) عن حريز عن فقيهه ١١٨ - أبى بصير (٣) عن أبى جعفر عليه السلام

قال إذا اخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم
فضاعت فلا شئ عليه.

٧٤٤ (٢) يب ٣٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - خ) (٤) عن حريز عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل بعث اليه اخ له زكاته (٥) ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على

المؤدى ضمان قلت فإنه (٦) لم يجد لها اهلا ففسدت و (أو - خ كا) تغيرت

أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى

يخرجها (٧)).

- ١- (١) فى كا معلق إلى حماد
- ٢- (٢) عثمان - يب
- ٣- (٣) روى أبو بصير - فقيه
- ٤- (٤) فى الكافيمعلق إلى حرير
- ٥- (٥) زكاه - يب
- ٦- (٦) فان - يب خ
- ٧- (٧) من حين اخراجها - يب - من حينأخرها - خ

٧٤٥ (٣) كا ١٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى (١) عن حريز

عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها
لاحد فقد برء منها.

٧٤٦ (٤) كا ١٥٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن

وهيب بن حفص قال كنا مع أبي بصير فأتى عمرو بن الياس فقال له يا با محمد ان

أخي بحلب بعث إلي بمال من الزكاه أقسمه بالكوفه فقطع عليه الطريق فهل عندك

فيه روايه (٢) فقال نعم سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسأله ولم أظن ان أحدا

يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من

ارض إلى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد أجزأت عنه ولو كنت انا لأعدتها.

٧٤٧ (٥) يب ٣٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن (الحسن - كا) (٣) بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير (٤) بن

أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال ليس

عليه شيء.

٧٤٨ (٦) يب ٣٦٢ - عنه عن كا ١٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن)

عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث

بزكاه ماله لتقسم (٥) فضاغت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال إذا وجد لها

موضعا فلم يدفعها (اليه - كأخ) (٦) فهو لها ضامن حتى يدفعها فان (٧) لم يجد لها

من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان (٨) لأنها قد خرجت من يده

وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه إذا وجد ربه الذى امر

بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان فقيه ١١٨ - روى محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال له رجل بعث و ذكر مثله.

٧٤٩ (٧) يب ج ٢ - ٣٨١ - صا ج ٤ - ١١٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان

ص: ٢٦٠

١- (١) في كا معلق إلى عيسى

٢- (٢) شئ - خ ل

٣- (٣) الحسين - خ ل

٤- (٤) بكر - يب ط

٥- (٥) فتقسم يب - خ

٦- (٦) فبعث - يب ط

٧- (٧) وان - كا

٨- (٨) ضمانها - فقيه خ ل

عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه قال سئلت ابا جعفر (١) عليه السلام عن رجل
أوصى إلى رجل فأعطاه الف درهم زكاه ماله فذهبت من الوصى قال هو ضامن
ولا يرجع على الورثة.

وتقدم في روايه زيد (٢) من باب (٦) عدم وجوب شئ فيما حال عليه الحول
فتلف ما لم يتهاون المالك في اخراج الزكاه من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام ان
كان حال عليه الحول وتهاون في اخراج زكاته فهو ضامن للزكاه وعليه زكاه ذلك.

(٣٦) باب ان المالك إذا دفع الزكاه إلى غير أهلها فان اجتهد في الطلب فقد برء وإلا فلا تجزى عنه

٧٥٠ (١) يب ٣٦٣ - يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكاه ماله رجلا وهو يرى أنه معسر
فوجده موسرا قال لا تجزى عنه فقيه ١١٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى
وذكر مثله.

٧٥١ (٢) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زراراه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما
من رجل يمنع درهما في (٢) حق الا أنفق اثنين في غير حقه (٣) وما من رجل منع
حقا في (٤) ماله الا طوقه الله عز وجل (به - كا) حيه من نار يوم القيمة قال قلت له
رجل عارف أدى زكاته (٥) إلى غير أهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية إلى
أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤد (ها - خ) أو لم
يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت (له - كا)

١- (١) ابا عبد الله - صا خ

٢- (٢) من - كا ط

٣- (٣) حق - كا خ

٤- (٤) من - يب

٥- (٥) الزكاه - يب

فإنه (١) لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها باهل وقد كان (لها - يب)

طلب واجتهد ثم علم بعد (ذلك - كا) سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مره

أخرى وعن زراره مثله غير أنه قال إن اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد

في الطلب فلا.

٧٥٢ (٣) الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام

كان يقول الزكاه مضمونه حتى توضع مواضعها

٧٥٣ (٤) الدعائم ٢٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الزكاه

مضمونه حتى يضعها من وجبت عليه موضعها كا ١٧٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لو أن الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما

قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه

من حق وينفقوه في حق فقيه ١٢٢ - قال أبو جعفر عليه السلام لو أن الناس وذكر مثله.

وتقدم في أحاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاه في مواضعها وباب (١٧)

وجوب وضع الزكاه في اهل الولاية ما يناسب ذلك وفي روايه زراره وابن مسلم (١٨)

من باب وجوب وضع الزكاه في اهل الولاية قوله اكل هؤلاء (اي أصناف المستحقين)

يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه

قال زراره قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من

لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما

اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك الا من يعرف الخ فلاحظ وفي أحاديث باب (١٨)

ان المالك إذا لم يجد في البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها إلى بلد آخر

ما يناسب الباب ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك

ص: ٢٦٢

١- (١) فان - يب ط

(٣٧) باب وجوب إعادة الزكاه على المستبصر لأنه وضعها في غير موضعها

٧٥٤ (١) يب ٣٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن (عمر - كا) ابن أذينة عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم

وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا في الرجل يكون

في بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدرية ثم يتوب ويعرف

هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاه صلاحها أو صوم (صامه - كا) أو زكاه أو حج

أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاه (و - يب ط)

لا بد ان يؤديها لأنه وضع الزكاه في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية العلل

١٣١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس

ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة

عن زراره وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام نحوه

٧٥٥ (٢) كا ١٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال

كتب إلى أبو عبد الله (ع) ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال

نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاه فإنه يعيدها

لأنه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلاه والصوم فليس

عليه قضائهما (١) وتقدم في أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولاية

الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره ما يدل بظاهره على

لزوم الإعادة على المستبصر وفي روايه زراره (١٧) من هذا الباب قوله (ص)

ان أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه

ان الصلاة والزكاه والحج والولايه ليس يقع شيئا مكانها دون أدائها (إلى أن

قال) وليس من تلك الأربعة شئ يجزيك مكانه غيره.

ص: ٢٤٣

١- (١) قضاء - خ ل

وفى روايه محمد بن حكيم (٣٠) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته

من أبواب قضاء الصلوات قوله انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل
تقبل شئ من أعمالنا (إلى أن قال عليه السلام) واما الزكاه فلا لأنكما أبعدتما حق امرء
مسلم وأعطيتما غيره وفى أحاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها
وباب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولاية وباب (١٨) ان المالك إذا لم يجد
فى البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها إلى بلد آخر وباب (١٩) ان الزكاه
لا تعطى إلى من قال بالجسم والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه يزيد من باب ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر يجزيه
من أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه الا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها
لأنها لأهل الولاية.

(٣٨) باب كراهه الاستحياء عن قبول الزكاه وحرمة الامتناع عنها عند الضروره وجواز اعطائها من يستحى على وجه آخر لا يوجب اذلاله

٧٥٦ (١) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن أبى مسروق عن الحسن بن على عن فقيه ١١٥ -

مروان (١) بن مسلم عن عبد الله بن هلال (بن خاقان - يب كا) (٢) قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول تارك الزكاه وقد وجبت له كمانعها (٣) وقد وجبت عليه المقنعه

٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام تارك الزكاه (وذكر مثله) كا ١٦٠ - عده من أصحابنا

عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى عن الحسين (٤) بن على عن

بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاه وذكر مثله عقاب الاعمال

٢٢ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن المحاسن ٨٨ - أحمد بن محمد بن خالد

- ١- (١) هارون - كاخ ل
- ٢- (٢) جابان - يب كاخ ل
- ٣- (٣) مثل مانعها - كاخ ل
- ٤- (٤) الحسن - ثل

عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧٥٧ (٢) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ١١٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير

قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا (من - فقيه) يستحي ان يأخذ من الزكاه

فاعطيه من الزكاه ولا اسمى له انها من الزكاه فقال اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن

المقنعه ٤٣ - قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل (وذكر نحوه).

٧٥٨ (٣) أمالي ابن الشيخ ١٢٢ - بإسناده عن المفيد ره قال أخبرنا أبو بكر

محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا

علي بن الحسين قال حدثنا العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن إسحاق بن عمار

قال قال (لى - خ) أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق كيف تصنع بزكاه مالك إذا حضرت

قال يأتونى إلى المنزل فأعطيهم فقال لى ما أراك يا إسحاق الا قد أذلت المؤمنين

فإياك إياك ان الله تعالى يقول من أذل لى ولما فقد أرسدنى (١) بالمحاربه.

٧٥٩ (٤) كا ١٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقه فلا يقبلها

على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام (٢) واستحياء وانقباض أفيعطيها إياه على

غير ذلك الوجه وهى منا صدقه فقال لا إذا كانت زكاه فله ان يقبلها (على وجه

الزكاه - خ) فان (من - خ) لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه وما ينبغى له ان

يستحيى مما فرض الله عز وجل انما هى فريضه الله له فلا يستحيى منها.

ويأتى فى أحاديث باب تحريم إهانه المؤمن واذلاله وايدائه ما يمكن ان

يستدل به على ذيل العنوان فان فيها قوله (ص) من استخف بفقير مسلم فقد استخف

بحق الله الخ وقوله (ص) من استذل مؤمنا أو حقره لفقره وقله ذات يده شهره الله يوم

القيمه على رؤس الخلايق وقوله (ص) من أهان فقيرا مسلما من أجل فقره و

ص: ٢٤٥

١- (١) أرصد لي - خ ص

٢- (٢) زمام - خ

استخف به فقد استخف بالله الخ وقوله عليه السلام قال الله عز وجل ليأذن بحربي من أذل عبدي المؤمن (وأمثال ذلك) ولكن في دلالتها على ذلك تأمل.

(٣٩) باب استحباب إبداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبه

الآيات س البقره ي ٢٧٣ - ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير - ي ٢٧٥ - الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

س الرعد - ي ٢٢ - والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدروُن بالحسنه السيئه أولئك لهم عقبى الدار.
س الحجر - ي ٣٦ - قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال.

س النحل - ي ٧٧ - ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون.

س الفاطر - ي ٢٦ - ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه يرجون تجاره لن تبور (وما تدل من الآيات على استحباب مطلق الانفاق ليلا كان أو نهارا كثير جدا).

٧٦٠ (١) كا ١٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير

عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال

يعنى الزكاه المفروضه قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعنى النافله

انهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

٧٦١ (٢) المقنعه ٤٣ - قال عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمما هي

قال نزلت في الفريضة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في

ص: ٢٦٦

النافله. ٧٦٢ (٣) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤١ - على بن إبراهيم

عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل وان

تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هى سوى الزكاه ان (١) الزكاه

علانيه غير سر.

٧٦٣ (٤) نل ٣٩ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال

ليس ذلك الزكاه ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاه علانيه ليس يسر ك ٥٢٦

دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن تبدوا الصدقات فنعمها هى وان

تخفوها وذكر نحوه.

٧٦٤ (٥) نل ٣٩ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال

روى على بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكاه المفروضه تخرج

علانيه وتدفع علانيه وغير الزكاه ان دفعه سرا فهو أفضل.

٧٦٥ (٦) فقيه ٢٣٥ - روى إسماعيل بن الفضل بن ثابت بن دينار عن

سيد العابدين على بن الحسين بن على ابن أبي طالب عليهم السلام قال حق الله الأكبر

عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئاً (إلى أن قال) وحق الصدقه ان تعلم انها ذخر ك

عند ربك ووديعتك التى لا تحتاج إلى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا

أوثق منك بما تستودعه علانيه وتعلم انها تدفع عنك البلايا والأسقام فى الدنيا

وتدفع عنك النار فى الآخرة (ورواه الصدوق فى الخصال ج ٢ ص ١٢٦ وفى

الأمالى ٢٢١ - بإسناده عن على بن الحسين عليه السلام وفى تحف العقول ص ٦١

نحوه).

٧٦٦ (٧) ئل ٣٩ - العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن قوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس

ص: ٢٦٧

١- (١) فان - يب

من الزكاه.

٧٦٧ (٨) الدعائم ٢٨٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما كان من

الصدقه والصلاه والصوم واعمال البر كلها تطوعا فأفضلها ما كان سرا وما كان

من ذلك واجبا مفروضا فأفضله ان يعلن به.

٧٦٨ (٩) ك ٥٢٦ - ٥٣٤ - عوالى اللئالى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال إن صدقه السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقه الفريضة

علانيتها أفضل من سرها بخمسه وعشرين ضعفا.

وتقدم فى روايه حماد (٢) من باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب

فضلها وفرضها قوله عليه السلام ولو أن رجلا حمل الزكاه فأعطاها علانيه لم يكن فى

ذلك عيب وفى روايه المفضل (٢٢) من باب نصاب الذهب والفضه من أبواب

زكاه النقدين قوله عليه السلام الزكاه الظاهره أم الباطنه تريد فقال أريدهما جميعا فقال

اما الظاهره ففى كل الف خمسه وعشرون واما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما

هو أحوج اليه منك وفى روايه أبى بصير (٨) من باب (١) ما ورد فى أصناف

المستحقين من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام فكلما فرض الله عز وجل عليك

فاعلانه أفضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره أفضل من اعلانه ولو أن

رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسّمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا.

ويأتى فى روايه اليسع بن حمزه (٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء

بالاعطاء من أبواب الصدقات قوله عليه السلام المستتر بالحسنه يعدل سبعين حجه وفى

أحاديث باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه سرا ما يناسب ذلك فراجع.

(١) باب فضل زكاة الفطره وفرضها على الغنى المالك لمؤنه سنته

قال الله تعالى فى س مريم (٣٢) وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلاه والزكاه ما دمت حيا وفى س - أعلى (١٤) قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ويدل على ذلك أيضا بعض الآيات التى تقدمت فى باب فرض الزكاه وفضلها.

٧٦٩ (١) فقيه ١٥٠ - روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبى بصير وزراره قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاه يعنى الفطره كما أن الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلاه لأنه من صام ولم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه (١) قال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى.

٧٧٠ (٢) يب ٣٧٩ صا ٣٤٣ - ابن أبى عمير عن أبى بصير عن زراره عن أبى عبد الله (ع) أنه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاه كالصلاه على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلاه ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن ص: ٢٦٩

صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى المقنعه ٤٣ - روى أبو بصير وزراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطره (وذكر مثله).

٧٧١ (٣) الدعائم ٣١٦ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال أدى زكاة الفطره تفسير على بن إبراهيم ٧٢١ - قد أفلح من تزكى قال زكاة الفطره فإذا أخرجها قبل صلاة العيد وذكر اسم ربه فصلى قال صلاة الفطره والأضحى.

٧٧٢ (٤) فقيه ١٥٠ - في روايه السكونى باسناده ان أمير المؤمنين عليه السلام قال من أدى زكاة الفطره تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله.

الجعفریات ٥٤ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام نحوه وفى المستدرک - ٥٢٧ - بعد ذكر هذا الخبر عن الجعفریات قال) ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن محمد إلى آخر السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

٧٧٣ (٥) التوحيد ١٠ - معانى الاخبار ٧٠ - أمالى الصدوق ٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن زياد أمالى الصدوق ٦١ - حدثنا أحمد بن زياد قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه قال حدثنا أبو أحمد محمد بن زياد الأزدي عن ابان (بن عثمان - أمالى ٦١) وغيره عن الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام قال من ختم صيامه بقول صالح أو (١) عمل صالح تقبل الله منه صيامه

ف قيل له يا بن رسول الله ما القول الصالح قال شهاده أن لا إله إلا الله والعمل الصالح

اخراج الفطره.

ص : ٢٧٠

١- (١) و - معانى

٧٧٤ (٦) نل ٤٠ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن إبراهيم عن عثمان

بن محمد عن على بن الحسين عن على بن محمد بن أحمد الطوسى عن محمد بن أسلم

عن الحكم عن سعيد بن بشير عن قتاده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من صام شهر رمضان وختمه بصدقه وغدا إلى المصلى بغسل رجع مغفورا له.

٧٧٥ (٧) نل ٤٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن صدقه الفطره أواجهه هى بمنزله

الزكاه فقال هى مما قال الله أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه هى واجبه.

٧٧٦ (٨) وعن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول

الله عز وجل أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه قال هى الفطره التى افترض الله على

المؤمنين.

٧٧٧ (٩) ك ٥٢٧ - عوالى اللئالى عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى

الله عليه وآله زكاه الفطره طهره للصيام من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فمن

أداها قبل الصلاه فهى زكاه مقبوله ومن أداها بعد الصلاه فهى صدقه من الصدقات.

٧٧٨ (١٠) الهدايه ٥٢ - قال الصادق عليه السلام الفطره واجبه على كل مسلم

فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت.

٧٧٩ (١١) المقنعه ٤٠ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله

عليه السلام قال تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبوابه

ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب زكاه الفطره وفى غير واحد من آياته أيضا

ما يشمل باطلاقه زكاه الفطره وفى مرسله الفقيه (١) من باب ما ورد من الخطبه

فى العىءىن فى كءاب الصلاه قوله (ع) وأءوا فطرءكم فإنه سنة نبىكم وفرىضه
ءاببه من ربكم فلىؤءها كل امرء منكم عن عىاله كلهم ذكرهم وأنءاهم وصغىرهم
وكبىرهم وءرهم ومملوكهم الخ وفى روايه الأزءى (٢) نحوه وفى روايه زراره
(١٨) من باب (١) وءوب الزكاه فى تسعه أشياء من أبواب ما ءءب فىه الزكاه قوله

ص: ٢٧١

(ع) الزكاه فى الذهب والفضه وزكاه الصوم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى خصوصا روايه يونس (٨) على نقل الوسائل

وروايه على بن إبراهيم (٩) وباب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال

ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله سألته عما يجب على

الرجل فى اهله من صدقه الفطره قال (٤) تصدق على جميع من تعول وفى روايه ابن

شاذان (١٤) قوله (ع) زكاه الفطره فريضه على كل رأس وفى روايه عمر بن يزيد

(١٨) قوله (ع) الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر

أو مملوك.

وفى روايه زراره (٢٣) من باب (١٠) ان الفطره تؤدى من القوت الغالب عن

كل رأس صاع بصاع النبى قوله (ع) وهى (اي الفطره) الزكاه التى فرضها الله على

المؤمنين مع الصلاه على الغنى والفقير منهم إلى أن قال وقلت على الفقير الذى يتصدق

عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفى روايه هشام (١) من باب (١٣) استحباب

اعطاء التمر فى الفطره قوله (ع) نزلت الزكاه وليس للناس أموال وانما كانت

الفطره وفى روايه الدعائم (٣) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل الصلاه قوله (ع)

فى قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال (ع) أدى زكاه الفطره وفى روايه سالم

(٦) قوله (ع) اعطاء الفطره قبل الزوال وهو قول الله أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه

وفى روايه إسحاق (٧) من باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطره أقل

من مقدار رأس قوله صدقه الفطره أهى مما قال الله أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه

فقال نعم

(٢) باب عدم وجوب زكاه الفطره على المحتاج وحكمها على من يأخذ الصدقه

قال الله تعالى في سورة مريم (ي ٣٢) وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني

ص: ٢٧٢

بالصلاه والزكاه ما دمت حيا.

٧٨٠ (١) يب ٣٦٩ صا ٤٠ - الحسين بن سعيد بن صفوان عن إسحاق بن

المبارك قال قلت لابي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقه (١) الفطره فقال

ليس عليه فطره يب ٣٦٩ صا ٤١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي إبراهيم عليه السلام

وذكر مثله.

٧٨١ (٢) يب ٣٦٩ صا ٤٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقه الفطره

فقال لا.

٧٨٢ (٣) يب ٣٦٩ صا ٤٠ - علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن

حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من أخذ من الزكاه فليس

عليه فطره قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطره على من اخذ (من

صا) الزكاه.

٧٨٣ (٤) يب ٣٦٩ - صا ٤١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن

ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل

الزكاه هل عليه صدقه الفطره قال لا.

٧٨٤ (٥) يب ٣٦٩ صا ٤٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه

الفطره قال لا.

٧٨٥ (٦) الهدايه ٥٢ - قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطره لم

تحل عليه.

٧٨٦ (٧) المقنعه ٤٠ - روى الفضيل بن يسار وزراره عن أبى جعفر وأبى

ص: ٢٧٣

١- (١) زكاه - خيب

عبد الله عليهما السلام انهما قالوا لهما هل على من قبل الزكاه زكاه فقال لا اما
من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره اما من قبل زكاه الفطره فليس عليه
زكاه الفطره.

٧٨٧ (٧) المقنعه ٤٠ - روى يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول
تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه (أورد المفيد هذه الروايه فى باب زكاه الفطره
وزاد فى ذيلها فى الوسائل) وتجب الفطره على من عنده قوت السنه) ولكن لا توجد
فى النسخه التى بأيدينا من المقنعه.

٧٨٨ (٩) تفسير على بن إبراهيم ٤١٠ - قال الصادق (ع) فى قوله تعالى (حكايه
عن عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاه والزكاه قال زكاه الرأس لان كل الناس ليست (١)
لهم أموال وانما الفطره على الفقير والغنى والصغير والكبير

٧٨٩ (١٠) الدعائم ٣١٧ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن زكاه
الفطر (ه - خ) قال هى الزكاه التى فرضها الله على (جميع - ك) المؤمنين مع الصلاه بقوله
(تعالى - ك) وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه على الغنى والفقير والفقراء هم أكثر (٢)
الناس والأغنياء أقلهم فامر كافه الناس بالصلاه والزكاه.

٧٩٠ (١١) فقه الرضا (ع) ٢٥ - اعلم أن الله تبارك وتعالى فرض زكاه الفطره
قبل أن يكثر الأموال فقال أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه واخراج الفطره واجب
على الغنى والفقير والعبد والحر وعلى الذكران والإناث والصغير والكبير والمنافق
والمخالف.

٧٩١ (١٢) الدعائم ٣١٧ - الحسين بن على عليهما السلام أنه قال زكاه
الفطره (٣) على كل حاضر وباد (ى - خ).

٧٩٢ (١٣) يب ٣٦٩ صا ١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارہ قال قلت (٤)

ص: ٢٧٤

١- (١) ليس - خ

٢- (٢) جل - خ

٣- (٣) الفطر - خ

٤- (٤) والظاهر أن المسؤول عنه أبو جعفر (ع) كما في الدعائم أو أبو عبد الله كما في المقنعه

الفقير الذى يتصدق عليه هل (يجب - يب) عليه صدقه الفطره فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه الدعائم ٣١٧ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل هل على الفقير الذى يتصدق عليه زكاه الفطر قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه المقنعه ٤٠ - روى زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال على الفقير الذى يتصدق عليه اعطاء الفطره مما يتصدق به عليه.

٧٩٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - قال عليه السلام وروى من لم يستطع يده لاجراج الفطره اخذ من الناس فطرتهم واخرج ما يجب عليه منها.

وتقدم فى روايه ابن يسار (١) من باب (١٧) عدم وجوب زكاه المال على من قبلها من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره وليس عليه لما قبله زكاه وليس على من يقبل الفطره فطره وفى روايه زراره (٢) قوله (ع) اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره وليس على من قبل الفطره فطره.

ويأتى فى روايه الأحمسى (١٥) من الباب التالى قوله (ع) وهى واجبه على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطره ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان لها بالعموم والاطلاق مناسبه بالمقام وفى روايه ابن ميمون (١٣) من باب (١٠) ان الفطره تؤدى من القوت الغالب قوله (ع) وليس على كل من لا يجد ما يتصدق به حرج وفى روايه زراره (٢٣) قوله عليه السلام وهى (اي الفطره) الزكاه التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاه على الغنى والفقير منهم إلى أن قال وقلت على الفقير الذى يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه.

وفى روايه سالم بن مكرم (٦) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل الصلاه

قوله عليه السلام والذي يأخذ الفطره عليه ان يؤدي عن نفسه وعن عياله وفي روايه

الفضيل (٣) من باب ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه قوله (ع) ومن حلت له لم

تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له.

ص: ٢٧٥

(٣) باب وجوب أداء الفطره عن النفس وعن جميع من يعول من حر أو...

باب وجوب أداء الفطره عن النفس وعن جميع من يعول من حر أو مملوك صغير أو كبير غنى أو فقير ذكر أو أنثى مسلم أو كافر وعن الضيف

٧٩٤ (١) يب ٣٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - على بن إبراهيم عن محمد

بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل

من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان تؤدى الفطره عنه قال فاعطاء (١)

الفطره قبل الصلاه أفضل وبعد الصلاه صدقه.

٧٩٥ (٢) يب ٣٧١ صا ٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى صدقه الفطره فقال تصدق (٢) عن

جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل انسان نصف صاع من

حنطه (أو صاع من تمر - يب) أو صاع من شعير والصاع أربعة امداد.

٧٩٦ (٣) يب ٣٧٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن حدثه عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن صدقه الفطره قال عن كل رأس من أهلك الصغير

منهم والكبير (و - خ) الحر والمملوك والغنى والفقير كل من ضمنت إليك عن كل

انسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وقال التمر أحب إلى فان لك بكل

تمره نخله فى الجنة.

٧٩٧ (٤) فقيه ١٥٠ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته

عما يجب على الرجل فى اهله من صدقه الفطره قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو

عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه.

٧٩٨ (٥) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن فطره شهر رمضان علي كل انسان هي
أو علي من صام وعرف الصلاه قال قال هي علي كل كبير وصغير ممن يعول ثل ٤٢ ج ٢ -

ص: ٢٧٤

١- (١) واعطاء - كا

٢- (٢) يتصدق - صا خ ل

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٧٩٩ (٦) المعتمر ٢٨٧ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه

وآله) فرض صدقه الفطر (هـ - ثل) على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى

ممن تمونون.

٨٠٠ (٧) الهدايه ٥١ - قال الصادق (ع) ادفع زكاه الفطره عن نفسك وعن

كل من تعول من صغير أو كبير وحر وعبد وذكر وأنثى صاعا من تمر أو صاعا من زبيب

أو صاعا من شعير وأفضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهبا أو ورقا ولا بأس ان

تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد إلى نفسين.

٨٠١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ادفع زكاه الفطره عن نفسك وعن كل من

تعول من صغير أو كبير حر وعبد ذكر وأنثى.

٨٠٢ (٩) الدعائم ٣١٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يلزم الرجل

ان يؤدي صدقه عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى الصغير منهم والكبير

والحر والعبد ويعطيها عنهم وان كانوا أغنياء عنه.

٨٠٣ (١٠) وفيه ٣١٧ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال تجب صدقه الفطر على الرجل عن كل من في عياله ممن (١) يمونون من صغير أو

كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى عن كل انسان صاع من طعام.

٨٠٤ (١١) يب ٣٦٩ - ٣٧١ صا ٤٦ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد فقيه ١٤٨ (٢) عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم

عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطره فقال على (٣)

الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطه (٤) أو صاع من تمر

أوصاع من زيب.

٨٠٥ (١٢) يب ٣٧١ صا ج ٢ - ٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

ص: ٢٧٧

١- (١) وكل من - خ

٢- (٢) روى (عن - خ) ابن أبي نجران - فقه

٣- (٣) عن - فقيه خ

٤- (٤) بر - يب ٣٧١

مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صدقه الفطره فقال على كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر
والصاع أربعة امداد.

٨٠٦ (١٣) يب ٣٦٩ صا ج ٢ - ٤٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطه
أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر أحب (ذلك) -
يب) إلى.

٨٠٧ (١٤) ثل ٤٣ - الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن الرضا (ع)
في كتابه إلى المأمون قال وزكاه الفطره فريضه على كل رأس من صغير أو كبير
حر أو عبد من الحنطه نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير
اهل الولاية لأنها فريضه العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن
الرضا (ع) (في حديث محض الاسلام وشرايع الدين) وزكاه الفطره فريضه على
كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطه والشعير والتمر والزبيب
صاع وهو أربعة امداد ولا يجوز دفعها الا اهل الولاية الخصال ج ٢ ص ١٨٢ -
باسناده المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع
الدين نحوه.

٨٠٨ (١٥) ثل ٤٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلا عن
كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبي الحسن الأحمسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الفطره عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت ما الفوت

قال الموت قلت أقبّل الصلاة أو بعدها قال إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطره وإن
أخرجتها بعد الظهر فهي صدقه ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر وأعزلها فيمكث يوما
أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هي فطره إذا أخرجتها قبل الصلاة قال
وقال هي واجبه على كل مسلم محتاج أو مؤسر يقدر على فطره

ص: ٢٧٨

٨٠٩ (١٦) الخلاف ١٣٦ - روى أصحابنا ان من أضاف انسانا طول شهر

رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته

٨١٠ (١٧) فقيه ١٤٩ - روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته و

كسوته أتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقه دونه وقال العيال الولد

والمملوك والزوجه وأم الولد

٨١١ (١٨) يب ٣٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن يب ٤٤٥ - فقيه ١٤٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم

الفطر (أ - يب ٤٤٥) يؤدى عنه الفطره قال نعم الفطره واجبه على (١) كل من يعول من

ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا (حر - كا فقيه يب ٤٤٥) أو مملوك يب ٤٤٥ قال وسئلته يعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه قال لا

بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق

قال وسئلته يعطى الرجل دراهم ثمن التمر والحنطه يكون أنفع لأهل بيت

المؤمن قال لا بأس.

٨١٢ (١٩) كا ٢١١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن فقيه ١٤٩ - إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله (ع) (قال - كا)

قال اذهب فاعط عن (٢) عيالنا (٣) الفطره (واعط - كا وعلل) عن الرقيق واجمعهم (٤)

ولا تدع منهم أحدا فإنك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت

قال الموت العلل ١٣٦ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معتب (٥) عن

أبى عبد الله (ع) مثله

وتقدم فى مرسله فقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبه فى العيدين من

ص: ٢٧٩

١- (١) عن - فقيه خ ل

٢- (٢) من - كا ط

٣- (٣) عيالک - خ ل

٤- (٤) بأجمعهم - علل

٥- (٥) معقب - علل خ

أبواب صلاة العيدين فى كتاب الصلاة قوله (ع) أدوا فطرتكم (إلى أن قال) فليؤدها
كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم
عن كل انسان منهم صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفى روايه
الأزدى (٢) نحوه وفى روايه زراره وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب
الزكاه فى الرقيق من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله (ع) ليس فى الرأس شئ
أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول (انما أشرنا إليها لاحتمال كون المراد
منها صدقه الفطره فتأمل) وفى روايه على بن إبراهيم (٩) من الباب المتقدم قوله
عليه السلام وأوصانى بالصلاه والزكاه قال عليه السلام زكاه الرأس الخ.
ويأتى فى أحاديث باب (٤) ان المالك يؤدى الفطره عن المكاتب وباب
(٥) ان المملوك إذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكى عن نفسه من ماله و
با (٦) ان العييد إذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم وباب (٩) ان الفطره ليست
على من أسلم ليله الفطر ما يدل على بعض المقصود وفى روايه إبراهيم بن محمد (٣)
من باب (١٠) ان الفطره تؤدى من القوت الغالب قوله عليه السلام والفطره عليك وعلى
الناس كلهم ومن تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد فطيم أو رضيع
وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على ذلك فراجع.
وفى روايه الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل صلاه العيد
قوله عليه السلام على الرجل ان تعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير
وفى روايه إسحاق (٢) من باب (١٥) ان الفطره إذا عزلتها فلا يضر ك متى ما أعطيتها
قوله عليه السلام الواجب عليك ان يعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك و
وخادمك وفى أكثر أحاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير أقل من مقدار

الرأس ما يناسب ذلك وفي روايه جميل (١) من باب (٢٢) انه لا بأس للرجل ان
يؤدى الفطره عن الغائب قوله عليه السلام لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم

غيب عنه.

ص: ٢٨٠

(٤) باب ان المالك يؤدى الفطره عن المكاتب وعبدہ النصرانى أو المجوسى وما اغلق عليه بابہ ورقيق امرأته إذا كانوا فى عياله

٨١٣ (١) يب ٣٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - محمد بن يحيى عن محمد

بن أحمد (بن يحيى - يب) رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام يب ٤٤٥ - محمد بن على بن

محبوب عن على بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال يؤدى

الرجل زكاه الفطره (١) عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدہ النصرانى والمجوسى

وما اغلق عليه بابہ.

٨١٤ (٢) يب ج ٢ - ٣٢٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى

(عن العمركى - وافى) عن يب ٤٤٥ - فقيه ١٤٩ - على بن جعفر (٢) عن أخيه موسى

(بن جعفر - يب ٣٢٦) عليه السلام قال سئلته عن مكاتب هل عليه فطر (ه شهر خ) رمضان أو على

من كاتبه (وهل) (٣) تجوز شهادته قال الفطره عليه ولا تجوز شهادته.

٨١٥ (٣) الدعائم ٣١٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يؤدى

الرجل زكاه الفطر عن عبدہ اليهودى والنصرانى وكل من اغلق عليه بابہ وعن رقيق

امرأته إذا كانوا فى عياله وتؤدى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها وكانوا

يعملون فى مالها دونه وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها (وعن عيالها وعبيدها

ومن يلزمها نفقته (٤)).

٨١٦ (٤) ك ٥٢٧ - الصدوق فى الهدايه قال الصادق عليه السلام إذا كان للرجل

عبد مسلم أو ذمى فعليه ان يدفع عنه الفطره (لم نجد هذه الروايه فى الهدايه فى النسخه

التي بأيدينا).

٨١٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - فإن كان لك مملوك مسلم أو ذمى فادفع عنه

١- (١) زكاته - يب ٣٦٩

٢- (٢) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن المكاتب - فقيه

٣- (٣) أو - يب ٣٢٦ فقيه

٤- (٤) وعنهم وعن كل من تعول - خ

(الفطره).

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك ويمكن ان يصطاد من غير واحد من أحاديث باب ان الفطره صاع بصاع النبى ان صدقه العبيد على الموالى.

(٥) باب ان المملوك إذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكى عن نفسه من ماله

٨١٨ (١) فقيه ١٤٩ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب فى بلده أخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم.

ويأتى مثل هذا فى روايه محمد بن القاسم (٢) من باب ٨ عدم وجوب زكاه الفطره على اليتيم نقلا عن الكافى.

(٦) باب ان العبيد إذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم الا ان يكون لكل واحد منهم أقل من رأس

٨١٩ (١) فقيه ١٥٠ - روى محمد بن مسعود العياشى قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثنى منصور بن العباس قال حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت عبد (١) بين قوم عليهم فيه زكاه الفطره قال إذا كان لكل انسان رأس فعليهم أن يؤدى عنه

ص: ٢٨٢

فطرته وإذا كان عده العبيد وعده الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا

زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس

فلا شئ عليهم.

الهدايه ٥٢ - قال الصادق عليه السلام وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطره عليه

الا ان يكون لرجل واحد.

وتقدم فى روايه زراره وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه

فى الرقيق من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام ليس فى الرأس شئ أكثر

من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وتدل على ذلك العمومات واطلاقات أحاديث

باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس وعن جميع من يعول.

(٧) باب ان الرجل إذا لم يكن عنده الا ما يؤدي عن نفسه يعطى بعض عياله ثم...

باب ان الرجل إذا لم يكن عنده الا ما يؤدي عن نفسه يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم فطره واحده

٨٢٠ (١) يب ٣٦٩ - صا ٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان و (١) فقيه ١٤٩ - سيف بن

عميره عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شئ

من الفطره الا ما يؤدي عن نفسه (من الفطره - يب صا خ) وحدها يعطيه (٢) غريبا

أو يأكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها - ٣ ((بينهم -

فقيه) فتكون عنهم جميعا فطره واحده.

(٨) باب عدم وجوب الفطره على اليتيم

٨٢١ (١) كا ١٥٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

١- (١) عن - يب خ

٢- (٢) (أ - خ) يعطيه عنها أو يأكل - فقيه

القاسم بن الفضيل يب ٣٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٩ (١)
محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن
الوصى (أ - كا) يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال (قال - كا)
فكتب عليه السلام لا زكاه على (٢) (مال - يب) اليتيم المقنع ٦٧ - كتب محمد بن القاسم
بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله (وذكر مثله).

٨٢٢ (٢) كا ٢١١ - محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى
يب ٤٦٤ - أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن
عليه السلام قال كتبت اليه الوصى يزكى (عن اليتامى زكاه الفطره (٣)) إذا كان
لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاه على يتيم (كا وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه
غائب فى بلد آخر وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر (أ - خ) يزكى عن نفسه من مال
مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم).

وتقدم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات
فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك فراجع وفى أحاديث باب (١) وجوب الزكاه
على البالغ العاقل وعدم وجوبها فى مال اليتيم من أبواب من تجب عليه الزكاه و
أحاديث باب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به ما يناسب ذلك.

(٩) باب انه ليس الفطره على من أسلم ليله الفطر أو ولد فيها

٨٢٣ (١) فقيه ١٤٩ - روى على ابن أبي حمزه عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام فى المولود يولد ليله الفطر (ه - خ) واليهودى والنصرانى يسلم ليله الفطر
(ه - خ) قال ليس عليهم فطره ليس الفطره الا على من أدرك الشهر.

٨٢٤ (٢) كا ٢١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٦٩ - محمد بن

أحمد بن يحيى (٤) عن يب ٤٤٥ - محمد بن الحسين (٥) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

ص: ٢٨٤

١- (١) كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله - فقيه

٢- (٢) فى - يب خ

٣- (٣) زكاه الفطره عن اليتامى - يب

٤- (٤) وفى التهذيب المطبوع محمد بن أحمد بنأحمد بن يحيى - والظاهر أنه سهو

٥- (٥) الحسن - خ يب ٣٦٩

عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطر (أ - يب ٤٤٥) عليه فطره
قال لا قد خرج (من - كا يب ٤٥٥) الشهر (يب ٣٦٩ - كا - قال كا - وسئلته عن يهودى
أسلم ليله الفطر عليه فطره قال لا).

٨٢٥ (٣) يب ٣٦٩ - وقد روى انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطره و
كذلك من أسلم قبل الزوال.

٨٢٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع
عنه الفطره وان ولد بعد الزوال فلا فطره عليه وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال
أو بعده فعلى هذا.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٤) من باب وجوب الفطره عن النفس والعيال
قوله عليه السلام تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك
منهم الصلاه.

(١٠) باب ان الفطره تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع سألنى (ص)

٨٢٧ (١) يب ٣٧٠ صا ٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - على بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن من ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك على اهل البوادى الفطره فقال الفطره عن كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدى من ذلك القوت.

٨٢٨ (٢) يب ٣٧٠ - صا ٤٣ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام (وعن يونس عن ابن مسكان عن أبى
عبد الله عليه السلام - يب) قال الفطره على كل قوم ما (١) يغذون (به - صا) عيالاتهم
(من - يب خ) لبن أو زبيب أو غيره.

٨٢٩ (٣) يب ٣٧١ صا ج ٤٤٢ - على بن حاتم (القزويني - يب) قال حدثني

أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسنى (١) عن

إبراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات فى الفطره فكتبت إلى أبى

الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب ان الفطره صاع من قوت بلدك

على اهل مكه واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين

وفارس والأهواز وكرمان (تمر - صا يب خ) وعلى (اهل - يب) أوساط

الشام زيب وعلى اهل الجزيره والموصل والجبال كلها بر أو شعير وعلى اهل

طبرستان الأرز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والروى فعليهم الزيب وعلى

اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب

فعليهم الأقط والفطره عليك وعلى الناس كلهم و (على - صاط) من تعول (من ذكر

أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد فطيم أو رضيع (٢) تدفعه وزنا سته أرتال

برطل المدينه والرطل مئه وخمسه وتسعون درهما يكون (٣) الفطره ألفا ومأه

وسبعين درهما.

٨٣٠ (٤) المقنعه ٤١ - روى عن أبى الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلام

أنه قال الفطره على اهل مكه والمدينه واليمن وأطراف الشام واليمامة والبحرين

والعراقين وفارس والأهواز وكرمان من التمر وعلى أوساط الشام ومرو و (٤)

خراسان والرى من الزيب وعلى اهل الجزيره والموصل والجبال كلها وباقى

خراسان من الحب والحنطه والشعير وعلى اهل طبرستان من الأرز وعلى اهل مصر

من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطره من الأقط ومن عدم الأقط من

الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطره منه.

-
- ١- (١) الحسينى - يب
 - ٢- (٢) من ذكر كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا فطيما أو رضيعا - يب
 - ٣- (٣) فتكون - خ ل
 - ٤- (٤) والظاهر أن (الواو) فى قوله وخراسان زائده وصحيحه ومرو خراسان والالا معنى لقوله وباقى خراسان

صفوان بن يحيى عن محمد ابن أبي حمزه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعطى أصحاب الإبل والبقر والغنم فى الفطره من الأقط صاعا.

٨٣٢ (٦) الهدايه ٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطره على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا أن يؤدى من ذلك القوت.

٨٣٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - اخراج الفطره واجب (إلى أن قال) لكل رأس صاع من تمر وهو تسعه أرطال بالعراقى أو صاع من حنطه أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو قيمه ذلك ومن أحب ان يخرج ثمنا فليخرج ما بين ثلثين درهما إلى درهم والثلثان أقل ما روى والدراهم أكثر ما روى وقد روى ثمن تسعه أرطال تمر.

٨٣٤ (٨) يب ٣٧٣ صا ٥١ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه إبراهيم بن عقبه يسأله (١) عن الفطره كم هى برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطائها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضا (و - صاط) لا ينبغي لك ان تعطى زكاتك الا مؤمنا.

٨٣٥ (٩) يب ٣٧١ - صا ٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيهه ١٤٩ - محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الفطره كم تدفع عن كل رأس من الحنطه والشعير و التمر والزبيب قال صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله.

٨٣٦ (١٠) الدعائم ٣١٨ - عن على عليه السلام أنه قال زكاه الفطر (ه - خ) صاع من حنطه أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

٨٣٧ (١١) يب ٣٧١ صا ٤٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن

ص: ٢٨٧

١- (١) سئل - خ ل يب

الرضا عليه السلام فى الفطره قال يعطى من الحنطه صاع ومن الشعير (صاع - يب خ) و
من الأقط صاع.

٨٣٨ (١٢) صا ٤٧ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يب ٣٧١ - ابن

قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت إلى أبى بكر

الرازى فى زكاه الفطره وسئلناه ان يكتب فى ذلك إلى مولانا يعنى على بن محمد

عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر

والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا (١) فى ذلك اختلاف.

٨٣٩ (١٣) يب ٣٧١ - يب ٣٧٠ - صا ٤٢ - ج ٢ صا ٤٧ - ج ٢ الحسين بن سعيد عن

حماد (بن عيسى يب ٣٧١ - صا ٤٧) عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عن أبيه

عليهما السلام قال زكاه الفطره صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير

أو صاع من أقط عن كل انسان حر أو عبد صغير أو كبير وليس على (كل - صا ٤٧ خ)

من لا يجد ما يتصدق به حرج.

٨٤٠ (١٤) ك ٥٢٧ - عوالى اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

فرض زكاه الفطره من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد

ذكر وأثنى.

٨٤١ (١٥) المقنع ٤٧ - ولم ارو فى التمر والزبيب أقل من صاع.

٨٤٢ (١٦) يب ٣٧٢ صا ٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان (بن

عثمان - صاط) عن سلمه بن أبى حفص عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال

صدقه الفطره على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول يعنى من تنفق عليه صاع

من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان (فى - يب) زمن عثمان حوله

مدین من قمعح.

٨٤٣ (١٧) يب ٣٧٢ - صا ج ٢ - ٤٨ - العلل ١٣٦ - على بن الحسن بن (على بن - صا) فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم
ابن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه

ص: ٢٨٨

١- (١) عليا - صا خ

عليهما السلام ان أول من جعل (١) مدين من الزكاه (٢) عدل صاع من تمر

عثمان (٣).

٨٤٤ (١٨) يب ٣٧٢ - صا ٤٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطره جرت السنه بصاع من تمر

أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان (فى - يب) زمن عثمان فكثرت (٤) الحنطه

قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير العلل ١٣٦ - عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب مثله.

٨٤٥ (١٩) يب ٣٧٢ - صا ٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المغرا

عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقه الفطره انها على كل

صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير

أو صاع من ذره قال فلما كان (فى - يب ط) زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس

عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه العلل ١٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المغرا

عن الحسن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨٤٦ (٢٠) يب ٣٧٢ صا ٤٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن ياسر القمى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطره صاع من حنطه أو (٥) صاع

من شعير أو - ٦ - صاع من تمر أو - ٧ - صاع من زبيب وانما خفف الحنطه معاوية

العلل ١٣٦ - محمد بن الحسن الصفار (وذكر مثله سندا ومتنا الا انه اسقط قوله -

أو صاع من شعير).

٨٤٧ (٢١) المعتبر ٢٨٩ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطره

فقال صاع من طعام فقيل أو نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان.

٤٨٨ (٢٢) يب ٣٧١ صا ٤٣ ج ٢ إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله

بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر

ص: ٢٨٩

١- (١) جعله - يب ط

٢- (٢) البر - صا والعلل

٣- (٣) أوردنا العلل عن النسخه المصححه

٤- (٤) وكثرت - صا

٥- (٥ - ٦ - ٧) و - يب

وأبى عبد الله عليهما السلام قالوا سئناهما عليهما السلام عن زكاه الفطره قالا صاع من
تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك (كله - يب) (من - صا خ) حنطه أو دقيق
أو سويق أو ذره أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن يعول
فى ذلك سواء.

٨٤٩ (٢٣) نل ٤٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زرارہ قال سئلت
ابا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاه الفطره فقال يؤدى الرجل عن
نفسه وعباله وعن رقيقه الذكر منهم والأنثى والصغير منهم والكبير (منهم - خ)
صاعا من تمر عن كل انسان أو نصف صاع من حنطه وهى الزكاه التى فرضها الله
على المؤمنين مع الصلاه على الغنى والفقير منهم إلى أن قال وقلت على الفقير الذى
يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه.

٨٥٠ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - قال عليه السلام وروى الفطره نصف صاع من بر
وسايره صاعا صاعا.

٨٥١ (٢٥) يب ٣٧٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن على بن النعمان

عن منصور (١) بن خارجة (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صدقه الفطره قال
صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير والتمر أحب إلى.

٨٥٢ (٢٦) العيون ٢٦٩ - (بعد ذكر ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى محض

الاسلام وشرايع الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن

قتيبه عن الفضل بن شاذان قال) حدثنى بذلك حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن

محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال حدثنى أبو نصر قنبر بن على بن

شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا انه لم يذكر فى حديثه انه

كتب ذلك إلى المأمون وذكر فيه الفطره مدين من حنطه وصاعا من الشعير والتمر

ص: ٢٩٠

-
- ١- (١) فى حاشيه بعض نسخ التهذيب انه ليس فى الرجال منصور بن خارجه والظاهر أنمنصور فى مكان هارون سهوا وانما يروى عن الهارون على بن النعمان
- ٢- (٢) حازم - يب خ.

والزبيب وذكر فيه أن الوضوء مره مره فريضه واثنان إسباغ وذكر فيه أن ذنوب الأنبياء عليه السلام صغائرهم موهوبه وذكر فيه أن الزكاه على تسعه أشياء على الحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضه وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رض عندي أصح ولا قوه الا بالله (ومراده من حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ما ذكرناه فى باب وجوب أداء الفطره عن النفس وعن جميع من يعول وفيه زكاه الفطره فريضه على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطه والشعير والتمر والزبيب صاع وهو أربعة امداد.

٨٥٣ (٢٧) يب ٣٧٢ - صا ٤٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره وزكاتها كم يؤدى فكتب (١) أربعة أرطال بالمدنى.

٨٥٤ (٢٨) يب ٤٤٦ - عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال كل بلده بمكيالهم نصف ربع لكل رأس (قال الشيخ قدّه هذا الخبر غير معمول عليه).

وتقدم فى روايه زراره وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى الرقيق من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام ليس فى الرأس شئ أكثر من صاع من تمر وفى كثير من أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (١)

من باب (١٢) ان من لم يجد الحنطه والشعير يتصدق بغيرهما قوله عليه السلام نصف

صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب وفي أحاديث باب (١٣) استحباب اعطاء

التمر في الفطره ما يدل على ذلك وفي روايه الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب

أداء الفطره قبل الصلاه قوله عليه السلام فان أعطى تمرا فصاع لكل رأس وإن لم تعط

ص: ٢٩١

١- (١) فقال - صا خ ل

تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطه أو شعير والحنطه والشعير سواء ما أجزء عنه الحنطه فالشعير يجزى وفي روايه المروزي (١) من باب (١٦) وجوب عزل زكاه الفطره قوله عليه السلام والصدقه بصاع من تمر أو قيمته.

(١١) باب ان الصاع مقدار سته أرتال بالمدني وتسعه أرتال بالعراقي

٨٥٥ (١) يب ٤٤٦ - محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطره بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلام إلى الصاع سته أرتال بالمدني وتسعه أرتال بالعراقي قال ويكون بالوزن ألفا ومائه وسبعين وزنه.

يب ٣٧٨ صا ٤٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - محمد بن يحيى عن فقيه ١٤٩ محمد بن أحمد (بن يحيى - فقيه صا) عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت إلى أبي الحسن (موسى - فقيه خ) عليه السلام على يدي (١) أبي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطره بصاع المدني (٢) و بعضهم يقول بصاع العراقي (قال - صا يب) فكتب عليه السلام إلى الصاع سته أرتال بالمدني وتسعه أرتال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائه وسبعين وزنه معانى الاخبار ٧٣ - العيون ١٧٢ - أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - رض عيون) قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس (جميعا - عيون) عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - عيون) عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت (وذكر نحوه إلا أنه قال في العيون بدل كلمه - وزنه - درهما).

٨٥٦ (٢) معانى الاخبار ٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عبد الجبار عن أبي القاسم الكوفى انه جاء بمد وذكر ان ابن أبى عمير أعطاه ذلك المد

ص: ٢٩٢

١- (١) يد - فقيه

٢- (٢) المدينه - فقيه خ يب ط - المدينى - خ ل

وقال أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام
وقال هذا مد النبي صلى الله عليه وآله فعيرناه فوجدنا (ه - خ) أربعة امداد وهو قفيز وربع
بقفيزنا هذا.

٨٥٧ (٣) يب ٣٧٢ صا ٤٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عده من أصحابنا (١)

عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل أسأله عليه السلام عن
الفطره وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعه أرطال
بالبغدادى.

٨٥٨ (٤) ك ٥٢٧ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي فى كتاب الاستغاثه

فى بدع الثلاثه واختلفت الأمه فى الصاع فقال أصحاب الحديث انه خمسه أرطال

وثلت بالبغدادى وانه أربعة امداد وقال أبو حنيفه وأصحاب الرأى بل هو ستة

أرطال بالبغدادى وقال أهل البيت عليهم السلام صاع رسول الله (ص) تسعه أرطال

بالعراقى وستة أرطال بالمدنى.

وتقدم فى روايه الفضلاء (٣) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبوابه

فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام توضع رسول الله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل

هو وزوجته بخمسه امداد من اناء واحد وفى روايه زراره (٦) قوله عليه السلام ويغتسل (ص)

بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (يعنى أرطال - المدينه يب) وفى

روايه المروزى (٧) قوله عليه السلام وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسه امداد و

المد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدائق وزن ست

حبات والحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وفى

روايه سماعه (٨) قوله عليه السلام وكان الصاع على عهد (ص) خمسه امداد وكان

المد قدر رطل وثلث أواق وفي رواية زراره وبكير (١) من باب (١) عدم وجوب
الزكاة في الغلات حتى تبلغ خمسه أوساق من أبواب زكاة الغلات قوله عليه السلام
والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي (ص) (والظاهر منهما ان

ص: ٢٩٣

١- (١) بعض أصحابنا - خ ل كا

صاع النبي (ص) غير ما كان معمولاً في زمن الصادقين عليه السلام) وفي رواية ابن سنان

(٢) من باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال قوله عليه السلام والصاع

أربعة امداد وفي روايه الحلبي (١٢) وابن شاذان (١٤) والأعمش مثله.

ويأتي في روايه أيوب بن نوح (٢) من باب حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام

وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمه تسعه أرطال تمر بدرهم

فرايك جعلني الله فداك في ذلك فقال عليه السلام الفطره قد كثر السؤال عنها (إلى أن

قال فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وفي روايه أبي حمزه من باب ان

المؤمن كفو المؤمن من أبواب مقدمات النكاح قوله وكان عليه السلام يجري طعامه صاعاً

من تمر بالصاع الأول.

(١٢) باب ان من لا يجد الحنطه والشعير تصدق بغيرهما من القمح والسلت والعدس والذره واللبن أو الدرهم

٨٥٩ (١) يب ٣٧١ صا ٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى

عنه القمح (والسلت - صا) والعدس والذره نصف صاع من ذلك كله أو صاع من

تمر أو زبيب المقنع ٦٧ - قال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطه والشعير تخرج (١)

عنه القمح والسلت والعدس والذره نصف صاع من ذلك كله.

٨٦٠ (٢) فقيهه ١٤٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطه والشعير

أجزء عنه القمح والسلت والعلس (٢) والذره - زعم صاحب الوسائل ان هذه الروايه

قطعه مما نقلناه في الباب المتقدم عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم

بن محمد الهمداني والظاهر أنها روايه مستقلة أوردها الصدوق مرسلًا فلاحظ

ولا يبعد ان يكون المراد منها الروايه المتقدمه في هذا الباب.

١- (١) يجزى - خ ل ط

٢- (٢) العدس - خ ل

٨٦١ (٣) ك ٥٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من لم يجد حنطه ولا شعيرا ولا تمرا ولا زيبيا يخرج من صدقه الفطر فليخرج عوض

ذلك من الدراهم.

٨٦٢ (٤) كا ٢١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام يب ٣٧٢

صا ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبو الحسن علي بن

سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن (١) رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام

يب ٣٧٠ - صا ٤٣ - سعد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن

بن علي عن القاسم بن الحسن عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في

البادية (٢) لا يمكنه الفطره قال تصدق (٣) بأربعة أرطال من لبن الهدايه ٥٢ - سئل

الصادق عليه السلام عن رجل وذكر مثله فقيه ١٤٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام

وإذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقه الفطره فعليه ان يتصدق بأربعة

أرطال من لبن.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم عما يجب عليه من

الزكاه من أبواب زكاه النقدين وباب (٦) وقت وجوب الزكاه في الغلات من

أبواب زكاه الغلات ما يدل على جواز اعطاء الدرهم مكان الفطره.

ويأتي في أحاديث باب (٢٠) جواز اعطاء قيمه ما يجب في الفطره ذهبا وفضه

ما يناسب ذلك.

ص: ٢٩٥

١- (١) محمد - خ ل يب

٢- (٢) بالبادية - يب ٣٧٠ صا خ من - صا خ

(١٣) باب استحباب اعطاء التمر في الفطره وتقدمه على غيره واستحباب اعطائها من أجود ما يجب دون رديه

قال الله (تعالى) في س البقره (٢٦٧) يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد.

(س آل عمران ٨٣) لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم.

٨٦٣ (١) يب ٣٧٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٩ (١)

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطره أفضل من غيره لأنه أسرع

منفعه وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه اكل منه (قال - كا فقيه) و (قال - يب كا) نزلت

الزكاه وليس للناس أموال وانما كانت الفطره ثل ٤٠ - روى العياشى عن هشام

بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله العلل ١٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن (رض)

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن

عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي

عبد الله عليه السلام نحوه.

٨٦٤ (٢) يب ٣٧٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن صدقه الفطره

قال التمر أفضل.

٨٦٥ (٣) يب ٣٧٢ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن أحمد بن إدريس قال

حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد

١- (١) روى عن أبى عبد الله (ع) هشام بن الحكم أنه قال - فقيه

بن زياد عن عماره بن مروان عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لان أعطى

صاعا من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعا من ذهب فى الفطره المقنعه ٤١ - قال

الصادق عليه السلام لان أتصدق بصاع من تمر فى الفطره أحب إلى من أن أتصدق بصاع

من ذهب فقيه ١٤٩ - قال الصادق عليه السلام لئن أعطى فى الفطره صاعا من تمر أحب إلى من أن

أعطى صاعا من تبر (١)

٨٦٦ (٤) المقنعه ٤١ - قال الصادق عليه السلام من تصدق بصاع من تمر جعل الله

له بكل تمر نخله فى الجنه وسئله بعضهم عن الأنواع ايها أحب اليه فى الفطره

فقال اما أنا فلا أعدل بالتمر للسنه شيئا.

وتقدم فى أحاديث باب (٤) استحباب الزكاه من الطيبات من أبواب زكاه

الغلات ما يناسب ذيل الباب وفى روايه إسحاق بن عمار (٦) من هذا الباب

قوله عليه السلام كان اهل المدينه يأتون بالصدقه الفطره إلى مسجد رسول الله (ص)

وفيه عذق تسمى الجعرور وعذق تسمى معافاره كانا عظيم نواهما رقيق لحاها فى

طعمهما مراره فقال رسول الله (ص) للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين

لعلمهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات

ما كسبتم الآيه.

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال

قوله عليه السلام التمر أحب إلى فان لك بكل تمره نخله فى الجنه وفى مرسله الهدايه (٧)

قوله عليه السلام أفضل ذلك التمر.

وفى روايه الحلبي (١٣) قوله عليه السلام التمر أحب ذلك إلى وفى روايه منصور

بن خارجه (٢٥) من باب ان الفطره تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع

قوله عليه السلام والتمر أحب إلي.

ويأتي في روايه المروزي (١) من باب (١٦) وجوب عزل زكاه الفطره قوله عليه السلام

والصدقه بصاع من تمر وفي روايه إسحاق بن مبارك (٧) من باب (١٩) انه لا يجوز ان

ص: ٢٩٧

١- (١) بر - خ ل

يعطى أحد من الفطره أقل من مقدار رأس قوله عليه السلام صدقه التمر أحب إلى و قوله عليه السلام والتمر أحب إلى.

(١٤) باب وجوب أداء الفطره قبل صلاه العيد وحكم تعجيلها وتأخيرها ووجوب النيه والقربه فيها

قال الله تعالى (فى س الأعلى ى ١٥ - ١٦) قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى.

٨٦٧ (١) يب ٣٧٠ - الحسين بن سعيد عن صا ج ٢ - ٤٤ - أحمد بن محمد

عن الحسين (الحسن - صا) عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح إلى الجبانه فيصلى.

٨٦٨ (٢) فقيهه ١٠١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد أفلح

من تزكى قال من اخرج الفطره فليل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج إلى الجبانه فصلى.

٨٦٩ (٣) الدعائم ٣١٦ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قول

الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال أدى زكاه الفطره وذكر اسم ربه فصلى يعنى صلاه العيد فى الجبانه.

٨٧٠ (٤) وفيه ٣١٨ - عن على عليه السلام أنه قال اخرج صدقه الفطر قبل

الفطر من السنه.

٨٧١ (٥) يب ٣٧٠ - صا ٤٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن

القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطره متى هى فقال قبل الصلاه يوم

الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلاه فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم

يبيقى فنقسمه.

ص: ٢٩٨

٨٧٢ (٦) نل ٤٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سالم بن مكرم

الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام قال اعطاء الفطره قبل الزوال وهو قول الله و
أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه والذى يأخذ الفطره عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله وإن لم
يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطره.

٨٧٣ (٧) كا ٢١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار

يب ٣٧٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاويه بن عمار صا ٤٤ - أحمد بن محمد

عن حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار عن إبراهيم بن ميمون (١) قال قال أبو عبد الله

عليه السلام (و - صا خ) الفطره ان أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره وان كانت بعد
ما تخرج إلى العيد فهى صدقه.

٨٧٤ (٨) نل ٤٤ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال روينا

باسنادنا إلى أبى عبد الله عليه السلام قال ينبغى ان يؤدى الفطره قبل أن يخرج الناس

إلى الجبانه فان أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقه وليس هو فطره.

٨٧٥ (٩) ك ٥٢٨ - عوالى اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر

بزكوه الفطر يؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.

٨٧٦ (١٠) يب ٣٧٠ صا ٤٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد وعبد الرحمن ابن أبى نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى (٢) عن

عمر بن أذينه عن زراره وبكير ابنى أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد

(٣) بن معاويه عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان

يعطى عن كل من يعول من حر وعبد (و - صا) صغير وكبير يعطى يوم الفطر (قبل

الصلاه - صا) فهو أفضل وهو فى سعه ان يعطيها فى (٤) أول يوم يدخل فى شهر

رمضان إلى آخره فان أعطى تمرا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرا فنصف

صاع لكل رأس من حنطه أو شعير والحنطه والشعير سواء ما أجزء عنه الحنطه

ص: ٢٩٩

١- (١) منصور - كا خ ل

٢- (٢) حماد عن حريز عن ابن أذينه - الوافي

٣- (٣) يزيد - يب ط

٤- (٤) من - صا

٨٧٧ (١١) الهدايه ٥١ - قال الصادق عليه السلام لا بأس باخراج الفطره فى أول

يوم من شهر رمضان إلى آخره وهى زكاه إلى أن يصلى العيد فان أخرجتها بعد الصلاه
فهى صدقه وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

٨٧٨ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ولا بأس باخراج الفطره إذا دخل العشر الأواخر

ثم إلى يوم الفطر (إلى - خ) قبل الصلاه فان اخرها إلى أن تزول الشمس صارت
صدقه وقال عليه السلام ولا بأس باخراج الفطره فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره
وهى الزكاه إلى أن تصلى صلاه العيد فان أخرجها بعد الصلاه فهى صدقه وأفضل
وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

٨٧٩ (١٣) كا ٢١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل
الفطره بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجعلها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها
رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به.

٨٨٠ (١٤) يب ٣٧٠ صا ٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب عن ذبيان (١) بن حكيم عن الحرث عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
تؤخر الفطره إلى هلال ذى القعدة.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر

من أبواب صلاه العيدين من كتاب الصلاه قوله عليه السلام لا يخرج على عليه السلام

يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطره وكذلك نفعنا نحن وفى روايه أبى بصير (١)

من باب (٨) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاه النقدين

قوله هل للزكوه وقت معلوم تعطى فيه فقال عليه السلام ان ذلك ليختلف فى إصابه

الرجل المال واما الفطره فإنها معلومه وفى روايه عمر بن يزيد

(٣) قوله عليه السلام

وكل فريضه انما يؤدى إذا حلت وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على

ص: ٣٠٠

١- (١) دينار - صايب خ ل

جواز تقديمها قرضا فراجع.

وفى أحاديث باب (٣٥) وجوب النيه فى الصدقه من أبواب من يستحق

الزكاه ما يدل على لزوم النيه فى زكاه الفطره وفى روايه زراره وأبى بصير (١)

وروايه زراره (٢) من باب (١) فضل زكاه الفطره وفرضها قوله عليه السلام ان

الله عز وجل بدء بها قبل الصلاه فقال قد أفلح من تركى الخ وفى روايه ابن عباس (٩)

قوله فمن أداها قبل الصلاه فهى زكاه مقبوله ومن أداها بعد الصلاه فهى صدقه من

الصدقات وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس

والعيال قوله عليه السلام فاعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل وبعد الصلاه صدقه

وفى روايه الأحمسى (١٥) قوله عليه السلام ان أخرجتها قبل الظهر فهى فطره وان أخرجتها

بعد الظهر فهى صدقه ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر وأعزلها فيمكث يوما أو بعض

يوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه سليمان بن جعفر

(١) من باب وجوب عزل زكاه الفطره إذا لم يوجد لها اهل قوله عليه السلام إن لم تجد

من تضع الفطره فيه فأعزلها تلك الساعه قبل الصلاه ولاحظ سائر أحاديث الباب

فان لها مناسبه بالمقام وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب اقراض المؤمن

فى كتاب الدين ما يناسب ذلك.

(١٥) باب ان الفطره إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعدها

٨٨١ (١) يب ٣٧٠ صا ٤٥ - سعد (بن عبد الله - صا خ) عن محمد بن عيسى عن

يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال سئلته عن الفطره قال إذا عزلتها فلا يضرك

متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه.

٨٨٢ (٢) فقيه ١٥٠ - روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سئلت

ص: ٣٠١

ابا عبد الله عليه السلام عن الفطره قال إذا عزلتها فلا يضر ك متى ما أعطيتها قبل الصلاه أو بعدها وقال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) ان المالك إذا لم يجد موضعا للزكوه فلا بأس بتأخيرها من أبواب زكاه النقدين ما يناسب ذلك وفى روايه الأحمسى (١٥) من باب وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال قوله قلت فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

(١٦) باب وجوب عزل زكاه الفطره إذا لم يوجد لها اهل

٨٨٣ (١) يب ٣٧٣ صا ٥٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (١) عن سليمان بن جعفر (٢) المروزى قال سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه والصدقه بصاع من تمر أو (٣) قيمته فى تلك البلاد دراهم.

٨٨٤ (٢) يب ٣٨٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها.

٨٨٥ (٣) يب ٣٨٠ - صا ٤٥ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - صا خ) فى الفطره

إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به.

ص: ٣٠٢

١- (١) مسلم - يب ط

٢- (٢) حفص - يب خ

٣- (٣) و - خ ل

وتقدم في أحاديث باب (١٠) ان المالك إذا لم يجد موضعا للزكوه فلا بأس

بتأخيرها حتى يجد ما يناسب ذلك وفي روايه العيص بن قاسم (٥) من باب (١٤)

وجوب أداء الفطره قبل الصلاه العيد قوله فان بقى منه شئ بعد الصلاه فقال لا بأس

نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي روايه ذبيان بن الحكيم (١٤) قوله عليه السلام

لا بأس بان توخر الفطره إلى هلال ذى القعدة.

(١٧) باب ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه وان الجيران منهم أحق بها وحكم اعطائها إلى المستضعف

٨٨٦ (١) يب ٣٧٣ - أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن

نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع)

قال سئلته عن الفطره من أهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئاً.

٨٨٧ (٢) يب ٣٧٣ - عنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز

عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطره قال لمن لا يجد ومن

حلت له لم (١) تحل عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكاه زكاه قال اما من قبل

زكاه المال فان عليه (زكاه - خ) الفطره وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطره فطره.

٨٨٨ (٣) يب ٣٦٩ صا ٤١ ج ٢ - علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد

عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطره قال لمن لا يجد

ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له.

٨٨٩ (٤) يب ٣٧٣ صا ٥١ - علي بن الحسن (٢) (بن فضال - صا) عن إبراهيم

بن هاشم عن حماد بن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدى

رسول الله صلى الله عليه وآله يعطى فطرته الضعفاء

(٣) ومن لا يجد ومن لا يتولى قال

١- (١) لا - خ

٢- (٢) الحسين - يب خ

وقال أبوه (١) عليه السلام هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض إلى ارض وقال الامام (اعلم - يب) يضعها حيث يشاء (٢) ويصنع فيها ما يرى (٣).

٨٩٠ (٥) يب ٣٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عده من أصحابنا عن أحمد (٤) بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكاه الفطره (٥) قال تعطىها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها إن شئت.

٨٩١ (٦) فقيه ١٤٩ - سئل على بن يقطين ابا الحسن الأول عليه السلام عن زكاه الفطره أ يصلح ان يعطى الجيران والظوره ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا (٦) كان محتاجا.

٨٩٢ (٧) الهدايه ٥٢ قال الصادق عليه السلام لا تدفع الفطره الا إلى اهل الولاية.

٨٩٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ولا يدفع الفطر (ه - خ) الا إلى المستحق.

٨٩٤ (٩) يب ٣٧١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير وعلى بن عثمان عن فقيه ١٤٩ - إسحاق بن عمار ك ٥٢٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفطره قال الجيران أحق بها و (قال - ك) لا بأس ان تعطى قيمه ذلك فضه يب ٣٧١ - وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما.

-
- ۱- (۱) أبو عبد الله - یب خ
 - ۲- (۲) شاء - صا
 - ۳- (۳) رأی - صا
 - ۴- (۴) وفي کا معلق إلى احمد
 - ۵- (۵) الفطر - کاط
 - ۶- (۶) ان - خ (۷) سئل إسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطره فقال - فقيه.

(عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام

قال سئلته عن الصدقة الفطره (١) اعطيها غير اهل ولايتي من (فقراء - كاصا) جيرانى

قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهره العلل ١٣٦ - أبي رحمه الله قال حدثنا على

بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي

إبراهيم عليه السلام نحوه.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين من أبواب من

يستحق الزكاه وباب (٢) ان الصدقه لا تحل لغنى وباب (١٤) عدم جواز اعطاء

الزكاه إلى من تجب نفقته ما يناسب ذلك وفى روايه إسماعيل بن سعيد (٥) من باب

(١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه قوله سألته عن الزكاه هل توضع فيمن

لا يعرف قال عليه السلام لا ولا زكاه الفطره وفى سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك

بالعموم والاطلاق وفى أحاديث باب (٢١) ان المؤمن إذا مات وترك عيالا يعطون

من الزكاه ما يدل على ذلك مخصوصا روايه أبي خديجه (٢).

ولاحظ أحاديث باب (٢٣) حرمة زكاه المفروضه على من انتسب إلى

هاشم من أبيه وباب (٢٠) حكم اعطاء الزكاه إلى شارب الخمر وفى روايه جابر

(١) من باب ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاه أمواله قوله عليه السلام بل خذها أنت

فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك من المسلمين انما يكون هذا

إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه.

وفى روايه إسماعيل بن جابر (٥) قوله للرجل ان يأخذ الزكاه وهو لا يحتاج

إليها فيتصدق بها قال نعم وقال فى الفطره مثل ذلك وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب

ذلك فراجع وفى روايه يونس (٨) من باب (٢) عدم وجوب زكاه الفطره على

المحتاج من أبواب الزكاه الفطره قوله عليه السلام تحرم الزكاه على من عنده

قوت السنه وفي روايه زراره (١٣) قوله الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه

صدقه الفطره فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفي روايه الحلبي (١٣) من باب (٣)

ص: ٣٠٥

١- (١) الفطره - كا ط

وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال قوله عليه السلام عن كل انسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وفي مرسله تحف العقول (١٤) قوله عليه السلام ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لأنها فريضه وفي روايه ابن شاذان والأعمش (١٤) قوله عليه السلام ولا يجوز دفعها الا اهل الولاية وفي روايه ابن عيسى (٨) من باب (١٠) ان الفطره تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع النبي (ص) قوله عليه السلام لا ينبغي لك ان تعطى زكاتك الا مؤمنا وفي روايه ابن عمار (١٣) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل الصلاه قوله ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به.

ويأتى فى روايه ابن بلال (١) من الباب التالى ما يدل على بعض المقصود وفى روايه على بن بلال (٣) من باب عدم جواز اعطاء كل فقير أقل من مقدار رأس قوله يجوز ان يعطى الفطره عن عيال الرجل وهم عشره أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وفى روايه ابن المبارك (٧) قوله فأعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران أحق بها.

(١٨) باب حكم نقل زكاه الفطره من بلد إلى بلد آخر

٨٩٦ (١) يب ٣٧٣ صا ٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنى على بن بلال وارانى قد سمعته (١) من على بن بلال قال كتب اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلده ورجل (آخر - صا) من إخوانه فى بلده أخرى يحتاج ان يوجه (٢) له فطره أم لا فكتب يقسم الفطره على من حضره (٣) ولا يوجه (٤) ذلك إلى بلده أخرى وإن لم تجد موافقا.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) ان صدقه اهل البوادي تقسم فى أهلها من أبواب

من يستحق الزكاه ما يناسب الباب وفي روايه الفضيل (٤) من الباب المتقدم

قوله عليه السلام ولا تنقل من ارض إلى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء

ص: ٣٠٦

١- (١) سمعت - صا خ

٢- (٢) يدفع - صا خ

٣- (٣) حضرها - خ

٤- (٤) يخرج - صا ط

ويصنع فيها ما يرى وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام

ما يدل على ذلك.

(١٩) باب عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطره أقل من مقدار رأس وجواز اعطائه عن الرأسين والأكثر ولكن التفريق أفضل

٨٩٧ (١) يب ٣٧٣ - صا ٥٢ ج ٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين (١) بن سعيد عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يعط أحدا (٢) أقل من رأس يب

وقد روى جواز تفريق ذلك.

٨٩٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ولا يجوز ان يدفع ما لزمه واحد (واحد) -

خ) إلى نفسين.

٨٩٩ (٣) فقيه ١٤٩ - روى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى

الطيب (العسكري عليه السلام خ) هل يجوز ان تعطى الفطره عن عيال الرجل وهم عشره أقل

أو أكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك.

٩٠٠ (٤) يب ٣٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (٣) عن فقيه ١٤٩ إسحاق بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان (٤) يعطى الرجل (عن - كا فقيه) رأسين وثلاثة وأربعة

يعنى الفطره.

٩٠١ (٥) فقه ١٤٩ وفي خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول

إلى واحد ولا يجوز (٥) ان تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين.

ص: ٣٠٧

٢- (٢) لا يعطى أحد - صا خ

٣- (٣) أصحابه - خ ل كا

٤- (٤) بان - يب

٥- (٥) يحتمل ان يكون هذا من كلام الفقيه

٩٠٢ (٦) ك ٥٢٨ - كتاب درست ابن أبي منصور عن إسحاق بن عمار قال

عليه السلام لا بأس بان يعطى الفطره عن الرأسين والثلاثة الانسان الواحد وفيه فى موضع آخر عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار قال عليه السلام لا بأس ان يعطى الفطره عن الاثنين والثلاثة الانسان الواحد.

٩٠٣ (٧) يب ٣٧٣ صا ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن

مبارك قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن صدقه الفطره أهى مما قال الله تعالى أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه فقال نعم وقال صدقه التمر أحب إلى لان أبى صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فتجعل قيمتها فضه فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين فقال يفرقها أحب إلى ولا بأس بان يجعلها فضه والتمر أحب إلى قلت فأعطيها غير اهل الولايه من هذا الجيران قال الجيران أحق بها قلت فأعطى الرجل الواحد ثلاثه أصبع وأربعة أصبع قال نعم.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين من أبواب من يستحق الزكاه ما يظهر منه استحباب تقسيم الفطره بين المحتاجين.

ولاحظ باب (٢٥) ما ورد فى مقدار ما يعطى من الزكاه إلى المستحق

وباب (٢٦) ما ورد فى كيفية تقسيم الزكاه وفى مرسله الهدايه (٧) من باب (٣) وجوب

أداء الفطره عن النفس والعيال من أبواب زكاه الفطره قوله عليه السلام لا بأس

ان تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد إلى نفسين وفى روايه

اسحق (١٣) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل صلاه العيد قوله فما نرى بان

نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال عليه السلام لا بأس به

وفى روايه ابن بلال (١) من الباب المتقدم قوله فكتب عليه السلام تقسم الفطره

علی من حضر.

ص: ۳۰۸

(٢٠) باب جواز اعطاء قيمه ما يجب فى الفطره ذهبا وفضه وجواز اعطاء الدقيق مكان الحنطه

٩٠٤ (١) صا ٥٠ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يب ٣٧٣ - ابن قولويه

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفى

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الفطره يجوز ان أؤديها

فضه بقيمه هذه الأشياء التى سميتها قال نعم ان (كان - يب خ ط) ذلك أنفع له يشتري

(بها - يب خ ط) ما يريد.

٩٠٥ (٢) يب ٣٧٠ - سعد بن عبد الله عن يب ٣٧٣ صا ٥٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن

الحسن بن على بن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بالقيمه فى الفطره.

٩٠٦ (٣) المقنعه ٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن القيمه مع وجود النوع فقال

لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمه فقال درهم فى الغلاء والرخص و (روى - ثل) ان أقل

قيمه فى الرخص ثلثا درهم.

٩٠٧ (٤) فقه الرضا ٢٥ - اخراج الفطره واجب (إلى أن قال) أو صاع من

شعير أو صاع من زبيب أو قيمه ذلك ومن أحب ان يخرج ثمنا فليخرج ما بين ثلثين

درهما إلى درهم والثلثان أقل ما روى والدرهم أكثر ما روى وقد روى ثمن

تسعه أرتال تمر.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم أو الدنانير

عما يجب عليه من الزكاه من أبواب زكاه النقدين ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه سعيد بن عمرو (٥) من هذا الباب قوله يشتري الرجل من الزكاه

الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم

كما امر الله تبارك وتعالى.

ص: ٣٠٩

وفى مرسله الهدايه (٧) من باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال

من أبواب زكاه الفطره قوله عليه السلام ولا بأس بان تدفع قيمته (اي الفطره) ذهبا أو ورقا

وفى روايه عمر بن يزيد (١٨) قوله سئلته يعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه قال عليه السلام

لا بأس ان يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق قال وسئلته يعطى الرجل

الفطره دراهم ثمن التمر والحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس.

ولاحظ باب (١٢) ان من لم يجد الحنطه والشعير تصدق بغيرهما فان فيه

ما يناسب الباب.

وفى روايه هشام (١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطره قوله

عليه السلام التمر فى الفطره أفضل من غيره لأنه أسرع منفعه وفى روايه الشحام (٣)

قوله عليه السلام لان أعطى صاعا من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعا من ذهب فى

الفطره وفى روايه اسحق (١٣) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل الصلاه قوله

فما ترى بان نجمعها (اي الفطره) ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما

قال عليه السلام لا بأس به.

وفى روايه سليمان بن جعفر (١) من باب (١٦) وجوب عزل زكاه الفطره

إذا لم يوجد لها اهل قوله عليه السلام والصدقه بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم

وفى روايه اسحق (٩) من باب (١٧) ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه قوله عليه السلام

لا بأس ان تعطى قيمه ذلك فضه (وعلى نقل آخر) لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما

وفى روايه إسحاق بن المبارك (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا بأس بان يجعلها

(اي الفطره) فضه والتمر أحب إلى.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

(٢١) باب حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام وجواز دفعها إلى الثقات ليدفعوها إلى المستحق

٩٠٨ (١) يب ٣٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - أبي العباس (١) الكوفى

عن محمد بن عيسى عن أبي على بن راشد قال سئلته عن الفطره لمن هي قال للامام
قال قلت له (أ - يب) فأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهره منهم وقال لا بأس
بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا (٢) المقنعه ٤٣ - روى على بن راشد قال (وذكر

نحوه إلى قوله ان تطهره منهم).

٩٠٩ (٢) يب ٣٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - محمد بن يحيى ومحمد بن

عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (الثالث -

كا ط) ان قوما سألونى (٣) عن الفطره ويسألونى ان يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت

(٤) إليك هذا الرجل عام أول وسئلى ان أسئلك فأنسيت (٥) ذلك وقد بعثت (٦) إليك

العام عن كل رأس من عياله (٧) بدرهم عن قيمه تسعه أرطال (تمر - يب و خ كا)

بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب عليه السلام الفطره قد كثر السؤال

عنها وانا اكره كل ما أدى إلى الشهره فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض (٨) ممن دفع لها

وامسك عنم لم يدفع.

٩١٠ (٣) يب ٣٧٤ - وعنه عن كا ٢١١ - محمد بن يحيى عن بنان بن محمد

عن أخيه عبد الرحمن (٩) بن محمد عن فقيه ١٥٠ - محمد بن إسماعيل (بن بزيع - فقيه)

قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لى ولغيرى وكتبت اليه أخبره

انها من فطره العيال فكتب عليه السلام بخره قبضت (وقبلت - كا يب) المقنعه ٤٣ -

ص: ٣١١

۲- (۲) يعطى ويحمل من ذلك ورقا - يب

۳- (۳) يسألونى - يب

۴- (۴) بعث - يب

۵- (۵) فنسيت

۶- (۶) بعث - يب

۷- (۷) عيالى - خ كا

۸- (۸) واقبض - كا

۹- (۹) عبد الله - يب

وروى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال (وذكر مثله).

٩١١ (٤) يب ٣٦٦ صا ٣٦ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن فقيه ١١٩ - محمد

بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلى وكتبت

إليه أخبره (١) ان فيها زكاه خمسه وسبعين والباقى صلّه فكتب بخطه قبضت

وبعثت إليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت إليه انها من فطره العيال فكتب بخطه

(عليه السلام - خ) قبضت.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) ان صدقه اهل البوادرى تقسم فى اهل البوادرى

من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (٢٩) ان للمالك

ان يقسم بنفسه زكاه أمواله ويجوز له ان يدفعها إلى ثقه ليضعها فى مواضعها

وباب (٣١) استحباب اخذ الزكاه ممن يلى الصدقه وباب (٣٤) ان من أعطى

شيئا من الصدقات ليضعها مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه ما يدل على ذيل العنوان

وفى روايه الفضيل (٤) من باب (١٧) ان الفطره للمحتاج من اهل الولاية قوله عليه السلام

الامام اعلم يضعها (اي الفطره) حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وفى روايه على

بن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكاه الفطره من بلد إلى بلد آخر قوله

فكتب عليه السلام تقسم الفطره على من حضره ولا يوجه ذلك إلى بلده أخرى وإن لم

تجد موافقا.

(٢٢) باب انه لا بأس للرجل ان يؤدى الفطره عن الغائب أو يأمره بأدائها عنه

٩١٢ (١) كا ٢١١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير يب

٤٤٥ - على بن السندي عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم (٢) فيعطون عنه وهو

غائب عنهم (يعنى الفطره - يب).

ص: ٣١٢

١- (١) فى آخره - صا

٢- (٢) أو يأمرهم - يب

(٢٣) باب ما ورد في أن الحسن والحسين وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام كانوا يؤدون الفطره عن أبيهم حتى ماتوا

٩١٣ (١) الدعائم ٣١٨ - عن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يؤديان

زكاه الفطره (١) عن علي بن أبي طالب عليه السلام حتى ماتا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يؤديهما عن علي عليه السلام حتى مات قال جعفر بن محمد عليهما السلام وأنا أؤديها عن أبي.

(٢٤) باب زكاه غير الأموال

٩١٤ (١) تفسير العسكري عليه السلام ١٦٨ - قال علي بن الحسين عليه السلام ليس البر أن

تولوا (إلى أن قال) وأقام الصلاه وآتى الزكاه الواجبه عليه لإخوانه المؤمنين فان لم يكن له مال يزكاه فزكاه بدنه وعقله وهو ان يجهر تفضيل علي والطيبين من آله إذا قدر ويستعمل التقية عند البلايا إذا عمت والمحن إذا نزلت و لأعدائنا إذا غلبوا ويعاشر عباد الله بما لم يثلم دينه ولا يقدر في عرضه وبما يسلم دينه ودنياه.

٩١٥ (٢) ك ٥١٢ - ثقة الاسلام في الكافي عن العده عن أحمد بن محمد بن

خالد البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال زكاه العلم ان تعلمه عباد الله.

٩١٦

(٣) ك ٥١٢ - عبد الواحد بن محمد الأمدى في الغرر والدرر عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال زكاه العلم نشره زكاه الجاه بذله زكاه الحلم الاحتمال

زكاه المال الافضال زكاه القدره الانصاف زكاه الجمال العفاف زكاه الظفر

الاحسان زكاه البدن الجهاد والصيام زكاه اليسار بر الجيران وصله الأرحام

زكاه الصحه السعى فى طاعه الله زكاه الشجاعه الجهاد فى سبيل الله زكاه السلطان

إغائه الملهوف زكاه النعم اصطناع المعروف زكاه العلم بذله لمستحقه و جهاد

النفس فى العمل به.

٩١٧ (٤) ك ٥١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن الشهيد أبى

المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل عن أبى عبد الله محمد بن الحسن التميمى عن

سهل بن أحمد الديباجى عن أبى على محمد بن محمد الأشعث الكوفى عن

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام عن أبيه إسماعيل عن أبيه موسى

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن

أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) لكل شىء زكاه وزكوه

الأجساد الصيام ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب فضل الصيام مثل ذلك أو نحوه

٩١٨ (٥) تفسير العسكرى عليه السلام ١٢٤ - وآتوا الزكاه من المال والجاه وقوه

البدن من المال مواساه إخوانكم المؤمنين ومن الجاه ايصالهم إلى ما يتقاعسون

عنه لضعفهم من حوائجهم المتردده فى صدورهم وبالقوه مؤنه (معونه - خ) اخ

لك قد سقط حماره فى نهر أو حملة فى صحراء أو طريق وهو يستغيث فلا يغاث تعينه

حتى تحمل عليه متاعه وتركبه عليه وتنهضه حتى تلحقه القافله وأنت فى ذلك كله

معتقد لمولات محمد وآله الطيبين وان الله يزكى أعمالكم (اعمالك - خ) ويضاعفها

بمالاتك لهم وبرائكك من أعدائهم

وتقدم فى روايه مسعده (٥٥) من باب ما ورد من الثواب والمغفره للمريض

من أبواب الاحتضار فى كتاب الطهاره قوله (ص) ملعون كل جسد لا يزكى ولو

فى كل أربعين يوما مره الخ فلاحظ وفى روايه يونس بن يعقوب (٥٦) ملعون

كل بدن لا يصاب فى كل أربعين يوما قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك

على قال يا يونس ان من البليه الخدشه واللطمه والعثره والنكبه والقفزه وانقطاع

الشسع وأشباه ذلك.

ص: ٣١٤

(٢٥) باب نوادر ما يتعلق بكتاب الزكاه

٩١٩ (١) ك ٥٢١ - ابن أبي جمهور فى عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الميزان ميزان اهل مكه.

٩٢٠ (٢) دعائم الاسلام ٣١٦ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أوجب فى العسل العشر.

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال والصدقات المندوبات و ما يناسبها

(١) باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال وبيان مصارفه

قال الله تعالى (فى سورة البقره - ي ١٧٢ - ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكه والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاه وآتى الزكاه الخ.

(ي ٢٤٢) من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيره والله يقبض ويبسط واليه ترجعون.

(ي ٢٧٥) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وتقدم نظير هذه الآيه فى باب (٤٠) استحباب إبداء الصدقات المفروضه من أبواب من يستحق الزكاه).

(وفى سورة التوبه ي ٣٤) والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب اليم (ي ٣٥) يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

(تحمل هذه الآية على من لم يؤد الزكاه أو على لزوم الانفاق فى سبيل الله لضروره

أو اختصاص الحكم بزمان ظهور الحججه ثم كما فى روايه معاذ أو غير ذلك

(وفى سوره الرعدى ٢١) والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون

ربهم ويخافون سوء الحساب (ى ٢٥) والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه

ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنه ولهم

سوء الدار.

(وفى سوره الذاريات ى ١٩) وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (وفى

سوره المعارج ى ٢٤) والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (وفى سوره

الماعون ى ٧) ويمنعون الماعون (وما تدل عليه أيضا من الآيات تأتى فى الباب الآتى

وغيره وهى كثيره جدا).

٩٢١ (١) كا ١٤٠ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا جاء إلى أبى على بن الحسين عليهما السلام

فقال له أخبرنى عن قول الله عز وجل والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

ما هذا الحق المعلوم فقال (له - خ) على بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشئ

يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاه ولا من الصدقه المفروضتين قال فإذا (١)

لم يكن من الزكاه ولا من الصدقه فما هو قال هو الشئ يخرجه الرجل من ماله ان

شاء أكثر وان شاء أقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به

رحما ويقرى به ضيفا (٢) ويحمل به كلا ويصل به أخا له فى الله أو لنائبه تنوبه فقال

الرجل الله اعلم (٣) حيث يجعل رسالته (٤).

٩٢٢ (٢) ك ٥١١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مروان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انه سأله رجل فى الحجر عن أشياء إلى أن

قال فأخبرنى عن قوله وفى أموالهم حق معلوم ما هذا الحق المعلوم قال هو

ص: ٣١٦

١- (١) وإذا - خ

٢- (٢) ويقوى به ضعيفا خ

٣- (٣) يعلم خ

٤- (٤) رسالاته خ

الشيء يخرج الرجل من ماله ليس من الزكاه فيكون للنائبه والصله قال صدقت

قال فعجب أبى من قوله صدقت قال ثم قام الرجل فقال أبى على بالرجل قال

فطلبته فلم أجده.

٩٢٣ (٣) كا ١٤٠ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أهو سوى الزكاه فقال هو الرجل

يؤتاه الله الثروه من المال فيخرج من (١) الألف والالفين والثلاثه الآلاف (٢) والأقل

والأكثر فيصل به رحمه ويحمل (٣) به الكل عن قومه.

٩٢٤ (٤) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤١ على بن محمد (بن عبد الله - كا)

عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل للسائل

والمحروم قال المحروم المحارف الذى قد حرم كد يده فى الشراء والبيع

وفى روايه أخرى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا المحروم

الرجل الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط له فى الرزق وهو محارف.

٩٢٥ (٥) فقيه ١٢١ - روى سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحق

المعلوم ليس من الزكاه هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعه وإن شئت

كل شهر ولكل ذى فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء

فهو خير لكم فليس من الزكاه والماعون ليس من الزكاه هو المعروف تصنعه

والقرض ترضه ومتاع البيت تعيره وصله قرابتك ليس من الزكاه وقال الله

عز وجل والذين فى أموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاه وهو شئ

يفرضه الرجل على نفسه انه فى ماله ونفسه يجب (له - خ) ان يفرضه على قدر طاقته

(۶) کا ۱۴۰ - محمد بن یحییٰ عن أحمد بن محمد عن عثمان (۵) بن عیسیٰ

ص: ۳۱۷

۱- (۱) منہ - خ

۲- (۲) ثلاثہ آلاف خ

۳- (۳) یحتمل خ

۴- (۴) وسعته - خ ل

۵- (۵) محمد - خ

عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دمائهم و بها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عز وجل والذين في أموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعه ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعه وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضا أقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكاة و قد قال الله عز وجل أيضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والمعانون أيضا (و - خ) هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل أيضا في المال من غير الزكاة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم (الله - خ) عليه فيه مما فضله به من السعه على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه.

٩٢٧ (٧) ك ٥١١ - العياشى في تفسيره عن زرعه عن سماعه قال (قال - ظ)

ان الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها وبها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن الله فرض في الأموال حقوقا غير الزكاة وقد قال الله تعالى وينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية.

٩٢٨ (٨) كا ١٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضاله

بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمد بها

صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن (الله - خ) بها دمه وسمى بها مسلما ولو
لم يؤدها لم تقبل له صلاه وان عليكم في أموالكم غير الزكاه فقلت أصلحك الله
وما علينا في أموالنا غير الزكاه فقال سبحان الله اما سمع الله عز وجل يقول في
كتابه والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم

ص: ٣١٨

الذى علينا قال هو الشئ (الذى - خ) يعلمه الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو فى الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاه فقلت (له - خ) ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوههم (١) إذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال ليس من الزكاه قال قلت قوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاه قال فقلت قوله (٢) ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاه وصلتك قرابتك ليس من الزكاه.

٩٢٩ (٩) الهدايه ٤٤ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شئ سوى الزكاه وهو شئ يجب ان يفرض على نفسه كل يوم أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه.

٩٣٠ (١٠) ثل ٧ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن سماعه قال سئلته عن قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله فى المال غير الزكاه ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه.

٩٣١ (١١) كا ١٤١ - ج ١ - أحمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله كا ١٦٩ - على بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار (الساباطى - كا ١٤١) يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدى ما افترض الله عليك من الزكاه فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال

نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى

والبدن يبلى (٣) والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار (اما - فقيه) انه ما قدمت

فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك فقيه ١١٤ - قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى

ص: ٣١٩

١- (١) ليس عليك جناح ان تمنعهم - خ

٢- (٢) قلت فقوله - خ ل

٣- (٣) سيلى - خ كا

السباطى يا عمار وذكر مثله.

٩٣٢ (١٢) كا ١٤١ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن

بن محبوب عن مالك بن عطيه عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى أبى عبد الله عليه السلام

فقال له يا أبا عبد الله قرض إلى ميسره فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غله تدرك فقال

الرجل لا والله قال فإلى تجاره تؤوب قال لا والله قال فإلى عقده تباع فقال لا والله

فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممن جعل الله له فى أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم

فادخل يده فيه فناوله منه قبضه (١) ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك

قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا كا ١٤٢ - بهذا الاسناد

عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك (كذا فى

كا) ك ٦٤٤ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن جميل عن إسحاق بن عمار عن عامر بن

جذاعة قال دخل على أبى عبد الله عليه السلام رجل وذكر نحوه الا ان فيه (وكن بين ذلك

قواما) وزاد فى آخره (ان الله لا يعذب على القصد).

٩٣٣ (١٣) كا ١٦٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال فقيه ١٢٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام

المعروف شئ سوى الزكاه فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصله الرحم الخصال

٢٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد

ابن أبى عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثله.

٩٣٤ (١٤) امالى ابن الطوسى ٣٣١ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

الفضل بن محمد بن البيهقى قال حدثنا هارون بن عمرو المجاشعى قال حدثنا

الرضا على بن موسى عن أبيه موسى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آباءه عن
أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام قال قيل يا نبي الله أفي المال حق سوى الزكاه
قال نعم بر الرحم إذا أدبرت وصله الجار المسلم فما أقر (٢) بي من باب شبعان و

ص: ٣٢٠

١- (١) قبضته - خ

٢- (٢) آمن بي - ثل

جاره المسلم جابع ثم قال ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

٩٣٥ (١٥) ك ج ١ - ٥١١ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده عن

الصدوق عن أحمد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابان بن تغلب عن عكرمه عن ابن عباس فى قوله تعالى وإذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دمائكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم دخل أبو ذر عليلاً متوكئاً على عصاه على عثمان (إلى أن قال) فقال عثمان لكعب الأحبار ما تقول فى رجل أدى زكاة ماله هل يجب عليه بعد ذلك شئ قال لا لو اتخذ لبنه من ذهب ولبنه من فضه فقال أبو ذر رضى الله عنه يا بن اليهوديه ما أنت والنظر فى احكام المسلمين فقال عثمان لولا صحبتك لقتلتك تفسير علي بن إبراهيم ٤٤ - (فى ذيل الآيه المذكوره فى قصه عثمان وأبى ذر قال) فنظر عثمان إلى كعب الأحبار وقال له يا أبا إسحاق ما تقول فى رجل أدى زكاة ماله وذكر نحوه الا ان فيه فرقع أبو ذر عصاه وضرب رأس كعب الأحبار ثم قال له يا بن اليهوديه الكافره ما أنت والنظر فى احكام المسلمين قول الله تعالى أصدق من قولك حيث قال الذين يكتزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم إلى آخر الآيه فقال عثمان يا أبا ذر انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك ولولا صحبتك لرسول الله لقتلتك الحديث.

٩٣٦ (١٦) ك ٥١١ - البحار عن تقريب المعارف لابن البراج من تاريخ الثقفى

بإسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال كان أبو ذر جالسا عند عثمان وكنت عنده

جالسا إذ قال عثمان أرايتم من أدى زكاة ماله هل فى ماله حق غيره قال كعب

الأحبار لا، فدفع أبو ذر بعصاه فى صدر كعب ثم قال يا بن اليهوديتين أنت تفسر

كتاب الله برأىك ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من

آمن بالله إلى قوله وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ثم قال

الا ترى ان على المصلى بعد إيتاء الزكاه حقا.

ص: ٣٢١

وتقدم فى باب (٧) استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد و

الجذاذ من أبواب زكاه الغلات بعض ما يستحب من الحقوق فى الأموال وكذا فى

باب (٨) حكم اكل المار من الثمار وفى روايه عبد الرحمن بن كثير (٨) من باب (٢٨)

جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه ومن

لا يستحق قوله عليه السلام إن شئت ان يكون ذلك (اى ما ذهب به قاطع الطريق) من

الحق المعلوم.

ويأتى فى الباب التالى وباب استحباب اطعام الطعام والاكساء ما يناسب

ذلك وفى باب عقوبه من منع مؤمنا شيئا من عنده خصوصا إذا كان من جيرانه من

أبواب فعل المعروف ما يدل على ذلك خصوصا روايه حسين بن زيد وابن عباس

وكذا فى غير واحد من أحاديث أبواب العشره فلاحظ.

(٢) باب فضل الصدقه والانفاق وتأكد استحبابهما على قدر الجهد قليله كانت أو...

باب فضل الصدقه والانفاق وتأكد استحبابهما على قدر الجهد قليله كانت أو كثيره الا ان يكون ذا عيال فتستحب ان تكون عن

فضل الكف وظهر غنى

قال الله تعالى (فى سوره البقره ٢) الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاه

ومما رزقناهم ينفقون (١٧٢) ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و

المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكه والكتاب والنبين وآتى

المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى

الرقاب الخ.

(٢٥٥) يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه

ولا خله ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون.

(ى ٢٦٣) مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبه انبتت سبع سنابل

ص: ٣٢٢

فى كل سنبله مئه حبه والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم.

(ى ٢٦٤) الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى

لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

(ى ٢٦٧) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم

كمثل حبه بربره أصابها وابل فأتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله

بما تعملون بصير.

(ى ٢٧٣) وما أنفقتم من نفقه أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من

أنصار ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير.

(ى ٢٧٤) ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير

فلا أنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون

للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل

أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان

الله به عليم.

(ى ٢٧٥) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ى ٢٧٧) يحق الله الربا ويربى الصدقات

والله لا يحب كل كفار أثيم.

(وقال تعالى فى سورة آل عمران ى ١١٥) وما يفعلوا من خير فلن يكفروه

والله عليم بالمتقين.

(ى ١٢٧) وسارعوا إلى مغفره من ربكم وجنه عرضها السماوات والأرض

أعدت للمتقين (ى ١٢٨) الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ

والعافين عن الناس والله يحب المحسنين (وفى سورة الأنفال ى ٣) الذين يقيمون

الصلاه ومما رزقناهم ينفقون.

(وقال تعالى فى سورة التوبه ى ٢٢) ولا ينفقون نفقه صغيره ولا كبيره

ص: ٣٢٣

ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون.

(وقال فى سورة الرعد - ى ٢٣) والذفن صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا

الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلافيه ويدرؤن بالحسنه السيئه أولئك لهم

عقبى الدار.

(وفى سورة إبراهيم ى ٣٦) قبل لعبادى الذفن آمنوا يقيموا الصلاه وينفقوا

مما رزقناهم سرا وعلافيه من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال.

(وفى سورة النحل ى ٧٧) ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء ومن

رزقناه رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون

(وفى سورة بنى إسرائيل ى ٣١) ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل

البسط فتقعد ملوما محسورا.

(وفى سورة الحج ى ٣٤) وبشر المخبئين (٣٥) الذفن إذا ذكر الله وجلت

قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمى الصلاه ومما رزقناهم ينفقون.

(وفى سورة الفرقان) والذفن إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

ذلك قواما.

(وفى سورة القصص ى ٥٤) أولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن

بالحسنه السيئه ومما رزقناهم ينفقون (ى ٧٧) وابتغ فيما آتتك الله الدار الآخره

ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض ان

الله لا يحب المفسدين.

(وفى سورة الأحزاب ى ٣٥) ان المسلمین والمسلمات والمؤمنين و

المؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات

والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات
والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله والذاكرات أعد الله لهم مغفرة
وأجرا عظيما.

(وفى سورة الفاطر ى ٢٤) ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا

ص: ٣٢٤

مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجاره لن تبور (ى ٢٧) ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور.

(وفى سورة يس ى ٤٧) إذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله اطعمه ان أنتم الا فى ضلال مبين.

(وفى سورة الشورى ٣٦) والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون.

(وفى سورة الحديد ى ٧) آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين

فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم اجر كبير (ى ١٠) ومالكم الا تنفقوا فى

سبيل الله والله ميراث السماوات والأرض لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل

أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله

بما تعملون خير (ى ١١) من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم

(ى ١٧) ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم و

لهم اجر كريم.

(وفى سورة الحشر ى ٩) والذين تبوء الدار والايمان من قبلهم يحبون من

هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان

بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

(وفى سورة المنافقون ى ١٠) وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم

الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فاصدق وأكن من الصالحين.

(وفى سورة التغابن ى ١٦) فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا

خييرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

(ى ١٧) ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور رحيم.

وما تدل على تأكيد استجباب الانفاق والصدقه من الآيات كثيره جدا وتأتى

طائفه منها فى الأبواب الآتیه فلاحظ.

٩٣٧ (١) كا ١٦٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

ص: ٣٢٥

النعمان عن معويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصيه النبي

صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله عليه وأما الصدقه فجهدك جهدك حتى

يقال قد أسرفت ولم تسرف وتقدم هذه الروايه فى باب عدد الركعات عن روضه

الكافى والتهذيب والفقيه والمحاسن الا ان فيها (وأما الصدقه فجهدك حتى

تقول قد أسرفت ولم تسرف ك ٥٣١ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن سفيان بإسناده عن

جعفر بن محمد (ع) نحوه.

٩٣٨ (٢) ك ٥٣١ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن سفيان بإسناده عن على

عليه السلام عن النبي (ص) أنه قال فيما استطعت تصدقت.

٩٣٩ (٣) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن محمد بن سماعه عن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال قلت له اى الصدقه أفضل

قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

خصاصه ترى ها هنا فضلا - فقيه ١٢٥ - سئل الصادق عليه السلام اى الصدقه أفضل وذكر مثله

الا ان فيه هل ترى - ثواب الاعمال ٧٨ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

أبى عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن سماعه بن مهران عن أبيه عن أبى

بصير عن أحدهما عليه السلام نحوه ك ٥٣٩ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمى عن أبى

بصير عن أحدهما عليه السلام نحوه.

٩٤٠ (٤) ك ٥٣٩ - الشيخ الطوسى فى أماليه بإسناده عن أبى ذر ره عن النبي صلى

الله عليه وآله اى الصدقه أفضل قال جهد من مقل إلى فقير محتال ك ٥٣٩ كتاب

الغايات لجعفر بن أحمد القمى مثله

٩٤١ (٥) معانى الاخبار ٩٥ - الخصال ج ٢ - ١٠٣ بالاسناد المتقدم فى باب

استحباب صلاة تحية المسجد في كتاب الصلاة عن أبي ذر رحمه الله قال دخلت على

ص: ٣٢٤

رسول الله (ص) وهو في المسجد جالس (إلى أن قال) قلت فأى الصدقه أفضل قال

(ص) جهد من مقل إلى فقير في سر

٩٤٢ (٦) المناقب ٢٨٩ - كتاب أبي بكر الشيرازي عن مقاتل عن مجاهد عن

ابن عباس في قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله إلى قوله بغير حساب

قال هو والله أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال بعد كلام وذلك أن النبي صلى الله عليه و

آله أعطى عليا يوما ثلث مئة دينار أهديت إليه قال على عليه السلام فاخذتها وقلت والله

لأتصدقن الليله من هذه الدنانير صدقه يقبلها الله مني فلما صليت العشاء الآخره مع

رسول الله صلى الله عليه وآله أخذت مئة دينار وخرجت من المسجد فاستقبلتني امرأه

فأعطيتها الدنانير فأصبح الناس بالغد يقولون تصدق على الليله بمائه دينار على

امرأه فاجره فاغتممت غما شديدا فلما صليت الليله القابله صلاه العتمه اخذت مئة

دينار وخرجت من المسجد وقلت والله لأتصدقن الليله بصدقه يتقبلها ربي مني

فلقيت رجلا فتصدقت عليه بدنانير فأصبح اهل المدينة يقولون تصدق على البارحه

بمئه دينار على رجل سارق فاغتممت غما شديدا وقلت والله لأتصدقن الليله صدقه

يتقبلها ربي مني فصليت العشاء الآخره مع رسول الله (ص) ثم خرجت من المسجد

ومعى مئة دينار فلقيت رجلا فأعطيته إياها فلما أصبحت قال اهل المدينة تصدق

على البارحه بمئه دينار على رجل غنى فاغتممت غما شديدا فأتيت رسول الله (ص)

فخبرته فقال لي يا على هذا جبرئيل يقول لك ان الله عز وجل قد قبل صدقاتك وزكى

عملك ان المئه دينار التي تصدقت بها أول ليله وقعت في يدى امرأه فاسده فرجعت

إلى منزلها وتابت إلى الله عز وجل من الفساد وجعلت تلك الدنانير رأس مالها

وهى فى طلب بعل تتزوج به وان الصدقه الثانيه وقعت فى يدى سارق فرجع إلى

منزله وتاب إلى الله من سرقة وجعل الدينار رأس ماله يتجر بها وان الصدقه

الثالثه وقعت فى يدى رجل غنى لم يزك ماله منذ سنين فرجع إلى منزله ووبخ نفسه و

قال شحا عليك يا نفس هذا على بن أبى طالب تصدق على بمئه دينار ولا مال له وانا قد

أوجب الله على مالى الزكاه لأعوام كثيره لم أزكه فحسب ماله وزكاه واخرج

ص: ٣٢٧

زكاه ماله كذا وكذا ديناراً وانزل الله فيك رجال لا تلهيهم تجارته ولا بيع عن

ذكر الله الآية.

٩٤٣ (٧) كا ١٧٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي نصر قال قرأت في كتاب

أبي الحسن الرضا عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام يا أبا جعفر بلغني ان الموالى إذا

ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنما ذلك من بخل منهم (بهم - عيون) لثلاثين

منك أحد خيراً وأسئلك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير

فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضه ثم لا يسألك أحد شيئاً الا أعطيته ومن سألك

من عمومته ان تبره فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من

عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك انى انما أريد

(بذلك - كا) ان يرفعك الله فأنتفق ولا تخش من ذى العرش اقتاراً العيون ١٨٢ -

حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

البنظى مثله.

٩٤٤ (٨) مكارم الاخلاق ١٧ - روى عن عمر ان رجلاً أتى النبي (ص)

فسأله فقال ما عندى شئ ولكن اتبع على فإذا جاءنا شئ قضيناها قال عمر فقلت

يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه قال فكره النبي (ص) قوله (ذلك - خ) فقال

الرجل أنفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا قال فتبسم النبي (ص) وعرف السرور

فى وجهه.

٩٤٥ (٩) ك ٥٤٣ - كتاب الغارات لإبراهيم الثقفى عن بعض أصحاب

علی علیه السلام انه قیل له کم تصدق الا تمسک قال ای والله لو اعلم أن الله قبل منی فرضی

واحدا لأمسکت ولكنی والله ما أدری اقبل الله منی شیئا أم لا.

۹۴۶ (۱۰) کا ۱۶۹ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ص: ۳۲۸

بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقه وأفضل الصدقه صدقه عن ظهر غنى وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف فقيه ١٢٢ - قال رسول الله (ص) أفضل الصدقه وذكر مثله.

٩٤٧ (١١) كا ١٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) أفضل الصدقه صدقه عن ظهر الغنى (غنى - فقيه) ثل ج ٢ - ٥٦ - قال الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معويه بن وهب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله ثواب الاعمال ٧٧ - محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي نهشل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩٤٨ (١٢) ثل ج ٢ - ٥٦ محمد بن الحسين الرضى فى المجازاه النبويه قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام من يعط باليد القصيره يعط باليد الطويله والصدقه عن ظهر غنى نهج البلاغه ١١٧٩ - عن على عليه السلام مثله إلى قوله الطويله.

٩٤٩ (١٣) ثل ٥٦ ج ٢ - ورام بن أبي فراس فى كتابه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لأهل الايمان أربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطيه.

٩٥٠ (١٤) كا ١٧٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقه تكون عن

فضل الكف.

٩٥١ (١٥) الخصال ٦٦ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال

أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عبيده

بن حميد قال حدثني أبو الزعرا عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضله (ثعلبه - خ ل ثل)

ص: ٣٢٩

قال قال رسول الله (ص) الأيدي ثلث فيد الله عز وجل العليا ويد المعطى التي تليها

ويد السائل السفلى واعط الفضل ولا تعجز نفسك.

٩٥٢ (١٦) فقيهه ٤٥١ - من ألقاظ رسول الله (ص) الموجزه التي لم يسبق

إليها اليد العليا خير من اليد السفلى.

٩٥٣ (١٧) ك ٦٣٨ ج ٢ - عوالى اللثالى عن النبى (ص) قال يا ابن آدم

انك ان تبذل الفضل فخير لك وان تمسكه فشر لك ولا تلام على كفاف زائد

ممن تعول.

٩٥٤ (١٨) ك ٥٢٩ - الصدوق فى الأمالى عن أبى الحسن محمد بن القاسم

الاسترآبادى عن أحمد بن الحسن الحسينى عن أبى محمد العسكرى عن آباءه عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال إن العبد إذا مات قالت الملائكة ما قدم وقالت الناس ما

أخر فقدموا فضلا يكن لكم ولا تؤخروا كلا يكن عليكم فان المحروم من حرم خير

ماله والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه وأحسن فى الجنه بها مهاده

وطيب على الصراط بها مسلكه.

٩٥٥ (١٩) ك ٦٤٤ ج ٢ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

المال وبال على صاحبه الا ما قدم منه وقال عليه السلام امسك من المال بقدر ضرورتك

وقدم الفضل ليوم فافتكك.

وتقدم فى أحاديث باب ١٦ كراهه استكثار الخير من أبواب المقدمات فى كتاب

الطهاره ما يدل على استحباب اكنار الخير واتيانه وان قل وفى روايه ابن يسار (٧)

من باب ١٨ استحباب التعجيل فى أفعال الخير من هذه الأبواب قوله عليه السلام ولا تستقل

ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو بشق تمره وفى غير واحد من أحاديثه ما يدل على

استحباب التعجيل بالصدقه.

وفى روايه جابر (٣) من باب ٩ استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فى كتاب

الطهاره قوله (ص) من ختم له بصدقه يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة وفى روايه

ص: ٣٣٠

عبد الملك (١) من باب (٨) استحباب الصوم والخروج إلى الصحراء لصلاه جعفر

عند الحاجه من أبواب صلاه جعفر فى كتاب اللوه قوله عليه السلام فإذا كان عشيه يوم

الخميس تصدقت على عشره مساكين مدا مدا من طعام الخ وفى أحاديث باب (٧)

استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد من أبواب زكاه الغلات وباب

(٤٠) استحباب إبداء الصدقات المفروضه دون الصدقات المندوبه من أبواب

من يستحق الزكاه والباب المتقدم ما يدل على استحباب الصدقه وفضلها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وأكثر أحاديث الأبواب الآتية المربوطه

بالصدقات المندوبات ما يدل على فضل الصدقه وفوائدها واستحباب اكثارها

والحث عليها.

وفى روايه أبى جميله (٧) من باب (٤) ان الصدقه تظل المؤمن يوم القيمه

قوله عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضه ولو بتمره ولو بشق

تمره فمن لم يجد فبكلمه طيبه وفى غير واحد منه أيضا ما يدل على استحباب الصدقه و

لو كانت بشق تمر وفى روايه أبو الفتوح (١٧) من باب (٥) ان الله يقبل الصدقه الطيبه قوله

(أى أبو الدحداح) يا رسول الله ان لى حديقتين إحديهما فوق المدينه والأخرى فى

أسفلها مالى غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى فقال (ص) لا اقرض واحده وأطلق الأخرى

تكون عيشه لك ولعيالك وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء

المبرم ما تدل على فضل الصدقه ولو باعطاء لقمه وفى روايه أبى بصير (٢) من هذا الباب

قوله (ع) يا مبتغى العلم تصدق قبل أن لا تعطى شيئا الخ وفى روايه الهروى (٤١) منه قوله

(ع) وما على أحدكم ان يتصدق بقوت يومه وفى روايه ابن طلحه (٤٢) قوله يا رسول

الله اى الصدقه أفضل قال (ص) جهد المقل وفى أحاديث باب كراهه ترك الصدقه و

الانفاق ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه سماعه (١٩) من باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن قوله

عليه السلام واليد العليا خير وفى سائر أحاديث الباب ما يدل على استحباب الصدقه على قدر

الجهد وفى مرسله الصدوق (٢٨) وروايه الجعفریات من هذا الباب قوله عليه السلام ثلاثه من

ص: ٣٣١

حقايق الايمان الانفاق من الاقتار الخ وفي روايه ابن مسعود (٤) من باب (١٤)

ان أفضل الصدقات الصدقه على ذى رحم الكاشح قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد

السفلى وفي روايه ابن ابي جمهور (٧) نحوه وفي روايه مكارم الاخلاق (٢٤) من

باب (٢٧) استحباب الصدقه فى كل يوم وليله قوله عليه السلام وفرق ماله كله فى يوم عرفه فقال

له الفضل بن سهل ان هذا المغرم فقال (ع) بل هو المغنم لا تعدن مغرما ما ابتغيت به اجرا

وكرما وفي روايه جابر (١) من باب (٢٩) استحباب الصدقه فى آخر العمر قوله (ع)

من ختم له بصدقه يريد بها وجه الله دخل الجنة وفي روايه ابن شهر آشوب (٧) من باب (٣١)

استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله (ع) هل بقى من مال الحجاز شئ قال نعم

أربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جاءها من هو أحق بها منا الخ وفي غير واحد من أحاديث

باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا ما يدل على بعض المقصود وفي روايه أحمد بن

النضر (٢٨) من باب (٣٤) تحريم السؤال قوله (ص) والذى نفسى بيده لان يأخذ

أحدكم جبلا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى (لا - خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به

السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ بثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس وفي روايه

المسمع (٢) من باب (٤٣) كراهه رد الصدقه ولو كانت قليلة قوله فظننا انه لو لم يدع له

لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه وفي روايه الحافظ (٤) قوله عليه السلام

خير الصدقات ما أبقت غنى وانا لم نغنك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف

درهم ولاحظ باب استحباب الاطعام وباب استحباب الاكساء فان فيهما ما يدل على

ذلك وفي غير واحد من أحاديث باب قضاء ثلاثه أيام من أبواب صيام التطوع

ما يدل على فضيله الصدقه وانها أفضل من الصوم وفي غير واحد من أحاديث باب

استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من أبواب مقدمات التجاره ما يدل على

استحباب الانفاق والصدقه وكذا فى أحاديث باب استحباب الاهداء إلى المسلم و

قبول الهديه من هذه الأبواب وباب استحباب الوقف من كتاب الوقف وأبواب

كتاب الهبات والصدقات وفى روايه أبى بصير من باب وجوب طاعه الزوج للمرأة

فى كتاب النكاح قوله صلى الله عليه وآله معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمره ولو

ص: ٣٣٢

بشق تمره فان أكثر كن حطب جهنم وفي روايه جابر قوله يا معشر النساء تصدقن وأطعن

أزواجكن وفي روايه بريد بن معاويه من باب استحباب تقدير المعيشه من أبواب

النفقات فى كتاب النكاح قوله عليه السلام وتقدم منه الفضل لاخرته وفي أحاديث أبواب

آداب المائده والضيافه فى كتاب الأطمعه والأشربه وأبواب فعل المعروف واحكام

العشره من كتاب الاخلاق والآداب ما يدل على استحباب اطعام المؤمن وكسوته

وفى أحاديث باب الحث على الجود والسخاء وباب ذم البخل والشح من أبواب

تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والآداب ما يدل على فضل الصدقه واستحبابها و

كراهه تركها وفى كثير من أحاديث باب استحباب صوم ثلاثه أيام من كل شهر ما يدل على ذلك

ولا يخفى ان الآيات والروايات الداله على فضل الانفاق والصدقه والحث

عليها كثيره جدا وفيما ذكرنا كفايه وغنى

(٣) باب ان الصدقه تزيد فى المال ولا تنقصه وانها مفتاح الرزق وتزيد فى العمر...

باب ان الصدقه تزيد فى المال ولا تنقصه وانها مفتاح الرزق وتزيد فى العمر وتقضى الدين وتنفى الفقر وتحفظ الايمان وترغم

الشیطان فإنها تفكك عن لحي سبعين أو سبعمأه شیطان

٩٥٦ (١) كا ١٦٤ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله قال حدثنى

الجهم بن الحكم المدائنى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقه تزيد (فى - خ) المال كثره وتصدقوا

رحمكم الله.

٩٥٧ (٢) ك ج ١ - ٥٣٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن

عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال قال رسول الله (ص) ان التواضع

لا يزيد العبد الا رفعه فتواضعوا يرفعكم الله والصدقه لا تزيد المال الا كثره فتصدقوا

يرحمكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزه فاعفوا يعزكم الله.

ص: ٣٣٣

٩٥٨ (٣) أمالي ابن الشيخ ٩ - حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله قال حدثنا والدي رحمه الله قال أخبرني محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو الحسين أحمد بن الحسين بن أسامة البصري إجازة قال حدثنا عبيد الله بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى قال حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال حدثنا مسعده بن صدقه قال حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال أرسل النجاشي ملك الحبشه إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب قال فقال جعفر بن أبي طالب فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال فلما رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال الحمد لله الذي نصر محمدا وأقر عيني به الا أبشركم فقلت بلى ايها الملك فقال إنه جاءني الساعه من نحو أرضكم عين من عيوني هناك وأخبرني ان الله قد نصر نبيه محمدا (ص) واهلك عدوه واسر فلان وفلان و فلان وقتل فلان وفلان وفلان التقوا بواد يقال له البدر لكأني انظر اليه حيث كنت أرعى لسيدى هناك وهو رجل من بنى ضميره فقال له جعفر ايها الملك الصالح مالي أراك جالسا على التراب وعليك هذه الخلقان فقال يا جعفر انا نجد فيما انزل الله على عيسى صلوات الله عليه ان من حق الله على عباده ان يحدثوا الله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمه فلما أحدث الله لي نعمه نبيه محمد أحدثت الله هذه التواضع قال فلما بلغ النبي (ص) ذلك قال لأصحابه ان الصدقه تزيد صاحبها كثره فتصدقوا يرحمكم الله وان التواضع يزيد صاحبه رفعه فتواضعوا يرفعكم الله وان العفو يزيد صاحبه عزا فاعفوا يعزكم الله.

٩٥٩ (٤) ك ج ١ - ٥٣٠ - القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعى فى

كتاب الشهاب عن النبي (ص) أنه قال ما أحسن عبد الصدقه الا أحسن الله الخلفه

على تركته وقال (ص) ما نقص مال من صدقه.

٩٦٠ (٥) ك ٢٢٨ - الجعفریات بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

ما نقص مال من صدقه فأعطوا ولا تجبنوا.

ص: ٣٣٤

٩٦١ (٦) كا ١٦٤ - عده من أصحابنا عن (١) أحمد بن محمد عن أبيه عن علي

بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم

فضل معك من تلك النفقه قال أربعون ديناراً فقال اخرج فتصدق بها قال إنه لم

يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها (به - خ) اما علمت ان لكل

شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقه فتصدق بها ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام

الا عشره أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال يا بني أعطينا الله أربعين

ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر

عن أبي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقه.

٩٦٢ (٧) فقيهه ٤٦٢ - صفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير عن موسى بن بكر

عن زراره عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في عده كلمات له عليه السلام استنزلوا الرزق

بالصدقه فقيهه ٤٥١ - من ألفاظ رسول (ص) الموجزه التي لم يسبق إليها استنزلوا

الرزق بالصدقه قرب الإسناد ٥٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن

أبيه قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله.

ثل ج ٢ - ٤٦ - ورواه البرقي مرسلًا مثله نهج البلاغه ١١٤٢ - مرسلًا مثله

الخصال ج ٢ - ١٦١ - في حديث الأربعمائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله

الجعفریات ٥٧ - بإسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله (ص) مثله العيون ٢٠٢ -

بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها

عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال التوحيد نصف الدين وذكر مثله توحيد الصدوق ٥٠ - حدثنا أبو عبد الله

الحسين بن محمد الأشثاني الرازي العدل ببلخ قال حدثنا علي بن مهرويه القزويني

عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال

رسول الله (ص) التوحيد نصف الدين وذكر مثله.

٩٦٣ (٨) نهج البلاغه ١١٩٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أملتكم فتاجروا

ص: ٣٣٥

١- (١) في كا معلق إلى احمد

الله بالصدقه.

٩٦٤ (٩) كا ١٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

(الخرزاز - خ) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقه

تقضى الدين وتخلف بالبركه عدّه الداعى ٤٥ - وقال الصادق عليه السلام الصدقه

وذكر مثله.

٩٦٥ (١٠) كا ١٦٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن

إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن غالب

عمن حدّثه فقيه ١٢٤ - عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال البر والصدقه ينفيان الفقر ويزيدان

فى العمر ويدفعان (عن صاحبها - خ فقيه) سبعين (٢) ميته السوء (كا وفى خبر آخر

ويدفعان عن شيعتى ميته السوء) الخصال ٢٥ - ثواب الاعمال ٧٨ - حدثنا (٣) محمد بن

الحسن (بن أحمد بن الوليد - خصال) رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن غالب عن حدّثه

عن أبي جعفر عليه السلام مثله ثل ج ٢ - ٤٩ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن

صفوان عن إسحاق بن غالب عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه البر و

صدقه السر.

٩٦٦ (١١) نهج البلاغه ١١٤٤ - قال على عليه السلام سوسوا ايمانكم بالصدقه.

٩٦٧ (١٢) ك ٥٣٠ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن أبي بريده عن أبيه

قال قال رسول الله (ص) ما يخرج الرجل شيئا من الصدقه حتى يفك عنها لحي سبعين

شيطانا وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرج صدقه من يد رجل

حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها.

٩٦٨ (١٣) ك ٥٢٩ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام قال تصدقت بدينار يوما

فقال لى رسول الله (ص) يا على اما علمت ان صدقه المؤمن لا تخرج من يده حتى

ص: ٣٣٦

١- (١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه

٢- (٢) تسعين - خ كا

٣- (٣) حدثنى - ثواب

تفك عنها لحي سبعين شيطانا ويأتي مثل ذلك في روايه جابر (٩) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقه الطيبه وزاد في آخره (كلهم يأمره بان لا تفعل).

وتقدم في روايه ابن أبي نصر (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا وفي روايه الآمدى (١٩) قوله عليه السلام المال وبال على صاحبه الا ما قدم منه.

ويأتي في روايه السكونى (١) من باب (٨) ان من أحسن الصدقه أحسن الله الخلفه في ولده وفي تركته قوله عليه السلام حسن الصدقه تقضى الدين وتخلف البركه وفي

روايه ابن سنان (١٥) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام وتفك الصدقه عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل وفي روايه ابن سنان (٣١)

قوله عليه السلام استنزوا الرزق بالصدقه فإنها تفك من بين لحي سبعمأه شيطان وفي روايه على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن قوله فشكوت اليه

قله زادى وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق قلت أتصدق مما وصلنى به إخوانى وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك

وفي روايه صفوان (١) من باب (٢٧) استحباب الصدقه فى كل يوم وليله قوله عليه السلام هل أنفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو

درهما واحدا وفي روايه معلى بن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله عليه السلام صدقه النهار تثمر المال وتزيد فى العمر وفي روايه بريد

(١٤) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده قوله عليه السلام فاطلب عشره دراهم فان لم تصبها فبع وساده من وسادتك بعشره دراهم ثم ادع عشره من

أصحابك واصنع لهم طعاما فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك (إلى أن قال

بريد) فما مكثت حتى مالت إلى الدنيا وفي روايه أبي حمزه (١٢) من باب (٣٦)

تحريم السؤال من غير حاجه قوله عليه السلام ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص

من ماله وفي روايه الطبري (١٦) من باب (٤١) كراهه رد السائل قوله عليه السلام البركه

في المال من إيتاء الزكاه. وفي روايه الفضل من باب فضل الصيام قوله (ع) والصدقه تكسر

ص: ٣٣٧

(٤) باب ان الصدقه تظل المؤمن يوم القيمه وتستر عورته وتكون له سترا من النار

٩٦٩ (١) كا ١٦٢ - أحمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن

الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٤ - قال رسول الله

(ص) ارض القيمه نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ثواب الاعمال ٧٨ - حدثني

محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسرم (أسلم - خ)

البتولى عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله.

٩٧٠ (٢) ك ٥٣٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن أبي حبيب عن

بعض أصحاب النبي (ص) انه سمع رسول الله (ص) يقول إن ظل المؤمن يوم

القيمه صدقته.

٩٧١ (٣) ك ٥٢٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي (ص) أنه قال

عليكم بالصدقه فان فيها ستر العوره وتكون ظلا فوق الرأس وتكون سترا

من النار.

٩٧٢ (٤) ك ٥٣٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبي (ص) المؤمن

فى ظل صدقته يوم القيمه.

٩٧٣ (٥) أمالى الصدوق ١٣٩ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه فى

كتاب الصلاه عن عبد الرحمن بن سمره قال كنا عند رسول الله (ص) يوما فقال إني

رأيت البارحه عجائب (إلى أن قال) ورأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النيران

وشررها بيده ووجهه فجاءته صدقته فكانت ظلا على رأسه وسترا على وجهه الحديث

ك ٥٢٩ - ورواه في كتاب فضائل الأشهر مثله سندا ومتنا.

٩٧٤ (٦) ك ٥٣٠ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي (ص) أنه قال

ص: ٣٣٨

تصدقوا تكفوا بها وجوهكم عن النار.

٩٧٥ (٧) كا ١٦٢ - غير واحد من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن غير

واحد عن أبي جميله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضه وبيعض قبضه ولو بتمره

ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمه لينه فان أحدكم لاق (لاقي - خ) الله فقائل له ألم

افعل بك ألم أجعلك سميعا بصيرا ألم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله

تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله

ولا يجد شيئا يقى به وجهه من النار.

٩٧٦ (٨) ك ٥٣٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن عدى بن حاتم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما منكم أحد سيكلمه الله ليس بينه وبينه حجاب

فينظر عن يمينه فلا يرى الا ما قدم وينظر عن شماله فلا يرى الا ما قدم ثم ينظر بين يديه

فيرى النار فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشق تمره فان لم يجد فبكلمه

طيبه ك ٥٣١ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) كلكم مكلم ربه يوم القيمه

ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فلا يجد الا ما قدم وينظر عن يمينه فلا يجد الا ما قدم

ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار فاتقوا النار ولو بشق تمره فان لم يجد أحدكم فبكلمه

طيبه الجعفریات ٥٨ - ياسناده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه (فبكلمه لينه) ك ٥٣١ - ابن

أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي (ص) أنه قال اتق الله ولو بشق تمره فان لم

تجد فبكلمه طيبه فقيه ٤٥١ - من ألفاظ رسول الله (ص) الموجزه التي لم يسبق إليها

اتقوا النار ولو بشق تمره.

٩٧٧ (٩) ئل ج ٢ - ٤٦ - محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن

أحمد بن محمد عن البرقى عن إبراهيم بن إسحاق الأزدى عن أبى عثمان العبدى

عن جعفر بن محمد عن آباءه عن على عليهم السلام قال الصدقه جنه من النار.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه

ص: ٣٣٩

أبى بصير (٢) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام كذلك المرء المسلم بإذن الله كلما تصدق بصدقه حل بها عقده من رقبته حتى يتوفى الله أقواما وقد رضى عنهم ومن رضى الله عنه فقد أعتق من النار.

(٥) باب ان الله تعالى يقبل الصدقه الطيبه ان أريد بها الله تعالى ويعطى بالواحد...

باب ان الله تعالى يقبل الصدقه الطيبه ان أريد بها الله تعالى ويعطى بالواحد عشره إلى الفى الف فما زاد ويأخذها ويرببها حتى يجعلها مثل جبل أحد أو أعظم ويرزقهم الجنة

قال الله تعالى (فى سورة البقره ٢٦٣) مثل الذين ينفقون أموالهم فى

سبيل الله كمثل حبه انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مئه حبه والله يضاعف لمن يشاء

والله واسع عليم (ى ٢٦٩) يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما

أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (ى ٢٧٠) ولستم بأخذيه الا ان

تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد (ى ٢٧٤) وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم و

ما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (ى ٢٧٧)

يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم.

(فى سورة آل عمران ى ٨٦) لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا

من شئ فان الله به عليم (ى ١٢٧) وسارعوا إلى مغفره من ربكم ووجهه عرضها

السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين

الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين.

(وفى سورة الأنعام ى ١٦١) من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئه

فلا يجزى الا مثلها.

(وفى سورة التوبه ى ٥٣) قل انفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم انكم

كنتم قوما فاسقين (ى ٥٤) وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله

ص : ٣٤٠

وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون (ى ١٢٠)

ولا ينفقون نفقه صغيره ولا كبيره ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن

ما كانوا يعملون (وفى سوره الرعدى ٢٢) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا

الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدروُن بالحسنه السيئه أولئك لهم

عقبى الدار.

(وفى سوره القصصى ٧٧) وابتغ فما آتاك الله الدار الآخره ولا تنس

نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك (وفى سوره الأحزابى ٣٥) ان

المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين

والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين

والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات

والذاكرين الله والذاكرات أعد الله لهم مغفره وأجرا عظيما.

(وفى سوره السبأى ٣٨) قل ان ربى ييسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر

له وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين (وفى سوره الحديد - ى ٧) آمنوا

بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم

اجر كبير (ى ١٠) ومالكم الا تنفقوا فى سبيل الله والله ميراث السماوات والأرض

لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجه من الذين انفقوا من

بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير (ى ١١) من ذا الذى يقرض

الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم (ى ١٧) ان المصدقين والمصدقات واقرضوا

الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم.

(وفى سوره التغابن ى ١٧) ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم

والله شكور رحيم.

(وفى سورة الليل ى ٤) فاما من أعطى واتقى (ى ٥) وصدق بالحسنى ٦ فسنيسه

لليسى ٧ واما من بخل واستغنى ٨ وكذب بالحسنى ٩ فسنيسه للعسى وما تدل

على ذلك من الآيات أكثر من هذا وتقدمت كثيره منها فى باب فضل الصدقه فراجع.

ص: ٣٤١

٩٧٨ (١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن مهرا بن محمد عن سعد بن ظريف (طريف - خ كا) عن أبي جعفر عليه السلام

في قول الله عز وجل فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى (قال - يب) بان (١)

الله تعالى يعطى بالواحدة عشرة (٢) إلى مئة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال

لا يريد شيئاً من الخير (٣) الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله

عز وجل وكذب بالحسنى بان الله تعالى يعطى بالواحد (ه - كا) عشرة إلى مئة الف

فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئاً من الشر الا يسره له (٣) وما يغنى عنه

ماله إذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى

في نار جهنم.

٩٧٩ (٢) ك ٥٢٩ - دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) أنه قال الصدقه

بعشر أمثالها.

٩٨٠ (٣) ك ٥٣٨ - القطب الراوندى في لب اللباب عن علي بن أبي طالب عليه السلام

انه خرج ذات يوم معه خمسه دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلما مضى فإذا

باعرابى على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسيه فاشتره

بمئة درهم ثم اتاه انسان فاشتره منه بمئة وخمسين درهما نقدا فدفع إلى البايع مئة و

جاء بخمسين إلى داره فسألته فاطمه عليها السلام عن ذلك فقال اتجرت مع الله

فأعطيته واحدا فأعطاني مكانه عشرة.

٩٨١ (٤) أمالى ابن الشيخ ١١٤ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب عياده

المريض في كتاب الطهاره عن أبي قلابه في حديث) قال قال رسول الله (ص) ومن

أعطى درهما في سبيل الله كتب الله له سبعمائة حسنه.

٩٨٢ (٥) ئل الطبعه الثانيه ٣٠٣ - كتاب الزكاه - العياشى فى تفسيره عن معلى

بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال إن الله لم يخلق شيئاً الا وله خازن

يخزنه الا الصدقه فان الرب يليها بنفسه وكان أبى إذا تصدق بشئ وضعه فى يد السائل

ص: ٣٤٢

١- (١) فان - يب

٢- (٢) عشا - يب

٣- (٤) يسر الله - خ كا - يسر له - يب

ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل (1) وذلك انها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت ان اقبلها إذ وليها الله (يمكن ان تكون هذه قطعه مما أوردناه عن ابن خنيس في باب استحباب الصدقه المندوبه ليلا).

٩٨٣ (٦) ك ٥٢٩ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شئ الا وكل به ملك الا الصدقه فإنها تقع في يد الله
(قد ذكر هذه الروايه أيضا في الوسائل الجديد ٣٠٣ دون القديم).

٩٨٤ (٧) ك ٥٢٩ - وعن مالك بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال على
بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي ان الصدقه لا تقع في يد العبد حتى تقع
في يد الرب وهو قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات.

٩٨٥ (٨) نل الطبعة الثانيه ٣٠٣ - كتاب الزكاه العياشى في تفسيره عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل
قبل يد السائل فقبل له لم تفعل ذلك قال لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد.

٩٨٦ (٩) ك ٥٢٩ - القطب الراوندى في لب اللباب روى ان الصدقه تقع في
يد الرحمان قبل أن تقع في يد المسكين.

٩٨٧ (١٠) ثواب اعمال ٧٨ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن عبد الرحمان ابن أبي نجران عن أبي جميله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال على بن أبي طالب عليه السلام تصدقت يوما بدينار قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله

اما علمت يا على ان صدقه المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفك عنها (عن - خ) لحي

سبعين شيطاننا كلهم يأمره بان لا تفعل وما يقع في يد السائل حتى يقع في يد الرب

جل جلاله ثم تلا هذه الآيه الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات

وان الله هو التواب الرحيم.

ئل الطبعه الثانيه ٣٠٣ - كتاب الزكاه - العياشى فى تفسيره عن جابر الجعفى عن

ص: ٣٤٣

١- (١) لا يخفى ان هنا سقط ويمكن ان تكون صحيح العبارة هكذا (قيل له ما يحملك على هذا قالوذلك الخ).

أبي جعفر عليه السلام مثله (الا ان فيه) حتى تفكك بها عن لحي سبعين شيطانا.

٩٨٨ (١١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زراره عن سالم ابن أبي حفصه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت (١) به من يقبضه غير الا

الصدقه فاني أتلقفها بيدي تلقفا حتى أن الرجل ليتصدق بالتمره أو بشق تمره فأريها

(له - كا) كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي (٢) يوم القيمه وهي مثل (٣) أحد

وأعظم من أحد.

٩٨٩ (١٢) رجال الكشي ١٥٢ - محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن علي

القمي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام عن زراره عن

سالم ابن أبي حفصه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له عند الله يحتسب مصابنا

برجل كان إذا حدث قال قال رسول الله (ص) قال أبو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى ما من

شيء وذكر نحوه وفيه أن الرجل والمرأه ليتصدق الخ المقنعه - قال وقال أبو عبد الله

ان الله عز وجل يقول ما من شيء وذكر مثله ثل ٤٢ ج ٢ العياشي في تفسيره عن سالم بن أبي

حفصه مثله وعن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٩٩٠ (١٣) أمالي ابن الشيخ ٧٨ - عن أبيه قال أخبرنا محمد بن محمد قال

أخبرني المظفر بن أحمد البلخي قال حدثنا أبو علي محمد بن همام الإسكافي قال

أخبرني أبو جعفر أحمد بن مابنداد (مابنداد - خ) ان منصور بن العباس العيصاني

(العصباني - خ) حدثهم عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عقبه عن سالم ابن أبي

حفصه قال لما هلك أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قلت لأصحابي

انتظروني حتى ادخل على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فأعزيه به فدخلت

عليه فعزيتة ثم قلت إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب والله من كان يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فلا يسأل عمن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله والله لا يرى مثله

ابدا قال فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعه ثم قال قال الله تبارك وتعالى ان من عبادى من

ص: ٣٤٤

١- (١) كفلت - يب

٢- (٢) فيلقاني - يب فتلقيه - المقنعه

٣- (٣) جبل - خ

يتصدق بشق من تمره فأربيها له كما يربي أحدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل
أحد فخرجت إلى أصحابي فقلت ما رأيت أعجب من هذا كنا نستعظم قول أبي
جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بلا واسطه فقال لى أبو عبد الله عليه السلام
قال الله تعالى بلا واسطه.

٩٩١ (١٤) ك ٥٣١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره مرسلا ان العبد إذا
تصدق بلقمه من الخبز أو بشق من التمر يربيها الله تعالى وينميها حتى تصير كجبل
أحد ويأتى به الله تعالى يوم القيمة عند الميزان فيحاسب فتصير كفه حسناته خفيفه
فتحير الرجل فيأتى الله تعالى بصدفته فتوضع فى كفه حسناته فتصير ثقيله فترجح
على كفه سيئاته فيقول العبد يا إلهى ما هذه الطاعه الثقيله التى لا أرى نفسى عملها
فيقول الله تعالى هذا شق التمر الذى تصدقت لى فى يوم كذا كنت أربيها لك إلى وقت
حاجتك لتكون فيها اغاثتك.

٩٩٢ (١٥) ك ٥٣١ - وفى مجمع البيان عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى
يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره
أو فصيله حتى أن اللقمه لتصير مثل أحد.

٩٩٣ (١٦) ك ٥٤٥ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى روى عن النبى (ص)
أنه قال يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها
كما يربي أحدكم مهره وفصيله حتى تصير اللقمه مثل جبل أحد وتصدق ذلك
فى كتاب الله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وان الله يقبل التوبه ويأخذ
الصدقات.

٩٩٤ (١٧) وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال ليس من مسلم يتصدق

بصدقه من طيب الا وضعها فى كف الرحمن فيريها له حتى يملأ كفه.

٩٩٥ (١٨) امالى ابن الطوسى ٢٩٢ - قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل

قال حدثنا الحسين بن أحمد بن عبيد الله بن وهب أبو على المالكى قال حدثنا احمد

ص: ٣٤٥

بن الهلال الكرخى قال حدثنا زياد بن مروان العبدى (1) قال حدثنى الجراح بن المليح

عن أبى إسحاق عن الحرث عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال كل معروف

صدقه إلى غنى أو فقير تصدقوا ولو بشق تمره واتقوا النار ولو بشق تمره فان الله

عز وجل يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيمة

وحتى يكون أعظم من الجبل العظيم.

٩٩٦ (١٩) ثل ٤٧ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن القمقام عن على

بن الحسين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن الله ليربى لأحدكم الصدقه كما يربى

أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل أحد وعن على بن جعفر عن أخيه موسى

عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٩٩٧ (٢٠) فقيهه ٣٦٠ - أمالى الصدوق ٢٥٩ - (فى حديث المناهى قال (ص)

الا ومن تصدق بصدقه فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة.

٩٩٨ (٢١) تفسير العسكرى عليه السلام ٢٠٠ - فى حديث قال رسول الله (ص)

أطيعوا الله فى أداء الصلوات المكتوبات والزكوات المفروضات وتقربوا بعد ذلك

إلى الله بنوافل الطاعات فان الله عز وجل يعظم به المثوبات والذى بعثنى بالحق نبيا

ان عبدا من عباد الله ليقف يوم القيمة موقفا يخرج عليه من لهب النار أعظم من

جميع جبال الدنيا حتى ما يكون بينه وبينها حائل بينا هو كذلك قد تحير إذ تطاير بين

الهوا رغيف أو حبه فضه قد واسى به أخوا مؤمنا على اضافته فينزل حواليه فيصير كأعظم

الجبال مستديرا حواليه فيصد عنه ذلك اللهب فلا يصيبه من حرها ولا دخانها شئ

إلى أن يدخل الجنة فقالوا يا رسول الله وعلى هذا تنفع مواساته لأخيه المؤمن فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله اى والذى بعثنى بالحق نبيا انه لتتفع بعض المؤمنين

بأعظم من هذا وربما جاء يوم القيمه من تمثل له سيئاته وإساءته إلى إخوانه المؤمنين

وهى التى تعظم وتتضاعف وتمتلى بها صحائفه وتفرق حسناته على خصمائه

المؤمنين المظلومين بيده ولسانه فيتحير ويحتاج إلى حسنات توارى سيئاته فيأتيه

ص: ٣٤٤

١- (١) القندى - خ ل

اخ له مؤمن قد كان أحسن اليه في الدنيا فيقول له قد وهبت لك جميع حسناتي بأداء ما كان منك إلى في الدنيا فيغفر الله له بها ويقول لهذا المؤمن فأنت بماذا تدخل جنتي فيقول برحمتك يا رب فيقول الله عز وجل جدت عليه بحسناتك ونحن أولى بالجوود والكرم قد تقبلتها من أخيك ورددتها عليك وأضعفتها لك فهو من أفاضل اهل الجنان.

٩٩٩ (٢٢) ك ٥٤٨ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى من

ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية عن الكلبي انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من تصدق بصدقه فله مثلاها في الجنة فقال أبو دحداح الأنصاري واسمه عمرو بن الدحداح يا رسول الله ان لي حديقتين ان تصدقت باحديهما فان لي مثلها في الجنة قال نعم قال وأم الدحداح معي قال نعم قال الصبيي معي قال نعم فتصدق بأفضل حديقتيه فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية فضاعف الله صدقته ألف وذلك قوله تعالى اضعافا كثيرا قال فرجع أبو الدحداح فوجد أم الدحداح والصبيي في الحديقه التي جعلها صدقه فقام على باب الحديقه وتخرج ان يدخلها فنادى يا أم الدحداح فقالت ليبيك يا أبا الدحداح قال إني جعلت حديقتي هذه صدقه واشتريت مثلها في الجنة وأم الدحداح معي والصبيي معي قالت بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت فخرجوا منها وأسلموا الحديقه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي (ص) كم من نخل متدل عدوقها لابي الدحداح في الجنة.

١٠٠٠ (٢٣) ك ٥٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره انه لما نزلت الآية

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية قال كان رجل من الصحابه اسمه أبو الدحداح

جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله ان الله تعالى يستقرض منا

وهو غنى عنا فقال بلى حتى يدخلكم الجنة فقال يا رسول الله ان أقرضت الله تعالى
فهل تضمن لى الجنة فقال نعم من تصدق بشئ فله مثله فى الجنة فقال يا رسول الله
وأهلى أم الدحاح معى قال نعم قال وهذه بنتى دحاحه معى قال نعم قال فاعطنى
يدك فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده فى يده فقال يا رسول الله ان لى حديقتين

ص: ٣٤٧

إحديهما فوق المدينه والأخرى فى أسفلها مالى غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى

فقال رسول الله (ص) لا اقرض واحده وأطلق الأخرى يكون عيشه لك ولعيالك فقال

يا رسول الله لما قلت هذا فاشهد بان أحسن الحديقتين لله تعالى وهى حائط فيها ستون

نخيله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا يجزيك الله الجنة فاتى أبو الدحداح إلى

اهله وولده وهم فى الحديقه يطوفون حول الأشجار ويعملون عملا فنادى وأنشأ

يقول: هداك ربي سبيل الرشاد *** إلى سبيل الخير والسداد

ببنى من الحائط لى بالزاد *** فقد مضى فرضا إلى التناد

أقرضته الله على اعتمادى *** بالطوع لا من ولا أنداد

الا رجاء الضعف فى المعاد *** فارتحلى بالنفس والأولاد

والبر لا شك فخير زاد * قدمه المره إلى المعاد

فقال أم الدحداح بارك الله لك فيما اشترت وأنشأت

تقول: بعلك أدى ما لديه ونصح *** ان لك الحظ إذ الحظ وضع

قد منع الله عيالى ومنح *** بالعجوه السوداء والزهر البلح

والعبد يسعى وله ما قد كدح *** طول الليالى وله ما اجترح، واخذت ما كان فى حجور الأولاد وأكمامهم وطرحته وما كان

فى أفواههم أخذت وطرحته وخرجوا ودخلوا حديقه أخرى وقال الرسول صلى الله

عليه وآله كم من عذق ورواح ودار فناع فى الجنة لابى الدحداح.

وتقدم فى أحاديث باب وجوب النيه ووجوب الاخلاص فيها من أبواب

المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على اعتبار قصد القربه فى ترتب الثواب

على الصدقه.

وكذا فى أحاديث باب (٣٥) وجوب النيه وقصد القربه فى الزكاه من أبواب

من يستحق الزكاه.

ويأتى فى روايه أحمد بن الحسن (١) من باب (٩) ان المال إذا خيف عليه

يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام أو دعواها من يحفظها

ويدفع عنها ويرببها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا وما فيها ثم يردّها ويفرّها

عليكم أحوج ما تكونون إليها قال من ذاك قال ذلك رب العالمين قالوا وكيف نودعه

قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين ولاحظ باب (١١) اعتبار النيه وقصد القربه

ص: ٣٤٨

فى الصدقه وإشاراته فإنها تدل على أن ترتب الثواب على الصدقه موقوف على قصد القربه وفى روايه ابن سنان (٣١) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام وهى (اى الصدقه) تقع فى يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع فى يد العبد وفى روايه محمد بن عمر (١) من باب (٢٥) جواز صدقه الغلام قوله عليه السلام فليصدق بيده بالكسره والقبضه والشئى وان قل فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد أن تصدق النيه فيه عظيم وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء وأطيبها وباب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدل على بعض المقصود وفى روايه ابن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه لىلا قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقه فان الرب يليها بنفسه وفى روايه الطبرى (١٦) من باب (٤١) كراهه رد السائل قوله عليه السلام الصدقه تنمى عند الله وفى روايه ابن عيينه (١) من باب (٤٣) كراهه رد الصدقه ولو كانت قليله قوله عليه السلام قال (ص) من أعطى عطيه طيبه بها نفسه بورك للمعطى والمعطى وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب اقراض المؤمن فى كتاب الدين والقرض قوله عليه السلام الصدقه بعشره والقرض بثمانيه عشر أو ما يقرب ذلك.

(٦) باب ان الصدقه شئ عجب وتختلف مثوباتها باختلاف المتصدقين وأموالهم كما وكيف باختلاف المحتاجين وأسباب آخر

١٠٠١ (١) ك ٥٣٠ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى (ص) أنه قال
الصلاه عمود الدين والإسلام والجهاد سنام العمل والصدقه شئ عجب شئ
عجب شئ عجب الخبر.

١٠٠٢ (٢) ك ٥٢٩ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال أتى رسول الله (ص)

ثلاثه نفر فقال أحدهم يا رسول الله لي مئه أوقيه من ذهب فهذه عشر أواق منها صدقه

ص: ٣٤٩

وجاء بعده آخر فقال يا رسول الله لي مئة دينار فهذه منها عشرة دنائير صدقه وجاء الثالث فقال يا رسول الله لي عشرة دنائير فهذا دينار منها صدقه فقال لهم رسول الله (ص) كلكم في الاجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على اختلاف ثواب الصدقات. ويأتي في روايه الجعفریات (ع) من باب ٣٠ استحباب الصدقه بأحب الأشياء قوله (ص) الصدقه شئ عجيب

(٧) باب ان خير مال المرء وذخائره للأخره الصدقه وان ما اكله ربحه وما خلفه خسره

١٠٠٣ (١) العيون ٢٢٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٧) عدم جواز جلوس

الجنب في المسجد من أبواب الجنابه في كتاب الطهاره عن علي عليه السلام قال قال النبي (ص) خير مال المرء وذخائره الصدقه.

١٠٠٤ (٢) ك ٥٣٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أمير المؤمنين

عليه السلام انه لما فرغ من دفن الصديقه الطاهره عليها السلام أتى إلى القبور وقال

السلام عليكم يا اهل القبور اما أموالكم فقسمت واما بيوتكم فسكنت واما نسائكم

فنكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فناداه هاتف ما أكلناه ربحناه وما قدمناه وجدناه وما خلفناه خسرناه.

١٠٠٥ (٣) وفيه عن رسول الله (ص) أنه قال لاحظ لك في مالك الا ما اكلته و

أفئته أو لبسته وأفئته أو تصدقته وأجرته.

١٠٠٦ (٤) ك ٥٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله (ص)

انه ذبح شاه في حجره عايشه فاطلع عليها فقراء المدينه فجاؤوا وسئلوا رسول الله (ص)

وكان يعطيهم فلما دخل الليل لم يبق منها الا رقبته فسل عن عايشه ما بقي منها فقالت

لم يبق منها الا رقبته فقال (ص) قولي بقي كلها الا رقبته.

١٠٠٧ (٥) ك ٦٤٧ ج ٢ - الأمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

لم يرزق المال من لم ينفقه.

ص: ٣٥٠

١٠٠٨ (٦) نهج البلاغه ٩١٣ - فيما كتبه عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام بخاصين

منصرفا من صفين وإذا وجدت من اهل الفاقه من يحمل لك زادك إلى يوم القيمه
فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله إياه وأكثر من تزويده وأنت قادر
عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاؤه لك
في يوم عسرتك.

١٠٠٩ (٧) ك ٥٤٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضه

والفضائل بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) لما أسرى بي إلى
السماء وذكر (ص) ما رآه مكتوبا على أبواب الجنه والنار إلى أن قال وعلى الباب
الثاني مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولي الله لكل شيء حيله وحيله
السرور في الآخره أربع خصال مسح رأس اليتامى والتعطف على الأراامل والسعي
في حوائج المؤمنين والتفقد للفقراء والمساكين إلى أن قال وعلى الباب الثامن
مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولي الله من أراد الدخول في هذه الأبواب
فليتمسك بأربع خصال السخاء وحسن الخلق والصدقه والكف عن اذى عباد الله إلى أن
قال فيما رأى مكتوبا على أبواب النار وعلى الباب الثاني مكتوب من أراد أن
لا يكون عريانا يوم القيمه فليكس الجلود العاريه في الدنيا ومن أراد أن لا يكون
عطشانا يوم القيمه فليسق العطاش في الدنيا ومن أراد أن لا يكون يوم القيمه جائعا
فليطعم البطون الجائعه إلى أن قال وعلى الباب السادس مكتوب أنا حرام على
المجتهدين أنا حرام على المتصدقين انا حرام على الصائمين.

(٨) باب ان من أحسن الصدقه أحسن الله الخلافه في ولده وفي تركته

١٠١٠ (١) كا ١٦٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما أحسن عبد الصدقه في الدنيا الا أحسن الله الخلافه على ولده

من بعده وقال حسن الصدقه تقضى الدين وتخلف البركه (1) عدده الداعى ٦١ - قال

ص: ٣٥١

١- (١) على البركه - خ ل

الصادق عليه السلام ما أحسن وذكر مثله إلى قوله من بعده.

وتقدم في روايه محمد بن سلامه (٤) من باب (٣) ان الصدقه تزيد فى المال قوله

عليه السلام ما أحسن عبد الصدقه الا أحسن الله الخلافه فى تركته.

(٩) باب ان المال إذا خيف عليه يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء...

باب ان المال إذا خيف عليه يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين أو يعزم على أن يتصدق بثلثه مع عدم المستحق ليدفع الله عن باقيه

١٠١١ (١) العيون ١٨٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني

رض قال حدثنا أحمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن على عن أبيه عن محمد بن على

عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال كان الصادق عليه السلام فى طريق و

معه قوم معهم أموال وذكر لهم ان بارقه فى الطريق يقطعون على الناس فارتعدت

فرائصهم فقال لهم الصادق عليه السلام مالكم قالوا معنا أموالنا نخاف عليها ان تؤخذ منا

فتأخذها فلعلهم يندفعون عنها إذا رأوا انها لك فقال وما يدريكم لعلهم لا يقصدون

غيرى ولعلكم تعرضونى بها للتلف فقالوا فكيف نصنع ندفعها قال ذلك أضيع لها

فلعلها طارئاً يطرى عليها فيأخذها أو لعلكم لا تهتدون إليها بعد فقالوا كيف نصنع دلنا

قال أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا

وما فيها ثم يردّها ويوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها قالوا من ذاك قال ذلك رب

العالمين.

قال وكيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا وأنى لنا الضعفاء

بحضرتنا هذه قال فاعزموا على أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا

قد عزمنا قال فأنتم فى أمان الله فامضوا فمضوا فظهرت لهم البارقه فخافوا وقال

الصديق عليه السلام كيف تخافون وأنتم في أمان الله عز وجل فتقدم البارقه وترجلوا وقبلوا بيد

الصديق عليه السلام وقالوا رأينا البارحه في منامنا رسول الله (ص) يأمرنا بعرض أنفسنا عليكم

ص: ٣٥٢

فنحن بين يديك ونصحبك وهؤلاء لندفع عنهم الأعداء واللصوص فقال الصادق عليه السلام
لا حاجة بنا إليكم فان الذى دفعكم عنا يدفعهم فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وبورك
لهم فى تجارتهم فربحوا الدرهم عشره فقالوا ما أعظم بركه الصادق عليه السلام فقال الصادق
عليه السلام قد تعرفتم البركه فى معامله الله عز وجل ودوموا عليها.
ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الداله على أن الصدقه تدفع البلاء من
الباب التالى.

(١٠) باب ان الصدقه ترد القضاء المبرم وتحت الذنوب وتدفع الداء...

باب ان الصدقه ترد القضاء المبرم وتحت الذنوب وتدفع الداء والديله والحرق والغرق والهدم والجنون وميته السوء وغيرها إلى
سبعين بابا من البلاء وانها دواء للمرضى

١٠١٢ (١) فقيه ٤٤٩ - فى وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على
الصدقه ترد القضاء الذى قد أبرم ابراما.

١٠١٣ (٢) ك ٥٢٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن أبى بصير قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول كان أبو ذر يقول فى عظته يا مبتغى العلم تصدق قبل أن لا تعطى
شيئا ولا تمنعه انما مثل الصدقه لصاحبها كمثلى رجل طلبه قوم بدم فقال لا تقتلونى
واضربوا لى أجلا وأسعى فى رضاكم وكذلك المرء المسلم ياذن الله كلما تصدق
بصدقه حل بها عقده من رقبته حتى يتوفى الله أقواما وقد رضى عنهم ومن رضى الله
عنه فقد أعتق من النار.

١٠١٤ (٣) ك ٥٢٩ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال أربع من كن
فيه وكان من فرقه إلى قدمه ذنوبا غفر الله له وبدلها حسنات الصدقه والحياء وحسن
الخلق والشكر.

١٠١٥ (٤) ك ٥٢٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن لقمان أنه قال

لابنه إذا أخطأت خطيئه فاعط صدقه.

ص: ٣٥٣

١٠١٦ (٥) ثواب الاعمال ٧٧ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسن اللؤلؤي رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي

جعفر عليه السلام قال عبد الله عابد ثمانين سنه ثم أشرف على امرأه فوقعته في نفسه

فنزل إليها فراودها على نفسها فطاوعته فلما قضى منها حاجته طرق ملك الموت

فاعتقل لسانه فمر سائل فأشار إليه ان خذ رغيفا كان في كسائه فأحبط الله عمل ثمانين

سنه بتلك الزنيه وغفر الله له بذلك الرغيف.

ك ٥٣١ - نوادر على بن أسباط عن عمرو بن سابر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

ان عابدا عبد الله في دير له ثم ذكر نحوه وفيه غفر له بذلك الرغيف فادخله الجنة.

١٠١٧ (٦) ك ٥٣٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن جابر بن عبد الله

الأنصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجره يا كعب الصلاه برهان

والصوم جنة والصدقه تطفى الخطيئه كما يطفى الماء النار.

١٠١٨ (٧) الجعفریات ٥٦ - وفي حديثه (ص) ان امرأه من بنى إسرائيل اخذ

ولدها الذئب فاتبعته ومعها رغيف تأكل منه فلقبها سائل فناولته الرغيف فألقى

الذئب ولدها وسمعت قائلا يقول وهي لا تراه خذى اللقمه بلقمه.

١٠١٩ (٨) ثواب الاعمال ٧٧ - حدثني الحسن بن أحمد عن أبيه عن محمد بن

أحمد بن إبراهيم بن هاشم عن موسى ابن أبي الحسن عن الرضا عليه السلام قال ظهر في

بنى إسرائيل قحط شديد سنين متواتره وكان عند امرأه لقمه من خبز فوضعتها في

فيها لتأكل فنادى السائل يا أمه الله الجوع فقالت المرأه أتصدق في مثل هذا الزمان

فأخرجتها من فيها فدفعتها إلى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء

فجاء الذئب فاحتمله فوقعه الصحيحه فعدت الأم في اثر الذئب فبعث الله اليه تبارك

وتعالى جبرئيل عليه السلام فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه فقال لها جبرئيل عليه السلام

يا أمه الله أرضيت لقمه بلقمه.

١٠٢٠ (٩) ك ٥٣١ - السيد فضل الله الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال الصدقه تصد سبعين بابا من الشرور ان سائلا وقف على خيمته وفيها

ص: ٣٥٤

امراه وبين يديها صبي في المهد وكانت تأكل وما بقي الا لقمه فأعطته فلما كان بعد ساعه اختطف الذئب ولدها من المهد فتبعته قليلا فرمى به من غير سوء وسمعت هاتفا يقول لقمه بلقمه.

١٠٢١ (١٠) كا ١٦٢ - على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال رسول الله (ص) الصدقه تدفع ميته السوء الجعفرىات ٥٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله ك ٥٣٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عنه (ص) مثله ثواب الاعمال ٧٨ - أبى ره عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد الصادق عن آباءه عليهم السلام الصدقه تمنع ميته السوء.

ئل ١٢٢ - ج ١ - الحسين بن بسطام واخوه فى طب الأئمه عن إبراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زراره بن أعين عن أبى جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) الصدقه تدفع ميته السوء عن صاحبها.

١٠٢٢ (١١) ك ٥٣٠ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليدرأ بالصدقه عن صاحبها سبعين ميته من السوء أدناها الهم.

١٠٢٣ (١٢) ك ٥٣٠ - القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعى فى كتاب الشهاب قال النبى صلى الله عليه وآله ليدرأ بالصدقه سبعين ميته من السوء.

١٠٢٤ (١٣) كا ١٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال فقيه ١٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

لا اله الا هو ليدفع بالصدقه الداء والديبله والحرق والغرق والهدم والجنون وعد

صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء (1) الجعفریات ٥٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يدفع بالصدقه وذكر مثله ك ٥٣٢ - دعائم الاسلام

ص: ٣٥٥

١- (١) الشر - فقيه - الجعفریات

عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه أيضا.

١٠٢٥ (١٤) كا ١٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله

بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقى ميتة السوء وتدفع

سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل

ثواب الاعمال ٧٨ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

وذكر نحوه.

١٠٢٦ (١٥) كا ١٦٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

عبد الرحمن بن حماد، عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الصدقة

لتدفع سبعين بليه من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة سوء ابدًا

مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة.

١٠٢٧ (١٦) الجعفریات بإسناده عن على عليه السلام عن النبي (ص) البلايا لا تتخطى

على الصدقة ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء.

١٠٢٨ (١٧) كا ١٦٢ - على بن محمد (١) عن أحمد بن محمد عن محمد بن على

عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر

يهودى بالنبي (ص) فقال السام عليك فقال رسول الله (ص) عليك فقال أصحابه

انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي (ص) وكذلك رددت ثم قال

النبي (ص) ان هذا اليهودى يعضه اسود فى قفاه فيقتله قال فذهب اليهودى فاحتطب

حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله (ص) ضعه فوضع

الحطب فإذا اسود فى جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودى ما (٢) عملت

اليوم قال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلت
واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه
وقال إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان.

ص: ٣٥٦

١- (١) إبراهيم - خ ل

٢- (٢) اى شئ - خ ل

١٠٢٩ (١٨) ك ٥٣٢ - عوالي اللئالي عن العلامه الحلي في بعض كتبه قال

مر النبي (ص) يوما بيهودي يتحطب في صحراء فقال لأصحابه ان هذا اليهودي لتلدغه

اليوم حيه ويموت فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على

جاري عادته فقال له الجماعه يا رسول الله ما عهدناك تخبر بما لم يكن فقال وما ذاك

قالوا انك أخبرت اليوم بان هذا اليهودي تلدغه أفعى ويموت وقد رجع فقال

صلى الله عليه وآله على به فاتي به اليه فقال يا يهودي ضع الحطب وحله فحلته

فرأى فيه أفعى فقال يا يهودي ما صنعت اليوم من المعروف فقال ما صنعت شيئا غير

انى خرجت ومعى كعكتان فأكلت إحديهما ثم سألتى سائل فدفعت اليه الأخرى

فقال تلك الكعكه خلصتك من الأفعى فأسلم على يده.

١٠٣٠ (١٩) عدده الداعى ٤٥ - قيل بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالسا

إذ مر بهم رجل فقال عيسى عليه السلام هذا ميت أو يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو

يحمل حزمه حطب فقالوا يا روح الله أخبرتنا انه ميت وهو ذا نراه حيا فقال عيسى

عليه السلام ضع حزمتهك فوضعها ففتحتها وإذا فيها أسود قد ألقم (التقم - خ) حجرا فقال

له عيسى عليه السلام اى شئ صنعت اليوم فقال يا روح الله وكلمته كان معى رغيفان

فمر بى سائل فأعطيته واحدا.

١٠٣١ (٢٠) أمالى الصدوق ٢٩٩ - حدثنا على بن عيسى رض قال حدثنا

محمد بن على ماجيلويه عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان

المجاور عن أحمد بن نصر الطحان عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام ان عيسى روح الله عليه السلام مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء

قيل يا روح الله ان فلانه بنت فلانه تهدى إلى فلان بن فلان فى ليلتها هذه قال يجلبون

اليوم وييكون غدا فقال قائل منهم فلم يا رسول الله قال لان صاحبتهم ميتة في

ليلتها هذه فقال القائلون بمقالته صدق الله وصدق رسوله وقال اهل النفاق ما

أقرب غدا فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شئ فقالوا يا روح

الله ان التي أخبرتنا أمس انها ميتة لم تمت فقال عيسى عليه السلام يفعل الله ما يشاء

ص: ٣٥٧

فأذهبوا بنا إليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى

عليه السلام استأذن لى إلى صاحبتك قال فدخل عليها فأخبرها ان روح الله وكلمته بالباب

مع عده قال فتخدرت فدخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم أصنع

شيئا الا وقد كنت أصنعه فيما مضى انه كان يعترينا سائل فى كل ليله جمعه فنيله

ما يقوته إلى مثلها وانه جاءنى فى ليلتى هذه وانا مشغوله بأمرى وأهلى فى مشاغيل

فهتف فلم يجبه أحد ثم هتف فلم يجب حتى هتف مرارا فلما سمعت مقالته قمت

متكره حتى أنلته كما كنا نيله فقال لها تنحى عن مجلسك فإذا تحت ثيابها أفعى

مثل جذعه عاض على ذنبه فقال عليه السلام بما صنعت صرف الله عنك هذا ثل ج ٢ - ٤٨

ورواه الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده عن ابن سنان عن أحمد بن محمد بن

أبى نصر عن أبى بصير نحوه.

١٠٣٢ (٢١) كا ١٦٣ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن

بن على الوشاء عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بنى إسرائيل و

لم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليله عرسه فمكث الغلام فلما كان ليله

عرسه نظر إلى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل أحييتنى

أحياك الله قال فأتاه آت فى النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال

فاتاه الآتى مره أخرى فى النوم فقال له ان الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشيخ.

١٠٣٣ (٢٢) ك ج ١ - ٥٣٢ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال كان فى بنى إسرائيل رجل له نعمه ولم يرزق من الولد غير واحد

وكان له محبا وعليه شفيقا فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنه عم له فاتاه آت فى

منامه فقال إن ابنك هذا ليله يدخل بهذه المرأه يموت فاغتم لذلك غما شديدا و

كتمه وجعل يسوف الدخول حتى الحت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأه فلما
لم يجد حيله استخار الله وقال لعل ذلك كان من الشيطان فادخل اهله عليه وبات
ليه دخوله قائما يصلى وينتظر ما يكون من الله حتى إذا أصبح غدا عليه فاصابه على
أحسن حال فحمد الله وأثنى عليه فلما كان الليل نام فاتاه ذلك الذى كان أتاه فى

ص: ٣٥٨

منامه فقال إن الله عز وجل دفع عن ابنك وأنسى أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح
غدا على ابنه وقال يا بني هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك
فقال وما أردت من ذلك قال تخبرني به فأحتشم منه وقال لا بد من أن تخبرني بالخبر
قال نعم لما فرغنا مما كنا فيه من اطعام الناس بقيت لنا فضول كثيره من الطعام
وادخلت إلى المرأه فلما خلوت بها ودنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا اهل
الدار واسونا مما رزقكم الله فقمت اليه واخذت بيده وأدخلته وقربته إلى الطعام
وقلت له كل من الطعام فأكل حتى صدر وقلت ألك عيال قال نعم قلت فاحمل إليهم
ما أردت فحمل ما قدر عليه وانصرف وانصرفت انا إلى أهلى فحمد الله أبوه و
أخبره الخبر.

١٠٣٤ (٢٣) نل ج ٢ - ٤٨ - على بن موسى بن طاووس فى رساله النجوم نقلا
من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى عن ميسر قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يا ميسر قد حضر أجلك غير مره كل ذلك يؤخر ك الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك.

١٠٣٥ (٢٤) كا ١٦٣ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبى جعفر
عليه السلام فى مسجد الرسول (ص) فسقط شرفه (١) من شرف المسجد فوقع على
رجل (٢) فلم تضره وأصاب (٣) رجله فقال أبو جعفر عليه السلام سلوه اى شئ
عمل اليوم فسلوه فقال خرجت وفى كمى تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمره
فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه.

١٠٣٦ (٢٥) ك ٥٣٢ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين عليهما السلام انه
نظر إلى حمام مكه قال أتدرون ما سبب كون هذا الحمام فى الحرم قالوا ما هو

يا بن رسول الله قال كان في أول الزمان رجل له دار فيها نخله قد آوى إلى خرق
في جذعها حمام فإذا فرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فأقام بذلك دهرا طويلا
لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام إلى الله عز وجل مما ناله من الرجل فقيل له ان

ص: ٣٥٩

-
- ١- (١) شرافه - خ ل
 - ٢- (٢) المسجد على رجل - خ ل
 - ٣- (٣) فأصابت - خ

رقى إليك بعد هذا فاخذ لك فرخا صرع عن النخلة فمات فلما كبرت فرخ الحمام
رقى إليها الرجل ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع فلما توسط الجذع وقف سائل
بالباب فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شئ
فقال الحمام ما هذا يا رب فقيل له ان الرجل تلافى نفسه بالصدقه فدفع عنه وأنت
فسوف يكثر الله فى نسلك ويجعلك وإياهم بموضع لا يهاج منهم شئ إلى أن
تقوم الساعه وأتى به إلى الحرم فجعل فيه وفيه بروايه أخرى فألهمه الله عز وجل
المصير إلى هذا الحرم وحرم صيده فأكثر ما ترون من نسله وهو أول حمام
سكن الحرم.

١٠٣٧ (٢٧) ك ٥٣٢ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال كان ورشان يفرخ فى شجره وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان
فيأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان إلى الله عز وجل فقال أنى سأكفيكه فأفرخ
الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجره وعرض له سائل فأعطاه أحد
الرغيفين ثم صعد فاخذ الفرخين ونزل بهما فسلمه الله تعالى لما تصدق به.

١٠٣٨ (٢٨) نهج البلاغه ١٠٨١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام الصدقه

دواء منجح.

١٠٣٩ (٢٩) كا ١٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام كانوا يرون ان الصدقه يدفع بها

عن الرجل الظلوم الجعفریات ٥٦ - بإسناده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه

الرجل المظلوم.

١٠٤٠ (٣٠) ك ٨٧ - فقه الرضا اروى عن العالم عليه السلام فى القرآن شفاء

من كل داء وقال داوود مرضاكم بالصدقه واستشفوا بالقرآن فمن لم يشفه القرآن

فلا شفاء له وقال لا يذهب بالأدواء الا الدعاء والصدقه والماء البارد.

١٠٤١ (٣١) يب ٣٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٢ - علي بن محمد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان

ص : ٣٦٠

قال فقيهه ١٢٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم (أمراضكم - خ يب) بالصدقه

وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزوا الرزق بالصدقه فإنها تفك من بين لحي سبع

مئه شيطان وليس شئ أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن وهى تقع فى

يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع فى يد العبد.

١٠٤٢ (٣٢) الخصال ١٦١ - ج ٢ - (فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام)

داووا مرضاكم بالصدقه.

١٠٤٣ (٣٣) نل ١٢٢ - ج ١ - الحسين بن بسطام واخوه فى طب الأئمه عن

إبراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زراره

ابن أعين عن أبى جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

داووا مرضاكم بالصدقه.

١٠٤٤ (٣٤) وعنه عليه السلام قال الصدقه تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم

بالصدقه.

١٠٤٥ (٣٥) وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ان رجلا شكأ اليه اننى

فى عشره نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى عليه السلام داوهم بالصدقه فليس

شئ أسرع إجابته من الصدقه ولا أجدى منفعه للمريض من الصدقه.

١٠٤٦ (٣٦) ثواب الاعمال ٧٧ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن أحمد

عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم بياع الهروى قال كنت عند أبى

عبد الله عليه السلام وذكروا الوجد فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقه وما على أحدكم

أن يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق

فيقال له رد عليه الصك ك ٨٧ - القطب الراوندى فى دعواته عن بياع الهروى معاذ

بن مسلم مثله.

١٠٤٧ (٣٧) ٥٣٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله

بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا أبواب

البلايا بالاستغفار إلى أن قال قلت كيف نداوى مرضانا بالصدقة قال إن رسول الله

ص: ٣٦١

صلى الله عليه وآله قيل له يا رسول الله اى الصدقه أفضل قال جهد المقل وإذا كان عندك مريض قد أعياك مرضه فخذ رغيفات من خبزك فاجعله فى منديل أو خرقة نظيفه فكلما دخل سائل فليعط منه كسره ويقال له أدع لفلان فإنهم يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم فى أنفسهم.

وتقدم فى روايه ابن علوان (٢) وإسحاق بن عمار (٣) وجعفر يات (٤) وابن طلحه (٥) وعمرو بن شمر (٦) من باب (٢) تحصيل الأموال بالزكاه من أبواب فرض الزكاه وفضلها قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقه وفى روايه الديلمى (١٣) من باب (٥) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء قوله عليه السلام إذا أردت أن يصح الله بدنك فأكثر من الصدقه وفى روايه إسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) ان الصدقه تزيد فى المال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام البر والصدقه ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء وفى غير واحد منها أيضا ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى روايه ابن الجهم (٣) من باب (٢٥) جواز صدقه الغلام إذا وضعها فى موضعه قوله فاتى فى منامه فقيل له ان ابنك ليله يدخل باهله يموت (إلى أن قال) فقال له يا بنى هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا أتى الباب وقد كانوا ادخروا لى طعاما فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك وفى كثير من أحاديث باب (٢٧) استحباب الصدقه فى كل يوم وليله ما يدل على أن الصدقه تدفع البلاء وفى روايه الفضيل (٢٢) قوله عليه السلام من تصدق فى يوم وليله ان كان يوم فيوم وان كان ليله فليل دفع الله عز وجل عنه الهم والسبع وميته السوء وفى روايه خلف بن حماد (٢٨) قوله عليه السلام من تصدق فى شهر رمضان بصدقه صرف

الله عنه سبعين نوعا من البلاء وفى كثير من أحاديث باب (٣٢) استحباب الصدقه

المندوبه ليقولهم عليهم السلام ان الصدقه السر تدفع ميتة السوء وسبعين نوعا من البلايا

وتطفى الخطيئه وتمحو الذنب العظيم وغير ذلك مما يناسب الباب وفى روايه ابن

سنان (١) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده قوله عليه السلام

ص: ٣٦٢

يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده.

(١١) باب اعتبار النيه وقصد القربه فى الصدقه واستحباب تعجيلها وكراهه تأخيرها وخلوها عن السمعه والرياء

قال الله تعالى (فى سورة البقره ي ٢٦٧) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء

مرضات الله وتثيبتا من أنفسهم كمثل جنه بربوه أصابها وابل فاتت اكلها ضعفين

فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير (ي ٢٧٤) ليس عليك هداهم ولكن

الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما

تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون.

(وفى سورة النساء ي ٤٢) والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا

بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما (وفى سورة الرعد - ي ٢٢)

والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية

ويدرؤن بالحسنه السيئه أولئك لهم عقبى الدار.

وتقدم فى باب (١٢) وجوب النيه فى العبادات من الآيات فى كتاب الطهاره ما تدل على ذلك

فراجع وكذا فى باب (٣٥) وجوب النيه وقصد القربه فى الصدقه طيبه بها النفس من

أبواب من يستحق الزكاه.

١٠٤٨ (١) يب ٣٧٥ ج ٢ - كا ٢٤٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقه ولا عتق الا ما أريد به وجه

الله عز وجل.

١٠٤٩ (٢) يب ٣٧٥ ج ٢ كا ٢٤٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام

لا صدقه ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل ٣٧٢ ج ٢ - على بن الحسن عن

ص: ٣٦٣

يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلهم
وذكر مثله.

١٠٥٠ (٣) كا ٢٤٢ ج ٢ يب ٣٧٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل

كانت له جاريه فأذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقه فقال إن كان قال ذلك لله

عز وجل فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع (١) ان شاء فيها يب ٣٧٥ ج ٢ - يونس

بن عبد الرحمان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

رجل كانت له جاريه فأذته فيها امرأته وذكر مثله.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) وجوب النيه في العبادات وانه لا عمل الا بها

ووجوب الاخلاص فيها ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب استحباب التعجيل في

أفعال الخير وكراهه تسويقها ما يدل على استحباب التعجيل في الصدقه وكراهه

تأخيرها وفي روايه جابر (١٠) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقات الطيبات

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله (ص) يا على ان صدقه

المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفك عنها لحي سبعين شيطانا كلهم يأمرون بأن لا تفعل

وفي نقل العياشي عن جابر حتى تفك بها عن لحي سبعين شيطانا وفي أحاديث باب

(٣٥) وجوب النيه وقصد القربه في الصدقه من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب

الباب وفي روايه أبي بريده قوله عليه السلام ما يخرج الرجل شيئا من الصدقه حتى يفك

عنها لحي سبعين شيطانا وعن أبي ذر (ره) نحوه وزاد (كلهم ينهاه عنها) وفي روايه

ابن سنان (١٥) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام الصدقه

تفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمرهم أن لا يفعل وفي روايه ابن سنان (٣١) قوله

عليه السلام واستنزلوا الرزق بالصدقه فإنها تفكك من بين لحي سبعمأه شيطان وليس شئ

أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن.

ويأتي في روايه أبي ولاد (١٤) من باب (٢٧) استحباب الصدقه في كل يوم

ص: ٣٦٤

١- (١) فليرجع فيها ان شاء - خ ل يب ٣٧٥

وليله قوله عليه السلام فما من مؤمن يتصدق بصدقه يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم الا وقاه الله الخ وفي روايه جابر (١) من باب (٢٩) استحباب الصدقه في آخر العمر قوله عليه السلام من ختم له بصدقه يريد بها وجه الله دخل الجنة وفي روايه ابن فهد (٢) وابن علوان (٣) من باب (٣٥) كراهه الرجوع في الصدقه ما يدل على اعتبار قصد القربه في الصدقه وفي روايه حمران من باب ما ورد فيما يترتب على المنكرات من العقوبه في كتاب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام ورأيت الصدقه بالشفاعه لا يراد به وجه الله ويعطى لطلب الناس إلى أن قال فكن على حذر واطلب إلى الله عز وجل النجاه وفي روايه أبي خالد قوله عليه السلام والذنوب التي ترد الدعاء سوء النيه (إلى أن قال) وترك التقرب إلى الله عز وجل بالبر والصدقه وفي روايه سعد بن أبي خلف من باب عدم انعقاد اليمين بغير قصد من كتاب الايمان قوله عليه السلام واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقه الا ما أريد به وجه الله وفي أحاديث باب استحباب تعجيل الخير من أبواب فعل المعروف في كتاب الاخلاق والآداب ما يدل على استحباب تعجيل الصدقه و كراهه تأخيرها.

(١٢) باب كراهه ترك الصدقه والانفاق والمشى في طريق لا يقصده...

باب كراهه ترك الصدقه والانفاق والمشى في طريق لا يقصده السؤال فان تركها يوجب البعد عن الله والبغض من الناس واعطائها يوجب القرب والمحبه والثواب

قال الله تعالى (في سورة القصص ي ٧٧) وابتغ فيما آتيك الله الدار الآخرة

ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك (وفي سورة الحديد - ي ١٠)

وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث السماوات والأرض لا يستوى منكم من

أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وكلا وعد الله

الحسنى والله بما تعملون خبير (وفى سوره يس) وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله

ص: ٣٦٥

قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله اطعمه ان أنتم الا فى ضلال
مبين وما نقلناه من الآيات فى باب ذم البخل من أبواب تهذيب النفس فى كتاب
الاخلاق والآداب يناسب ذلك.

١٠٥١ (١) ك ٥٢٩ - العلامة الكراجكى فى كتر الفوائد عن محمد بن أحمد بن
شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملعون
ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشئ اما سمعت ان النبى (ص) قال
صدقه درهم أفضل من صلاه عشر ليال.

١٠٥٢ (٢) أمالى ابن الشيخ ١٩١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن
محمد الطوسى رض قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ
أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى
قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن الحسين الهمدانى قال حدثنا أبو عبد الله
محمد بن خالد البرقى عن أبي قتاده القمى عن صفوان الجمال قال دخل المعلى
بن خنيس على أبي عبد الله عليه السلام يودعه وقد أراد سفرا فلما ودعه قال يا معلى أعزز
بالله يعززك قال بماذا يا بن رسول الله قال يا معلى خف الله تعالى يخف منك كل
شئ يا معلى تحبب إلى إخوانك بصلتهم فان الله جعل العطاء محبه والمنع مبغضه
فأنتم والله ان تسألونى وأعطيكم فتحبونى أحب إلى من أن لا تسألونى فلا أعطيكم
فتبغضونى ومهما أجرى الله عز وجل لكم من شئ على يدي فالمحمود الله تعالى و
لا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي.

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقه وتأكد استحبابها

قوله عليه السلام يا أبا جعفر بلغنى ان الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير و
انما ذلك من بخل بهم لثلاثين منك أحدا خيرا وأسألك بحقى عليك لا يكن مدخلك
ومخرجك الا من الباب الكبير الخ وفى غير واحد من آياته وأحاديثه أيضا
ما يناسب ذلك.

ص: ٣٦٦

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي روايه أبي حمزه من

باب كراهه ترك الوصيه من كتاب الوصايا قوله تعالى وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وفي أحاديث باب ذم البخل من أبواب تهذيب النفس في كتاب الاخلاق والآداب ما يناسب ذلك فراجع وكذا في أحاديث باب حقوق الاخوان وباب البر والتعاون عليهم وغيرها من أحاديث أبواب العشره.

(١٣) باب استحباب مواساه المؤمن في المال والايثار على النفس

قال الله تعالى (في سورة البقره ي ١٧٢) ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكه والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و السائلين وفي الرقاب الآيه.

(وفي سورة الحشر - ي ٩) والذين تبوء الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (وفي سورة الدهر - ي ٨) ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (٩) انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا.

١٠٥٣ (١) فقيه ٤٤٧ - (في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام)

يا على ثلاثه لا تطيقها هذه الأمه المواساه للأخ في ماله وانصاف الناس من نفسه و ذكر الله على كل حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه.

١٠٥٤ (٢) ثل ج ٢ - ٢٠٦ - محمد بن على بن الحسين في كتاب الاخوان عن

أبيه عن علي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مفضل بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام

انظر ما أصبت فعد به إلى إخوانك فإن الله يقول إن الحسنات يذهبهن السيئات قال

أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله (ص) ثلاثه لا تطيقها هذه الأمة المواساه للأخ في ماله

ص: ٣٦٧

وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف الله.

١٠٥٥ (٣) كا أصول ج ٢ - ١٧٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن سيف عن أبيه سيف عن عبد الأعلى بن أعين قال كتب (بعض - خ) أصحابنا

يسألون أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء وأمروني أن أسأله عن حق المسلم على أخيه فسئلته

فلم يجبني فلما جئت لأودعه فقلت سئلتك فلم تجبني فقال إني أخاف أن تكفروا

ان من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لأخيه

من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساه الأخ في المال وذكر الله على كل حال ليس

سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه ثل ٢٠٦ - محمد بن علي بن

الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن ابن أعين انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حق المسلم

على أخيه (وذكر مثله) الا ان فيه انصاف المؤمنين من نفسه حتى لا يرضى لأخيه

المؤمن من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواساه الأخ المؤمن في المال.

١٠٥٦ (٤) الجعفریات ٢٣٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

سيد الاعمال ثلث انصاف الناس من نفسك ومواساه الأخ في الله وذكر الله تعالى

على كل حال.

١٠٥٧ (٥) ك ٥٣٩ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق

عليه السلام أنه قال أشد الاعمال ثلاثه انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى له الا ما ترضى

به لها منهم ومواساه الأخ في الله وذكر الله على كل حال وعن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال قلت ما أشد ما عمل العباد قال انصاف المرء من نفسه ومواساه المرء

اخاه وذكر الله على كل حال الخبر.

١٠٥٨ (٦) ك ٥٣٩ - الصدوق فى مصادقه الإخوان عن المفضل بن عمر قال

قال أبو عبد الله عليه السلام أخبر شيعتنا فى خصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم

أعزب قلت ما هما قال المحافظه على الصلاه والمواساه للاخوان وان كان

الشئ قليلا.

ص: ٣٦٨

١٠٥٩ (٧) ك ٥٣٩ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

المواساه أفضل الاعمال وقال أحسن الاحسان مواساه الاخوان.

١٠٦٠ (٨) ك ٥٣٩ - أصل من أصول القدماء قال دخل رجل إلى جعفر بن

محمد عليهما السلام وقال يا بن رسول الله ما المروه قال ترك الظلم ومواساه الاخوان

فى السعه الخبر.

١٠٦١ (٩) ك ٥٣٩ - الدعائم عن أبى جعفر عليه السلام انه أوصى لبعض

شيخته فقال يا معشر شيعتنا اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا اصدقوا

فى قولكم وبروا فى ايمانكم لأوليائكم وأعدائكم وتواسوا بأموالكم وتحابوا

بقلوبكم الخبر.

١٠٦٢ (١٠) ك ٥٣٩ الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قد فرض الله التحمل على الأبرار فى كتاب الله قيل وما

التحمل قال إذا كان وجهك آثر عن وجهه التمسست له وقال فى قول الله عز وجل

ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال لا تستأثر عليه بما هو أحوج

اليه منك.

١٠٦٣ (١١) ك ٥٣٩ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن الصادق

عليه السلام انه سئل ما أدنى حق المؤمن على أخيه قال إن لا يستأثر عليه بما هو أحوج اليه

منه الخصال - ٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٠٦٤ (١٢) ك ٥٣٩ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن انس انه

أهدى لرجل من أصحاب النبي (ص) رأس شاه مشوى فقال إن أخي فلانا وعياله
أحوج إلى هذا حقا فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد حتى تداولوا بها
سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وفي روايه فتداولته تسعه أنفس

ص: ٣٦٩

ثم عاد إلى الأول.

١٠٦٥ (١٣) ك ٥٣٩ - زيد الزراد في اصله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نخشى أن لا نكون مؤمنين قال ولم ذاك فقلت وذلك انا لا نجد فينا من يكون أخوه
عنده أثر من درهمه وديناره ونجد الدينار والدرهم أثر عندنا من اخ قد جمع بيننا
وبينه موالات أمير المؤمنين عليه السلام فقال كلا انكم مؤمنون ولكن لا تكملون ايمانكم
حتى يخرج قائمنا فعندها يجمع الله أحلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ولو لم يكن
في الأرض مؤمنون كاملون إذا لرفعنا الله اليه وأنكرتم الأرض وأنكرتم السماء
والذى نفسى بيده ان فى الأرض فى أطرافها مؤمنين ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل
جناح بعوضه إلى أن قال عليه السلام هم البرره بالاخوان فى حال اليسر والعسر والمؤثرون
على أنفسهم فى حال العسر كذلك وصفهم الله فقال ويؤثرون الآيه إلى أن قال
حليتهم طول السكوت بكتمان السر والصلاه والزكاه والحج والصوم والمواساه
للاخوان فى حال اليسر والعسر الخبر ثل ٢٠٥ ج ٢ محمد بن على بن الحسين فى كتاب
الاخوان عن إسحاق بن عمار قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فذكر مواساه الرجل
لإخوانه وما يجب له عليهم فدخلنى من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك إذا قام قائمنا
وجب عليهم ان يجهزوا إخوانهم وان يقروهم.

١٠٦٦ (١٤) ك ٥٤٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين
عليه السلام انه رأى يوما جماعه فقال من أتم قالوا نحن قوم متوكلون فقال ما بلغ بكم
توكلكم قالوا إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا فقال عليه السلام هكذا يفعل
الكلاب عندنا فقالوا كيف نفعل يا أمير المؤمنين فقال كما نفعله إذا فقدنا شكرنا
وإذا وجدنا آثرنا.

١٠٦٧ (١٥) ك ج ٢ - ٦٣ - البحار عن كتاب عتيق لبعض أصحابنا في الفضائل

حدثنا أحمد بن عبيد الله قال حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال

حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الموصلي قال أخبرني أبي عن خالد عن جابر بن

يزيد الجعفي وقال وحدثنا أبو سليمان أحمد قال حدثنا محمد بن سعيد عن أبي سعيد

ص : ٣٧٠

سهل بن زياد قال حدثنا محمد بن سنان عن جابر بن يزيد الجعفر في حديث طويل أنه قال

قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام يا بن رسول الله هل بعد ذلك شيء يقصرهم

قال عليه السلام نعم إذا قصروا في حقوق إخوانهم ولم يشاركوهم في أموالهم ولم يشاوروهم في سر أمورهم وعلايتهم واستبدوا بحطام الدنيا دونهم فهناك تسلب المعروف وتسلب من دونه سلخا ويصيبه من آفات هذه الدنيا وبلاتها ما لا يطيقه ولا يحتمله من الأوجاع في نفسه وذهاب ماله وتشتت شمله لما قصر في بر إخوانه.

قال جابر فاغتمت والله غما شديدا وقلت يا بن رسول الله ما حق المؤمن

على أخيه المؤمن قال يفرح لفرحه إذا فرح ويحزن إذا حزن وينفذ أموره كلها فيحصلها ولا يغتم بشيء من حطام الدنيا الفانية الا واساه حتى يجريان في الخير والشرف في قرن واحد قلت سيدي فكيف أوجب الله كل هذا للمؤمن على أخيه المؤمن

قال عليه السلام لان المؤمن اخ المؤمن لأبيه وأمه على هذا الامر لا يكون اخاه و هو أحق بما يملكه.

قال جابر سبحان الله ومن يقدر على ذلك قال عليه السلام من يريد أن يقرع أبواب الجنان ويعانق الحور الحسان ويجتمع معنا في دار السلام قال جابر هلكت والله

يا بن رسول الله لأنني قصرت في حقوق إخواني ولم أعلم انه يلزمني على التقصير كل هذا ولا عشره وانا أتوب إلى الله تعالى يا بن رسول الله مما كان مني من التقصير في رعايه حقوق إخواني المؤمنين.

١٠٦٨ (١٦) كا أصول ج ٢ - ١٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الكامل عن ابان بن تغلب قال كنت

أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان يسألني (سألني - خ)

الذهاب معه في حاجه فأشار إلى فكرهت ان أدع ابا عبد الله عليه السلام وأذهب

اليه فيينا انا أطوف إذ أشار إلى أيضا فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال يا ابا ان إياك

يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من أصحابنا قال هو على مثل ما أنت

عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف

ص: ٣٧١

الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسئلته فقلت أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر إلى فرأى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد انما أنت وهو سواء انما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر.

١٠٦٩ (١٧) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان (محمد - خ ل) بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس

عنده الا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من

عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام

عليه فقال هو امر ان أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والإثرة على نفسه فان الله

عز وجل يقول ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة والمر الاخر لا يلام على

الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول ك ٥٣٩ - الحسين بن سعيد

الأهوازي في كتاب المؤمن عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألتنا عن الرجل

لا يكون عنده الا قوت يومه ومنهم من عنده قوت شهر ومنهم من عنده قوت سنة

أيعطى ثم ذكر نحوه الا ان فيه بدل قوله (والامر الاخر لا يلام) والا لا يلام.

١٠٧٠ (١٨) كا ١٦٦ - قال (١) وحدثنا بكر بن صالح عن بNDAR بن محمد

الطبري عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أوصني فقال

آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قله ذات يدي وقلت والله لقد عربت حتى

بلغت من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق

قلت أتصدق مما (بما - خ) وصلني به إخواني وإن كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله

ص: ٣٧٢

١- (١) هذه الرواية في الكافي بعد روايه المتقدمه عن سماعه فلذا يمكن ان يكون سندها هكذا عده من أصحابنا عن بكر بن صالح الخ ويمكن ان يكون عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح الخ.

ولو آثرت على نفسك.

١٠٧١ (١٩) أمالي ابن الشيخ ١١٦ - أخبرني الشيخ السعيد الوالد محمد بن

الحسن الطوسي قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسن

المقري قال حدثنا محمد بن حسن بن سهل العطار قال حدثنا أحمد بن عمر الدهقان

قال حدثنا محمد بن كثير مولى عمر بن عبد العزيز قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه

عن أبي هريره قال جاء رجل إلى النبي (ص) فشكا إليه الجوع فبعث رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى بيوت أزواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال رسول الله (ص)

من لهذا الرجل الليله فقال على بن أبي طالب عليه السلام انا له يا رسول الله واتي فاطمه

عليها السلام فقال ما عندك يا ابنه رسول الله فقالت ما عندنا الا قوت الصبيه لكننا نؤثر

ضيفنا فقال على عليه السلام يا ابنه محمد صلى الله عليه وآله نومي الصبيه واطفي المصباح

فلما أصبح على عليه السلام غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فلم يبرح

حتى انزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح

نفسه فأولئك هم المفلحون المناقب ج ١ - ٢٨٩ - تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان

وعلى بن حرب الطائي ومجاهد بأسانيدهم عن ابن عباس وأبي هريره وروى جماعه

عن عاصم بن كليب عن أبيه واللفظ له عن أبي هريره انه جاء رجل إلى رسول الله

(ص) فشكا إليه الجوع وذكر مثله إلى قوله واطفي المصباح ثم قال وجعلا يمضغان

بألسنتهما فلما فرغ من الأكل أتت فاطمه عليها السلام بسراج فوجد الجفنه مملوه

من فضل الله فلما أصبح صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلما سلم النبي صلى الله

عليه وآله من صلاته نظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى بكاء شديدا وقال

يا أمير المؤمنين عليه السلام لقد عجب الرب من فعلكم البارحه اقرأ ويؤثرون على أنفسهم

ولو كان بهم خصاصه (ای مجاعه) ومن يوق شح نفسه يعني عليا وفاطمه والحسن

والحسين (ع) فأولئك هم المفلحون.

١٠٧٢ (٢٠) ك ٥٤٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن شقيق بن سلمه

ص: ٣٧٣

عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله (ص) ليله صلاه العشاء فقام رجل من بين
الصف فقال يا معاشر المهاجرين والأنصار انا رجل غريب فقير وأسألکم فى مسجد
رسول الله (ص) فأطعمونى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الحبيب لا تذكر
الغربه فقد قطعت نياط قلبى اما الغرباء فأربعة قالوا يا رسول الله من هم قال مسجد
ظهرانى قوم لا يصلون فيه وقرآن فى أيدى قوم لا يقرأون فيه وعالم بين قوم لا يعرفون
حاله ولا يتفقدهونه وأسير فى بلاد الروم بين الكفار لا يعرفون الله ثم قال من الذى يكفى
مؤنه هذا الرجل فيبوءه الله فى الفردوس الأعلى فقام أمير المؤمنين عليه السلام واخذ
بيد السائل واتى به إلى حجره فاطمه عليها السلام فقال يا بنت رسول الله (ص) انظرى
فى امر هذا الضيف فقالت فاطمه عليها السلام يا بن العم لم يكن فى البيت الا قليل
من البر صنعت به طعاما والأطفال محتاجون اليه وأنت صائم والطعام قليل لا يغنى
غير واحد فقال احضره فذهبت وأتت بالطعام ووضعتة فنظر اليه أمير المؤمنين عليه السلام
فرآه قليلا فقال فى نفسه لا ينبغي ان آكل من هذا الطعام فان اكلته لا يكفى الضيف
فمد يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفأه وقال لسيدة النساء (ع) تعللى فى ايقاده
حتى يحسن الضيف اكله ثم ايتينى به وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحرك فمه المبارك
يرى الضيف انه يأكل ولا يأكل إلى أن فرغ الضيف من اكله واشبع وأتت خير
النساء (ع) بالسراج ووضعتة وكان الطعام بحاله فقال أمير المؤمنين عليه السلام لضيفه
لم ما أكلت الطعام فقال يا أبا الحسن أكلت الطعام وشبعت ولكن الله تعالى بارك
فيه ثم اكل من الطعام أمير المؤمنين عليه السلام وسيدة النساء والحسان (ع) وأعطوا
منه جيرانهم وذلك مما بارك الله تعالى فيه فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام أتى إلى
مسجد رسول الله (ص) فقال (ص) يا على كيف كنت مع الضيف فقال بحمد الله

يا رسول الله بخير فقال إن الله تعالى تعجب مما فعلت البارحة من اطفاء السراج

والامتناع من الأكل للضيف فقال من أخبرك بهذا فقال جبرئيل عليه السلام واتى بهذه

الآية فى شأنك ويؤثرون على أنفسهم الآية.

١٠٧٣ (٢١) تفسير القمى ٧٧ - وقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه

ص: ٣٧٤

مسكيناً ویتیمًا وأسیراً فإنه حدثنی أبی عن عبد الله بن میمون القداح عن أبی عبد الله عليه السلام قال كان عند فاطمه عليها السلام شعیر فجعلوه عصيده فلما أنضجوها ووضعوها بین أيديهم جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله أطعمونا مما رزقكم الله فقام على عليه السلام فأعطاه الثلث فما لبث ان جاء یتیم فقال الیتیم رحمكم الله أطعمونا مما رزقكم الله فقام على عليه السلام فأعطاه ثلثها الثاني فما لبث ان جاء أسیر فقال الأسیر رحمكم الله فأعطاه الثلث الباقي وما ذاقوها فانزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله وكان سعيكم مشكوراً في أمير المؤمنين عليه السلام وهي جارية في كل مؤمن فعل مثل ذلك لله عز وجل.

١٠٧٤ (٢٢) المناقب ٢٩١ - روت الخاصه والعامه منهم ابن شاهين

المروزي وابن شيرويه الديلمي عن الخدري وأبي هريره ان عليا عليه السلام أصبح ساغبا فسئل فاطمه (ع) طعاما فقالت ما كانت الا ما أطعمتك منذ يومين آثرت به على نفسي وعلى الحسن والحسين فقال الا أعلمتني فآتيكم بشئ فقالت يا أبا الحسن اني لاستحيي من إلهي ان أكلفك ما لا تقدر عليه فخرج واستقرض عن النبي (ص) دينارا فخرج يشتري به شيئا فاستقبله المقداد قائلا ما شاء الله فناوله على عليه السلام الدينار ثم دخل المسجد فوضع رأسه فنام وخرج النبي (ص) فإذا هو به فحركه فقال ما صنعت فأخبره فقام وصلى معه فلما قضى النبي (ص) صلاته قال يا أبا الحسن هل عندك شئ نفطر عليه فنمیل معك فأطرق لا يجيب جوابا حياء منه وكان الله أوحى اليه ان يتعشى تلك الليله عند على فانطلقا حتى دخلا على فاطمه وهي في مصلاها وخلفها جفنه تفور دخانا فأخرجت فاطمه الجفنه فوضعها بين أيديهما فسئل على عليه السلام اني لك هذا قالت هو من فضل الله ورزقه ان الله يرزق من يشاء بغير حساب

قال فوضع النبي صلى الله عليه وآله كفه المبارك بين كتفي علي ثم قال يا علي هذا
بدل دينارك ثم استعبر النبي (ص) باكيا وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى رأيت
في ابنتي ما رأى زكريا لمريم (ع) وفي روايه الصادق عليه السلام انه انزل الله فيهم و
يؤثرون على أنفسهم.

ص: ٣٧٥

١٠٧٥ (٢٣) فقيه ٤٤٧ - (وفى وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام)

يا على ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم.

١٠٧٦ (٢٤) الجعفریات ٢٣١ - بإسناده عن على عليه السلام قال ثلاثه من حقائق

الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام لجميع العالم.

١٠٧٧ (٢٥) كا أصول ج ٢ - ١٧٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فدخل رجل فسلم فسأله كيف من خلفت من إخوانك قال فأحسن الثناء وزكى و

أطرى فقال له كيف عياده أغنيائهم على فقرائهم فقال قليله قال وكيف مشاهده

أغنيائهم لفقرائهم قال قليله قال فكيف صله أغنيائهم لفقرائهم فى ذات أيديهم

فقال إنك لتذكر أخلاقا قل ما هى فيمن عندنا قال فقال فكيف تزعم هؤلاء

انهم شيعة.

١٠٧٨ (٢٦) كا ١٧٣ - ج ٢ - أصول - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن

أحمد بن النضر عن أبي إسماعيل قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان الشيعة

عندنا كثير فقال هل يعطف الغنى على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسئى و

يتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا.

١٠٧٩ (٢٧) كا ج ٢ - أصول ١٧٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام أيجئ

أحدكم إلى أخيه فيدخل يده فى كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك

فيما فقال أبو جعفر عليه السلام فلا شئ إذا قلت فالهلاك إذا فقال إن القوم لم يعطوا

أحلامهم بعد.

١٠٨٠ (٢٨) ك ٥٣٩ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي

جعفر عليه السلام قال يجئ أحدكم إلى أخيه وذكر مثله.

ص: ٣٧٤

١٠٨١ (٢٩) ك ج ٢ - ٦٤ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد عن

الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال الله عز وجل افترضت على عبادي

عشره فرائض إذا عرفوها أسكنتهم ملكوتي وأبحثهم جناني إلى أن قال تعالى

والعاشرة أن يكون هو واخوه في الدين شرعا سواء الخبر.

١٠٨٢ (٣٠) أمالي الصدوق ١٣٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال

عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر

بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي

عليهم السلام قال لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام الوفاة

بكي فقليل له يا بن رسول الله أتبكي ومكانك من رسول الله (ص) الذي أنت به وقد قال

فيك رسول الله (ص) ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت ربك

مالك ثلاث مرات حتى النعل والنعل فقال عليه السلام انما أبكي لخصلتين لهول المطلع

وفراق الأحبه.

١٠٨٣ (٣١) يب ٤٤٩ - صا ج ٢ - ١٤١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي

عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج

عشرين حجة ماشيا على قدميه (قدمه - خ).

١٠٨٤ (٣٢) نل ٢٠٥ - ج ٢ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان

بسند عن علي بن عتبة عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رأيت من قبلكم

إذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لا قال

فإذا كان ليس عنده إزار يوصل اليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له إزارا

قال قلت لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوه.

١٠٨٥ (٣٣) وعن أبيه، عن علي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير، عن

خالد عن السندي، رفعه، قال: أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل

ص: ٣٧٧

فقال ما أبطأ بك فقال العري يا رسول الله (ص) فقال اما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما قال بلى يا رسول الله فقال (ص) ما هذا لك بأخ.

١٠٨٦ (٣٤) المناقب ٢٩٠ - وعن محمد بن الصمه (١) عن أبيه عن عمه قال رأيت في المدينة رجلا على ظهره قربه وفي يده صحفه يقول اللهم ولي المؤمنين واله المؤمنين وجار المؤمنين اقبل قراباتي الليله فما أمسيت أملكك سوى ما في صحفتي وغير ما يواريني فإنك تعلم انى منعته نفسى مع شده سغبى فى طلب القرابه (٢) إليك غنما اللهم فلا تخلق وجهى ولا تردد دعوتى فاتيته حتى عرفته فإذا هو على ابن أبى طالب عليه السلام فأتى رجلا فأطعمه.

١٠٨٧ (٣٥) ثل ٥ ج ١ - محمد بن الحسن فى المجالس والاخبار بإسناده عن على بن عقبه عن أبى كهشمش وبإسناده عن زريق (ذريعه - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له اى الاعمال أفضل بعد المعرفه فقال ما من شئ بعد المعرفه يعدل هذه الصلاه ولا بعد المعرفه والصلاه شئ يعدل الزكاه ولا بعد ذلك شئ يعدل الصوم ولا بعد ذلك شئ يعدل الحج وفاتحه ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شئ بعد ذلك كبر الاخوان والمواساه ببذل الدينار والدرهم فإنهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عددت لك وما رأيت شيئا أسرع غنى ولا أنفى لفقر من ادمان حج هذا البيت وصلاه فريضه تعدل عند الله الف حجه والى الف عمره مبرورات متقبالات والحجه عنده خير من بيت مملو ذهباً لا بل خير من ملاء الدنيا ذهباً وفضه ينفقه فى سبيل الله عز وجل والذى بعث محمداً بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجه امرء مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجه وطواف وحجه وطواف حتى عقد عشره ثم خلا يده وقال اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا فان الله عز وجل ورسوله (ص) لغنيان

عنكم وأعمالكم وأنتم الفقراء إلى الله عز وجل وإنما أراد الله عز وجل لطفه سبياً
يدخلكم به الجنة.

وتقدم في روايه المفضل (٤٣) من باب

(٤) وجوب اتمام الصلاه والمحافظة

ص: ٣٧٨

١- (١) العتمه - ك

٢- (٢) اطلب القربه - خ ل

عليها من أبواب فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب
ثم أعزب ثم أعزب قيل وما هما قال الصلاة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساه
وفى روايه الليثي (٤٤) ومسعده بن صدقه قوله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند ثلاث
(إلى أن قال) والى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها وفى روايه ابن سنان
(٣) من باب (٥) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء من أبواب فرض الزكاه وفضلها
قوله عليه السلام لتبلون فى أموالكم وأنفسكم (إلى أن قال) والعطف على اهل المسكنه
والحث لهم على المواساه وفى روايه المفضل (٢٢) من باب (١) نصب الذهب
والفضه من أبواب زكاه النقيدين قوله عليه السلام اما الزكاه الظاهره ففى كل الف
خمسه وعشرون واما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك.
وفى روايه المجاشعى من باب ١ ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال من
أبواب الصدقات وما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام وما أقر بى من بات
شبعان وجاره المسلم جايح ثم قال ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه
سيورثه وفى روايه أبى بصير (٣) باب (٢) فضل الصدقه وتأكد استحبابها قوله
قلت اى الصدقه أفضل قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه.

ويأتى فى روايه معلى بن خنيس (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه
ليلا قوله فجعل عليه السلام يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال عليه السلام لو عرفوه لواسيناهم بالدقه و
الدقه هى الملح وفى روايه أبى الطفيل (٤) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه
بأحب الأشياء قوله عليه السلام سمعت رسول الله (ص) يقول من آثر على نفسه آثره يوم

القيمه بالجنه وفي روايه الطبرى (١٤) من باب (٤٢) كراهه رد السائل قوله عليه السلام

البركه فى المال من إيتاء الزكاه ومواساه المؤمنين.

وفي روايه مسعده من باب استحباب جمع المال من الحلال من أبواب

مقدمات التجاره قوله عليه السلام فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل إيانا فى كتابه

ص: ٣٧٩

عن القوم الذين أخير عنهم بحسن فعالهم وقد كان مباحا جازيا ولم يكونوا نهوا عنه
وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار
امره ناسخا لفعالهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمه منه للمؤمنين ونظرا لكيلا
يضرروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفه الصغار والوالدان والشيخ الفاني والعجوز
الكبيره الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لى غيره ضاعوا
وهلكوا جوعا الخ فلاحظ.

وفى أحاديث باب حقوق الاخوان ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب البر
والتعاون عليهم وغيرها من أحاديث أبواب العشره.

(١٤) باب ان الغنى إذا كان وصولا برحمه وبارا بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين

١٠٨٨ (١) تفسير القمى ٥٤٠ - وذكر رجل عند أبى عبد الله عليه السلام الأغنياء
ووقع فيهم فقال أبو عبد الله عليه السلام اسكت فان الغنى إذا كان وصولا برحمه وبارا
بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين لان الله يقول وما أموالكم ولا أولادكم بالتي
تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا
وهم فى الغرفات آمنون.

(١٥) باب ان الصدقه من الصحيح والشحيح الذى تأمل البقاء وتخاف الفقر أفضل ممن ليس كذلك

١٠٨٩ (١) أمالى ابن الشيخ ٢٥٤ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد قال أخبرنا
أبو على إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفه العبدى قال حدثنا جليل
بن عبد الحميد عن عماره بن القعقاع عن أبى زرعه عن أبى هريره قال سئل

رسول الله (ص) اى الصدقه أفضل قال إن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل البقاء
وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا لا
وقد كان لفلان.

١٠٩٠ (٢) ك ٥٣٥ - الراوندى فى دعواته سئل الصادق عليه السلام اى

الصدقه أفضل قال إن تتصدق وأنت صحيح تشح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل
حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان.

١٠٩١ (٣) ك ٥٣٥ - ابن أبى جمهور فى در اللئالى وفى حديث صحيح أتى

رجل النبى (ص) فقال أنبئنى بأحق الناس بحسن الصحه (الصحبه - ظ) قال أمك
قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك قال يا رسول الله

نبئنى عن مالى كيف أتصدق به قال تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر
وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا كانت نفسك ها هنا وأشار إلى حلقه قلت مالى لفلان
وأعطوا فلانا فهو لهم وان كره.

١٠٩٢ (٤) ك ٥٣٥ - جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال درهم

يعطيه الرجل فى صحته خير من عتق رقبه عند الموت.

ويأتى فى روايه أبى حمزه من باب كراهه ترك الوصيه من كتاب الوصايا قوله
تعالى وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا.

(١٦) باب ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران وذوى...

باب ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران وذوى العاهات وذوى الفضائل والأصدقاء والموتى وان
أفضل الانفاقات الانفاق على الوالدين والأهل إذا لم يكونوا فاجرين

١٠٩٣ (١) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٤ - على بن إبراهيم

ثواب الاعمال ٧٩ - أبي ره عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى المقنعه

٤٣ - عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آباءه عليه السلام - ثواب) قال فقيهه ١٢٤ - سئل رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٣٨١

اي الصدقه أفضل قال علي ذى الرحم الكاشح الجعفریات ۵۵ - بإسناده عن علي

عليه السلام قال قيل يا رسول الله وذكر مثله ك ۵۳۶ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغايات عن حكيم بن حزام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت اي الصدقه

أفضل وذكر مثله.

۱۰۹۴ (۲) ك ۵۳۶ - وعن الصادق عليه السلام أفضل الصدقه صدقه سرا في الليل إلى

ذی رحم كاشح.

۱۰۹۵ (۳) الجعفریات ۵۵ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال لسراقه بن مالك بن خثعم يا سراقه بن مالك الا أدلك على أفضل الصدقه

قال بلى بابي أنت وأمي يا رسول الله قال أفضل الصدقه (علي - خ) أختك وابنتك

مردوده عليك ليس لهما كاسب غيرك ك ۵۳۶ - ورواه الراوندي بسنده عنه (ص).

۱۰۹۶ (۴) الجعفریات ۱۸۹ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لسراقه بن مالك الا أدلك على أفضل الصدقه أخيك وأبيك عليك ليس لهما

كاسب غيرك.

۱۰۹۷ (۵) يب ۳۷۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۶۴ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ۱۲۴ - المقنعه ۴۳ - قال رسول

الله صلى الله عليه وآله الصدقه بعشره والقرض بثمانيه عشر وصله الاخوان بعشرين وصله

الرحم بأربعة وعشرين الجعفریات ۱۸۸ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

(ص) وذكر مثله.

۱۰۹۸ (۶) ك ۵۳۶ - ۵۴۴ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله

بن مسعود قال قال رسول الله (ص) اليد العليا خير من اليد السفلى ابدأ بمن تعول أمك

وأباك وأختك وأخاك ثم (١) أدناك فأدناك.

١٠٩٩ (٧) ك ٥٣٠ - ابن أبي جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه و

آله قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا منفقته واليد السفلى للسائله وابدء

ص: ٣٨٢

١- (١) وأدناك - ك ٥٣٠

بمن تعول.

١١٠٠ (٨) ك ٥٣٦ - وفيه أنه أتى رجل عند رسول الله (ص) فقال عندي دينار

فقال اذهب وانفقه على نفسك فقال عندي آخر قال اذهب وانفقه على ولدك

فقال عندي آخر فقال اذهب وانفقه على أصدقائك فقال عندي آخر فقال انفقه

حيثما تعلم.

١١٠١ (٩) ك ٥٣٦ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن الحسن بن حمزه

العلوى عن علي بن محمد ابن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله (ص) الصدقه وهى على ذى رحم

صدقه وصله.

١١٠٢ (١٠) ك ٥٣٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى (ص) أنه قال

صدقتك على الفقير صدقه وعلى الأقرباء صدقتان لأنها صدقه وصله الرحم.

١١٠٣ (١١) فقيهه ٤٤٩ - فى وصيه النبى (ص) لعلى عليه السلام يا على لا صدقه

وذو رحم محتاج فقيهه ١٢٤ - عن الصادق عليه السلام أو عن رسول الله مثله ك ٥٣٦ - الشيخ

المفيد فى الإختصاص عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن هشام بن سالم عن الحسن

بن على الحلال قال سمعت الحسين بن على عليهما السلام يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله يقول لا صدقه وذكر مثله.

١١٠٤ (١٢) الاحتجاج ٢٥١ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها فى سنه سبع وثلثمأه (إلى أن

قال) وسئل عن الرجل ينوى اخراج شىء من ماله وان يدفعه إلى رجل من إخوانه

ثم يجد فى أقربائه محتاجا أيصرف ذلك عن نواه له أو إلى قرابته فأجاب عليه السلام يصرفه

إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله
الصدقه وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابه وبين الذى نوى حتى يكون قد اخذ
بالفضل كله.

١١٠٥ (١٣) ثواب الاعمال ٧٤ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

ص: ٣٨٣

محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوى قرابته فقال لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابه فهذا أعظم للأجر.

١١٠٦ (١٤) ك ٥٣٦ - العلامة الحلى فى رساله السعديه وابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن رسول الله (ص) أنه قال الصدقة على خمسة اجزاء جزء الصدقة فيه بعشره وهى الصدقة على العامه وقال تعالى من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها و جزء الصدقه فيه بسبعين وهى الصدقه على ذوى العاهات وجزء الصدقه فيه بسبعمأه وهى الصدقه على ذوى الأرحام وجزء الصدقه بسبعه آلاف وهى الصدقه على العلماء وجزء الصدقه بسبعين ألفا وهى الصدقه على الموتى.

١١٠٧ (١٥) ك ج ٢ - ٣٦٣ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الا لا يعدلن أحدكم عن القرابه يرى بها الخصاصه ان يسدها بالذى لا يزيد ان امسكه ولا ينقصه ان انفقه.

١١٠٨ (١٦) قرب الإسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله (ص) لميمونه بنت الحارث ما فعلت جاريتك قالت أعتقتها يا رسول الله قال إن كانت لجلده لو كنت وصلت بها رحمك.

١١٠٩ (١٧) ك ٥٤٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن انس قال قال رسول الله (ص) الا أنبئكم بخمسه دنانير بأحسنها وأفضلها قالوا بلى قال أفضل الخمسه الدينار الذى تنفقه على والدتك وأفضل الأربعة الدينار الذى تنفقه على والدك وأفضل الثلثه الدينار الذى تنفقه على نفسك واهلك وأفضل الدينارين الدينار

الذى تنفقه على قرابتك وأخسها وأقلها أجرا الدينار الذى تنفقه فى سبيل الله.

١١١٠ (١٨) وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل دينار

دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته فى سبيل الله ودينار انفقه على

أصحابه فى سبيل الله ثم قال وأى رجل أعظم اجرا من رجل سعى على عياله صغارا

ص: ٣٨٤

يعفهم ويغنيهم الله به. ١١١١ (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل الدنانير الأربعة دينار

أعطيته مسكينا ودينار أعطيته فى رقبه ودينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته على
أهلك وان أفضلها الدينار الذى أنفقته على أهلك.

١١١٢ (٢٠) ك ٥٤٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن جابر بن عبد الله

الأنصارى قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقه وكلما أنفق المؤمن من نفقه
على نفسه وعباله وأهله كتب له بها صدقه وما وقى به عرضه كتب له صدقه.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من

تجب نفقته على المعطى من أبواب من يستحق الزكاه ما يدل على استحباب الصدقه

على ذوى الأرحام وتقديمهم على غيرهم وفى روايه ابن أبى نصر (٧) من باب (٢)

فضل الصدقه وتأكد استحبابها على قدر الجهد قوله عليه السلام ومن سألك من عمومتهك

ان تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها

أقل من خمسه وعشرين دينارا والكثير إليك انى انما أريد بذلك ان يرفعك الله فأنفق

ولا تخش من ذى العرش اقتارا.

وفى روايه عبد الأعلى (١٠) قوله عليه السلام وابدء بمن تعول واليد العليا خير

من اليد السفلى وفى روايه سماعه (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن

قوله عليه السلام واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول وفى باب (١٤) ان الغنى

إذا كان وصولا برحمه وبارا بإخوانه أضعف الله له الاجر ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه أبى أيوب (٣) تأكد استحباب الصدقه بأحب

الأشياء قوله يا رسول الله انى شديد المحبه لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه

رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه أسامه بن زيد فكره ذلك زيد وقال يا رسول الله انى

تصدقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقع في محله والله تعالى قبله منك

وفي روايه ابن مسهر (١٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قوله عليه السلام

ثلاثه لا يكلمهم الله (إلى أن قال) والمنفق سلخته بالخلف الفاجر وفي روايه الطبرى

ص: ٣٨٥

(١٦) من باب (٤١) كراهه رد السائل قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى

سواه من المؤمنين وكن بهم أرأف وعليهم اعطف وتصدق على المساكين.

وفى روايه أبى حمزه من باب استحباب طلب الرزق من أبواب مقدمات

التجاره قوله عليه السلام من طلب الدنيا استغفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفوا على

جاره لقي الله عز وجل يوم القيمه ووجهه مثل القمر ليله البدر وفى روايه مسعده

من باب استحباب جمع المال من الحلال من هذه الأبواب قوله عليه السلام فمن ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها

الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانيه على

نفسه وعياله ثم الثالثه على قرابته الفقراء ثم الرابعه على جيرانه الفقراء ثم الخامسه

فى سبيل الله وهو أحسها اجرا (إلى أن قال عليه السلام) حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى.

وفى مرسله تحف العقول من باب وجوب نفقه الأبوين من أبواب النفقات

قوله عليه السلام واما وجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل وصله من فوقه وصله

القرابه وصله المؤمنين والتنفل فى وجوه الصدقه وفى تفسير العسكرى عليه السلام (فى ذيل

قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) ما يدل على مدح المنفق على الأقرباء والاخذ

بأيدي الضعفاء.

(١٧) باب ان الصدقه على الأسير أفضل

١١١٣ (١) الجعفریات ٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال يا رسول الله

ای الصدقه أفضل قال الأسير المخضرتا عيناہ (١) ك ٥٤٨ - ورواه جعفر بن أحمد

القمى فى كتاب الغايات عنه هكذا أفضل الصدقه على الأسير المخضرتى عينا

من الجوع.

ص: ٣٨٦

١- (١) المحتقر باغنائه - في حاشيه الجعفریات

(١٨) باب استحباب الصدقه على فقراء المؤمنين واستحباب صله آل محمد (ع) والأرحام

١١١٤ (١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ - محمد بن يحيى عن

(محمد بن أحمد (١)) عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن أبي

الحسن الأول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء (٢) شيعتنا ومن لم يستطع

ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا.

١١١٥ (٢) فقيه ١٢٦ - قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل

صالحى موالينا (٣) يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى

موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

١١١٦ (٣) ك ٥٣٥ - الشيخ جعفر بن أحمد بن على القمى فى كتاب الغايات

عن الصادق عليه السلام أنه قال إن فوق كل صدقه صدقه والصدقه على فقراء

المؤمنين أفضل.

١١١٧ (٤) ك ٥٤٧ - عماد الدين الطبرى فى بشاره المصطفى عن محمد بن

شهريار الخازن عن محمد بن الحسن بن داود عن محمد بن يحيى العلوى عن أحمد بن

محمد بن عقده عن محمد بن الفضيل بن إبراهيم عن إبراهيم بن معقل عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول لا تدعوا صله آل محمد عليه السلام من أموالكم من كان غنيا فعلى

قدر غناه ومن كان فقيرا فعلى قدر فقره ومن أراد أن يقضى الله أهم الحوائج فيه فليصل

آل محمد (ع) وشيعتهم بأحوج ما يكون اليه من ماله.

١١١٨ (٥) الجعفرىات ٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

صله الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر.

١١١٩ (٦) فقيه ٣٦٠ - (فى حديث المناهى) قال صلى الله عليه وآله من مشى

١- (١) أحمد بن محمد - خ كا

٢- (٢) فقير - يب

٣- (٣) شيعتنا - خ ل

إلى ذى قرابه بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل اجر مئه شهيد وله بكل خطوه
أربعون الف حسنه ومحى عنه (١) أربعون الف سيئه ورفع له من الدرجات مثل ذلك
وكان كأنما عبد الله عز وجل مئه سنه صابرا محتسبا.

١١٢٠ (٧) كا ١٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي
جميله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل
قريبا بحجه أو عمره كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله
له الاجر ضعفين.

وتقدم فى روايه قاسم بن عبد الرحمن (١) من باب (١) ما يتأكد استحبابه
من الحقوق فى المال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام
يصل به (اى بالحق المعلوم) رحما ويقرى به ضيفا ويحمل به كلا وفى روايه محمد بن
مروان (٢) قوله عليه السلام فيكون (اى الحق المعلوم) للنائبه والصله وفى روايه إسماعيل
بن جابر (٣) قوله عليه السلام فيصل به رحمه وفى بعض أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل
على استحباب صلته الرحم مثل روايه عمار وغيرها وفى روايه أبي ذر من باب (٢)
فضل الصدقه قوله عليه السلام فأى الصدقه أفضل قال (ص) جهد من مقل إلى فقير فى سر
وفى روايه أحمد بن الحسن من باب (٩) ان المال إذا خيف عليه يستحب له ان يتصدق
به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام تتصدقون به على ضعفاء المسلمين.

وفى روايه ابن طاووس (٣١) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم
قوله (ع) كل ذلك يؤخر ك الله بصلتك رحمتك وبرك قرابتك وفى روايه ابن سنان
(٣٥) قوله عليه السلام ليس شئ أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن الخ
وفى روايه المعلى (٢) من باب (١٢) كراهه ترك الصدقه والانفاق قوله عليه السلام

يا معلى تحب إلى إخوانك بصلتهم فان الله تعالى جعل العطاء محبه وفي روايه
السكونى (٥) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح
قوله عليه السلام وصله الاخوان بعشرين وصله الرحم بأربعة وعشرين.

ص: ٣٨٨

١- (١) ومحا أربعين - خ ل

وفى روايه مسعده (٨) قوله عليه السلام الصدقه وهى على ذى رحم صدقه وصله

وفى روايه أبو الفتوح (٩) قوله عليه السلام صدقتك على الأقرباء صدقتان لأنها صدقه

وصله الرحم وفى روايه ابن عباس (٥) من باب (٢٦) استحباب الامر بالصدقه

والمعروف قوله من تصدق عن رجل مسكين كان له مثل اجره وفى حديث المناهى

(٦) قوله عليه السلام ومن مشى بصدقه إلى محتاج كان له كاجر صاحبها وفى روايه

الجعفریات (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه لئلا قوله عليه السلام وصله

الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر وفى روايه أبى بصير (٢٤) قوله عليه السلام صلته الرحم

لتزيد فى العمر وقوله عليه السلام وان قطيعه الرحم واليمين الكاذبه لتذران الديار

بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وان تنقل الرحم انقطاع النسل.

وفى روايه ابن نعمان (٢) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان

يعطيها بيده قوله عليه السلام مناولة المسكين تقى ميتة السوء وفى روايه أبى بصير (١٠)

قوله عليه السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف ودعا له المسكين بشئ تلك

الساعة الا استجيب له وفى روايه الراوندى (١١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من

غير حاجه قوله (ص) ان الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى وفى روايه سليمان

(٢٣) قوله أوصانى خليلى بسبع لا ادعهن على كل حال (إلى أن قال) وان أصل

رحمى وان كانت مدبره وفى روايه الطبرى (١٦) من باب (٤٢) كراهه رد السائل

قوله عليه السلام البركه فى المال من إيتاء الزكاه ومواساه المؤمنين وصله الأقربين وهم

الأقربون لنا وقوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين

وكن بهم أرفأ وعليهم اعطف وتصدق على المساكين وفى روايه الجعفریات (٢١)

قوله (ص) ان من مكارم الاخلاق صلته الرحم وفى أحاديث باب (٤٤) اطعام

الطعام ما تدل على استحباب الصدقه على المؤمنين وفي أحاديث باب استحباب
اقراض المؤمن في كتاب القرض ما يدل على استحباب الصدقه عليه وفي أحاديث
باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه من كتاب الأمر بالمعروف
ما يناسب ذلك.

ص: ٣٨٩

وفى أحاديث باب اصطناع المعروف إلى العلويين والسادات وأحاديث

باب صله الرحم من أبواب المعروف ما يناسب ذلك.

(١٩) باب تأكد استحباب الصدقه على الفقير العفيف ولو بالجاء

١١٢١ (١) كا ١٧٥ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سئل الناس

عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان أدركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان

لم تجد فبجاهك (فتجاهد - خ ل) ك ٥٤٥ - نوادر على بن أسباط أخبرني رجل عن

إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر نحوه الا ان فيه) قال فقال إن

كان عندك ما تبيعهم فأتلهم والا فأعنتهم بجاهك.

ويأتي في روايه ابن أبي جمهور (١) من باب (٢٢) استحباب الصدقه بالعرض

قوله (ص) أيعجز أحدكم ان يكون له كفلان من الاجر فقيل وكيف ذلك فقال

إذا أصبح يقول اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك وفي غير واحد من أحاديث

باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسأله ما يشعر على ذلك وفي روايه

الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام

لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا وقصد قوما لا يسألون الناس الحافا ففرقه عليهم

من حيث لا يعلمون وفي غير واحد من أحاديث باب خدمه المسلمين ولو بالجاء

في كتاب الأمر بالمعروف ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب استحباب كفاله اهل بيت من المسلمين خصوصا الأقرباء منهم وحكم تقديمها على الحج والعتق

١١٢٢ (١) كا ١٦٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله (١) عن أبيه

١- (١) أحمد بن محمد بن أبي عبد الله - خ كا

عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
لان أحج حجه أحب إلى من أن أعتق رقبه ورقبه حتى انتهى إلى عشره ومثلها حتى
انتهى إلى سبعين ولان أعول اهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسوا عورتهم
واكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجه وحجه وحجه حتى انتهى إلى عشر و
عشر وعشر ومثلها (ومثلها - خ) حتى انتهى إلى سبعين ثواب الاعمال ٧٨ - حدثني محمد
بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي
عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري (عن أبي بصير - ثل) عن أبي
جعفر عليه السلام مثله.

١١٢٣ (٢) ثواب الاعمال ٧٨ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدق به
أفضل أم يشري به نسمة فقال الصدقه أحب إلى.

١١٢٤ (٣) ارشاد المفيد ٢٣٨ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا
جدى قال حدثنا أبو نصر قال حدثنا عبد الرحمان بن صالح قال حدثنا يونس بن بكير
عن (علي - خ) بن إسحاق قال كان بالمدينه كذا وكذا اهل بيت يأتيه رزقهم
وما يحتاجون اليه لا يدرون من أين يأتيهم فلما مات علي بن الحسين عليه السلام
فقدوا ذلك.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب استحباب مواساه المؤمن ما يناسب ذلك.

ويأتي في روايه ابن أعين (٩) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه سرا

قوله عليه السلام وكان عليه السلام يعول مئه اهل بيت من فقراء المدينه وفي أحاديث باب (٤٤)

اطعام الطعام وباب ٤٧ استحباب كسوه المؤمن ما يناسب ذلك وفي أحاديث
باب فضل الحج والعمرة وباب ان الحج أفضل من العتق والصدقة والجهاد من كتاب
الحج ما يدل على أن الحج أفضل من الصدقة فإنه في غير واحد من أحاديثها قال
عليه السلام ما يعدل الحج شيء (فلا بد للجمع من رعايه الموارد المختلفه وما يترتب

ص: ٣٩١

عليها من المصالح وفي روايه ابن خنيس من باب استحباب طلب الرزق من أبواب
مقدمات التجاره قوله عليه السلام فما يصنع اليوم (اي من اصابته الحاجه) قيل فى البيت
يعبد ربه قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله
للذى يقوته أشد عباده منه وفي غير واحد من أحاديث باب استحباب اكرام البنات
من أبواب احكام الأولاد فى كتاب النكاح ما يناسب الباب خصوصا روايه عمر بن
يزيد ومرسله الصدوق فان فى الأولى قال (ص) من عال ثلث بنات أو ثلث أخوات
وجبت له الجنة وفى الثانيه قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو
خالتين حجبته من النار.

وفى روايه بكر بن محمد من باب استحباب بيع العبد والصدقه بثمانه فى الغلاء
فى كتاب العتق قوله يكون لى الغلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الأمور
المكروهه فأريد عتقه أعتقه أحب إليك أم يبيعه وأتصدق بثمانه فقال إن العتق فى بعض
الزمان أفضل وفى بعض الزمان الصدقه أفضل فإذا كان الناس حسنه حالهم فالعتق
أفضل وإذا كان شديده حالهم كان الصدقه أفضل وبيع هذا أحب إلى إذا كان
بهذه الحال.

(٢١) باب استحباب الصدقه على غير المؤمن الا من عرف بالنصب واستحبابها

على الذمى ومجهول الحال بالقليل خصوصا من وقعت له الرحمه

فى القلب وعلى الدواب

١١٢٥ (١) يب ٣٦٤ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد

بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلته عن الصدقه على النصاب (١)

وعلى الزبيديه قال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال

(لى - الكشى) والزىديه هم النصاب رجال الكشى ١٤٩ - حمدويه قال حدثنا يعقوب

ص: ٣٩٢

١- (١) الناسب - الكشى

بن يزيد قال حدثنا محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١١٢٦ (٢) وفيه ١٤٩ - محمد بن الحسن قال حدثني أبو علي الفارسي قال

حكى منصور عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليهما السلام ان الزيديه والواقفيه والنصاب بمنزله عنده سواء.

١١٢٧ (٣) آخر السرائر ٩ (نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى

مولانا أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال) والأجوبه من ذلك روايه أبي

عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري وروايه عبد الله بن

جعفر الحميري رض من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن

محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال وكتبت اليه أسأله عليه السلام عن

المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجرايره والساسانيين (١) وغيرهم هل

يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم فأجاب من تصدق على ناصب فصدفته

عليه لا له لكن علي من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر (٢) ومن بعد فمن

ترفت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس

انشاء الله.

١١٢٨ (٤) العلل ١٩٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي

بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله

(الحسنى - خ) عن حرب عن شيخ من بني أسد يقال له عمرو عن ذريح عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أصاب بعير لنا عله ونحن في ماء لبني سليم فقال الغلام لابي عبد الله

عليه السلام يا مولاي انحره فقال لا سر (٣) فلما سرنا أربعة أميال قال يا غلام انزل فانحره

ولان تأكله السباع أحب إلى من أن تأكله الاعراب.

١١٢٩ (٥) ك ٥٣٧ - الشيخ الجليل أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيص

ص: ٣٩٣

١- (١) السائسين - خ ل

٢- (٢) أكبر - نل

٣- (٣) تلبس - خ يحتمل كونه بالثاء المثلثه (اي تلبث).

ياسناده عن معاويه بن عمار قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وقد كانت الريح حملت

العمامة عن رأسى فى البدو قال معاويه فقلت لبيك جعلت فداك يا بن رسول الله قال

حملت الريح العمامة عن رأسك قلت نعم قال هذا جزاء من أطعم الاعراب.

١١٣٠ (٦) كا ١٦٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

سدير الصيرفى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال

نعم اعط من لا تعرفه بولايه ولا عداوه للحق ان الله عز وجل يقول: وقولوا للناس حسنا

ولا تطعم من نصب لشئ من الحق أو دعا إلى شئ من الباطل المقنعه ٤٣ - قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أعطى سائلا وذكر نحوه ك ٥٣٧ - العياشى فى تفسيره عن حريز

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أطعم رجلا سائلا وذكر نحوه أيضا.

١١٣١ (٧) كا ١٦٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الصدقه على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان

والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمانين (١) يعنى

أصحاب الشعور.

١١٣٢ (٨) كا ١٦٥ - عنهم عن أحمد بن محمد بن محمد عن على بن الصلت عن زرعه

عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيره والصغير و

الصغيره ومن وقعت له فى قلبك رحمه (٢) وإياك وكل (رقه - خ) وقال بيده

وهزها (٣).

١١٣٣ (٩) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٥ - عده من أصحابنا عن أحمد

ابن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلى عن أبيه عن أبى عبد الله

عليه السلام انه فقيه ١٢٤ - سئل - ٤ - عن السائل يسأل ولا يدري ما هو قال اعط من وقعت

له الرحمه في قلبك (٤) وقال عليه السلام اعط (ما - خ كا) دون الدرهم قلت أكثر

ص: ٣٩٤

١- (١) المجانين - خ ل - الجهالين - خ ل

٢- (٢) رقه - خ

٣- (٣) فهزها - خ (٤) سئل الصادق (ع) - فقيه

٤- (٥) في قلبك له الرحمه - خ كا - وقع في قلبك الرحمه له - فقيه

ما يعطى قال أربعه دوانيق المقنعه ٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك

الرحمه له ولكن إذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم إلى أربعه دوانيق.

١١٣٤ (١٠) الجعفریات ٥٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله انظروا إلى السائل فان رقت قلوبكم له فهو صادق.

١١٣٥ (١١) كا ١٦٥ - عده من أصحابنا عن (١) أحمد بن محمد عن محمد

بن علي عن الحكم بن مسكين (٢) عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان اهل السواد (٣) يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق

عليهم فقال نعم.

١١٣٦ (١٢) ك ٥٣٥ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن

بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعاضد بإسناده عن محمد بن منصور

عن راشد الطويل عن أبي شريع قال سمعت جعفرًا عليه السلام وهو يقول لا زوى غلام

أبي بكر يا أزوى هل عندك شيء تتصدق به قال يا سيدى ما نلت من صدقه علمها من

أين أصدق قال قصدنى رجل إلى المسجد ذكر أنه ما طعم طعاما منذ يومين ولا عياله

قال أزوى فخرجت فرأيت رجلا من موالى آل تيمم ممن كان يفترى على آل رسول

الله صلى الله عليه وآله فدخلت وقلت له رأيتك مغموما بهذا السائل الا أبشرك قال لى قل قلت إنه من

أعدائكم فلا تغتم عليه فصاح يا محمد فخرج عليه مسرعا فقال هلم بخاتمى فجاء

بخاتمين وقال ادخله على فأدخلته فاخذ الخاتمين ودفعهما اليه ثم قال يا أزوى ان

الصدقه فريضه من الله حين وجودها ولا سيما من يظن بك الخير.

١١٣٧ (١٣) العلل ١٩٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

مالك بن عطيه عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين عليهما السلام الفجر
بالمدينه يوم جمعه فلما فرغ من صلاته وسبحته نهض إلى منزله وأنا معه فدعا
مولاه له تسمى سكينه فقال لها لا يعبر علي بابي سائل الا أطعمتموه فان اليوم يوم

ص: ٣٩٥

-
- ١- (١) كا معلق إلى احمد
 - ٢- (٢) عن علي بن حكم بن مسكين - خ
 - ٣- (٣) البوادي - خ

الجمعه قلت له ليس كل من يسأل مستحقا فقال يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب عليه السلام وآله أطمعهم أطمعهم ان يعقوب عليه السلام كان يذبح كل يوم كبشا (وذكر حديثا طويلا في قصه يعقوب عليه السلام وفراقه بيوسف عليه السلام).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاه في اهل الولاية وعدم جواز صرفها في غيرهم من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك فراجع فان فيها ما ينهى عن الصدقه على المخالف والناصب ولاحظ باب (١٧) ان الفطره للمحتاج من اهل الولاية من أبواب زكاه الفطره فإنه يناسب الباب بالمفهوم والمنطوق.

ويأتى في روايه معلى بن خنيس (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا من أبواب الصدقات قوله فإذا بقوم نيام فجعل عليه السلام يدس الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقه وفي روايه أبى بصير (١٠) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده قوله عليه السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف ودعا له المسكين بشئ تلك الساعة الا استجيب له وفي روايه الدعائم (٧) من باب (٤٢) كراهه رد السائل قوله عليه السلام عسى أن يردوا من رأوا انه لا يستحق ويكون ممن يستحق فينزل بهم وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب وفي روايه الجعفریات (١٥) قوله عليه السلام ومن دعاكم بالله فأجيبوه وفي روايه الواسطى من باب استحباب اطعام المؤمن قوله عليه السلام من اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان أو كافرا وفي روايه ابن عمار من باب ان الأضحيه لا تذبح الا بيد المسلم

قوله عليه السلام وتصدقوا بما سواه (اي النسك) غير الزكاه على أهل الذمه.

ص: ٣٩٦

(٢٢) باب استحباب الصدقه بالعرض والقول الحسن وما هو المعروف من ارشاد الضال و...

باب استحباب الصدقه بالعرض والقول الحسن وما هو المعروف من ارشاد الضال و إمامته الأذى والنهي عن المنكر وغيرها من فعال الخير فإنها صدقه

١١٣٨ (١) ك ٥٤٨ - ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي (ص) قال

أيعجز أحدكم ان يكون له كفلان من الاجر فقيل وكيف ذلك فقال إذا أصبح يقول اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك.

١١٣٩ (٢) ك ٥٤٩ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن سمره بن جندب قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق الناس بصدقه أفضل من قول حسن الكلمه يفكك بها الأسير أو تجربها إلى أخيك خيرا أو تدفع عنه مكروها أو مظلمه.

١١٤٠ (٣) كا ١٦٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقه.

وتقدم في روايه عبد الأعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقه وتأكد استحبابها

قوله (ص) كل معروف صدقه.

وفي روايه أبي جميله (٧) من باب (٤) ان الصدقه تظل المؤمن يوم القيمه

قوله عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر (إلى أن قال) فمن لم يجد فبكلمه لينه وفي روايه

علي بن حاتم (٨) قوله عليه السلام فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشق تمره فان لم

يجد فبكلمه طيبه وفي روايه الراوندى وعلي بن جعفر نحوه وفي روايه ابن

أبي جمهور مثله وفي روايه الحرث (١٨) من باب (٥) ان الله يقبل الصدقه الطيبه

قوله عليه السلام كل معروف صدقه إلى غنى أو فقير وفي روايه جابر (١٩) من باب (١٦)

ان أفضل الصدقات الصدقه على ذى الرحم الكاشح قوله عليه السلام كل معروف صدقه

وقوله عليه السلام وما وقى به عرضه كتب له صدقه وفي روايه إسحاق بن عمار (١) من باب

(١٩) استحباب الصدقه على الفقير العفيف قوله عليه السلام تعينهم بما عندك فان لم

ص: ٣٩٧

تجد فيجاهك.

ويأتي في روايه الراوندى (٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقه فى كل يوم
وليله قوله عليه السلام إمامتك الأذى عن الطريق صدقه وارشادك الضال إلى الطريق
صدقه وعيادتك المريض صدقه وأمرك بالمعروف صدقه ونهيك عن المنكر صدقه
وردك السلام صدقه وفى روايه ابن أبى جمهور (٣) قوله عليه السلام فان لم يستطع (ان
يتصدق) قال عليه السلام يعين ذى الحاجه الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف
قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فان له صدقه وفى حديث آخر إمامتك الأذى
عن الطريق صدقه وارشادك الرجل صدقه وعيادتك المريض صدقه واتباعك الجنازه
صدقه وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقه وردك السلام صدقه وفى مرسله
مستدرك (٥) قوله وكل تسيحه صدقه وكل تهليله صدقه وكل تكبيره صدقه وكل
تحميده صدقه وصلاته الركعتين صدقه وفى روايه الجعفریات من باب (٣٠) استحباب
الصدقه بأحب الأشياء قوله يا رسول الله فأى الصدقات أفضل قال صلى الله عليه وآله أغلاها ثمننا
وأنفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال (ص) عفو طعامك قال يا رسول الله
فمن لم يكن له عفو طعام قال من فضل رأى يرشد به صاحبه قال فان لم يكن له رأى
قال فضل قوت يعتد بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وان تعين
مغلوبا قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم
قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكف أذاك عن الناس فإنها صدقه تطهر بها عن نفسك
وفى غير واحد من أحاديث باب خدمه المسلمين ولو بالجاه فى كتاب الأمر بالمعروف
ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب استحباب القرض للصدقه

١١٤١ (١) قرب الإسناد ٤٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله سائل - يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل من أحد

عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بنى الجبلى فقال عندي يا رسول الله قال فاعط

ص: ٣٩٨

هذا السائل أربعة أوساق تمر قال فأعطاه قال ثم جاء الأنصارى بعد إلى النبي صلى الله عليه وآله

متقاضيا له (يتقاضاه - خ) فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثانيه فقال يكون انشاء الله

ثم عاد اليه الثالثه فقال يكون انشاء الله فقال قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله

قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندي

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانيه أوسق

من تمر فقال الأنصارى انما لى أربعة يا رسول الله قال رسول الله (ص) وأربعة أيضا.

١١٤٢ (٢) ك ٥٤٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح

المحاربى قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى رجل رسول الله (ص) فسأله فقال رسول الله

(ص) من عنده سلف فقال رجل انا يا رسول الله وأسلفه أربعة أوساق ولم يكن له

غيرها فأعطاه السائل فمكث رسول الله (ص) ما شاء الله ثم إن المرأة قالت لزوجها

اما آن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله (ص) فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل

مرتين أو ثلاثا ثم إنه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشئ فانى لم أذق

شيئا اليوم ثم قال والولد فتنه فعد الرجل على رسول الله (ص) فقال سلفى فقال

سيكون ذلك فقال حتى متى سيكون ذلك فقال رسول الله (ص) من عنده سلف فقال

رجل من الأنصار انا يا رسول الله فأسلفه ثمانيه أوساق فقال الرجل انما لى أربعة

فقال له خذها فأعطاه إياه

(٢٤) باب استحباب الصدقه عن الميت

١١٤٣ (١) فقيه ٣٦ - وقال (الصادق) عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت

عملا صالحا أضعف (١) الله له أجره ونفع الله به الميت.

١١٤٤ (٢) فقيه ٣٦ - وقال الصادق عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه

والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللमित.

١١٤٥ (٣) فقيه ١٩٩ - قال الصادق عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه

ص: ٣٩٩

١- (١) ضعف خ

والصوم والحج والصدقه والعتق.

١١٤٦ (٤) نل ١٢٤ - ج ١ - ورام ابن أبى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام

إذا تصدق الرجل بنيه الميت امر الله جبرئيل عليه السلام ان يحمل إلى قبره سبعين الف ملك فى يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره ويقولون السلام عليك يا ولى الله هذه هديه فلان بن فلان إليك فيتألاً قبره وأعطاه الله الف مدينه فى الجنه وزوجه الف حوراء وألبسه الف حله وقضى له الف حاجه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت وكذا الصوم والحج والصدقه من أبواب قضاء الصلوات ما يدل على تأكد استحباب الصدقه عن الميت فلاحظ.

ويأتى فى روايه ابن بزيع من باب حكم من لم يصم فى شهر رمضان لمرض أو طمث من أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب قوله رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال عليه السلام يتصدق عنه فإنه أفضل.

(٢٥) باب جواز صدقه الغلام إذا وضعها فى موضعها واستحباب الصدقه عنه وأمره بها وحكم صدقه المجنون

١١٤٧ (١) يب ٣٨٥ - ج ٢ - على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقه الغلام ما لم يحتلم قال نعم إذا وضعها فى موضع الصدقه المقنع ٥٤ - سئل الصادق عليه السلام الحلبي عن صدقه الغلام وذكر نحوه.

١١٤٨ (٢) كا ١٦٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن على عن محمد بن عمر بن يزيد قال أخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام انى أصبت بابنين وبقى لى بنى صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامى مر الصبى فليتصدق

بيده بالكسره والقبضه والشيئ وان قل فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد أن تصدق

النيه فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال

ص: ٤٠٠

ذره شرا يره وقال فلا اقتحم العقبه وما ادراك ما العقبه فك رقبه أو اطعام فى يوم ذى
مسغبه يتيما ذا مقربه أو مسكينا ذا متربه علم الله ان كل أحد لا يقدر على فك رقبه
فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه (وفى الكافى المطبوع بعد ذكر قوله
تصدق عنه قال هذا الكلام لم يوجد فى بعض النسخ).

١١٤٩ (٣) كا ١٦٣ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن غير

واحد عن على بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن
محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال إنه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسره من
الخيزر ثم قال قال أبو جعفر عليه السلام ان رجلا من بنى إسرائيل كان له ابن وكان له محبا فأتى
فى منامه فقيل له ان ابنك ليله يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليله وبنى
عليه أبوه توقع (فتوقع - خ) أبوه ذلك فأصبح ابنه سالما (سليما - خ) فاتاه أبوه فقال
له يا بنى هل عملت البارحه شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا أتى الباب وقد كانوا
ادخروا لى طعاما فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك.

وتقدم فى روايه ابن مهران (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاه خلف

الصبى من أبواب الجماعه قوله عليه السلام يجوز صدقه الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له
عشر سنين.

ويأتى فى باب حكم صدقه من بلغ عشر سنين أو ثمانى من كتاب الوقوف

والصدقات ما يدل على ذلك وفى روايه سماعه من باب اشتراط البلوغ فى صحه

الطلاق من أبواب مقدمات الطلاق قوله عليه السلام إذا طلق (أى الغلام) لسنه ووضع

الصدقه فى موضعها (وحقها - خ) فلا بأس وهو جائز ولاحظ روايه ابن بكير وابن

مسلم فى هذا الباب وفى روايه الحلبي من باب اشتراط العقل فى صحه الطلاق قوله

وسئلته عن المرأه إذا كانت كذلك (ای الذاهبه العقل) أيجوز بيعها أو صدقتها قال
لا وفي أحاديث باب حكم عتق الصبي ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل على ذلك
بالعمومات والمطلقات المتقدمه والآتيه.

ص: ٤٠١

(٢٦) باب استحباب الامر بالصدقه والخير وان الواسطه فيهما كالمعطى...

باب استحباب الامر بالصدقه والخير وان الواسطه فيهما كالمعطى فى الاجر وكذا الخازن الأمين والمرأه التى تنفق من بيت زوجها غير مسرفه عالمه بعدم كراهيه زوجها

قال الله تعالى فى سورة النساء (ى ١١٤) لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وما يدل على ذلك من الآيات بالعموم والاطلاق كثيره.

١١٥٠ (١) نل ٥٦ - العياشى فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض

القميين عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس قال يعنى بالمعروف القرض.

١١٥١ (٢) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى

نهشل (أبى سبل - خ ل) عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف

على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من اجره شئ (١)

ثواب الاعمال ٧٨ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنى على بن

الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى نهشل عمن ذكره عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

١١٥٢ (٣) فقيه ١٢٥ - ولو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأجروا كلهم من

غير أن ينقص (ينتقص - خ ل) من اجر صاحبه شئ (٢).

١١٥٣ (٤) ك ٥٣٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال روى ان الصدقه

لتجرى على سبعين رجلا تكون اجر آخرهم كأولهم.

١١٥٤ (٥) عقاب الاعمال ٥٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عياده

المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض عن أبي هريره وابن عباس عن النبي

ص: ٤٠٢

١- (١) شيئا - خ ل

٢- (٢) شيئا - خ ل

صلى الله عليه وآله في خطبه طويله قال) ومن تصدق بصدقه عن رجل إلى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها أربعون الف انسان ثم وصلت إلى مسكين (كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون - خ).

١١٥٥ (٦) فقيهه ٣٦٠ - أمالي الصدوق ٢٥٩ - (في حديث المناهى عن النبى صلى الله عليه وآله) ومن مشى بصدقه إلى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير أن ينقص من اجره شئ.

١١٥٦ (٧) كا ١٦٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فقيهه ١٢٥ - قال الصادق عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره - فقيهه) الدراهم يقسمها قال يجرى له (من الاجر - فقيهه) مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص (ينقص - خ ل فقيهه) (المعطى - كا) من اجره شئ (شيئا - خ ل).

١١٥٧ (٨) الخصال ٦٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم ابن أبى سماك عن على بن شهاب بن عبد ربه عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال المعطون ثلاثه الله رب العالمين وصاحب المال والذى يجرى على يديه.

١١٥٨ (٩) الخصال ٦٦ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن عمر ابن ابان الكلبى عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال المعطون ثلاثه الله المعطى والمعطى من ماله والساعى فى ذلك معط.

١١٥٩ (١٠) ك ٥٣٩ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال الخازن الأمين يؤدي ما أئتمن به طيبه به نفسه فإنه أحد

المتصدقين.

١١٦٠ (١١) وفيه عنه صلى الله عليه وآله أنه قال صدقه المرأه من بيت زوجها

ص: ٤٠٣

غير مسرفه ولا مضره مع علم عدم كراهيه لها أجر وله مثلها لها بما أنفقت وله بما اكتسبت وللخازن مثل ذلك.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٩) ان المالک يستحب له ان يقسم بنفسه زكاه أمواله ويجوز له ان يدفعه إلى ثقہ ليضعها فى مواضعها ما يدل على ذلك. وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب فعل المعروف وكراهه تركه من أبواب فعل المعروف ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن مسلم من باب حق الزوج على المرأه قوله عليه السلام ولا تصدق من بيته شيئا الا باذنه.

(٢٧) باب استحباب الصدقه فى كل يوم وليله خصوصا يوم الجمعة وليلتها...

باب استحباب الصدقه فى كل يوم وليله خصوصا يوم الجمعة وليلتها ويوم عرفه وشهر رمضان وشعبان ورجب وانها تزيد فى الرزق وتدفع البلايا وتذهب نحس اليوم والليله وان فعل الخير والامساك عن السوء صدقه

١١٦١ (١) كا ١٧٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل أنفقت

اليوم شيئا فقال لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق

ولو درهما واحدا.

١١٦٢ (٢) ك ٥٤٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى (ص) أنه قال على

كل مسلم فى كل يوم صدقه قيل من يطيق ذلك قال (ص) إماتتك الأذى عن الطريق

صدقه وارشادك الضال إلى الطريق صدقه وعيادتك المريض صدقه وأمرك بالمعروف

صدقه ونهيك عن المنكر صدقه وردك السلام صدقه.

١١٦٣ (٣) ك ٥٤٥ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن النبى (ص) أنه قال على

كل مسلم فى كل يوم صدقه قيل فمن لم يجد قال فىعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق به قيل فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجه الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فإنه له صدقه.

١١٦٤ (٤) ك ٥٤٥ - وفى حديث آخر إماتتك الأذى عن الطريق صدقه وارشادك الرجل صدقه وعيادتك المريض صدقه واتباعك الجنازه صدقه وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقه وردك السلام صدقه.

١١٦٥ (٥) ك ٥٤٥ - وفى حديث وكل تسبيحه صدقه وكل تهليله صدقه وكل تكبيره صدقه وكل تحميده صدقه وصلاه الركعتين صدقه.

١١٦٦ (٦) ك ٥٣١ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) أنه قال إن فى بنى آدم ثلاث مئه وستين عظما فعلى كل عظم منها كل يوم صدقه.

١١٦٧ (٧) أمالى الصدوق ٢٢١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن بن على بن فضال ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن أبى جميله عن

عمرو بن خالد قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (ان - خ) صدقه

النهار تميث (٢) الخطيئه كما تميث الماء الملح و (ان - خ) صدقه الليل تطفى

غضب الرب.

١٦٨ (٨) كا - ١٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سليمان بن عمرو النخعى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله (ص)

بكروا بالصدقه فان البلاء لا يتخطاها أمالى ابن الشيخ - ٩٧ - أخبرنا أبو على الحسن

بن محمد بن الحسن الطوسي ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن ره قال أخبرنا محمد بن محمد عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي قال

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أسيد بن زيد عن

ص: ٤٠٥

١- (١) عن الصادق جعفر بن محمد - امالي

٢- (٢) تميت - خ

محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال رسول الله (ص) وذكر مثله

١١٦٩ (٩) العيون ٢٢٢ - بالاسناد المتقدم فى باب عدم جواز جلوس الجنب

فى المساجد عن على عن النبى (ص) قال باكروا بالصدقه فمن باكر بها لم يتخطاه

البلاء (الدعاء - خ ل)

١١٧٠ (١٠) أمالى المفيد - ٣٣ - (قال المفيد - ره) أخبرنى أبو بكر محمد

بن عمر الجعابى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن

عبد الله قال حدثنى أخى محمد بن عبد الله قال حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد (ع) عن

هلال المذحجى قال قال لى أبوك جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذا كانت له حاجه

فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الأمه فى

بكورها وتصدق بشئ عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقه.

١١٧١ (١١) فقيه - ١٢٤ - قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقه فان البلايا

لا تتخطاها ومن تصدق بصدقه أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم

فان تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى تلك الليله.

١١٧٢ (١٢) كا - ١٦٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن أبى ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باكروا بالصدقه وارغبوا

فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقه يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من

السماء إلى الأرض فى ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض فى ذلك

اليوم ك ٥٣١ - ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١١٧٣ (١٣) الهدايه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام اقرأ آيه الكرسي واحتجم اى يوم

شئت وتصدق واخرج اى يوم شئت.

١١٧٤ (١٤) كا أصول ج ٢ - ١٢٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبي جميله قال قال أبو عبد الله عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير وأملوا على

حفظتكم فى اوله خيرا وفى آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله.

١١٧٥ (١٥) كا ١٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أمالى الصدوق

ص: ٤٠٦

٢٦٦ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير

المحاسن ٣٤٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن ابن أبي عمير عن بشر بن سلمه (١) عن مسمع

بن (٢) عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام فقه ١١٨ - روى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من يتصدق بصدقه (حين يصبح اذهب الله (٣) عنه نحس ذلك اليوم.

١١٧٦ (١٦) قرب الإسناد ٥٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبحت فتصدق بصدقه يذهب عنك نحس

ذلك اليوم وإذا أمسيت فتصدق بصدقه تذهب عنك نحس تلك الليلة.

١١٧٧ (١٧) كا ١٦٣ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن غير

واحد عن علي بن أسباط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل

قسمه ارض وكان الرجل صاحب النجوم وكان يتوخى ساعه السعود فيخرج فيها

واخرج انا في ساعه النحوس فاققسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل

بيده (٤) اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الاخر (٥)

ما ذاك (٦) قال إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعه النحوس وخرجت أنا في ساعه

السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا أحدثك بحديث حدثني (به - خ)

أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح (٧) يومه

بصدقه يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح

ليلته بصدقه يدفع (الله - ح) عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقه فهذا خير

لكم من علم النجوم.

١١٧٨ (١٨) ك ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان له مولى بينه

وبين رجل دار فمات فورثه فأرسل إلى الرجل ليقسم الدار معه وكان الرجل صاحب

-
- ١- (١) مسلمه - خ ل
 - ٢- (٢) مسمع أبي سيار - امالي - مسمع كردين - محاسن
 - ٣- (٣) إذا أصبح دفع الله - فقيه محاسن
 - ٤- (٤) يده - خ ل
 - ٥- (٥) نقل المجلسي عن الرضى ره أنه قال ومن عادهاالعرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب أن لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل
الآخر
 - ٦- (٦) ويل وما ذاك - خ
 - ٧- (٧) فليفتتح - خ

عليه السلام فيها فأرسل معه من يقاسمها وكان الرجل يهوى منها سهما فخرج السهم لابي
عبد الله عليه السلام فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر فقال افلا أدلك على خير مما
قلت قال نعم جعلنى الله فداك قال تصدق بصدقه إذا أصبحت يذهب عنك نحس يومك
وتصدق بصدقه إذا أمسيت يذهب عنك نحس ليلتك ولولا ترى ان النجم أسعدك
لتركنا حصتنا لك من هذه الدار.

١١٧٩ (١٩) الجعفریات ٥٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال كانت ارض بين أبى ورجل فأراد قسمتها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر
الساعة التى فيها السعود فخرج فنظر فيها ونظر إلى الساعة التى فيها النحوس
فبعث إلى أبى فلما اقتسما الأرض خرج خير السهامين لابي فجاء صاحب النجوم
فتعجب فقال له أبى مالك فأخبره الخبر فقال له أبى أدلك على خير مما صنعت إذا
أصبحت فتصدق بصدقه يذهب عنك نحس ذلك اليوم وإذا أمسيت فتصدق بصدقه يذهب
عنك نحس تلك الليلة.

١١٨٠ (٢٠) ك ٥٣٢ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم نقلا من كتاب

التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم
عليه السلام انه كتب إلى أخيه على بن جعفر وساقه إلى أن قال ومر فلانا لا فجعنا الله
به بما يقدر عليه من الصيام إلى أن قال ولا يخلو كل يوم أو يومين من صدقه على ستين
مسكينا أو ما يحركه عليه النيه وما جرى وتم الخبر.

١١٨١ (٢١) ثواب الاعمال ٧٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

أحمد بن محمد بن أبى الخزرج عن فضيل بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال
من تصدق فى يوم أو ليله ان كان يوم فيوم وان كان ليله فليل دفع الله عز وجل عنه

الهم (الهدم - ئل) والسبع وميته السوء.

١١٨٢ (٢٢) ثواب الاعمال ٧٩ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان

بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال إني سائل ابا عبد الله عليه السلام عشيه الخميس فسأله فرده

ص: ٤٠٨

ثم التفت إلى جلسائه فقال اما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقه يوم الجمعه
تضاعف اضعافا.

١١٨٣ (٢٣) ك ٥٣٥ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام ان سائلا هتف بيباه
فقال عليه السلام يغينى الله وإياك فأعاد فقال له مثل ذلك فألح فقال أبو جعفر عليه السلام ان أردت
فغدا انشاء الله تعالى وكان ذلك يوم الخميس ثم قال لمن حضر من أصحابه ان الصدقه
تضاعف يوم الجمعه وكان عليه السلام يتصدق فى كل جمعه بدينار.

١١٨٤ (٢٤) قرب الإسناد ٣٢ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن
جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله (ص) قال لرجل من أصحابه يوم
جمعه هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدقت اليوم بشئ قال لا، قال قم فأصب من
أهلك فان ذلك صدقه منك عليها ويأتى نحو هذا فى باب استحباب اتيان الأهل فى
كتاب النكاح.

١١٨٥ (٢٥) المناقب ٤١٢ - (فى مكارم أخلاق الرضا (ع) و فرق (ع)
بخراسان ماله كله فى يوم عرفه، فقال له الفضل بن سهل ان هذا المغرم، فقال عليه السلام
بل هو المغرم لا تعدن مغرما ما ابتغيت (١) به اجرا وكرما.

١١٨٦ (٢٦) ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن سليمان قال كان أبو جعفر (ع) إذا كان يوم عرفه لم يرد سائلا.

١١٨٧ (٢٧) وفيه ٧٩ - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطينى
عن (عمرو بن هاشم (٢)) عن خلف بن حماد عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال من
تصدق فى شهر رمضان بصدقه صرف الله عنه سبعين نوعا من (أنواع - ثل) البلاء.

وتقدم في روايه ابن مسلم (٣٠) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة وليلتها من

أبواب صلاه الجمعة قوله (ع) ان الصدقه يوم الجمعة تضاعف وفي روايه الواشى

وابن بكير (٣١) قوله (ع) كان (ع) يتصدق في كل يوم جمعه بدينار وكان يقول

الصدقه يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام وفي روايه

ص: ٤٠٩

١- (١) ابتعت - خ

٢- (٢) عمر بن إبراهيم - ثل

جعفر بن أحمد (٣٢) قوله (ع) الصدقه ليله الجمعه بألف والصدقه يوم الجمعه بألف
وفى مرسله المقنعه نحوه وفى كثير من رواياتها أيضا ما يدل على تأكيد استحباب
الصدقه فى يوم الجمعه وليلتها وفى روايه سماعه (٥) من باب (١) ما يتأكد استحبابه
من الحقوق فى المال من أبواب الصدقات وما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله
(ع) هو (اى الحق المعلوم) الشئ تخرجه من مالك إن شئت كل جمعه وإن شئت
كل شهر وفى روايه الثمالى (١٣) من باب (٢١) استحباب الصدقه على غير المؤمن
قوله (ع) لا يعبر على بابى سائل الا أطعمتموه فان اليوم يوم الجمعه وفى أحاديث باب (٢٢)
استحباب الصدقه بالعرض والقول الحسن ما يدل على أن المعروف صدقه
ويأتى فى روايه الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقه المندوبه
ليلا قوله (ع) كان (ع) لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا فصاعدا وفى كثير من أحاديث
الباب أيضا ما يدل على استحباب الصدقه فى الليل والنهار مثل روايه ابن خنيس فان
فيها ان صدقه الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقه
النهار تثمر المال وتزيد فى العمر وفى روايه الراوندى من باب فضل شهر رمضان
قوله (ص) ومن تصدق فى شهر رمضان بصدقه مثقال ذره فما فوقها كان أثقل عند الله
عز وجل من جبال الأرض ذهباً تصدق بها فى غير شهر رمضان وفى غير واحد من
أحاديث باب استحباب صوم شهر شعبان فى كتاب الصوم ما يدل على استحباب
الصدقه فيه خصوصا روايه عباس بن هلال فان فيها من تصدق فى شعبان بصدقه ولو
بشق تمره حرم الله جسده على النار وفى أحاديث باب استحباب صوم رجب ما يدل على
تأكيد استحباب الصدقه فيه وفى روايه ابن أبى حمزه من باب استحباب صوم ثلاثه
أيام من كل شهر قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (اى على صوم ثلاثه أيام) لضعف

فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم وفي روايه القداح ومرسله الفقيه من باب استحباب
اتيان الأهل من أبواب آداب الزفاف قوله (ع) لرجل أصبحت صائما قال لا (إلى أن قال)
فأطعمت مسكينا قال لا قال لا فارجع إلى أهلك (فأصبتهم - فقيه) فإنه منك عليهم صدقه
وفي أحاديث باب استحباب العتق عشيه عرفه ويومها في كتاب العتق ما يدل على

ص: ٤١٠

استحباب الصدقه يوم عرفه وعشيتها.

(٢٨) باب ان من نظر فى النجوم فوقع فى نفسه شئ فتصدق على أول مسكين يلقاه يدفع الله تعالى عنه

١١٨٨ (١) فقيه ١٦٨ - روى عن ابن أبى عمير أنه قال كنت انظر فى النجوم

واعرفها واعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شئ فشكوت ذلك إلى أبى الحسن موسى

بن جعفر عليهما السلام فقال (ع) إذا وقع فى نفسك شئ فتصدق على أول مسكين ثم

امض فان الله عز وجل يدفع عنك.

١١٨٩ (٢) ك ٥٣٣ - السيد على بن طاووس فى كتاب فرج الهموم نقلا من

كتاب التجمل عن ابن أذينة عن ابن أبى عمير قال كنت أبصر بالنجوم وأعرفها

واعرف الطالع فيدخلنى شئ من ذلك فشكوت ذلك إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال إذا وقع

فى نفسك شئ فخذ شيئا وتصدق على أول مسكين تلقاه فان الله تعالى يدفع عنك.

(٢٩) باب استحباب الصدقه فى آخر العمر

١١٩٠ (١) فقيه ٤٠٣ - أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ومن ختم

له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقه يريد بها وجه الله دخل الجنة.

(٣٠) باب تأكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء وأطيبها عند المعطى وعدم جوازها بالمال الحرام

قال الله تعالى (فى س البقره ى ٢٦٩) - يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات

ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (ى ٢٧٠) ولستم

بآخذه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد (وفى س آل عمران ى ٨٦)

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم.

(وفى س المائده ي ٣٠) واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الاخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين (وفى س التوبه ي ٥٣) قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاه الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون.

١١٩١ (١) (كا) ١٧٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن

شعيب عن الحسين بن الحسن عن (١) عاصم عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله (ع)

يب ٤٤٥ - احمد عن الحسين بن القاسم بن الحسين بن عاصم بن يونس (٢)

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام انه (قال - يب) كان يتصدق بالسكر (فقيل - له يب)

(أ - كا) تتصدق بالسكر فقال (نعم انه - كا) ليس شئ أحب إلى منه فانا (٣) أحب

أن أتصدق بأحب الأشياء إلى ك ٥٤٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه كان يتصدق بالسكر وذكر نحوه.

١١٩٢ (٢) كا ١٧٧ - على بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد عن أبيه عن

معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل اتى بصحفه فتوضع بقرب

مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شئ شيئا فيضع في تلك

الصحفه ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبه ثم قال علم الله عز وجل

انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبيل إلى الجنه.

١١٩٣ (٣) ك ٥٤٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ان رجلا من الصحابه

كان اسمه أبو طلحه وكان له في المدينه من النخيل ما لم يكن لاحد غيره وكان له نخيل

فى تجاه مسجد الرسول عليه السلام فى غاية النضاره والعماره وكان كثير الغله وكان فيها عين

ماء والرسول صلى الله عليه وآله كان يأتى إليها ويشرب من مائها ويتوضأ منها فلما نزل قوله تعالى لن

تألوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أتى أبو طلحه قال يا رسول الله ان الله تعالى يعلم ان أحب

ص: ٤١٢

١- (١) بن - خ

٢- (٢) عن يونس - ئل

٣- (٣) وانا - خ

المال إلى وأكرمه على هذه النخيلات تصدقت بها رجاء البر غدا لتكون لى ذخيره يا رسول الله فضعها فى موضع ترى فيه الصلاح فقال الرسول صلى الله عليه وآله بخ بخ ذلك مال رابع لك.

١١٩٤ (٤) وعن أبى أيوب الأنصارى انه لما نزلت الآية كان لزيد بن حارثه فرس جميل يحبه حبا شديدا فاتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله انى شديد المحبه لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه أسامه بن زيد فكره ذلك زيد وقال يا رسول الله انى تصدقت به فقال الرسول صلى الله عليه وآله وقع فى محله والله تعالى قبله منك ورواهما القطب الراوندى فى لب اللباب مختصرا.

١١٩٥ (٥) ك ٥٤٦ - الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى الطفيل قال اشترى على عليه السلام ثوبا فأعجبه فتصدق به وقال سمعت رسول الله (ص) يقول من آثر على نفسه آثره يوم القيمه بالجنه ومن أحب شيئا فجعله لله قال تعالى يوم القيمه قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف وأنا أكافيك اليوم بالجنه.

١١٩٦ (٦) الجعفرىات ٣٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقه شئ عجيب قال فقال أبو ذر الغفارى يا رسول الله فأى الصدقات أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأى ترشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل (قوت يعتد [\(١\)](#)) بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وان تعين مغلوبا قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فيتحنى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكف أذاك عن الناس فإنها صدقه تطهر بها عن نفسك.

١١٩٧ (٧) المقنع ٥٤ - سئل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من

الربا ومن أموال خبيثه فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله

ص: ٤١٣

١- (١) قوه تعين - خ ل

عز وجل عن ذلك وان الصدقه لا تصلح (١) الا من كسب طيب (٢) ثل ٥٧ ج ٢ - العياشى

فى تفسيره عن أبى الصباح عن أبى جعفر عليه السلام مثله ك ٥٢٠ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وذكر مثله إلى قوله عن ذلك ك ٥٤٥ دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١١٩٨ (٨) ثل ٥٧ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى

قول الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانت بقايا فى أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثه قبل ذلك فكان أحدهم تيممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك.

١١٩٩ (٩) معانى الاخبار ١٤ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى المفسر

قال حدثنى يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن يسار عن أبويهما عن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فى قوله عز وجل (اهدنا

الصراط المستقيم) قال يقول أرشدنا إلى الصراط المستقيم أرشدنا للزوم الطريق المؤدى إلى محبتك والمبلغ إلى دينك والمانع من أن نتبع أهوائنا فنعطب أو نأخذ بآرائنا فنهلك ثم قال عليه السلام فان من اتبع هواه واعجب برأيه كان كرجل سمعت

غشاء العامه تعظمه وتصفه فأحببت لقائه من حيث لا يعرفنى لأنظر مقداره ومحلله فرأيته (فى موضع) تفسير واحتجاج قد أحدق به خلق كثير من غشاء العامه فوقفت

منتبذا عنهم متغشيا بلثام انظر اليه واليهم فما زال يراوهم حتى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقر فتفرقت العوام عنه لحوائجهم وتبعته أقتفى اثره فلم يلبث ان مر بخباز فتغفله فاخذ من دكانه رغيفين مسارقه فتعجبت منه ثم قلت فى نفسى لعله معامله ثم مر

بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فاخذ من عنده رمانتين مسارقه فتعجبت

منه ثم قلت فى نفسى لعله معامله ثم أقول وما حاجته إذا إلى المسارقه ثم لم أزل اتبعه

حتى مر بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ومضى وتبعته حتى استقر

ص: ٤١٤

١- (١) لا تصح - خ

٢- (٢) حلال - خ ل

فى بقعه من الصحراء فقلت له يا عبد الله لقد سمعت بك وأحببت لقائك فلقيتك ولكنى

رأيت منك ما شغل قلبى وانى سائلك عنه ليزول به شغل قلبى قال ما هو قلت

رأيتك مررت بخباز وسرقت منه رغيفين ثم مررت بصاحب الرمان وسرقت

منه رمانتين.

قال فقال لى قبل كل شىء حدثنى من أنت قلت رجل من ولد آدم عليه السلام

من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال حدثنى ممن أنت قلت رجل من أهل بيت رسول الله (ص)

قال أين بلدك قلت المدينة قال لعلك جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن

أبى طالب صلوات الله عليهم قلت بلى فقال لى فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك

بما شرفت به وتركك علم جدك وأبيك لثلاث تنكر ما يجب ان يحمد ويمدح عليه فاعله

قلت وما هو قال القرآن كتاب الله قلت وما الذى جهلت منه قال قول الله عز وجل

(من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئه فلا يجزى الا مثلها) وانى لما سرقت

الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه أربع سيئات فلما

تصدقت بكل (واحد) منهما كان لى بها أربعين حسنه فانتقص من أربعين حسنه أربع

حسانات أربع بأربع سيئات بقى لى ست وثلثون حسنه.

قلت ثكلتك أمك أنت الجاهل بكتاب الله اما سمعت انه عز وجل يقول انما

يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت

أيضا سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير امر صاحبيهما كنت انما أضفت

أربع سيئات إلى أربع سيئات ولم تضيف أربعين حسنه إلى أربع سيئات فجعل

يلاحظنى فانصرفت وتركته قال الصادق عليه السلام بمثل هذا التأويل القبيح المستكره

يضلون ويضلون.

وهذا نحو تأويل معويه لما قتل عمار بن ياسر ره فارتعدت فرائص خلق كثير

وقالوا قال رسول الله (ص) عمار تقتله الفئة الباغية لا أنالهم الله شفاعتي فدخل عمرو

على معويه وقال يا أمير المؤمنين قد هاج الناس واضطربوا قال لماذا قال قتل عمار

فقال معويه قتل عمار فماذا قال أليس قد قال رسول الله (ص) عمار تقتله الفئة الباغية

ص: ٤١٥

فقال له معاويه دحضت في قولك أنحن قتلناه انما قتله على بن أبي طالب لما ألقاه بين
رماحنا فاتصل ذلك بعلى بن أبي طالب عليه السلام فقال إذا رسول الله صلى الله عليه وآله
هو الذى قتل حمزه لما ألقاه بين رماح المشركين تفسير الامام ٢٢ - وقال جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قوله اهدنا الصراط المستقيم أرشدنا إلى الصراط المستقيم
وذكر نحوه الاحتجاج ٢٠١ - بإسناده عن الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله
فانصرفت وتركته.

١٢٠٠ (١٠) ك ٥٤٥ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له آيتان
في كتاب الله لا أدري ما تأويلهما فقال عليه السلام وما هما إلى أن قال فقال عليه السلام الآيه
الأخرى قال قلت قوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين فأنفق
فلا أرى خلفا قال افتري الله أخلف وعده قال قلت لا قال فمه قلت لا أدري قال لكنى
أخبرك ان شاء الله إلى أن قال واما قولك تنفقون فلا ترون خلفا اما أنكم لو كسبتم
المال من حله ثم أنفقتم في حقه لم ينفق رجل درهما الا أخلف الله عليه.

١٢٠١ (١١) ك ٥٤٥ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن سماعة قال
سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل أصاب مالا من اعمال
السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول إن الحسنات
يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف
الحلال من الحرام فلا بأس.

وتقدم في تفسير العسكرى (٨) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبوابه

قوله عليه السلام ولا يقبل الله صلاه بغير طهور ولا صدقه من غلول وفي الأحاديث وإشارات

باب (٤) استحباب الزكاه من الطيبات وعدم كفايه الردى عن الجيد من أبواب

زكاه الغلات ما يدل على ذلك.

ص: ٤١٦

ويأتي في أحاديث باب تحريم الانفاق من الكسب الحرام من أبواب ما يكتسب به

ما يناسب الباب وفي روايه ابان من هذا الباب قوله (ع) أربعة لا يجزن في أربع

الخيانه والغلول والسرقه والربا لا يجزن في حج ولا عمره ولا جهاد ولا صدقه وفي

تفسير الإمام عليه السلام من باب وجوب نفقه الأبوين من أبواب النفقات قوله (ع) (في تفسير

قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) ويؤدون من الأموال الزكاه ويؤدون الصدقات

وفي روايه محمد بن قيس من باب انه يشترط في صحه الطلاق تقدم النكاح من

أبواب مقدمات الطلاق وشروطه قوله (ع) ولا يصدق الا بما يملك وفي روايه

معمر بن يحيى نحوه وفي روايه هشام من باب استحباب اكل العنب حبتين حبتين من

أبواب الأطعمه المباحه قوله كان على بن الحسين (ع) يعجبه العنب وكان يوما صائما

فلما افطر كان أول ما جاء العنب اتته أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه

فجاء سائل فدفعه اليه فدست أم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعت

بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه (إلى أن قال) فلما كان في المره الرابعه

أكله عليه السلام.

(٣١) باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال والاستتار من السائل ...

باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال والاستتار من السائل و سؤال كتابه حاجته على الأرض ومتابعه العطايا وعدم جواز

المن واللوم على العطاء

قال الله تعالى (في سورة البقره - ي ٢٦٤) الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله

ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم

يحزنون (ي ٢٦٥) قول معروف ومغفره خير من صدقه يتبعها اذى والله غنى حلیم

(ويمكن ان يستفاد من الآيات الداله على مطلوبيه الانفاق في السر استحباب استتاره

من السائل أيضا.

١٢٠٢ (١) كا ١٦٨ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

ص: ٤١٧

نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من

أعطيته بعد المسأله فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه بيت (١) ليله أرقا متملما يمثل

(٢) بين الرجاء واليأس لا يدرى أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه

يرجف وفرائضه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدرى أيرجع بكآبه أم بفرح.

١٢٠٣ (٢) نهج البلاغه ١١٠٢ - قال عليه السلام السخاء ما كان ابتداء فاما

ما كان عن مسأله فحياء وتذمم.

١٢٠٤ (٣) ك ٥٤٣ - البحار عن كتاب قضاء الحقوق للصورى عن إسحاق

بن إبراهيم بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده المعلى بن خنيس إذ دخل

عليه رجل من اهل خراسان فقال يا بن رسول الله تعرف (٣) موالاتى إياكم وبينى

وبينكم شقه بعيده وقد قل ذات يدى ولا أقدر ان أتوجه إلى أهلى الا ان تعيننى قال

فنظر أبو عبد الله عليه السلام يمينا وشمالا وقال الا تسمعون ما يقول أخوكم انما المعروف

ابتداء فاما ما أعطيت بعدما سئل فإنما هو مكافاه لما بذل لك من وجهه ثم قال فيبيت

ليه متأرقا متملما بين اليأس والرجاء لا يدرى أين يتوجه بحاجته فيعزم على القصد

إليك فأتاك وقلبه يجب وفرائضه ترعد وقد نزل دمه في وجهه وبعد هذا فلا يدرى

أينصرف من عندك بكآبه الرد أم بسرور النجاح فان أعطيته رأيت انك قد وصلته وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وآله والذي فلق الحبه وبرئ النسمه لما يتجشم من مسئلته إياك أعظم مما ناله

من معروفك قال فجمعوا للخراسانى خمسه آلاف درهم.

١٢٠٥ (٤) ك ٥٤٤ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن محمد بن جعفر ابن أبى

شاکر رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال جزى الله المعروف إذا لم يكن يبدأ عن مسأله

فاما إذا أتاك أخوك فى حاجه كاد يرى دمه فى وجهه مخاطرا لا يدرى أتعطيه أم تمنعه

فوالله ثم والله لو خرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته.

١٢٠٦ (٥) ك ٥٤٤ - وعنه عليه السلام أنه قال إذا علم الرجل ان اخاه المؤمن محتاج

فلم يعطه شيئاً حتى سأله ثم أعطاه لم يؤجر عليه.

ص: ٤١٨

١- (١) فيبيت - خ

٢- (٢) يميل - خ

٣- (٣) انا من مواليكم أهل البيت - خ ل

١٢٠٧ (٦) ك ٥٤٤ الديلمى فى ارشاد القلوب قال روى ان أمير المؤمنين

(ع) إذا اتاه طالب فى حاجه فقال له اكتبها على الأرض فانى اكره ان أرى ذل

السؤال فى وجه السائل.

١٢٠٨ (٧) المناقب لابن شهر آشوب ١٩١ ج ٢ - (مرسلا) وقدم اعرابى المدينه

فستل عن أكرم الناس بها فدل على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده مصليا فوقف

بإزائه وانشاء.

لم يخب الآن من رجاك ومن

حرك من دون بابك الحلقه

أنت جواد وأنت معتمد

أبوك قد كان قاتل الفسقه

لولا الذى كان من أوائلكم

كانت علينا الجحيم منطبقه

قال فسلم الحسين عليه السلام وقال يا قنبر هل بقى من مال الحجاز شئ قال نعم

أربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جاءها من هو أحق بها منا ثم نزع برديه ولف الدنانير

فيهما واخرج يده من شق الباب حياء من الأعرابى وأنشأ.

خذها فانى إليك معذرت

واعلم بانى عليك ذو شفقه

لو كان فى سيرنا الغداه عصا

أمست سمانا عليك مندفته

لكن ريب الزمان ذو غير

قال فاخذها الأعرابي وبكى فقال له لعلك استقللت ما أعطيناك قال لا ولكن

كيف يأكل التراب جودك وهو المروى عن الحسن بن علي عليهما السلام.

١٢٠٩ (٨) كا ١٦٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع

بن حمزه قال كنت فى مجلس أبى الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع اليه (١)

خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال ادم (٢) فقال (له - خ)

السلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك وأجدادك عليهم السلام

مصدرى من الحج وقد افتقدت نفقتى وما معى ما أبلغ (به - خ) مرحله فان رأيت أن

تنهضنى إلى بلدى والله على نعمه فإذا بلغت بلدى تصدقت بالذى توليتنى (٣) عنك فلست

موضع صدقه فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي

ص: ٤١٩

١- (١) حوله - خ

٢- (٢) آدم طوال - خ

٣- (٣) توليتنى - خ

هو وسليمان الجعفرى وخيّمه وأنا فقال أتأذنون لى فى الدخول فقال له سليمان قدم

الله أمرك فقام فدخل الحجره وبقي ساعه ثم خرج ورد الباب واخرج يده من

أعلى الباب وقال أين الخراسانى فقال ها انا ذا فقال خذه هذه المأتى دينار واستعن

بها فى معونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنى واخرج فلا أراك ولا ترانى ثم

خرج فقال (له - خ) سليمان جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك

عنه فقال مخافه ان أرى ذل السؤال فى وجهه لقضائى (١) حاجته اما سمعت حديث

رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنه يعدل سبعين حجه والمذيع بالسيئه

مخدول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الأول.

متى آتته يوما لأطلب حاجه

رجعت إلى أهلى ووجهى بمائه

١٢١٠ (٩) كا ١٦٨ - على بن إبراهيم باسناد (ه - خ) ذكره عن الحارث الهمدانى

قال سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقلت يا أمير المؤمنين عرضت لى حاجه

قال فرأيتنى لها اهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال جزاك الله عنى خيرا ثم قام إلى

السراج فأغشاها (٢) وجلس ثم قال انما أغشيت (٣) السراج لئلا أرى ذل حاجتك

فى وجهك فتكلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج أمانه من

الله فى صدور العباد فمن كتبتها له عبادته ومن أفشاها كان حقا على من سمعه (٤)

ان يعينه.

١٢١١ (١٠) كا ١٦٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أبى

الأصبع عن بندار بن عاصم رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال ما توسل إلى أحد

بوسيله ولا تذرع بذريعه أقرب له إلى ما يريد منى من رجل سلف اليه منى يدا تبعثها أختها

وأحسنت ربها فاني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسى

برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر.

وإذا بليت ببذل وجهك سائلا

فابذله للمتكرم المفضل

ان الجواد إذا جباك بموعد

أعطاكه سلسا بغير مطال

وإذا السؤال مع النوال قرنته (٥)

رجح السؤال وخف كل نوال

ص: ٤٢٠

١- (١) لقضاء - خ

٢- (٢) فاعشاها - خ

٣- (٣) اعشيت - خ

٤- (٤) سمعها - خ ل

٥- (٥) وزنته - خ

ك ٥٤٤ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن الصادق عليه السلام أنه قال ما من

شئ أحب إلى من رجل سبقت منى إليه يدا تبعها أختها وذكر نحوه إلى قوله

شكر الأوائل.

١٢١٢ (١١) ك ٥٤٤ - البحار عن الحسن ابن أبي الحسن الديلمي فى اعلام

الدين عن الصادق عليه السلام أنه قال ما توسل إلى أحد بوسيله أحب إلى من اذكارى بنعمه

سلف منى إليه أعيدها إليه.

١٢١٣ (١٢) أمالى الطوسى ٢٧ - قال الشيخ أخبرنا جماعه عن أبى المفضل

قال حدثنا أحمد بن عبد الرحيم بن سعد أبو جعفر القيسى الفقيه بأسوان إملاء من حفظه

قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن

أبى طالب عليهم السلام بالمدينه قال حدثنى أبى عن جدى إسحاق بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عن أبيه قال حدثنى أبى محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه

الحسين بن على عن أبيه على عليه السلام قال سمعت النبى (ص) يقول استتمام المعروف

أفضل من ابتدائه.

١٢١٤ (١٣) ك ٥٤٤ - الشهيد فى الدرر الباهره عن الحسن بن على عليهما السلام

أنه قال المعروف ما لم يتقدمه مظل ولم يتعقبه من والبخل ان يرى الرجل ما انفق

تلفا وما امسكه سرفا.

١٢١٥ (١٤) كا ١٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن موسى عن غياث عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدى واتباعهم

من بعدى منها المن بعد الصدقه.

١٢١٦ (١٥) المحاسن ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سليمان

الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سته كرهها

الله لى وكرهتها للأئمة من ذريتى وكرهها الأئمة لاتباعهم العبث فى الصلاة والمن

فى الصدقه الخبر الجعفریات ٣٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

ص: ٤٢١

الله عز وجل كره لكم أشياء العبث في الصلاة وذكر مثله.

١٢١٧ (١٦) فقيهه ٤٤٦ - (في وصيته (ص) لعل على عليه السلام يا على كره الله عز وجل

لامتى العبث في الصلاة والممن في الصدقه.

١٢١٨ (١٧) وبإسناده عن رسول الله (ص) أنه قال ثلاثه لا ينظر الله إليهم

المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر.

١٢١٩ (١٨) ك ٥٤٣ - كتاب الاعمال المانعه من دخول الجنه لجعفر بن أحمد

القمى عن عطيه عن أبى سعيد قال قال رسول الله (ص) لا يدخل الجنه عاق ولا منان

الخير وعنه (ص) قال لا يدخل الجنه عاق ولا مدمن خمر ولا منان قرب الإسناد

٤٠ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يدخل الجنه

العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بالفعال الخير إذا عمله.

١٢٢٠ (١٩) الخصال ٨٦ - أخبرنى الخليل بن أحمد قال قال أخبرنا ابن خزيمة

(خريمه - خ) قال حدثنا أبو موسى (قال حدثنا عبد الرحمن - خ) قال حدثنا سفيان عن

الأعمش عن سليمان بن مسهر عن حرثه (حشره - خ) بن الحر عن أبى ذر عن النبى (ص)

قال ثلاثه لا يكلمهم الله المنان الذى لا يعطى شيئاً الا بمنه والمسيل إزاره والمنفق سلعته

بالخلف الفاجر.

١٢٢١ (٢٠) تفسير على بن إبراهيم ٨١ - وقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم

فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآيه فإنه قال مولانا الصادق عليه السلام قال

رسول الله من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم اذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته

ثم ضرب الله فيه مثلاً فقال كالذى ينفق ماله رثاء الناس الآيه.

١٢٢٢ (٢١) تفسير العسكري ١٠٧ - ودخل رجل على محمد بن على بن موسى

الرضا عليهما السلام وهو مسرور فقال مالي أراك مسرورا قال يا بن رسول الله صلى
الله عليه وآله سمعت أباك يقول أحق يوم بان يسر العبد فيه يوم يرزقه الله صدقات و
مبرات ومدخلات (١) من اخوان (له - خ) مؤمنين وانه قصدني اليوم عشره من إخواني

ص: ٤٢٢

١- (١) وسد خللات - خ

المؤمنين الفقراء منهم لهم عيالات فقصدوني من بلد كذا وكذا فأعطيت كل واحد منهم بكذا فلهذا سرورى فقال محمد بن على عليهما السلام لعمرى انك حقيق بان تسر إن لم تكن أحبته أو لم تحبته فيما بعد قال فقال الرجل وكيف أحبته وانا من شيعتكم الخالص قال هات قد أبطلت برك ياخوانك وصدقاتك.

قال وكيف ذلك يا بن رسول الله قال له محمد بن على عليهما السلام اقرأ قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى قال الرجل يا بن رسول الله ما مننت على القوم الذين تصدقت عليهم ولا آذيتهم قال له محمد بن على عليهما السلام ان الله عز وجل انما قال لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى (ولم يقل لا تبطلوا بالمن والأذى على من تتصدقون عليه (1)) وهو كل أذى افتري أذاك القوم الذين تصدقت عليهم أعظم أم أذاك لحفظتك وملائكة الله المقربين من حوالبك أم أذاك لنا فقال الرجل بل هذا يا بن رسول الله فقال فقد آذيتنى وآذيتهم وأبطلت صدقتك قال لماذا قال لقولك وكيف أحبته وانا من شيعتكم الخالص ويحك أتدرى من شيعتنا الخالص قال لا قال عليه السلام شيعتنا الخالص خرقيل (2) المؤمن مؤمن آل فرعون و صاحب يس الذى قال الله تعالى فيه وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى وسلمان وأبو ذر والمقداد وعمار أسويت نفسك بهؤلاء اما آذيت بهذه الملائكة وآذيتنا فقال الرجل استغفر الله وأتوب اليه فكيف أقول قال قل انا من موالبك ومحبيك ومعادى أعدائك وموالبى أوليائك فقال كك أقول وكك انا يا بن رسول الله وقد تبت من القول الذى أنكرته وأنكره الملائكة فما أنكرتم ذلك الا لانكار الله عز وجل فقال محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام الآن قد عادت إليك مثنوبات صدقاتك وزال عنها الاحباط.

١٢٢٣ (٢٢) كا ١٦٧ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله رفعه قال

فقيه ١٢٥ - قال أبو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعه (٣).

ص: ٤٢٣

١- (١) ولم يقل لا تبطلون بالمن على من تتصدقون عليه وبالأذى لمن تتصدقون عليه - خ

٢- (٢) خربيل - خ ل

٣- (٣) الصنيعه - خ كا

١٢٢٤ (٢٣) فقيه ٣٦٠ - (فى حديث المناهى قال (ص)) ومن اصطنع إلى

أخيه معروفًا فامتن (به - خ) عليه أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم

قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات

وهو النمام.

١٢٢٥ (٢٤) عقاب الاعمال ٥٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عياده

المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار عن النبى صلى الله عليه وآله

فى خطبه طويله) قال الا ومن اصطنع إلى أخيه معروفًا فمن به عليه حبط عمله وخاب

سعيه ثم قال الا وان الله تعالى حرم على المنان والمختال والقتات (١) ومدمن

الخمير والخريص والجعظرى والعتل الزنيم الجنة.

١٢٢٦ (٢٥) تفسير على بن إبراهيم ٨٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام فمن أنفق

ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتن على من تصدق عليه كان كما قال الله تعالى أيود

أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل

الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال

الاعصار الرياح فمن امتن على من تصدق عليه كان كمن له جنة كثيرة الثمار وهو شيخ

ضعيف له أولاد ضعفاء فتجئ ريح أو نار فتحرق ماله كله.

١٢٢٧ (٢٦) فقيه ٣٥٢ - أمالى الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم فى باب

تأكد استحباب الاقبال فى الصلاة من أبواب كيفية الصلاة عن الصادق عليه السلام عن

آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها

الأمه أربعًا وعشرين خصله إلى أن قال وكره المن بالصدقه (٢) الحديث.

١٢٢٨ (٢٧) كا ١٦٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن فقيه ١٢٥ (٣)

مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل

بخمسه أوساق من تمر البغيغه (٤) وكان الرجل ممن يرجو (٥) نوافله ويؤمل (٦)

ص: ٤٢٤

-
- ١- (١) الغياب - خ
 - ٢- (٢) فى الصدقه - الأمالى
 - ٣- (٣) روى عن مسعده بن صدقه عن الصادق (ع) عن آبائه ان أمير المؤمنين - فقيه
 - ٤- (٤) البغيغه - خ ل كا - البقيعه خ المعينه - خ ل كا
 - ٥- (٥) يرجى - خ فقيه
 - ٦- (٦) ويرضى - فقيه

نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام

والله ما سألك فلان (شيئا - فيه) وقد كان يجزيه من الخمسه الأوساق وسق واحد

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا وتبخل أنت

(به - فقيهه) لله (١) (أنت - كا) إذا انا لم اعط الذي يرجوني (ن - خ كا) الا من بعد المسأله (٢)

ثم أعطيته (من - خ كا) بعد المسأله فلم اعطه (الا - فقيهه) ثمن ما أخذت منه وذلك لأنى

عرضته أن (٣) يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لربى وربى (عز وجل - فقيهه) عند

تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف (٤) انه موضع

لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل فى دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل

عليه بالحطام من ماله وذلك (ان - كا) العبد قد يقول فى دعائه اللهم اغفر للمؤمنين

والمؤمنات فإذا دعا لهم (٥) بالمغفره فقد طلب لهم (٦) الجنة فما أنصف من فعل

هذا بالقول ولم يحققه بالفعل.

وتقدم فى أحاديث باب استحباب التعجيل فى أفعال الخير وكراهه تسويقها

واستحباب المداومه عليها من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على

استحباب تتابع الصدقه وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (٢) فضل الصدقه

وتأكد استحبابها من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات.

ويأتى فى روايه الديلمى (٥) من باب (٣٨) كراهه طلب الحوائج من اللثام قوله

عليه السلام وإياك وطلب الفضل واكتساب الطسايح والقراريط من دون اكف اليابسه

والوجه العابسه فإنهم ان أعطوا منوا وان منعوا أكدوا وفى روايه نهج البلاغه (٤١)

من باب (٤٠) استحباب القناعه والتعفف قوله عليه السلام وأكرم نفسك عن كل دنيه و

ان ساقتك إلى الرغايب فإنك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضا وفى روايه جابر

(٤) من باب (٤٤) كراهه رد الصدقه ولو كانت قليله قوله عليه السلام خط حاجتك على

الأرض فاني أرى اثر الفقر عليك بينا وفي أحاديث باب استحباب مكافاه المعروف

ص: ٤٢٥

١- (١) الله - خ كا

٢- (٢) مسئلته - فقيه

٣- (٣) لان - فقيه

٤- (٤) عرفت - خ ل فقيه

٥- (٥) له - فقيه

٦- (٦) له - فقيه

ما يدل على فضل الابتداء بالاعطاء.

ويأتى فى روايه انس بن مالك من باب الحث على الجود والسخاء من أبواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والآداب قوله عليه السلام والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا مان بما أعطاه.

(٣٢) باب استحباب الصدقه المندوبه ليلا وكونها سرا وحملها شخصا فإنها تدفع البلايا وتطفى غضب الرب وتمحو الذنوب وتزيد فى الرزق

قال الله تعالى (فى سورة البقره - ي ٢٧٣) ان تبدوا الصدقات فنعمنا هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (٢٧٥) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (س رعد - ي ٢٢) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرون بالحسنه السيئه أولئك لهم عقبى الدار (س الحجر - ي ٣٦) قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال (س النحل - ي ٧٧) ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستتون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (س الفاطر - ي ٢٦) ان الذين يتلون كتبنا الله وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجاره لن تبور (وما تدل على ذلك أيضا من الآيات تقدم فى باب (١) فضل الصدقه فراجع).

١٢٢٩ (١) فقيه ١٧٢ - قال رسول الله (ص) فى قول الله تعالى (الذين ينفقون

أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم

يحزنون) قال نزلت فى النفقه على الخيل قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الآيه روى

انها نزلت فى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه

أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار (فى النهار - خ ل) وبدرهم فى السر وبدرهم فى العلانية فنزلت فيه هذه الآيه والآيه إذا نزلت فى شئ فهى منزله فى كل ما يجرى فيه فالاعتقاد فى تفسيرها انها نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام وجرت فى النفقه على الخيل وأشباه ذلك.

١٢٣٠ (٢) نل ٥٠ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى إسحاق

قال كان لعلى عليه السلام أربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبى فقال يا على ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الآيه (ورواه المستدرک أيضا فى الصفحه ٥٣٣).

ك ٥٣٣ - الراوندى فى لب اللباب روى ان عليا عليه السلام لم يملك غير أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية وقال النبى (ص) ما حملك على هذا ونزل (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فقال النبى (ص) الا ان لك ذلك.

١٢٣١ (٣) نل ٤٩ - فرات بن إبراهيم فى تفسيره بإسناده عن ابن عباس فى قوله

تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) قال نزلت فى على بن أبى طالب عليه السلام خاصه فى دنائير كانت له فتصدق ببعضها ليلا وبعضها نهارا وبعضها سرا وبعضها علانية ورواه أيضا بطرق أخرى متعددة ورواه جماعه من المحدثين من رواه العامه والخاصه.

١٢٣٢ (٤) ك ٥٤٣ - دعائم الاسلام عن الحسن بن على عليه السلام انه لما غسل

أباه عليا عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كأنها مبارك
البعير ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك فقالوا لابي محمد عليه السلام يا بن رسول الله
قد عرفنا ان هذا من ادمان السجود فما هذا الذي على عاتقه فقال اما لولا أنه مات
ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا فصاعدا ما أمكنه فإذا كان الليل

ص: ٤٢٧

نظر إلى ما فضل عن قوت عياله فجعله في جراب فإذا هدى الناس وضعه على عاتقه

وتخلل المدينة وقصد قوما لا يسألون الناس الحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون

من هو لا يعلم بذلك أحد من اهله غيرى فانى كنت اطلعت ذلك منه يرجو بذلك فضل

اعطاء الصدقه بيده ودفعها سرا وكان يقول إن صدقه السر تطفئ غضب الرب

كما يطفى الماء النار.

١٢٣٣ (٥) العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا على

بن محمد بن يسار (١) قال حدثنا أبو يحيى محمد بن زيد (٢) المنقرى عن سفيان بن عيينه

قال رأى الزهرى على بن الحسين عليه السلام ليله بارده مطيره وعلى ظهره دقيق وخطب

وهو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال أريد سفرا أعد له زادا احمله إلى

موضع حريز فقال الزهرى فهذا غلامى يحمله عنك فأبى قال انا احمله عنك فانى

أرفعك عن حملة فقال على بن الحسين لكنى لا ارفع نفسى عما ينجينى فى سفرى

ويحسن ورودى على ما أرد عليه أسئلك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتنى

فانصرف عنه فلما كان بعد أيام قال له يا بن رسول الله لست أرى لذلك السفر الذى

ذكرته اثرا قال بلى يا زهرى ليس ما ظننته ولكنه الموت وله كنت استعد انما الاستعداد

للموت تجنب الحرام وبذل الندى والخير.

١٢٣٤ (٦) وفيه ٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن

على بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابنا قال لما وضع على بن

الحسين عليه السلام على السرير ليغسل نظر إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل

على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين.

١٢٣٥ (٧) وفيه ٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي

حمزه الثمالي قال (في ذيل حديث) وكان علي بن الحسين عليه السلام ليخرج في الليله

ص: ٤٢٨

١- (١) بشار - خ ل

٢- (٢) يزيد - خ ل

الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدرهم حتى يأتي بابا بابا فيقرعه

ثم يناول من يخرج اليه فلما مات علي بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا ان علي بن

الحسين الذي كان يفعل ذلك.

١٢٣٦ (٨) الخصال ج ٢ - ١٠٠ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي

السمرقندي رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه قال حدثنا

عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني أبي عن محمد بن زياد عن الأزدي

عن حمزه بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليله الف ركعه (إلى أن قال)

وكان عليه السلام ليخرج في الليله الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من

الدنانير والدرهم وربما احمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي بابا بابا

فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما

توفى عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين عليه السلام ولما وضع على المغتسل

نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء

والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فعرض له سائل وتعلق بالمطرف

فمضى وتركه وكان يشتري الخبز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه

(إلى أن قال) ولقد كان يعول مئة اهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر

طعامه اليتامى والأضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيله لهم وكان يناولهم

بيده ومن كان له منهم عيال حمله على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاما حتى

يبدأ فيتصدق بمثله الحديث.

١٢٣٧ (٩) ك ٥٣٤ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لما اخذت في

غسل أأى على بن الحسين عليه السلام أأضرت معى من رآه من اهل بيته فنظروا إلى مواضع

السجود منه فى ركبته وظاهر قدميه وبطن كفيه ووجهته قد غلظت من اثر السجود

حتى صارت كمبارك البعير وكان صلوات الله عليه يصلى فى كل يوم وليله الف

ركعه ثم نظروا إلى جبل عاتقه وعليه أثر قد اخشوشن وقالوا لآبى جعفر عليه السلام اما

ص: ٤٢٩

هذه فقد علمنا انها من أثر السجود فما هذا الذى على عاتقه فقال عليه السلام والله ما علم

به أحد غيرى وعلمته من حيث علم انى علمته ولولا انه قد مات ما ذكرته كان

إذا مضى من الليل صدره قام وقد هدئ كل من فى منزله فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين

خفيفتين ثم نظر إلى كل ما فضل فى البيت عن قوت أهله فجعله فى جراب ثم رمى

به إلى عاتقه وخرج محتسبا يتسلل لا يعلم به أحد فأتى دورا فيها اهل مسكنه وفقر

يفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه الا انهم قد عرفوا ذلك عنه فكانوا ينتظرونه فإذا

اقبل قالوا هذا صاحب الجراب وفتحوا أبوابهم وفرق عليهم ما فى الجراب و

انصرف به فارغا يبتغى بذلك فضل صدقه السر وفضل صدقه الليل وفضل اعطاء

الصدقه بيده ثم يرجع فيقوم فى محرابه فيصلى باقى ليله فهذا الذى ترون على عاتقه

أثر ذلك الجراب.

١٢٣٨ (١٠) كا ١٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١) عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا

فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى اهل الحاجه من اهل

المدينه فيقسمه (٢) فيهم ولا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه

كان أبو عبد الله عليه السلام.

١٢٣٩ (١١) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٤ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال

خرج أبو عبد الله عليه السلام فى ليله قد رشت وهو يريد ظله بنى ساعده فاتبعته فإذا هو قد

سقط منه شىء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال معلى فقلت

نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك (٣) فما وجدت من شىء فادفعه إلى فإذا أنا بخبز

منتشر (منتشر - خ) كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فإذا انا بجراب أعجز عن حمله

من خبر فقلت جعلت فداك احمله على رأسي (عاتقى - يب) فقال لا انا أولى به منك

ص: ٤٣٠

١- (١) وفي النسخة المخطوطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير الخ

٢- (٢) فقسمه - خ ل

٣- (٣) عندك - يب

ولكن امض معي قال فاتينا ظله بنى ساعده فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس (يقسم - يب)

الرجيف والرجيفين حتى أتى على آخرهم (١) ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك

يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقه والدقه هي الملح ان الله (تبارك

وتعالى - كا) لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقه فان الرب يليها بنفسه

وكان أبى إذا تصدق بشئ وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد

السائل ان صدقه الليل تطفى غضب الرب تعالى وتمحو (٢) الذنب العظيم وتهون

الحساب وصدقه النهار تثمر المال وتزيد فى العمر أن عيسى بن مريم (ع) لما ان

مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله

وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شئ (٣) من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابه تأكله

من دواب الماء وثوابه عند (على - خ) الله عظيم ثواب الاعمال ٧٩ - أبى ره قال حدثنا

على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن

معلى بن خنيس نحوه وزاد بعد قوله (ثم رده فى يد السائل) وذلك انها تقع فى يد الله

قبل أن يقع فى يد السائل ك ٥٣٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن معلى بن

خنيس نحوه إلى قوله تزيد فى العمر الا انه اسقط قوله وكان أبى إذا تصدق

بشئ وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل لكن

أشار إلى تقطيعه.

١٢٤٠ (١٢) العيون ٣١١ - حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال

حدثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت أبا

الحسن الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمه قط (إلى أن قال) وكان عليه السلام

كثير المعروف والصدقه فى السر وأكثر ذلك يكون منه فى الليالى المظلمه فمن زعم أنه

رأى مثله فى فضله فلا تصدق.

١٢٤١ (١٣) ك ٥٣٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله

(ص) أنه قال فى القيامة سبعة يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعد (ص)

ص: ٤٣١

١- (١) آخره - خ ل

٢- (٢) تمحق - خ ل

٣- (٣) وانما هذا من قوتك - كا

منهم من يتصدق بيمينه ويخفيها عن شماله.

١٢٤٢ (١٤) ك ٥٣٤ - السيد محمد الحسيني العاملي في كتاب الاثني عشرية

في المواعظ العددية نقلا عن كتاب لب اللباب عن النبي (ص) أنه قال الرجل

تمنى الموت الموت شئ لا بد منه وسفر طويل ينبغي لمن اراده ان يرفع عشر

هدايا إلى أن قال (ص) وهديه مالك أربعة أشياء البكاء من خشية الله وصدقه السر

وترك المعاصي وبر الوالدين.

١٢٤٣ (١٥) ك ٥٣٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله

(ص) أنه قال صدقه السر تطفى الخطيئة كما تطفى الماء النار وتدفع سبعين

بابا من البلاء.

١٢٤٤ (١٦) كا ١٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله

بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي (١) ميته السوء وتدفع

سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفكك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا تفعل فقيه

١٢٤ - قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد وذكر مثله ثواب الاعمال أبي ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٢٤٥ (١٧) ثواب الاعمال ٧٩ - حدثني حمزه بن محمد قال حدثنا علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصدقة

بالليل تدفع ميته السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء.

١٢٤٦ (١٨) ك ٥٣٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن

عباس أنه قال يفضل صدقة التطوع في السر على الصدقة في العلانية بسبعين ضعفا.

١٢٤٧ (١٩) الجعفریات ١٨٨ - یاسنادہ عن علی بن أبی طالب علیہ السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله صنع المعروف يدفع ميته السوء والصدقه فى السر تطفى

غضب الرب وصله الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر وقول لا حول ولا قوة الا بالله

ص: ٤٣٢

١- (١) تنفى - خ ل

العلی العظیم کتز من کنوز الجنه وهی شفاء من تسعه وتسعين داء أدناه الهم.

١٢٤٨ (٢٠) قرب الإسناد ٣٧ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال حدثني

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن

المعروف يمنع مصارع السوء وان الصدقه تطفى غضب الرب وصله الرحم

تزيد فى العمر وتنفى الفقر وقول لا حول ولا قوه الا بالله فيه شفاء من تسعه وتسعين

داء أدناها الهم.

١٢٤٩ (٢١) الجعفریات ٥٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

الصدقه فى السر تطفى غضب الرب عز وجل ك ٥٣٤ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره

عن الحسن بن حمزه العلوى عن على بن محمد بن محمد بن محمد ابن أبى القاسم عن أبيه عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٢٥٠ (٢٢) ك ٥٣٤ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن صدقه

السر تطفى غضب الرب فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله.

١٢٥١ (٢٣) وفيه عن رسول الله (ص) أنه قال أن صدقه السر لتطفى غضب

الرب وان الصدقه لتطفى الخطايا كما يطفى الماء النار وان الصدقه لتدفع ميته

السوء وان الصنيع المعروف ليدفع ميته السوء وان صلته الرحم لتزيد فى العمر

وينفى الفقر وان قول لا إله إلا الله ولا حول ولا قوه الا بالله كتز من كنوز الجنه وهى

شفاء من تسعه وتسعين داء أولها الهم.

١٢٥٢ (٢٤) نل ٤٩ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن أبيه

عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال صدقه العلانيه تدفع سبعين نوعا من أنواع

البلاء وصدقہ السر تطفی غضب الرب.

١٢٥٣ (٢٥) معانى الاخبار ٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

عن على بن أسباط عن على ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

ص: ٤٣٣

رسول الله صلى الله عليه وآله صلته الرحم تزيد في العمر وصدقه السر تطفى غضب
الرب وان قطيعه الرحم واليمين الكاذبه لتذران الديار بلاقع من أهلها وتنقلان الرحم
وان تثقل الرحم انقطاع النسل.

١٢٥٤ (٢٦) مجمع البيان ج ٢ - ٣٨٥ - ومما جاء في الحديث في صدقه السر

قوله (١) صدقه السر تطفى غضب الرب وتطفى الخطيئه كما يطفى الماء النار

وتدفع سبعين بابا من البلاء.

١٢٥٥ (٢٧) ثواب الاعمال ٧٩ - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي

عبد الله عن أبيه عن الحسين بن مخلد (خالد - خ) عن ابان الأحمر عن أبي أسامه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول صدقه الليل (السر - ثل)

تطفى غضب الرب.

١٢٥٦ (٢٨) الخصال ج ٢ - ١٦٠ - (في حديث الأربعمائه عن على عليه السلام) قال

تصدقوا بالليل فان الصدقه بالليل تطفى غضب الرب جل جلاله.

١٢٥٧ (٢٩) المقنعه ٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام صدقه الليل تطفى

غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقه النهار تزيد في العمر

وتثمر المال.

١٢٥٨ (٣٠) كا ١٦٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله صدقه السر تطفى غضب الرب تبارك وتعالى ثل ٤٩ - الحسين بن

سعيد فى كتاب الزهد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن أبي

جعفر مثله يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله فقيهه ١٢٤ - قال الصادق عليه السلام (٢) صدقه السر

تطفى غضب الرب جل جلاله.

ص: ٤٣٤

١- (١) الظاهر مراده من الضمير الصادق (ع)

٢- (٢) رسول الله (ص) - خ ل

١٢٥٩ (٣١) أمالي الطوسي ٦٤ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي

بن الحسن الطوسي قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال أخبرنا علي بن الحسن بن
فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن زرق الغمشاني عن أبي أسامه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما تجرعت جرعه
غيظ قط أحب إلي من جرعه غيظ أعقبها صبرا وما أحب ان لي بذلك حمر النعم
قال وكان يقول الصدقه تطفى غضب الرب قال وكان لا تسبق يمينه شماله قال
وكان يقبل الصدقه قبل أن يعطيها السائل قيل له ما يحملك على هذا قال فقال
لست اقبل يد السائل انما أقبل يد ربي انها تقع في يد ربي قبل أن يقع في يد السائل قال
ولد كان يمر على المدره في وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيا بيده عن الطريق
قال ولقد مر بمجدومين فسلم عليهم وهم يأكلون فمضى ثم قال إن الله لا يحب
المتكبرين فرجع إليهم فقال إني صائم وقال ائتوني بهم في المنزل قال فأتوه فأطعمهم
ثم أعطاهم.

١٢٦٠ (٣٢) كا ١٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن

مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقه والله في السر أفضل من الصدقه
في العلانيه وكذلك والله العياده في السر أفضل منها في العلانيه فقيه ١٢٤ - روى عمار
عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقه والله وذكر مثله.

١٢٦١ (٣٣) ك ٥٣٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال المسر بالقرآن كالمسر بالصدقه والجاهر بالقرآن

كالجاهر بالصدقه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) علامه المرائى واستحباب العباده فى السر

من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على أن العباده فى السر أفضل وفى

روايه ابن أسباط (١) من باب (١٤) كراهه ذكر العباده للغير قوله عليه السلام الابقاء على

ص: ٤٣٥

العمل أشد من العمل قال وما الأبقاء على العمل قال يصل الرجل بصله وينفق نفقه لله
وحده لا شريك له فكتبت له سر اثم يذكرها فتمحى فكتبت له علانيه ثم يذكرها فتمحى
ويكتب له رياء وفي مرسله عدده الداعي نحوه وفي سائر أحاديث الباب ما يستفاد منه
ان عباده السر أفضل من العلانيه.

وفي مرسله الفقيه (٣٩) من باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات في
كتاب الطهاره قوله عليه السلام ان أفضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله (إلى أن
قال) وصدقه السر فإنها تطفئ الخطيئه وتطفئ غضب الله عز وجل وفي روايه
انس (٨) من باب (١٠) إسباغ الوضوء من دون السرف من أبواب الوضوء قوله (ع)
أكثر من صدقه السر فإنها تطفئ غضب الرب وفي روايه الحسن البصرى (٧) من
باب (٤) حكم الشكايه من المرض من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام الا أخبركم
بخمسة خصال هي من البر والبر يدعو إلى الجنه قلت بلى قال اخفاء المصيبه وكتمانها
والصدقه تعطياها بيمينك لا تعلم بها شمالك.

وفي روايه أبى هريره (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد
من أبوابها في كتاب الصلاه قوله عليه السلام سبعة يظلمهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل
الا ظله (إلى أن قال) ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق
بيمينه وفي روايه أبى ذر (٥) من باب (٢) فضل الصدقه واستحبابها قوله اي الصدقه
أفضل قال (ص) جهد من مقل إلى فقير في سر وفي روايه إسحاق بن غالب عن أبيه (١٠)
من باب (٣) ان الصدقه تزيد في المال قوله عليه السلام البر وصدقه السر تنفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة السوء.

وفي روايه عمر بن خالد (٧) من باب (٢٥) استحباب الصدقه في كل يوم وليله

قوله صدقه النهار تميث الخطيئه كما يميث الماء الملح وصدقه الليل تطفئ غضب

الرب وفي روايه اليسع بن حمزه (٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل

السؤال قوله (ص) المستتر بالحسنه يعدل سبعين حجه وفي روايه السكوني (٨)

من باب (٤٢) كراهه رد السائل قوله عليه السلام إذا طرقتكم سائل ذكر (بالله - خ)

ص: ٤٣٦

بليل فلا تردوه.

(٣٣) باب انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده ويقبل ما تصدق به ويشمه ويقبل يده و...

باب انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده ويقبل ما تصدق به ويشمه ويقبل يده و يد السائل بعد الاعطاء ويسأله حتى يدعو له بالخير ويستحب له أيضا اعطائها إلى من هو اعرف بمصرفها منه حتى يضعها فيما يرى فيه الصلاح

قال الله تعالى في سورة التوبه (٩) ي ١٠٥ - الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم.

١٢٦٢ (١) كا ١٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطى السائل

بيده ويأمر السائل ان يدعو له فقيه ١٢٤ - قال الصادق عليه السلام يستحب للمريض

وذكر مثله.

١٢٦٣ (٢) ك ٥٣٠ - الشيخ ورام في تنبيه الخواطر قيل كان حارثه بن النعمان

قد ذهب بصره فاتخذ خيطا من مصلاه إلى باب حجرته ووضع عنده مكتلا فيه تمر

فكان إذا جاء المسكين يسأل اخذ من ذلك المكتل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله

وكان اهله يقولون له نحن نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

مناوله المسكين تقى ميتة السوء.

١٢٦٤ (٣) ك ٥٣٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي بصير

عن أحدهما عليهما السلام قال أفضل الصدقه ان يعطى الرجل بيده إلى السائل.

١٢٦٥ (٤) ك ٥٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهم السلام ان بعض

اهل بيته ذكر له أمر عليل عنده فقال له أدع بمكتل فاجعل فيه برا واجعله بين

يديه وأمر غلمانك إذا جاءه سائل ان يدخلوه اليه فيناوله منه بيده ويأمره أن

يدعو له الخير.

١٢٦٦ (٥) عدده الداعي ٤٤ - كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقه
فسئل عن ذلك فقال إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل وقال أمير المؤمنين
عليه السلام إذا ناولتم السائل فليرد الذي تناوله يده إلى فيه فيقبلها فان الله عز وجل
يأخذها قبل أن تقع في يد السائل فإنه عز وجل يأخذ الصدقات وقال رسول الله (ص)
ما تقع صدقه المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله تعالى ثم تلى هذه الآية ألم
يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم.
١٢٦٧ (٦) كا ١٦٦ - عدده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد وغيره عن زياد القندي عن ذكره قال إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه
يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم فقيه ١٢٥ - قال الصادق عليه السلام
إذا أعطيتموهم وذكر مثله عدده الداعي ٤٤ - عن أحدهما عليه السلام إذا أعطيتموهم
وذكر مثله.

١٢٦٨ (٧) عدده الداعي ٤٤ - كان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم امسك
قليلا حتى يدعو وقال دعوه السائل الفقير لا ترد وكان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطيت
السائل ان تأمره أن يدعو بالخير.

١٢٦٩ (٨) الخصال ج ٢ - ١٦٠ - (في حديث الأربعمائه عن علي عليه السلام) قال
إذا ناولتم السائل الشئ فاسألوه ان يدعو لكم فإنه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه
لأنهم يكذبون وليرد الذي يناوله يده إلى فيه فيقبلها فان الله عز وجل يأخذها قبل أن
تقع في يد السائل كما قال الله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده
ويأخذ الصدقات.

١٢٧٠ (٩) ثواب الاعمال ٨٠ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى الحنيط عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما من رجل تصدق على مسكين

مستضعف ودعا له المسكين بشئ تلك الساعة الا استجيب له.

ص: ٤٣٨

١٢٧١ (١٠) ك ٥٣٨ و ٥٣٠ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم
فى أنفسهم.

١٢٧٢ (١١) ك ٨٧ - القطب الراوندى فى دعواته عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له.

١٢٧٣ (١٢) كا ١٦٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوه أحد
فإنه يستجاب لليهودى والنصرانى فيكم ولا يستجاب لهم فى أنفسهم.

١٢٧٤ (١٣) كا ٤٢٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر
عن أبي عبد الرحمن المسعودى عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت إلى أبي
عبد الله عليه السلام حالى وانتشار امرى على قال فقال لى إذا قدمت الكوفه فبع
وساده من بيتك بعشره دراهم وادع إخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله
لك قال ففعلت وما أمكنتى ذلك حتى بعته وساده واتخذت طعاما كما امرنى
وسئلتهم ان يدعوا الله لى قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتانى غريم لى فدق
الباب على وصالحنى من مال لى كثير كنت احسبه نحوا من عشره آلاف درهم قال
ثم أقبلت الأشياء على.

١٢٧٥ (١٤) ك ٥٣٨ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن القسم عن بريد
العجلي عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد كان
الحال حسنه وان الأشياء اليوم متغيره فقال إذا قدمت الكوفه فاطلب عشره دراهم
فان لم تصبها فبع وساده من وسائلك بعشره دراهم ثم ادع عشره من أصحابك

واصنع لهم طعاما فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفه فطلبت
عشره دراهم فلم أقدر عليها حتى بعت وساده لى بعشره دراهم كما قال وجعلت لهم
طعاما ودعوت أصحابى عشره فلما أكلوا سألتهم ان يدعوا الله لى فما مكثت حتى

مالت إلى الدنيا.

ص: ٤٣٩

وتقدم فى روايه مالك بن نضله (١٤) من باب (٢) فضل الصدقه وتؤكد استحبابها على قدر الجهد قوله (ص) الأيدى ثلث فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى وفى مرسله فقيه (١٥) قوله (ص) اليد العليا خير من اليد السفلى وفى روايه ابن مسعود (٦) وابن أبى جمهور (٧) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات الصدقه على ذى الرحم نحوه وفى روايه ابن مسلم (٦) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقات الطيبات قوله عليه السلام فإنها (اي الصدقه) تقع فى يد الله وفى روايه ابن مسلم (٨) قوله كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لأنها تقع فى يد الله قبل يد العبد.

وفى روايه جابر (١٠) قوله عليه السلام وما تقع فى يد السائل حتى تقع فى يد الرب تبارك وتعالى وفى روايه ابن خنيس (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام وكان أبى إذا تصدق بشئ وضعه فى يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل وذلك انها تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل فأحببت ان اقبلها إذا وليها الله وأوردنا مثل هذا عن ابن خنيس فى الباب المتقدم وفى روايه ابن سنان (١٤) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام الصدقه باليد تقى ميته السوء وفى روايه ابن طلحه (٣٨) قوله عليه السلام فكلما دخل سائل فليعط منه كسره ويقال له ادع لفلان فإنهم يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى أنفسهم وفى روايه محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقه الغلام قوله عليه السلام مر الصبى فليصدق بيده بالكسره والقبضه والشئ وان قل فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد أن تصدق النيه فيه عظيم وفى روايه أبو الفتوح (٣) من باب (٣٠) تؤكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء قوله (اي أبى طلحه) تصدقت بها (اي بالنخيلات) رجاء

البر غدا لتكون لى ذخيره يا رسول الله فضعها فى موضع ترى فيه الصلاح وفى روايه
أبى أيوب (٤) (قول زيد بن حارثه) يا رسول الله انى شديد المحبه لهذا الفرس وقد
تصدقت به فحمل عليه رسول الله ابنه أسامه بن زيد فكره ذلك زيد وقال يا رسول الله
انى تصدقت به فقال رسول الله (ص) وقع فى محله والله تعالى قبله منك وفى روايه

ص : ٤٤٠

الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام

لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا فصاعدا وقوله قصد قوما لا يسألون الناس الحافا

ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون (إلى أن قال) يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقه بيده

وفى روايه الدعائم (١٠) قوله عليه السلام يبتغى بذلك فضل صدقه السر وفضل صدقه

الليل وفضل اعطاء الصدقه بيده وفى غير واحد منها أيضا ما يدل على أن الأئمه

عليهم السلام يخرجون فى الليل ويعطون الصدقه بأيديهم وفى روايه أبى أسامه (١٧)

قوله عليه السلام وكان عليه السلام يقبل الصدقه قبل أن يعطيها السائل قيل له ما يحملك على

هذا قال فقال لست اقبل يد السائل انما اقبل يد ربي انها تقع فى يد ربي قبل أن يقع

فى يد السائل.

ويأتى فى روايه عجلان (٣٦) من باب كراهه رد السائل قوله فقام عليه السلام إلى

مكتل فيه تمر فملاء يده فناوله الخ وفى روايه عبد الملك (٢) من باب (٤٤) كراهه رد

الصدقه ولو كانت قليله قوله فاخذ عليه السلام ثلث حبات عنب فناولها إياه فاخذ السائل

من يده الخ.

(٣٤) باب استحباب الصدقه ولو فى حال الركوع

قال الله تعالى فى سوره المائده (٦١) انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا

الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم راكعون.

١٢٧٦ (١) كا أصول ٢٨٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن محمد الهاشمى عن أبيه عن أحمد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال انما يعنى أولى بكم

اى أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعنى

علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيمة ثم وصفهم الله عز وجل فقال الذين
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة
الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حله قيمتها الف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٤٤١

وسلم كساه إياه وكان النجاشى أهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولى الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحله اليه وأوماً بيده اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الآيه وصير نعمه أولاده بنعمته وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامه يكون بهذه النعمه (الصفه - خ) مثله فيتصدقون وهم راعون والسائل الذى سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكه والذين يسألون الأئمه من أولاده يكونون من الملائكه.

١٢٧٧ (٢) نل ٥٩ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن خالد بن بريد عن معمر المكى عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن على بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال سمعت عمار بن ياسر يقول أوقف لعلى بن أبى طالب عليه السلام سائل وهو راعع فى صلاه تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه بذلك فنزلت على النبى (ص) هذه الآيه انما وليكم الله ورسوله (إلى قوله) وهم راعون فقرأها علينا ثم قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

١٢٧٨ (٣) أمالى الصدوق ٧٥ - أخبرنى على بن حاتم رحمه الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعد الهمدانى قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا كثير بن عياش عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآيه قال إن رهطا من اليهود أسلموا منهم عبد الله بن سلم وأسد وثعلبه وابن يامين وابن صوريا فاتوا النبى صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبى الله ان موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله ومن ولينا بعدك فنزلت هذه الآيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم

راكعون ثم قال رسول الله (ص) قوموا فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج
فقال يا سائل اما أعطاك أحد شيئاً قال نعم هذا الخاتم قال من أعطاكه قال أعطانيه
ذلك الرجل الذي يصلى قال اى حال أعطاك قال كان راكعاً فكبر النبي (ص)
وكبر اهل المسجد فقال النبي (ص) على بن أبى طالب وليكم بعدى قالوا رضينا بالله

ص: ٤٤٢

ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلى بن أبى طالب وليا فانزل الله عز وجل ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال والله لقد تصدقت بأربعين خاتما وانا راعع لينزل فى ما نزل فى على بن أبى طالب فما نزل.

١٢٧٩ (٤) احتجاج الطبرسى ٣١ - بإسناده عن الباقر عليه السلام قال قال

رسول الله (ص) معاشر الناس ما قصرت فى تبليغ ما انزل الله تعالى إلى وانا مبين لكم سبب نزول هذه الآيه ان جبرئيل هبط إلى مرارا ثلثا يأمرنى عن السلام ربى وهو السلام ان أقوم فى هذا المشهد فاعلم كل ابيض واسود ان على بن أبى طالب أخى ووصىي وخليفتى والامام من بعدى الذى محله منى محل هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى وهو وليكم من بعد الله ورسوله وقد انزل الله تبارك وتعالى على بذلك آيه من كتابه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم راععون وعلى بن أبى طالب عليه السلام أقام الصلاه وآتى الزكاه وهو راعع يريد الله عز وجل فى كل حال.

١٢٨٠ (٥) تفسير على بن إبراهيم ١٥٨ - واما قوله انما وليكم الله ورسوله

والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم راععون فإنه حدثنى أبى

عن صفوان عن ابان بن عثمان عن أبى حمزه الشمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال

بينما رسول الله (ص) جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه

هذه الآيه انما وليكم الله ورسوله إلى قوله وهم راععون فخرج رسول الله صلى الله

عليه وآله إلى المسجد فاستقبله سائل فقال هل أعطاك أحد شيئا قال نعم ذاك المصلى

فجاء رسول الله (ص) فإذا هو على أمير المؤمنين عليه السلام ثل ٥٨ - ورواه العياشى

فى تفسيره عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

ص: ٤٤٣

(٣٥) باب كراهه الرجوع فى الصدقه وكراهه تملكها ان ردت اليه الا بالميراث...

باب كراهه الرجوع فى الصدقه وكراهه تملكها ان ردت اليه الا بالميراث وانه إذا خرج بها ليعطيها السائل ولم يجده فليعطها غيره وجواز اخذها من السائل واعطائها غيره إذا قللها من دون كراهه

١٢٨١ (١) يب ٣٧٦ - ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن

زيد عن جعفر عن أبيه يب ٣٧٦ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

عبد الله بن المغيرة عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال من تصدق بصدقه ثم

ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل فى شىء مما جعل له انما هو بمنزله العتاقه

فلا يصلح (يصح - خ) ردها (ان يردّها - خ) بعد ما يعتق.

١٢٨٢ (٢) عدّه الداعى ٦٢ (ط ج) قال ابن فهد قال الصادق عليه السلام من

تصدق (بصدقه - خ) ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لأنه لا شريك له لله فى شىء مما جعل

له انما هي (١) بمنزله العتاقه ولا يصح (٢) له ردها بعد ما يعتق.

١٢٨٣ (٣) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز

له اكلها ولا يجوز له الا انفاذها انما منزلتها بمنزله العتق لله لو أن رجلا أعتق

عبدا لله فرد ذلك الامر (٣) لم يرجع ذلك الامر (٤) الذى أنزله الله فكذلك لا يرجع

فى الصدقه.

١٢٨٤ (٤) ك ٥٣٨ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات نقلا من كتاب

عتيق حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوه عن محمد بن العباس العاصمى عن

الحسن بن على بن يقطين عن أبيه عن محمد بن الربيع الحاجب عن جعفر بن محمد

عليهما السلام فى حديث طويل أنه قال انا اهل بيت لا نرجع فى معروفنا الخبر.

- ١- (١) هو - خ ل
- ٢- (٢) يصلح - خ ل
- ٣- (٣) العبد - خ ل
- ٤- (٤) لم يرجع فى الامر الذي جعله لله - خ ل

١٢٨٥ (٥) المناقب ٣٤٥ - وفي كتاب الفنون قال نام رجل من الحاج

فى المدینه فتوهم ان هميانه سرق فخرج فرأى جعفر الصادق عليه السلام مصليا ولم يعرفه

فتعلق به وقال له أنت أخذت همياني قال ما كان فيه قال الف دينار قال فحمله

إلى داره ووزن له الف دينار وعاد إلى منزله ووجد هميانه فعاد إلى جعفر عليه السلام

معتذرا بالمال فأبى قبوله وقال عليه السلام شئ خرج من يدي لا يعود إلى قال فسئل

الرجل عنه فقيل هذا جعفر الصادق عليه السلام قال لا جرم هذا فعال مثله.

١٢٨٦ (٦) ك ٥٣٨ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إذا تصدق الرجل

بصدقه لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد أن تصدق بها الا

بالميراث فإنهما (فإنها - ظ) ان دارت له بالميراث حلت له.

١٢٨٧ (٧) يب ٣٧٨ - ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن ابن أبى

عمير عن على بن إسماعيل عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج الصدقه

يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردّها فى ماله عدّه الداعى

٤٦ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٢٨٨ (٨) ك ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين عليه السلام انه كان إذا أعطى

السائل شيئا فيسخره انتزعه منه وأعطاه غيره ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز

الرجوع فى الوقف والصدقه من كتاب الوقوف والصدقات وباب انه يكره تملك

الصدقه بالبيع والهبة ما يناسب الباب فراجع.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النيه وقصد القربه فى

الصدقه قوله عليه السلام ان كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها وان كان لم يقل فله

ان يرجع ان شاء فيها.

ويأتي في أحاديث باب انه لا صدقه الا لله وباب حكم الرجوع في الصدقه و

الهبة من كتاب الصدقات والهبات ما يناسب ذلك فراجع.

ص: ٤٤٥

(٣٦) باب تحريم السؤال من غير حاجه وكراهته معها ما لم يضطر وحليته عند الضروره والاضطرار

قال الله تعالى فى س البقره (٢٧٤) للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله

لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم

لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم (فى س الذاريات (١٨)

وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (وفى س المعارج (٢٤ - ٢٤) والذين فى أموالهم حق

معلوم للسائل والمحروم.

١٢٨٩ (١) كا ج ٢ - ٧٣ - عده من أصحابنا عن أحمد (١) عن على بن أسباط عن

بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما كان من - ٢ - شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء

من يسأل فى كفه ولم يكن فيهم أزرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى فى دبره.

١٢٩٠ (٢) عقاب الاعمال ٢٣٨ - حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن على بن أسباط عن بعض أصحابه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يبتل شيعتنا بأربع ان يسألوا

الناس فى أكفهم وان يؤتوا فى أنفسهم وان يبتليهم بولايه سوء ولا يولد لهم

أزرق اخضر.

١٢٩١ (٣) عده الداعي ٧٠ - قال الصادق عليه السلام شيعتنا من لا يسأل الناس

شيئا ولو مات جوعا.

١٢٩٢

(٤) كا ١٦٧ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين (٢) السلولى قال فقيه ١٢٥ - قال

أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجه فيموت (٣) حتى يحوجه الله

- ١- (١) فى كا معلق إلى احمد (٣) فى - خ
- ٢- (٣) حصن - خ ط الحصين السكونى - خ ل ط
- ٣- (٤) فلا يموت - خ

(عز وجل - فقيهه) إليها ويثبت الله له (١) بها النار عقاب الاعمال ٢٤٦ - أبي ره قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله سندا ومثنا.

١٢٩٣ (٥) كا ١٦٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٥ - قال علي بن الحسين

عليهما السلام ضمننت على ربي ان (انه - كا) لا يسأل أحد من غير حاجه الا اضطرته

المسأله يوما إلى أن يسأل من حاجه.

١٢٩٤ (٦) ك ٥٤١ - جامع الاخبار عن النبي (ص) أنه قال من سئل الناس

أموالهم تكثرا فإنما هي جمره فليستقل منهم أو ليستكثر وقال صلى الله عليه وآله

استعف عن السؤال ما استطعت وقال (ص) من سئل من ظهر غنى فصداع في الرأس

وداء في البطن.

١٢٩٥ (٧) عده الداعي ٧٠ - قال الصادق عليه السلام من يسأل من غير فقر فإنما

يأكل الجمر (الخمير - ثل).

١٢٩٦ (٨) وقال الباقر عليه السلام اقسم بالله لهو (وهو - خ) حق ما فتح رجل على

نفسه باب المسأله الا فتح الله عليه باب فقر.

١٢٩٧ (٩) ص ٧١ - وعن النبي صلى الله عليه وآله من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله

ومن سئل أعطاه الله ومن فتح على نفسه باب المسأله فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد

أدناها بشيء.

١٢٩٨ (١٠) كا ١٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٢٥ - قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه

قال من فتح على نفسه باب مسأله فتح الله عليه باب فقر الخصال ج ٢ - ١٥٨ - (وفى حديث

الأربعمائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله).

١٢٩٩ (١١) ك ٥٤١ - القطب الراوندى فى الخرائج روى ان رجلا جاء إلى

النبي صلى الله عليه وآله فقال ما طعمت طعاما منذ يومين فقال عليك بالسوق فلما كان من الغد

ص: ٤٤٧

١- (١) ويكتب له - فقيه

دخل فقال يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئا فبت بغير عشاء قال فعليك
بالسوق فأتى بعد ذلك أيضا فقال عليك بالسوق فانطلق إليها فإذا عير قد جاءت
وعليها متاع فباعوه بفضل دينار فاخذه الرجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ما أصبت شيئا قال بل أصبت من عير آل فلان شيئا قال لا قال بلى ضرب لك فيها بسهم
وخرجت منها بدينار قال نعم قال فما حملك على أن تكذب قال اشهد أنك صادق
ودعاني إلى ذلك إرادته ان اعلم ما تعلم ما يعمل الناس وان ازداد خيرا إلى خير فقال
له النبي صلى الله عليه وآله من استغنى أغناه الله ومن فتح على نفسه باب مسأله فتح الله عليه سبعين
بابا من الفقر لا يسد أذناها شئ فما رأى سائلا بعد ذلك ثم قال إن الصدقه لا تحل لغنى
ولا لذى مره سوى اى لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها.

١٣٠٠ (١٢) ك ٥٤١ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبى حمزه قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول ثلث اقسم انهن حق ما أعطى رجل شيئا من ماله فنقص من
ماله ولا صبر عن مظلمه الا زاده الله بها عزا ولا فتح على نفسه باب مسأله الا فتح الله
عليه باب فقر.

١٣٠١ (١٣) عقاب الاعمال ٤٣ - أبى رحمه الله قال حدثنى محمد بن الحسن
قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن أبى
المغراء عن عنبسه بن مصعب عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سئل الناس وعنده قوت ثلاثه
أيام لقى الله تعالى يوم يلقاه وليس فى وجهه لحم.

١٣٠٢ (١٤) ك ٥٤١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال لا تزال المسأله بالبعد حتى يلقى الله وما فى وجهه مضغه لحم.

١٣٠٣ (١٥) ك ٥٤١ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من سئل شيئا لا يحتاج اليه تكون فى

يوم القيامة على وجهه خراش وجروح فليل يا رسول الله بكم يستغنى الرجل عن السؤال

قال صلى الله عليه وآله بخمسين درهما أو بقيمتها من الذهب.

١٣٠٤ (١٦) ك ٥٤٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي

قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بسبع خصال حب المساكين

ص: ٤٤٨

إلى أن قال وان لا اسئل أحدا شيئا.

١٣٠٥ (١٧) ك ٥٤١ - الشيخ ورام فى تنبيه الخواطر عن مالك بن عوف

الأشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله تسعه أو ثمانية أو سبعة فقال الا تبايعون رسول

الله قلنا أو ليس قد بايعناك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال الا تبايعون فبسطنا

أيدينا فبايعناه فقال قائل بايعناك فعلى ما نبايعك فقال إن تعبدوا الله ولا تشرکوا به

شيئا والصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمه خفيه (١) ولا تسئلوا

الناس شيئا.

١٣٠٦ (١٨) عدده الداعى ٨٩ - قال النبى صلى الله عليه وآله يوما لأصحابه

الا تبايعونى فقالوا قد بايعناك يا رسول الله قال تبايعونى على أن لا تسئلوا الناس

شيئا فكان بعد ذلك تقع المخصره من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لاحد ناولنيها.

١٣٠٧ (١٩) امالى ابن الطوسى ره ٣٢٣ - أخبرنا جماعه عن أبى المفضل

قال حدثنا محمد بن جعفر أبى العباس القرشى الرزاز بالكوفه قال حدثنى جدى

محمد بن عيسى أبو جعفر القمى قال حدثنا محمد بن فضيل الصيرفى قال حدثنا على

بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنى أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد

عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على بن أبى طالب

صلوات الله عليهم قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمنى عملا

لا يحال بينه وبين الجنة قال لا تغضب ولا تسئل الناس شيئا وارض للناس ما ترضى

لنفسك فقال يا رسول الله زدنى قال إذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مره

يحط عنك عمل سبع وسبعين سنه قال مالى سبع وسبعون سنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

اجعلها لك ولأبيك قال مالى ولأبى سبع وسبعون سنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها

لك ولأبيك ولأمك قال يا رسول الله مالي ولأبي ولأمي سبع وسبعون سنة قال له

رسول الله (ص) اجعلها لك ولأبيك ولأمك ولقرابتك.

ص: ٤٤٩

١- (١) والكلمه الخفيه ولايه على بن أبي طالب (ع) من بعده غير أن الراوى لم يذكر ذلك - منه.

١٣٠٨ (٢٠) كا ١٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٥ - جاءت فخذ من الأنصار إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا

إليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمه فقال هاتوها ما هي قالوا

تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم (١) نكت في الأرض

ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على أن لا تسئلوا أحدا شيئا قال فكان الرجل منهم

يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسأله

فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب (منه - فقيه) إلى الماء

(منه - كا) فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب.

١٣٠٩ (٢١) العلل ٢٣ - والعيون ٢٣١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمداني رض قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن معبد (٢) عن

الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عليه السلام

أنه قال (انما - العيون) اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلا لأنه لم يرد أحدا ولم يسأل أحدا

(قط - العيون) غير الله عز وجل.

١٣١٠ (٢٢) آخر السرائر ٢٤ - (نقلا من كتاب العيون والمحاسن تصنيف

المفيد ره) قال فقال سلمان رضى الله عنه أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله

بسبع لا ادعهن على كل حال ان انظر إلى من هو دوني ولا انظر إلى من هو فوقى وان

أحب الفقراء وأدنو منهم وان أقول الحق وان كان مرا وان أصل رحمتى وان

كانت مدبره وان لا اسئل الناس شيئا وأوصاني ان أكثر قول لا حول ولا قوه الا بالله

العلی العظيم فإنها كنز من كنوز الجنة.

١٣١١ (٢١) كا ١٦٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن

ذكره عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف

ص: ٤٥٠

١- (١) و - فقيه

٢- (٢) سعيد - العليل

وكف عن المسأله فإنه يتعجل الدينه فى الدنيا ولا يغنى (١) الناس عنه شيئاً قال

ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم: إذا ما عرفت (٢) اليأس ألفتته الغنى إذا عرفته

النفس والطمع الفقر ثواب الاعمال ١٠١ - حدثنى محمد بن على (٣) ماجيلويه

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى على قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر

مثله إلى قوله شيئاً إلا أنه قال يتعجل الذل).

١٣١٢ (٢٤) كا ١٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين

بن حماد عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم فقيه ١٢٥ - قال الصادق عليه السلام إياكم

وسؤال الناس فإنه ذل (فى - كا) الدنيا وفقر تعجلونه (٤) وحساب طويل

يوم القيمة.

١٣١٣ (٢٥) فقيه ٤٥١ - قال عليه السلام لابی ذر رض يا باذر إياك والسؤال فإنه

ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة إلى أن قال يا أبا ذر لا تسئل

بكفك فان أتاك شئ فاقبله.

١٣١٤ (٢٦) ثل ٥٤ - العياشى فى تفسيره عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الله يبغض الملحف (٥).

١٣١٥ (٢٧) الخصال ١٢٨ - أخبرنى الخليل بن أحمد السجرى القاضى قال

أخبرنا ابن صاعد قال حدثنا حمزه بن العباس المروزى قال حدثنا يحيى بن نصر بن

حاجب قال حدثنا ورقاء بن عمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريره قال قال

رسول الله (ص) ان الله عز وجل يبغض الفاحش البذى السائل المحلف (٦).

ص: ٤٥١

٢- (٢) عزمت - خ ل

٣- (٣) وفي الوسائل قال وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله (ع) الخ (ثم - قال) وفي نسخه عن محمد بن علي ماجيلويه (الخ كما ذكرنا في المتن).

٤- (٤) تتعجلونه - فقيه

٥- (٥) وفي الوسائل الطبعه القديمه هكذا ييغض الملحده (ثم كتب فوقه) الملحف - ظ

٦- (٦) الملحف - ثل ط ج

١٣١٦ (٢٨) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن داود بن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٢٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى أحب شيئا لنفسه وابغضه

لخلقه أبغض لخلقه المسأله وأحب لنفسه ان يسأل وليس شئ أحب إلى الله (١)

عز وجل - كا) من أن يسأل فلا يستحي أحدكم ان يسأل الله من فضله ولو

شسع نعل.

١٣١٧ (٢٩) ك ٥٤١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثره السؤال وإضاعه المال ونهى عن

عقوق الأمهات ووأد البنات ومن منع وهات.

١٣١٨ (٣٠) كا ١٦٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن (٢) خالد عن أبيه

عن أحمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدى ثلث يد الله العليا ويد

المعطى التى تليها ويد المعطى أسفل الأيدى فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق

دونها حجب فمن شاء قنى حياته وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه

والذى نفسى بيده لان يأخذ أحدكم جبلا ثم يدخل عرض الوادى فيحتطب حتى

(لا - خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه (٣) ويتصدق بثلثيه

(٤) خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه.

١٣١٩ (٣١) عده الداعى ٩٠ - ط ج - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن

أحدكم يأخذ جبلا فيأتى بحزمه حطب على ظهره فيبيعه فيكف بها وجهه خير له من أن

يسأل.

١٣٢٠ (٣٢) كا ١٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه - ١٢٥ - قال أبو جعفر عليه السلام (يا

محمد - كا) لو يعلم السائل (٥) ما في المسأله ما سئل أحدا أحدا ولو يعلم المعطى ما

ص: ٤٥٢

١- (١) اليه - كا

٢- (٢) أحمد بن أبي عبد الله - خ ل

٣- (٣) بثلييه - خ ل

٤- (٤) بثلته

٥- (٥) الناس خ - فقيه.

فى العطيه ما رد أحد أحدآ آخر السرائر ٢٠ - نقلآ من روايه أبى القاسم بن قولويه

عن محمد بن مسلم مثله (وزاد) ثم قال يا محمد انه من سئل وهو بظهر غنى لقى الله و

هو مخموشا وجهه يوم القيامه أمالى الطوسى - ٦٠ - بالاسناد المتقدم فى باب

كيفيه التعزیه فى كتاب الطهاره عن هشام عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام

وذكر مثل ما فى السرائر

١٢٢١ (٣٣) عدہ الداعى ٨٩ - ط ج - قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم السائل

ما عليه من الوزر ما سئل أحدا أحدا ولو يعلم المسؤول ما عليه إذا منع ما منع أحدا أحدا

١٣٢٢ (٣٤) ك ٥٤٢ - تفسير الإمام عليه السلام عن على بن الحسين عليهما السلام

أنه قال للزهري واعلم أن أكرم الناس على الناس من كان خيره عليهم فائضا وكان

عنهم مستغنيا متعففا وأكرم الناس بعده عليهم من كان عنهم متعففا وان كان إليهم

محتاجا وانما اهل الدنيا يعشقون أموال الدنيا فمن لم يراحمهم فيما يعشقونه كرم

عليهم ومن لم يراحمهم فيها ومكنهم منها ومن بعضها كان أعز وأكرم.

١٣٢٣ (٣٥) ثل ج - ٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن

الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثه لا ينظر الله إليهم يوم القيامه ولا يزيكهم ولهم

عذاب اليم الديوث من الرجل والفاحش المتفحش والذى يسأل الناس وفى يده

ظهر (١) غنى.

١٣٢٤ (٣٦) عدہ الداعى ٨٩ - قال النبى (ص) شهاده الذى يسأل فى

كفه ترد.

١٣٢٥ (٣٧) كا ١٧٥ - عدہ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن حدثه عن عبد الرحمن العزمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى الحسن

والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسئلهما فقالا ان الصدقه لا تحل الا

فى دين (٢) موجه أو غرم مقطوع (٣) أو فقر مدقع ففیک شئ من هذا قال نعم فأعطياه

وقد كان الرجل سئل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن أبى بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شئ

ص: ٤٥٣

١- (٢) بظهر - خ

٢- (١) دم - خ ل

٣- (٣) مفضع - خ ل

فرجع إليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين

عليهما السلام وأخبرهما بما قالا فقالا انهما غديا بالعلم غداء.

١٣٢٦ (٣٨) الخصال ٦٦ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

إبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد الرازي عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك

عن يونس بن عبد الرحمان عمن حدثه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا

مر بعثمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد فسأله فامر له بخمسه دراهم فقال له

الرجل أرشدني فقال له عثمان دونك الفتيه الذي ترى وأومى بيده إلى ناحيه من المسجد

فيها الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر فمضى الرجل نحوهم حتى سلم

عليهم فقال له الحسن والحسين يا هذا ان المسأله لا تحل الا في أحد ثلاث دم مفتح أو

دين مقرح أو فقر مدقع ففى ايها تسئل فقال فى واحده من هذه الثلاث فامر له الحسن

عليه السلام بخمسين دينارا وأمر له الحسين عليه السلام بتسعه وأربعين دينارا وأمر له

عبد الله بن جعفر بثمانيه وأربعين دينارا فانصرف الرجل فمر بعثمان فقال له ما صنعت

فقال له مررت بك فسألتك فأمرت لى بما أمرت ولم تسألنى فيما اسئل وان صاحب

الوفره لما سئلته قال لى يا هذا فيما تسئل فان المسأله لا تحل الا فى أحد ثلاث فأخبرته

بالوجه الذى أسأله من الثلاثه فأعطانى خمسين دينارا وأعطانى الثانى تسعه وأربعين

دينارا وأعطانى الثالث ثمانيه وأربعين دينارا فقال عثمان ومن لك بمثل هؤلاء الفتيه

أولئك فطموا العلم فطما وحازوا الخير والحكمه.

١٣٢٧ (٣٩) الخصال ٦٦ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن

عواض الطائى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح المسأله الا فى ثلاث فى دم مقطع (١)

أو غرم مثقل أو حابه مدقعه

١٣٢٨ (٤٠) ك ٥٤٢ - الشبخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن قبيصه بن

مخارق الهلالى أنه قال تحملت حماله فأتيت النبى صلى الله عليه وآله أسأله فيها فقال

ص: ٤٥٤:

١- (١) مفضع - نل

أقم عندنا حتى نعاونك عليها واعلم أنه لا تحل لاحد المسأله الا لاحدى ثلاثه رجل تحمل

حماله فحلت له المسأله ورجل اصابته جائحه اجتاحت ما له فحلت له الصدقه حتى

يصيب كفافا من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوى الحجى من قومه

لقد اصابته فلانا فاقه فحلت له المسأله حتى يصيب قواما من العيش وما سواهن من

المسأله يا قبيصه فسحت وما اكل منها صاحبها اكل حراما.

١٣٢٩ (٤٢) نل ٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن هارون بن

خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يوم فهو من

المسرفين

١٣٣٠ (٤٢) كا ١٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه.

١٣٣١ (٤٣) نل ٥٤ ج ٢ - محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان بإسناده عن

يونس رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسئلوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم

فتغضبون فتكفرون

١٣٣٢ (٤٤) الجعفریات ٥٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

المسأله كسب الرجل بوجهه فابقى الرجل على وجهه أو ترك ك ٥٤٨ - السيد الراوندى

فى نوادره بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله الجعفریات ٥٨ - بإسناده عن

على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للسائل فى قوله كاجر المصدق عليه (وفى

نقل المستدرک عن الجعفریات هكذا) للسائل فى كل حق له كاجر المصدق عليه ثم قال

ورواه الراوندى عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله وتقدم فى روايه ابن أبى يعفور (٧)

من باب ١٧ وجوب وضع الزكاه فى اهل الولاية من أبواب من يستحق الزكاه قوله قلت فيعطى

السؤال منها شيئاً قال فقال عليه السلام لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسره

وفى روايه عبد الأعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقه وتأكد استحبابها على قدر

الجهد قوله عليه السلام وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفى مرسله فقيه (١٠)

مثله وفى روايه سماعه (١٨) من باب (١٣) استحباب المواساه قوله عليه السلام واليد العليا

ص: ٤٥٥

خير من اليد السفلى وفي روايه ابن مسعود (٦) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات

الصدقه على ذى الرحم قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى

وفي روايه إسحاق بن عمار (١) من باب (١٩) تأكد استحباب الصدقه على

الفقير العفيف ولو بالجاء قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان من سأل الناس عاش

ومن سكت مات وفي أحاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصدقه ما يدل على جواز

السؤال لمن لا شئ له وفي أحاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل

السؤال ما يدل على جواز السؤال للمحتاج وفي روايه الحارث (٩) منه قوله عليه السلام

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج أمانه من الله فى صدور العباد فمن كتبتها كتبت

له عباده ومن أفشاها كان حقا على من سمعه ان يعينه وفي روايه الدعائم (٥) من باب

(٣٢) استحباب اعطاء الصدقه المندوبه لئلا قوله عليه السلام وقصد (على عليه السلام)

قوما لا يسألون الناس الحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون وفي غير واحد من

أحاديث باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده ما يدل على جواز

السؤال للمحتاج

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى

أحاديث باب كراهه إظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن وباب (٤٠) استحباب القناعه

والتعفف والاستغناء عن الناس وباب (٤١) استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق

وفي أحاديث باب (٤٢) كراهه رد السائل ما يدل على جواز السؤال وكراهته وفي

روايه الشحام (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام أرسلنى ربك إلى عبد من عبيده يتخذه

خليلا (إلى أن قال) لأنك لم تسئل أحدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا.

وفي روايه نهج البلاغه (٤١) من باب (٤٠) استحباب القناعه والتعفف

والاستغناء عن الناس قوله عليه السلام أكرم نفسك عن كل دنيه وان ساقنتك إلى الرغائب

فإنك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضا وقوله عليه السلام ولا تكن عبد غيرك

وقد جعلك الله حرا وفي أحاديث باب كراهه التعرض للذل في كتاب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ما يدل على كراهه السؤال فإنه يوجب الذل المنهى عنه.

ص: ٤٥٦

وفى روايه عبد الرحمن من باب استحباب طلب الرزق من أبواب مقدمات
التجاره قوله عليه السلام لو جاءنى الموت وانا على هذه الحال جاءنى فى طاعه من طاعه الله
عز وجل اكف بها نفسى وعيالى عنك وعن الناس.

وفى روايه عبد الأعلى قوله (ع) يا عبد الأعلى خرجت فى طلب الرزق
لاستغنى به عن ممتلكك وفى روايه أبى حمزه قوله (ع) من طلب الدنيا استعفافا عن الناس
وسعيا على اهله وتعطفوا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليله البدر
وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يمكن ان يستفاد منه كراهه السؤال وفى غير
واحد من أحاديث باب استحباب جمع المال من الحلال ما يدل على حرمة الكل
على الغير وفى روايه مسعده من باب كراهه الكسل من هذه الأبواب قوله (ع) ولا تكسل
عن معيشتك فتكون كالا على غيرك.

وفى روايه سماعه من باب وجوب قضاء الدين فى كتاب الدين ما يدل على
جواز السؤال عند الضروره وفى روايه على بن جعفر من باب من لا تقبل شهادته من أبواب
صفات الشهود فى كتاب القضاء قوله (ع) كان أبى (ع) لا يقبل شهادته إذا سئل بكفه
وفى روايه ابن مسلم قوله (ص) شهاده السائل الذى يسأل فى كفه لا تقبل قال
أبو جعفر عليه السلام لأنه لا يؤمن على الشهاده وذلك لأنه إذا أعطى رضى وان
منع سخط.

(٣٧) باب كراهه السؤال فى المجالس

١٣٣٣ (١) كا ١٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب
عن حدثه عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) لا تسئلوا أمتى
فى مجالسها فتبخلوها.

وتقدم في روايه يونس (٤٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا تسئلوا إخوانكم
الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون ويدل على ذلك أيضا اطلاقات أحاديث الباب
المتقدم والأبواب الآتية.

ص: ٤٥٧

(٣٨) باب كراهه طلب الحوائج من اللثام والقاسيه قلوبهم ومن لا أصل له...

باب كراهه طلب الحوائج من اللثام والقاسيه قلوبهم ومن لا أصل له وجواز طلبها من الأسخياء والرحماء وذوى الأصول وحسان الوجوه من الاخوان المؤمنين ومن الامام والعالم والوالد

١٣٣٤ (١) فقيه ٤٥٠ - (بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبي (ص) لعلى

عليه السلام) يا على لان ادخل يدي فى فم التنين إلى المرفق أحب إلى من أن أسأل من لم يكن ثم كان.

١٣٣٥ (٢) نهج البلاغه ١٢٣٨ - قال على عليه السلام ماء وجهك جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٣٦ (٣) ك ٥٤١ - الشهيد ره فى دره الباهره من الأصداف الطاهره عن

الرضا عليه السلام أنه قال المسأله مفتاح البؤس وقال عليه السلام وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٣٧ (٤) نهج البلاغه ١١٠٥ - قال على عليه السلام فوت الحاجه أهون من طلبها إلى غير أهلها.

١٣٣٨ (٥) ك ٤٥٢ - البحار عن الديلمى فى اعلام الدين عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنه قال لولده الحسن عليه السلام يا بنى إذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك بذوى الأصول الثابته والفروع النابته من اهل الرحمه والايتار والشفقه فإنهم

أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمات وإياك وطلب الفضل واكتساب الطسايح

والقراريط من دون الأكف اليايسه والوجوه العابسه فإنهم ان أعطوا منوا وان

منعوا كدوا ثم أنشأ يقول:

واسأل العرف ان سئلت كريما

لم يزل يعرف الغنى واليسارا،

فسؤال الكريم يورث عزا،

وسؤال اللئيم يورث عارا،

وإذا لم تجد من الذل بدا،

فالق بالذل ان لقيت كبارا،

ليس اجلالك الكبير بعار،

انما العار ان تجل الصغارا

ص: ٤٥٨

١٣٣٩ (٦) وفيه عن النبي (ص) قال اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمتي
تعيشوا في أكنافهم.

١٣٤٠ (٧) ك ٥٤٢ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام أنه قال إن الله جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه فاطلبوا
الحوائج منهم ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فان الله تبارك وتعالى أحل
غضبه بهم.

١٣٤١ (٨) ك ٥٤٢ - أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الاخلاق
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال اطلبوا البذل من رحماء أمتي فعليهم نزل الرحمة من الله
ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فعليهم تنزل اللعنة من الله.

١٣٤٢ (٩) العيون ٢٣٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي
قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه قال حدثنا دارم بن قبيصة النهشلي قال حدثني علي
بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله
(ص) اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم أحرى ان تكون حسنا.

١٣٤٣ (١٠) ك ٥٤٢ - أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الاخلاق
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال كل سؤال ذل ومنقصه الا ما كان من سؤال الرجل
لامامه أو عالمه أو والده فإنه لا ذل عليه في ذل ولا منقصه.

وتقدم في روايه الجعفریات (٤٤) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله عليه السلام
المسألة كسب الرجل بوجهه فابقي الرجل على وجهه أو ترك.
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب فراجع.

وفي غير واحد من أحاديث باب الحث على الجود والسخاء من أبواب

تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والآداب ما يظهر منه جواز إظهار الحاجه

إلى الأسخياء.

ص: ٤٥٩

(٣٩) باب كراهه إظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن وما ورد في وصفه

١٣٤٤ (١) كا ١٦٧ - علي بن محمد وأحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن

العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانه قال دخلت

علي أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جاريه هاتي (١) ذلك الكيس هذه

أربعمأة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك

ما هذا دهري ولكن (٢) أحببت ان تدعو الله عز وجل لي قال فقال إني سأفعل ولكن

إياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم رجال الكشي ١٢١ - حدثني طاهر بن عيسى

قال حدثني جعفر بن أحمد قال حدثنا أبو الحسين (٣) قال حدثنا علي بن الحسن قال

أخبرني العباس بن عامر عن مفضل بن قيس بن رمانه نحوه.

١٣٤٥ (٢) كا ١٦٧ - وروى عن لقمان أنه قال لابنه يا بني ذقت الصبر

وأكلت لحاء الشجر فلم أجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر

الناس عليه فيستهوينك ولا ينفعوك بشئ ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر علي

فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه.

١٣٤٦ (٣) بشاره المصطفى ٣١ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) حجيه

فتوى الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره عن أمير المؤمنين (ع) في

وصيته لكميل) يا كميل لا بأس بان لا يعلم سرک يا كميل لا ترين الناس افتقارک (٤)

واضطرارک واصطبر عليه احتسابا تعرف بستر يا كميل أخوك أخوك الذي لا يخذلك

عند الشده ولا يغفل عنک عند الجريره ولا يخذعک حين تسأله ولا يترکک وأمرک

حتى تعلمه فإن كان ممیلا أصلحه.

١٣٤٧ (٧) ك ٥٤٢ - جامع الاخبار عن رسول الله (ص) أنه قال من جاع

أو احتاج فكتمه عن الناس وأفشاه إلى الله كان حقا على الله ان يرزقه رزق سنه

من الحلال.

ص: ٤٦٠

١- (١) هاته - خ

٢- (٢) لكنى - خ ل

٣- (٣) أبو الحسن - ك

٤- (٤) اقتارك - ك.

١٣٤٨ (٥) ك ٥٤٢ - أبو الفتوح الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من أبدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه.

١٣٤٩ (٦) نهج البلاغه - ١٢٧٦ وقال (ع) من شكا الحاجه إلى مؤمن

فكأنما شكاه إلى الله ومن شكاه إلى كافر فكأنما شكاه الله.

١٣٥٠ (٤) نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد يا كميل

لا بأس بان تطلع أخاك على سرک ومن أخوك الذي لا يخذلك عند الشده ولا يقعد

عنك عند الجريره ولا يدعك حين تسأله ولا يذرك وآمرک حتى تعلمه الخبر.

١٣٥١ (٨) ثواب الاعمال ١٠٠ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله (بن عبيد - ثل) البصرى يرفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على ان الله جعل الفقر أمانه عند

خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم فمن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد

قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه (قتله - ثل) بما نكى من قلبه

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل

السؤال ما يدل على أن المؤمن اخ المؤمن وفي روايه الحارث الهمداني (٩)

من هذا الباب قوله عليه السلام الحوائج أمانه من الله فى صدور العباد فمن كتمها كتب له

عباده ومن أفشاه كان حقا على من سمعه ان يعينه وفى غير واحد من أحاديث باب

(٣٦) حرمة السؤال ما يدل على كراهه إظهار الفقر عند الناس وفى روايه حريز (٤٢)

قوله عليه السلام إذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه وفى غير واحد من أحاديث

باب (٣٨) كراهه طلب الحوائج من اللئام ما يدل على جواز إظهار الفقر عند المؤمن

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع وفى مرسله الشهيد

(٢٠) من هذا الباب قوله عليه السلام أفضل الاعمال ان يقنع بالقوت الخ وفي غير واحد

من أحاديث باب الحث على الجود والسخاء من أبواب تهذيب النفس في كتاب

الاخلاق والآداب ما يمكن ان يستفاد منها جواز إظهار الحاجه إلى الأسخياء

ص: ٤٦١

(٤٠) باب استجاب القناع والتعفف والاستغناء عن الناس والتوكل على الله تعالى وما ورد في فضلها

قال الله تعالى (في سورة البقره ي ٢٤٧) للفقراء الذين احصروا في سبيل الله

لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم

لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم

١٣٥٢ (١) كا ١٣٩ - أصول ج ٢ - عده (١) من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبي حمزه عن أبي جعفر (٢) وأبى عبد الله

عليهما السلام قال من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس

١٣٥٣ (٢) ك. ٦٣٦ - ج ٢ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار ومن كتاب

المحاسن عن على بن الحسين قال من قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس

١٣٥٤ (٣) ك ج ٢ - ٦٣٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبي حمزه عن

على بن الحسين عليه السلام قال كنا عنده فرفع رأسه فقال خذوها منى إلى أن قال ومن قنع

بما قسم الله له فهو من أغنى الناس

١٣٥٥ (٤) امالى ابن الطوسى ٣٤٠ - (فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لابي ذر (ره)

يا أبا ذر استغن بغناء الله يغنك الله فقلت وما هو يا رسول الله فقال غداه يوم وعشاء

ليه فمن قنع بما رزقه الله فهو أغنى الناس

١٣٥٦ (٥) ك ج ٢ - ٦٣٨ - الشيخ المفيد فى الإختصاص قال وقال يعنى العالم

عليه السلام قال الله تعالى ارض بما آتيتك تكن أغنى الناس فقه الرضا ٤٩ - واروى عن

العالم عليه السلام أنه قال قال الله تعالى وذكر مثله

١٣٥٧ (٦) ك ج ٢ - ٦٣٧ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى

حمزه قال سمعته عليه السلام (٣) يقول قال الرب تعالى إذا صليت ما افترضت عليك

- ١- (١) كا معلق إلى احمد
- ٢- (٢) أبي جعفر أو أبي عبد الله (ع) - خ
- ٣- (٣) الظاهر أن الضمير يرجع إلى علي بن الحسين (ع) أو أبي جعفر (ع)

فأنت اعبد الناس عندى وان قنعت بما رزقتك فأنت أغنى الناس عندى.

١٣٥٨ (٧) ك ٦٣٦ - ج ٢ - ومن كتاب المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

أغنى الغنى القناعه.

١٣٥٩ (٨) وقال عليه السلام أيضا لرجل يعظه اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر إلى

ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فإنه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك

من آخرتك ك ٦٣٧ - تحف العقول ٧٤ - عن أبى عبد الله عليه السلام لعبد الله بن جندب قال

واقنع بما قسمه الله (وذكر مثله إلى قوله لم يشبع).

١٣٦٠ (٩) ك ٦٣٧ - ج ٢ - محمد بن على الفثال فى روضه الواعظين

عن رسول الله (ص) أنه قال القناعه مال لا ينفد وقال القناعه كنز لا يفنى.

١٣٦١ (١٠) ك ٦٣٧ - ج ٢ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول

الله (ص) أنه قال من قنع شبع ومن لا يقنع لا يشبع.

١٣٦٢ (١١) كا ١٣٩ - ج ٢ - أصول - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن على بن الحكم عن الحسين بن الفرات عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من أراد أن يكون أغنى الناس

فليكن بما فى يد الله أوثق منه بما فى يد غيره ك ج ٢ - ٦٣٦ - سبط الطبرسى فى

مشكاه الأنوار ومن كتاب المحاسن عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

١٣٦٣ (١٢) فقه الرضا ٤٩ أروى عن العالم عليه السلام أنه قال من أراد أن

يكون أغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله عز وجل وروى فليكن بما فى يدي

الله أوثق منه مما فى يديه.

١٣٦٤ (١٣) كا ١٣٩ ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبد الرحمان بن محمد الأسدی عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

اشتدت حال رجل من أصحاب النبي (ص) فقالت له امرأته لو اتيت رسول الله

صلى الله عليه وآله فسئلته فجاء إلى النبي (ص) فلما رآه النبي (ص) قال من

سئلنا أعطيناها ومن استغنى أغناه الله فقال الرجل ما يعنى غيرى فرجع إلى امرأته

ص: ٤٦٣

فأعلمها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فاعلمه فاتاه فلما رآه رسول
الله (ص) قال من سئلتنا أعطينا ومن استغنى أغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثا
ثم ذهب الرجل فاستعار معولا ثم أتى الجبل فصعد فقطع حطبا ثم جاء به فباعه
بنصف مد من دقيق فرجع به فأكله ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه
فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى معولا ثم جمع حتى اشترى بكرين وغلاما
ثم اثنى حتى أيسر فجاء إلى النبي (ص) فاعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي (ص)
فقال النبي (ص) قلت لك من سئلتنا أعطينا ومن استغنى أغناه الله فقه الرضا (ع)
- ٤٩ - ونروى ان رجلا أتى النبي (ص) ليسأله فسمعه وهو يقول من سألنا أعطينا
وذكر نحوه عده الداعي - ٧٠ - قال الصادق عليه السلام اشتدت حال رجل وذكر نحوه
ك ج ٢ - ٣٦٣ - سبط الطبرسى فى مشكاة الأنوار عن أبى عبد الله عليه السلام قال
اشتدت حال رجل من أصحاب النبي (ص) فقالت له امرأته لو أتيت رسول الله
(ص) فسألته فجاء إلى النبي (ص) فلما رآه النبي (ص) قال من سألنا أعطينا ومن استغنى
أغناه الله الخبر كما ج ٢ - أصول - ١٣٨ - الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد
وعلى بن محمد عن صالح ابن أبى حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبى
خديجه سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سئلتنا أعطينا ومن استغنى أغناه الله

١٣٦٥ (١٤) ك ٥٤١ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى سعيد الخدرى

قال اقبل علينا عام مجذب فقمتم واتيت رسول الله صلى الله عليه وآله لأسأله واطلب منه شيئا فلما

رآنى فأول ما كلمنى ان قال من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا

لمن ندخر عنه شيئا نجده فقلت ما قال لى الرسول صلى الله عليه وآله نعمل به ولا نسأله ونتعفف حتى

يغنيى الله عن السؤال فما سئلته شيئاً فكفانى الله بعده وأتانا من المال ما استغرقت

فيه أنا وقومى حتى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال.

١٣٦٦ (١٥) الجعفرىات ٢٢٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من توكل وقنع ورضى كفى الطلب ك ج ٢ ٦٣٨ - القطب الراوندى

ص: ٤٦٤

فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٦٧ (١٦) الجعفریات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القناعه بركه.

١٣٦٨ (١٧) ك ج ٢ - ٦٣٨ - مجموعه الشهيد سئل عن على بن الحسين

عليه السلام عن أفضل الاعمال فقال هو ان يقنع بالقوت ويلزم طول السكوت ويصبر

على الأذيه ويندم على الخطيئه.

١٣٦٩ (١٨) ك ج ٢ - ٦٣٨ - الأمدى فى الغرر عنه عليه السلام قال إذا طلبت

الغنى فاطلبه بالقناعه وقال عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه القناعه فاكتفى

بالكفاف واكتسى بالعفاف وقال عليه السلام من قنع شبع من قنع وقال عليه السلام

من قنع بقسمه استراح وقال عليه السلام من قنع لم يغتم من توكل لم يهتم وقال

عليه السلام من قنع حسنت عبادته وقال عليه السلام من قنع قل طمعه وقال عليه السلام

من قنع بقسم الله استغنى ومن لم يقنع بما قدر له تعنى وقال عليه السلام من رضى

بالمقدور اكتفى بالميسور وقال عليه السلام من عدم القناعه لم يغنه المال وقال

عليه السلام من رضى بقسمه لم يسخطه أحد وقال عليه السلام من قنع برزق الله استغنى

عن الخلق وقال عليه السلام من قنع كفى مذهه الطلب وقال عليه السلام من أكثر ذكر الموت

رضى من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانتة على النزاهه والعفاف وقال عليه السلام

الرضا بالكفاف يؤدى إلى العفاف

١٣٧٠ (١٩) ك ج ٢ - ٦٣٧ - الأمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

القانع غنى وان جاع وعرى وقال عليه السلام كل قانع غنى وقال عليه السلام كل قانع عفيف

وقال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل.

١٣٧١ (٢٠) نهج البلاغه ١١٠٦ - قال أمير المؤمنين عليه السلام العفاف زينه الفقر

والشكر زينه الغنى.

١٣٧٢ (٢١) تحف العقول ٤٧ - وعن الرضا عليه السلام أنه قال لا يسلك طريق

القناعة الا رجلا ن اما متعبد يريد اجر الآخرة أو كريم يتنزه من لئام الناس

ص: ٤٦٥

١٣٧٣ (٢٢) فقه الرضا ٤٩ - وأروى من قنع شيع ومن لم يقنع لم يشيع

واروى ان جبرئيل عليه السلام هبط إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان

الله عز وجل يقرء عليك السلام ويقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن

عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم الآية فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادى من لم يتأدب

بأدب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات

١٣٧٤ (٢٣) كا ج ٢ - أصول ١٣٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن هلال

قال قال أبو جعفر عليه السلام إياك ان تطمح بصرك إلى من (١) هو فوقك فكفى بما

قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم وقال ولا تمدن عينيك

إلى ما متعنا به أزواجنا منهم زهره الحياه الدنيا فان دخلك من ذلك شئ فاذاكر

عيش رسول الله (ص) فإنما كان قوته (٢) الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف

إذا وجده ك ٦٣٦ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار من كتاب المحاسن عن أبى

جعفر عليه السلام أنه قال (وذكر مثله) فقه الرضا ٤٩ - ونروى ان دخل نفسك شئ من القناعه

فاذاكر مجلس رسول الله (ص) وذكر نحوه.

١٣٧٥ (٢٤) فقيه ١٢٥ - قال (أبو جعفر) عليه السلام استغنوا عن الناس ولو

بشوص (٣) السواك.

١٣٧٦ (٢٥) كا ١٤٨ ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على

بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء عن عبد الأعلى بن أعين قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول طلب الحوائج إلى الناس استلاب للغز ومذهبه للحياه واليأس

مما فى أيدي الناس عز للمؤمن فى دينه والطمع هو الفقر الحاضر عده الداعى ٩٠

قال قال الباقر عليه السلام طلب الحوائج إلى الناس استسلاب (استيلاّب - خ ل)

للغزه وذكر نحوه الا انه اسقط كلمه (فى دينه) وزاد بعد قوله عز المؤمنين (وهو

الغنى الحاضر).

ص: ٤٦٦

١- (١) ما - خ ل

٢- (٢) خبزه - ك

٣- (٣) بشوط - خ ل

١٣٧٧ (٢٦) كا ج ٢ - أصول - ١٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن

غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئا الا أعطاه فليأس

من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله فإذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل

الله شيئا الا أعطاه

١٣٧٨ (٢٧) كا ج ٢ - أصول ١٤٩ - عده من أصحابنا عن (١) أحمد بن محمد

بن خالد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن نجم بن حطيم (٢) الغنوي

عن أبي جعفر عليه السلام قال اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمن في دينه أو ما سمعت

قول حاتم:

إذا ما عزمت (٣) اليأس ألفتته الغنى

إذا عرفته النفس والطمع الفقر

ك ٥٤٢ - مجموعه الشهيد نقلا من كتاب معاوية بن حكيم عن صفوان بن يحيى

عن الحرث بن المغيرة البصرى قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٣٧٩ (٢٨) يب ج ٢ - ١١٥ - الصفار عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن

سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي

جعفر عليه السلام قال سخاء المرء عما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل

ومروه الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروه الاعطاء وخير

المال الثقة بالله واليأس عما في أيدي الناس

١٣٨٠ (٢٩) فقه الرضا ٥٠ - واروى عن العالم عليه السلام أنه قال اليأس

مما في أيدي الناس عز المؤمن في دينه ومروته في نفسه وشرفه في دنياه وعظمته في أعين

الناس وجلالته فى عشيرته ومهابته عند عياله وهو أغنى الناس عند نفسه وعند جميع
الناس واروى شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغنائه عن الناس واروى اليأس غنى
والطمع فقر حاضر وروى من أبدى ضره إلى الناس فضح نفسه عندهم واروى عن
العالم أنه قال وقوا دينكم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج ونروى سخاء النفس
عما فى أيدي الناس أكثر من سخاء البذل

ص: ٤٦٧

-
- ١- (١) كا معلق إلى احمد
 - ٢- (٢) خطيم - خ ل
 - ٣- (٣) عرفت - خ ل

١٣٨١ (٣٠) أمالي الصدوق ٣٢٥ - محمد بن موسى بن المتوكل ره قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول ثلاثه هن فخر المؤمن وزينه فى الدنيا والآخرة الصلاه فى آخر الليل ويأسه مما فى أيدي الناس وولايه الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله (وتقدم مثل ذا عن كافي فى باب استحباب النوافل)

١٣٨٢ (٣١) فقيه ٤٦٠ - روى الحسن بن راشد عن أبي حمزه الثمالى

عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمنى يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام عليك باليأس مما فى أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فان تك خيراً أو رشدًا اتبعته وان تك شراً أو غياً تركته.

١٣٨٣ (٣٢) كاج ٢ - أصول ١٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال رأيت الخير كله قد اجتمع فى قطع الطمع عما فى أيدي الناس ومن لم يرج الناس فى شئ ورد امره إلى الله عز وجل فى جميع أموره استجاب الله عز وجل له فى كل شئ

١٣٨٤ (٣٣) ك ٦٣٦ - ج ٢ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار ومن

كتاب المحاسن شكاه رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام انه يطلب ويصيب ولا يقنع وتنازعه نفسه إلى ما هو أكبر منه وقال علمنى شيئاً انتفع به وقال أبو عبد الله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فأدنى ما فيها يغنيك وان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها

لا يغنيك

١٣٨٥ (٣٤) كاج ٢ - أصول ١٣٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه

يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان أيسر ما فيها يكفيك وإن كنت

ص: ٤٦٨

انما تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك

١٣٨٦ (٣٥) ك ج ٢ - أصول - ١٤٠ - عده من أصحابنا (١) عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عده من أصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه
لم يكن فيها شئ يكفيه فقه الرضا ٤٩ - ونروى من رضى من الدنيا وذكر مثله.

١٣٨٧ (٣٦) نهج البلاغه ٩٢١ - فى كتابه للحسن عليه السلام ومراره اليأس

خير من الطلب إلى الناس (إلى أن قال) ٩٢٦ ما أقيح الخضوع عند الحاجه والجفا

عند الغنى (إلى أن قال) ٩٢٧ قد يكون اليأس ادراكا إذا كان الطمع هلاكا وقال

٩٢٠ وأكرم نفسك عن كل دنيه وان ساقتك إلى الرغائب فإنك لن تعترض بما تبذل

من نفسك عوضا ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا وما خير خير لا ينال الا بشر

ويسر لا ينال الا بعسر

١٣٨٨ (٣٧) ك ج ٢ ٦٣٦ سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار ومن كتاب

المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها

أதாக على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاه مما فات

استراح نفسه ومن قنع بما رزقه الله تعالى قرت عيناه.

١٣٨٩ (٣٨) وعن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما هلك

من عرف قدره وما يبكى الناس على القوت انما يبكون على الفضول ثم قال

فكم عسى ان يكفى الانسان فقه الرضا ٢٩ - ونروى ما هلك من عرف قدره وما ينكر

الناس عن القوت انما ينكر عن العقول (الفضول - خ) ثم قال وكم عسى يكفى الانسان

(لا يبعد اتحاد ما فى فقه الرضا مع ما فى مشكاه الأنوار واختلاف النسخ من سهو النساخ

١٣٩٠ (٣٩) كاج ٢ - أصول ١٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين

ص: ٤٦٩

١- (١) فى كا معلق إلى أحمد بن محمد

صلوات الله عليه يقول ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم فيكون

افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناءك عنهم في نزاهة عرضك

وبقاء عزك كما ج ٢ أصول ١٤٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد قال حدثني

علي بن عمر عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

يقول ثم ذكر مثله

١٣٩١ (٤٠) كما ج ٢ - أصول ١٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرف

المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس.

وتقدم في روايه معمر (٣١) من باب (٤) تأكد استحباب الاقبال في

الصلاح من أبواب كيفيتها قوله (اي أبي أيوب لرسول الله ص) أوصني واقلل

لعلني ان احفظ قال (ص) أوصيك بخمس باليأس عما في أيدي الناس فإنه الغنى

وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر.

وفي روايه سهل بن سعد من باب فضل النوافل من أبوابها قوله عليه السلام

وعزه استغناؤه عن الناس.

وفي مرسله عده الداعي (٩) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجه

قوله (ع) من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل أعطاه الله.

وفي روايه الراوندى (١١) قوله (ص) من استغنى أغناه الله.

وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على استحباب القناعه

والتعفف والاستغناء عن الناس والتوكل على الله وفي أحاديث باب (٣٨) كراهه

إظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن ما يناسب ذلك

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك

وفى روايه ابن عيينه (١) من باب (٤٤) كراهه رد الصداقه ولو كانت قليله قوله

صلى الله عليه وآله من استقل قليل الرزق حرم الله كثيره

ص: ٤٧٠

(٤١) باب استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق وما ورد في فضلها و...

باب استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق وما ورد في فضلها وانه من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه باليسير من العمل

١٣٩٢ (١) كا أصول - ١٣٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من رضى من الله

باليسير من المعاش رضى الله عنه (منه - خ ل) باليسير من العمل فقه الرضا ٤٩ - ونروى

من يرضى من الله (وذكر نحوه).

١٣٩٣ (٢) كا ١٣٨ ج ٢ - أصول - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال

مكتوب في التوراه ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل

من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضى باليسير من الحلال خفت مئنته وزكت

مكسبته وخرج من حد الفجور.

١٣٩٤ (٣) كا ١٣٨ ج ٢ - أصول - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

محمد بن عرفه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق

الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فإنه يكفيه من

العمل القليل.

١٣٩٥ (٤) كا ١٤٠ ج ٢ - أصول - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول

يحزن عبدی المؤمن ان قترت علیه وذلك أقرب له منى ويفرح عبدی المؤمن ان

وسعت علیه وذلك أبعد له منى.

١٣٩٦ (٥) كا ١٤١ ج ٢ - أصول - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) قال الله عز وجل

ص: ٤٧١

ان من اغبط أوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح أحسن عبادته ربه وعبد الله في السريه وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالأصابع فكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنيه فقل تراثه وقلت بواكيه.

١٣٩٧ (٦) كا ١٤٠ ج ٢ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن غير واحد عن

عاصم بن حميد عن أبي عبيده الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من اغبط أوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من

صلاح أحسن عبادته ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه

عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه ك ٦٣٧ - ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنات

عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ان امن اغبط أوليائي و

(ذكر نحوه)

١٣٩٨ (٧) فقه الرضا ٥٠ - واروى عن العالم عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل

ان اغبط عبادى يوم القيامة عبد رزق حظا من صلاحه قترت في رزقه فصبر حتى إذا

حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه

١٣٩٩ (٨) وروى ان قيما كان لابي ذر الغفارى في غنمه فقال قد كثر الغنم

وولدت فقال تبشرني بكثرتها ما قل وكفى منها أحب إلى مما كثر وألهي ك ٦٣٨ ج ٢

الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال

سمعت عليه السلام يقول أتى أبا ذر رجل فبشره بغنم له قد ولدت فقال يا باذر أبشر فقد ولدت

غنمك وكثرت فقال ما يسرني كثرتها فما أحب ذلك فما قل منها وكفى أحب إلى

مما كثر وألهي الخبر

١٤٠٠ (٩) ك ٦٣٨ - ج ٢ - المفيد في الإختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

خطب لما أراد الخروج إلى تبوك بثنيه الوداع وساق الخطبه إلى أن قال وما قل

وكفى خير مما كثر وألهى

١٤٠١ (١٠) كا ١٤٠ ج ٢ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى

ص: ٤٧٢

لمن أسلم وكان عيشه كفافا فقه الرضا ٥٠ - وروى طوبى لمن آمن وكان

عيشه كفافا.

١٤٠٢ (١١) ك ٦٣٨ ج ٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله قال طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافا وقنع وقال صلى الله عليه

وآله وسلم من توكل وقنع ورضى كفى الطلب ورواه السيد فضل الله الراوندى فى

نواده بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٤٠٣ (١٢) كا ١٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه (١) عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق

محمدا وآل محمد ومن أحب محمدا وآل محمد العفاف والكفاف وارزق

من أبغض محمدا وآل محمد المال والولد فقه الرضا - ٥٠ - ونروى ان رسول

الله (ص) قال وذكر نحوه الجعفریات ١٨٣ - بإسناده عن على بن أبى طالب (ع)

قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله الا ان فيه كثره المال والولد ك ٦٣٨ ج ٢

السيد فضل الله الراوندى فى نواده بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر (ع)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

١٤٠٤ (١٣) امالى ابن الطوسى ٣٣٧ - (فى حديث وصيه النبى (ص)

لابى ذر ره) يا أبا ذر انى قد سئلت الله عز وجل ان يجعل رزق من أحببى الكفاف

ويعطى من أبغضنى المال والبنين.

١٤٠٥ (١٤) ك ٥٤٢ - جامع الاخبار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الفقر مخزون عند الله كالشهادة ولا يعطيها الا من أحب من عباده المؤمنين.

وتقدم فى أحاديث باب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث الباب التالى خصوصا روايه أبو الفتوح

(١٩) فان فيها قوله (ص) اللهم أحيى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى

زمره المساكين الخ فلاحظ.

ص: ٤٧٣

١- (١) كا معلق إلى النوفلى

(٤٢) باب حكم نهر السائل وكراهه رده الا بعد اعطاء الثلاث وكراهه قطع مسئلته و...

باب حكم نهر السائل وكراهه رده الا بعد اعطاء الثلاث وكراهه قطع مسئلته و استحباب اعطائه شيئا ولو كان قليلا أو رده ردا جميلا وكراهه الاسراف فى الصدقه

(قال الله تعالى فى سورة الضحى) واما السائل فلا تنهر (وفى س الاسراء ي ٣١)

ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا (ي ٣٢) ان

ربك ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا

١٤٠٦ (١) ك ٥٣٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله

قال من نهر سائلا نهرته الملائكه يوم القيمه

١٤٠٧ (٢) كا ١٦٦ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبى أسامه زيد الشحام (١) عن أبى عبد الله

عليه لاسلام قال قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده أعطى والا قال

يأتى الله به

١٤٠٨ (٣) ك ٥٣٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد الشحام

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا قط فقال لا ان كان عنده

أعطاه وإن لم يكن عنده قال يكون انشاء الله

١٤٠٩ (٤) كا ١٧٣ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابنا عن ابان عن معاويه بن عمار عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

إبراهيم عليه السلام كان ابا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ

المفاتيح يطلب الأضياف وانه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل فى الدار

فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات

فعرف إبراهيم عليه السلام انه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ربه ثم قال أرسلنى ربك إلى عبد

من عبده يتخذة خليلا قال إبراهيم عليه السلام فاعلمنى من هو اخدمه حتى أموت

ص: ٤٧٤

١- (١) وفى كافى مطبوع عن أبى أسامه عن زيد الشحام والظاهر أنه سهو

قال فانت هو قال ومم ذلك (١) قال لأنك لم تسئل أحدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا.

١٤١٠ (٥) ك ٥٣٨ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوى على مئة وثلاث

خصال إلى أن عد صلى الله عليه وآله منها لا يرد سائلا ولا يبخل بنائل

١٤٠١ (٦) كا ١٦٦ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تردوا السائل ولو بظلف محترق (٢) ك ٥٣٧ - الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ردوا السائل ولو بظلف محترق

١٤١٢ (٧) ك ٥٣٧ - الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يوما لبعض اهله

لا تردوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه يا بن رسول الله انه قد يسأل من

لا يستحق قال عسى (٣) ان يردوا من رأوا انه لا يستحق ويكون ممن يستحق فينزل بهم

وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب قال الرجل يا بن رسول الله ما الذى نزل بيعقوب قال كان

يعقوب النبي عليه السلام يذبح لعياله فى كل يوم شاه ويقسم لهم من الطعام مع ذلك ما

يسعهم وكان فى عصره نبي من الأنبياء كريم على الله (لأبويه - كذا فى الأصل) له ما قد

أخمل نفسه ولزم السياحه ورفض الدنيا فلا يشتغل بشئ منها فإذا بلغ من الجهد توخى

دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين ووقف لها وسئل مما يسأل السؤال من

غير أن يعرف به فإذا أصاب ما يمسك رمقه مضى لما هو عليه ولما اعترى ليله بباب

يعقوب وقد فرغوا من طعامهم وعندهم منه بقيه كثيره فسئل فأعرضوا عنه فلا هم

أعطوه شيئا ولا صرفوه وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعف الجهد

وضعف طول القيام فخر من قامته قد غشى عليه فلم يقم الا بعد هوى من الليل

فنهض لما به ومضى لسييله فرآى يعقوب فى منامه تلك الليله ملكا اتاه فقال يا
يعقوب يقول لك رب العالمين وسعت عليك فى المعيشه وأسبغت عليك النعمه

ص: ٤٧٥

١- (١) بم ذلك - خ ل

٢- (٢) محرق - خ ل

فيعتري ببابك نبي من أنبيائي كريم على قد بلغ الجهد فتعرض أنت واهلك عنه
وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئا ولم
تصرفوه فيسئل غيركم حتى غشى عليه فخر من قامته لاصقا بالأرض عامه ليلته
وأنت في فراشك مستبطن متقلب في نعمتي عليك وكلاكما بعيني وعزتي وجلالي
لأبتلينك ببليه تكون لها حديثا في الغابرين فانتبه يعقوب عليه السلام مذعورا وفرع إلى
محرابه فلزم البكاء والخوف حتى أصبح اتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم
ثم ذكر أبو جعفر عليه السلام قصه يوسف عليه السلام بطولها.

١٤١٣ (٨) ثل ج ٢ - ٥٢ - محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن سليمان بن سماعه عن عمه
عن عاصم الكوفي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إذا تصاممت (تصامت - خ) أمتي عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربي عز وجل بعزته
فقال بعزتي وجلالي لأعذبن بعضهم ببعض.

١٤١٤ (٩) كا ١٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٢٤ - قال رسول الله (ص) إذا طرقتكم
سائل ذكر (بالله - الجعفریات) بليل فلا تردوه الجعفریات ٥٧ - بإسناده عن علي
عليه السلام مثله.

١٤١٥ (١٠) الجعفریات ٥٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

لا تقطعوا على السائل مسئلته دعوه فليشكو بته وليخبر حاله (١).

١٤١٦ (١١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال فقيه ١٢٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته

فلولا (٢) ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم (٣) الجعفریات ٥٧ - بإسناده عن

على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن المساكين وذكر مثله

ص: ٤٧٤

١- (١) بحاله - ط

٢- (٢) ولولا - خ ل كا

٣- (٣) يردهم - خ ل فقيه

ك ٥٣٧ - ورواه في الدعائم مثله وزاد في آخره فلا تردوا سائلا.

١٤١٧ (١٢) ك ٥٣٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله

عليه وآله قال لولا أن السائلين يكذبون ما قدس من ردهم.

١٤٨١ (١٣) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٦ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه

١٢٤ - قال أبو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

١٤١٩ (١٤) ك ٥٣٧ - الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ردوا السائل و

لو بشق تمره وأعطوا السائل ولو جاء على فرس.

١٤٢٠ (١٥) ك ٥٣٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال للسائل حق وان جاء على فرس.

١٤٢١ (١٦) الجعفریات ١٥٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من سألكم بالله تعالى فاعطوه ومن استعاذكم بالله فأعينوه ومن دعاكم بالله فأجيبوه

ومن اصطنع إليكم معروفا فكافوه تحف العقول ٤٥ - في وصيه علي عليه السلام لكميل بن

زياد نحوه (ك) ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغه).

١٤٢٢ (١٧) ك ٥٣٨ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب

عن الجواهر للشيخ الفاضل محمد بن محاسن البادراني انه روى ان عيسى عليه السلام قال

من رد السائل محروما لا تغشى الملائكة بيته سبعة أيام.

١٤٢٣ (١٨) ك ٥٣٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي (ص) انه

كان يقول اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين

فقال له احدى زوجاته لم تقول هكذا قال لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء

بأربعين عاماً ثم قال انظري أن لا تزجى المسكين وان سئل شيئاً فلا ترديه ولو بشق

تمره وأحبيه وقريبه إلى نفسك حتى يقربك الله تعالى إلى رحمته.

١٤٢٤ (١٩) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن غالب الأسدي عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين

ص: ٤٧٧

عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فإذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام أعطوا
السائل ولا تردوا سائلا.

١٤٢٥ (٢٠) الجعفریات ١٥١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال
سمعت رسول الله (ص) يقول إن مكارم الاخلاق صدق الحديث واعطاء السائل
وصدق الناس وصله الرحم وأداء الأمانة والتذم للجار والتذم للصاحب
وأقراء الضيف.

١٤٢٦ (٢١) ك ٥٣٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن الحسين بن
علي عليهما السلام ان سائلا كان يسأل يوما فقال عليه السلام أتدرون ما يقول قالوا لا يا بن
رسول الله قال عليه السلام يقول أنا رسولكم (١) ان أعطيتموني شيئا أخذته وحملته إلى هناك
والا أرد اليه وكفى صفر.

١٤٢٧ (٢٢) نهج البلاغه ١٢٢٢ - قال علي عليه السلام ان المسكين رسول الله فمن
منعه فقد منع الله ومن أعطاه فقد أعطى الله.

١٤٢٨ (٢٣) الجعفریات ٥٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص)
السائل رسول رب العالمين لبيتلى به فمن أعطاه فقد أعطى الله ومن رده فقد رد الله
تعالى ورواه في الدعائم مثله.

١٤٢٩ (٢٤) ك ٥٣٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره روى ان الله تعالى
يقول يوم القيامة لبعض عباده استطعمتك فلم تطعمني واستقيتكم فلم تسقني واستكسيتكم
فلم تكسني فيقول العبد إلهي أنى كان وكيف كان فيقول تعالى العبد الفلانى الجائع
استطعمك فما أطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعك اليوم فضلى كما
منعته.

١٤٣٠ (٢٥) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن

محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن فقيه ١٢٤ - الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال كان

فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام (ان - فقيه) قال يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو

ص: ٤٧٨

١- (١) وفي حاشيه المستدرك كتب (هكذا فى الأصل وكان فى المقام بياض قليل)

برد جميل لأنه (١) يأتيك من ليس بأنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمان يبلونك (٢)

فيما خولتكم ويستلونكم عما (٣) نولتكم فانظر كيف أنت صانع يا بن عمران.

١٤٣١ (٢٦) قرب الإسناد ٤٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ردوا السائل ببذل (بنيل - خ) يسير وبلين

ورحمه فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بأنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما

خولكم الله وفيه ٦٩ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

عن رسول الله (ص) نحوه.

١٤٣٢ (٢٧) - ك ٥٣٧ - الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ربما

ابتلى الله أهل البيت بالسائل ما هو من الجن ولا من الانس ليلوهم به وان الله ملائكة في

صوره الانس يسألون بني آدم فإذا أعطوهم شيئا أعطوه المساكين.

١٤٣٣ (٢٨) كا ١٧٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني

شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشئ فهل من معونه على زمانى فنظر رسول الله صلى

الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر اليه أصحابه وقال قد أسمعنا القول وأسمعكم فقام اليه

رجل فقال كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مرودا من تبر وكانوا يتبايعون

بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل تبرك

فانى لست بجنى ولا إنسى ولكنى رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا.

١٤٣٤ (٢٩) فقيه ١٢٥ - روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال

وسع (يسع - خ) الله عليك ثم قال إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين أو أربعين الف درهم

ثم شاء أن لا يبقى منها شيء الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة
الذين يرد دعائهم.

قال قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني

ص: ٤٧٩

١- (١) انه - خ ل فقيه

٢- (٢) يسألونك - خ كا

٣- (٣) فيما - خ ل فقيه

فيقول الرب الم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب
 أرزقني فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق ورجل له امرأه تؤذيه
 فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك كما ١٦٦ - محمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد
 بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل (وذكر مثله إلى قوله فأنفقه في وجهه
 ثم قال يا رب أرزقني فيقال له ألم اجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق (والظاهر أنه سقط عن
 الكافي ما في الفقيه سهوا) الخصال ٧٧ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله بن سنان عن
 أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظلي عن عبد الله بن سنان عن
 الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (ع) قال كنت عنده وعند جفنه من رطب فجاء سائل
 فأعطاه ثم جاء سائل آخر وذكر نحوه بتقديم وتأخير - آخر السرائر (٣) (فيما استطرفه
 من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظلي) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
 سنان عن الوليد بن الصبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا وعند جفنه
 من رطب فجاءه سائل فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء
 آخر فقال يوسع الله عليك ثم قال عليه السلام ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين ألفا وأربعين
 ألفا شاء أن لا يبقى منه شيء الا قسمه في حق فعل فبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد
 دعائهم قال قلت له جعلت فداك ومن هم قال رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجوهه
 ثم قال يا رب أرزقني فيقال له أو لم أرزقك ورجل دعا على امرأته وهو ظالم لها
 فيقال له أو لم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول يا رب
 أرزقني فيقول أو لم اجعل لك السبيل إلى الطلب إلى الرزق.

مع جماعه من أصحابه فسأله فأعطاه ثم جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثالث
فأعطاه ثم جاء الرابع فقال له يرزقنا الله وإياك ثم قال لأصحابه لو أن رجلا عنده مئة
الف ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد.

١٤٣٦ (٣١) كا ١٧٨ - على بن محمد عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر

ص: ٤٨٠

بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند أبي عبد الله صلى الله عليه وآله فجاء سائل فقام

إلى مكثل فيه تمر فملاء يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء

آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر (فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء

آخر - خ ط) فقال الله رازقنا وإياك ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا

شيئا إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأه ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس

عندنا شيء فقل أعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه ففى نسخه أخرى

فأعطاه فأدبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك

ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ك ٥٣٨ - ج ١ - و ٦٤٥ - ج ٢ - محمد بن

مسعود العياشى فى تفسيره عن عجلان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل

فقام إلى مكثل فيه تمر فملاء يده ثم ناوله ثم جاءه آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله

ثم جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله وإياك (وذكر نحوه إلى قوله فقل أعطني قميصك

ثم زاد) فاتاه الغلام فسأله فقال النبي (ص) ليس عندنا شيء فقال فاعطني قميصك

فاخذ قميصه فرمى به اليه الخ.

١٤٣٧ (٣٢) كا ١٦٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن

عيسى عن على بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى السؤال أطعموا

ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فزدادوا والا فقد أدبتم حق يومكم فقيه ١٢٥ - قال

الصادق عليه السلام فى السؤال وذكر مثله.

وتقدم فى روايه هشام (٢٧) من باب (٧) استحباب الصدقه من الزرع والثمار

يوم الحصاد من أبواب زكاة الغلات قوله عليه السلام كان فلان بن فلان الأنصارى سماه

وكان له حرث فكان إذا أحل يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا

وفى روايه ابن أبى يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه من
أبواب من يستحق الزكاه قوله قلت فيعطى السؤال منها شيئاً فقال لا والله الا التراب
الا ان ترجمه فان رحمته فاعطه كسره ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه
وفى روايه عامر بن جذاعه (١٢) من باب (١) ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال

ص: ٤٨١

من أبواب ما يستحب من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام اتق الله ولا تسرف ولا تقتتر
ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف وفي روايه ابن أبي نصر (٧) من باب (٢)
فضل الصدقه وتأكد استحبابها قوله عليه السلام لا يسألك أحد شيئا الا أعطيته وفي سائر
أحاديث الباب وأحاديث باب (٥) ان الله يقبل الصدقات الطيبات ما يمكن ان يستفاد
منه كراهه رد السائل وفي روايه عمر بن يزيد (١٣) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات
الصدقه على ذى الرحم قوله سئل عليه السلام عن الصدقه على من يسأل على الأبواب أو
يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوى قرابته فقال عليه السلام لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابه
فهذا أعظم للأجر وفي روايه التوفلى (٩) من باب (٢١) استحباب الصدقه على غير
المؤمن قوله السائل يسأل ولا يدري ما هو قال اعط من وقعت له الرحمه فى قلبك
وفى روايه الجعفریات (١٠) قوله (ص) انظروا إلى السائل فان رقت قلوبكم له
فهو صادق وفي روايه الشمالى (١٣) قوله (ع) لا يعبر على بابى سائل الا أطعتموه فان
اليوم يوم الجمعه قلت له ليس كل من يسأل مستحق فقال يا ثابت أخاف ان يكون بعض
من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب عليه السلام
وآله أطعموهم أطعموهم وفي روايه عبد الله بن سليمان (٢٦) من باب (٢٧) استحباب
الصدقه فى كل يوم وليله قوله كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفه لم يرد سائلا
وفى روايه الحارث الهمداني (٩) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل
السؤال قوله ومن أفشاها (اي الحوائج) كان حقا على من سمعه ان يعينه وفي روايه
حمران بن أعين (٩) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله فعرض له (اي)
لعلى بن الحسين عليه السلام) سائل وتعلق بالمطرف فمضى وتركه وفي روايه ابن مسلم من
باب (٣٦) تحريم السؤال من غير احتياج قوله عليه السلام لو يعلم المعطى ما فى العطيه ما رد

أحد أحدا وفي روايه الحسين بن خالد (٢٢) قوله عليه السلام اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلاً

لأنه لم يرد أحدا قط وفي روايه ابن مسلم (٣٤) قوله (ع) يا محمد ولو يعلم المعطى

ما فى العطيه ما رد أحد أحدا وفي روايه عده الداعى (٣٥) قوله (ع) ولو يعلم المسؤل

ما عليه إذا منع ما منع أحد أحدا وفي روايه يعقوب بن يزيد (٩) من باب (٣٨) كراهه

ص: ٤٨٢

إظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن قوله (ع) فمن أفشاه (اي الفقر) إلى من يقدر على

قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه

وفى روايه سالم بن مكرم (١٥) قوله صلى الله عليه وآله من سألنا أعطينا ومن استغنى أغناه الله.

ويأتى فى روايه الكابلى من باب ما ورد فيما يترتب على الاتيان بالمنكرات

من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله (ع) والذنوب التي تحبس غيث

السماء جور الحكام فى القضاء (إلى أن قال) وانتهار السائل وردة بالليل.

(٤٣) باب كراهه رد الصدقه ولو كانت قليله واستحباب قبولها والدعاء...

باب كراهه رد الصدقه ولو كانت قليله واستحباب قبولها والدعاء لصاحبها والشكر لله تعالى واستحباب زياده اعطاء الشاكر ورد من يستقلها

١٤٣٨ (١) ك ٥٥٠ - العلامة الحلى فى الايضاح وجدت بخط السيد صفى

الدين محمد بن معد الموسوى رحمه الله يحيى بن يوش أخبرنا عبد القادر بن يوسف

أخبرنا أبو محمد الحريرى أخبرنا أبو محمد سهل بن عبد الله الديباجى حدثنا على

بن الحسين بن على بالرملة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن اخزم قال

حدثنا سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه دخل على أبى جعفر المنصور

وعنده رجل من ولد زبير بن العوام وقد سأله وقد أمر له بشئ فسخط الزبيرى

واستقله فاغضب المنصور ذلك من الزبيرى حتى بان فيه الغضب فاقبل عليه أبو عبد الله

عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين حدثنى أبى عن أبيه على بن الحسين عن أبيه عن على بن

أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطى عطيه طيبه بها نفسه بورك

للمعطى والمعطى فقال أبو جعفر والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها ولقد

طابت بحديثك هذا ثم أقبل على الزبيرى فقال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أمير المؤمنين

عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقل قليل الرزق حرمه الله كثيره

فقال الزبيرى والله لقد كان قليلا ولقد كثير عندى بحديثك هذا قال سفيان فلقيت

ص: ٤٨٣

الزبيرى فسئلته عن تلك العطيه فقال لقد كانت قليله فبلغت فى يدى خمسين الف درهم
وكان سفيان بن عيينه يقول مثل هؤلاء القوم مثل الغيث حيث وقع نفع.

١٤٣٩ (٢) كا ١٧٥ - عده من أصحابنا عن (١) أحمد بن محمد بن عثمان

بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا

عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطيته (٢) فقال السائل لا حاجه لى

فى هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال رد العنقود فقال يسع

الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلث حبات عنب

فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذى رزقنى فقال

أبو عبد الله عليه السلام مكانك فحشا (٣) ملاء كفيه عنبا فناولها إياه فاخذها (٤) السائل

من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اى

شى معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزناه (٥) أو نحوها

فناولها إياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال أبو عبد الله

عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله

الذى كسانى وسترنى يا أبا عبد الله (٦) أو قال جزاك الله خيرا لم يدع لابى

عبد الله عليه السلام الا بدأ ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه

لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه.

١٤٤٠ (٣) ك ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

وكان أبى عليه السلام ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره وإذا وقف به

السائل أعطاه الرأس فان قبله قال دعه وأعطاه من اللحم وإن لم يقبله تركه ولم

يعطه شيئا.

١٤٤١ (٤) ك ٥٣٣ - الحافظ البرسى فى مشارق الأنوار ان فقيرا سئل

الصاوق عليه السلام فقال لعبداه ما عندك قال أربعمأه درهم قال اعطه إياها فأعطاه

ص: ٤٨٤

١- (١) كا معلق إلى احمد

٢- (٢) فأعطاه - خ ل

٣- (٣) فحثا - خ

٤- (٤) واخذها - خ

٥- (٥) حررناه - خ

٦- (٦) يا عبد الله - خ

فاخذها وولى شاكرا فقال لعبدہ أرجعه فقال يا سيدى سئلت فأعطيت فماذا بعد

العطاء فقال له قال رسول الله (ص) خير الصدقه ما أبقت غنى وانا لم نغنك فخذ

هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشره آلاف درهم فإذا احتجت فبعه بهذه القيمه.

١٤٤٢ (٥) ك ٥٣٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان ملك الموت

دخل على سليمان عليه السلام وعنده رجل فقال لم يبق من عمره الا خمسه أيام ثم تصدق

الرجل برغيف فقال السائل مد الله فى عمرك فزاد الله فى عمره خمسين سنه.

١٤٤٣ (٦) ك ٥٣٢ - مجموعه الشهيد بخط الشيخ شمس الدين محمد بن على

الجبائى قال قال السيد تاج الدين بن معيه ورفع اسناده إلى غوث السينسى قال

مر بنا جابر بن عبد الله الأنصارى فى بعض اخطاره فاستترلناه فنزل فبات بنا وأصبح

فلما علمت أنه أنس الراحه قلت له يا جابر هلا أخبرتنا شيئا من مكارم أخلاق

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال كنت أنا وقنبر وعلى عليه السلام فينا

نحن قعود إذ هدف الينا أعرابى فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته

فقال على عليه السلام عليك السلام ورحمه الله وبركاته يا أخا العرب فقال الأعرابى

يا أمير المؤمنين ان لى إليك حاجه قد رفعتها إلى الله قبل أن ارفعها إليك فان اذنت بقضائها

حمدنا الله وشكرناك وإن لم تقضها شكرنا الله وعذرناك فقال على عليه السلام خط حاجتك

على الأرض فانى أرى أثر الفقر عليك بينا فكتب على الأرض أنا فقير فقال على (ع)

يا قنبر اعطه حلتي فاحضرها وأفرغها عليه فأنشده.

كسوتنى حله تبلى محاسنها

فسوف أكسوك من حسن الثناء حللا

ان نلت حسن ثناء نلت مكرمه

ولست تبغى بما قد نلته بدلا

ان الثناء ليحيى ذكر صاحبه

كالغيث يحيى نداء السهل والجبال

قال فلما سمع كلام الأعرابي قال يا أبا العرب اما إذا كان معك هذا فادن

إلى ها هنا فلما دنا منه قال اعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين دينارا قال جابر

فقلت يا أمير المؤمنين أمرته ان يخط بين يديك فكتب أنا فقير فأمرت له بحلتك فأفرغت

عليه فأنشدك أبياتا فرفعت منزلته إليك وأمرت له بخمسين دينارا فقال على (ع) نعم

ص: ٤٨٥

يا جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انزلوا الناس منازلهم ك ٥٣٣ - ورواه الصدوق

فى الأمالى مسندا والشيخ إبراهيم الكفعمى فى كتاب مجموع الغرائب عن كتاب
فتاوى الفتوات وفى روايتهما اختلاف وقد أخرجتهما فى كتابنا المسمى بالكلمه
الطيبه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها
بيده ما يستفاد منه استحباب الدعاء السائل للمعطى.

(٤٤) باب استحباب اطعام الطعام واجادته لله تبارك وتعالى خصوصا اطعام...

باب استحباب اطعام الطعام واجادته لله تبارك وتعالى خصوصا اطعام المساكين المؤمنين واشباعهم ولزوم ذلك عند الضروره
والاضطرار وعدم جواز اطعام الكافر عدا ما استثنى

قال الله تبارك وتعالى فى (س البقره ي ١٨٠) أياما معدودات فمن كان منكم
مريضا أو على سفر فعده من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين
(يستفاد من هذه وأمثالها مما وردت فى الكفارات ان الاطعام يعدل الصوم

والعتق ويمحو الذنب) (وفى س - يس ي ٤٨) وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله

قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله اطعمه ان أنتم الا فى ضلال مبين

(وفى س - الدهر ي ٨) ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وييتما وأسيرا (ي ٩) انما

نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا (وفى س - المدثر - ي ٤٥) ولم نك

نطعم المسكين.

(وفى س - الحج ي ٢٩) وأطعموا البائس الفقير (ي ٣٧) وأطعموا القانع

والمعتر (وفى س البلد - ي ١٥) أو اطعام فى يوم ذى مسغبه ييتما ذا مقربه أو مسكينا

ذا متربه (وفى س - الماعون - ي ٣) ولا يحض على طعام المسكين وتدل على ذلك

ما أوردناه من الآيات فى باب (٢) فضل الصدقه والانفاق.

١٤٤٤ (١) كا ١٧٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن على بن

ص: ٤٨٦

الحكم وغيره من موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله
تبارك وتعالى اطعام الطعام كما ١٧٦ - علي بن محمد بن (عن - خ) عبد الله عن المحاسن
٣٨٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الرب
وذكر مثله.

١٤٤٥ (٢) المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن أبيه عن سعدان بن المسلم العامري
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان.
١٤٤٦ (٣) كما ١٧٦ - عده من أصحابنا (١) عن المحاسن ٣٨٧ - أحمد بن
محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن (بن - محاسن) يوسف عن سيف بن
عميره عن فيض بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام
وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام فقيه ١٢٣ - قال الصادق عليه السلام
وذكر مثله.

١٤٤٧ (٤) الخصال ٤١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه
المعاني - ٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد
بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن
هارون بن الجهم المحاسن - ٤ - البرقي عن هارون بن الجهم (عن ثوير بن أبي فاخته
- خصال) عن (أبي جميله - خصال - المحاسن) المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف (سعد الإسكاف - معاني) عن أبي جعفر عليه السلام (محمد بن علي الباقر - خصال) قال
ثلث درجات وثلث كفارات وثلث موبقات وثلث منجيات فاما الدرجات فافشاء

السلام واطعام الطعام والصلاه (بالليل - خصال - معانى) والناس نيام (واما - معانى)

الكفارات إسباغ الوضوء فى السبرات (٢) والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات

(الصلوات - محاسن - خصال) والمحافظة على الصلوات (الجماعات - خصال)

ص: ٤٨٧

١- (١) فى كا معلق إلى احمد

٢- (٢) بالسبرات - خ

واما (الثلاث - خصال) الموبقات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

واما المنجيات فخوف الله فى السر والعلانيه والقصد فى الغنى والفقر وكلمه العدل

فى الرضا والسخط (والغضب - خصال) (وفى الوسائل بعد ذكر هذا الخبر فى باب

تحريم البخل والشح بالزكاه قال ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد

بن أبى عمير عن منصور بن يونس عن الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام عن رسول الله (ص)

واقصر على المنجيات والمهلكات.

١٤٤٨ (٥) الفقيه - ٤٤٧ - (فى وصيه النبى لعلى (ص) عليه السلام يا على ثلاث درجات

وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فإسباغ الوضوء

فى السبرات وانتظار الصلاه بعد الصلاه والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات

واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام وتهجد بالليل والناس نيام واما

المهلكات فشح مطاع وذكر مثله إلى قوله والسخط.

١٤٤٩ (٦) الفقيه - ١٢٣ - قال الصادق عليه السلام المنجيات (ثلاث - خ) اطعام الطعام

وافشاء السلام والصلاه بالليل والناس نيام.

١٤٥٠ (٧) المحاسن - ٣٨٧ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران

عن أبى عبد الله عليه السلام قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بنى عبد المطلب فقال يا بنى عبد المطلب

أفشوا السلام وصلوا الأرحام وتهجدوا والناس نيام وأطعموا الطعام وأطيبوا

الكلام تدخل الجنة بسلام ك ج ٣ - ٨٧ - عوالى اللثالى عن النبى (ص) قال لما دخل

المدينه عند هجرته ايها الناس أفشوا السلام وذكر نحوه الا انه ليس فيه وأطيبوا الكلام.

١٤٥١ (٨) الخصال - ٤٥ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبىه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن عيسى بن

عبد الله الهاشمى عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن ابن المنكدر باسناده قال

قال رسول الله (ص) خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام.

١٤٥٢ (٩) المحاسن - ٣٧٨ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن

عيسى بن عبد الله الهاشمى عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن أبى المنكدر قال

ص: ٤٨٨

أخذ رجل بلجام دابه النبي (ص) فقال يا رسول الله اى الاعمال أفضل فقال اطعام
الطعام وأطيب الكلام.

ولا يخفى الاختلاف بين سند المحاسن والخصال المتقدم فراجع).

١٤٥٣ (١٠) ك ج ٣ - ٨٦ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن أبى الحسن

الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله جل وعلا قال آمركم
بالورع والاجتهاد إلى أن قال تعالى واطعام الطعام وافشاء السلام.

١٤٥٤ (١١) وفيه روى عن العالم عليه السلام أنه قال اطعموا الطعام وافشوا

السلام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام.

١٤٥٥ (١٢) كا ١٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه المحاسن ٣٨٩ - البرقى عن إبراهيم

عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان قال (١) قال أبو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن
الخلق واطعام الطعام.

١٤٥٦ (١٣) المحاسن ٣٨٩ - البرقى عن أحمد بن محمد عن الحكم بن أيمن

عن ميمون اللبان عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) الايمان حسن الخلق
واطعام الطعام وإراقة الدماء.

١٤٥٧ (١٤) كا ١٧٦ - على بن إبراهيم عن على بن محمد القاسانى عن حدثه

عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) خيركم
من أطمع الطعام وأفشى السلام وصلّى والناس نيام المحاسن ٣٨٧ - البرقى عن

على بن محمد القاسانى عن حدثه عن عبد الله بن قاسم الجعفرى عن أبى عبد الله عن
آبائه عليهم السلام مثله.

١٤٥٨ (١٥) كا ١٧٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد

بن محمد وابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك

وتعالى عز وجل يحب اطعام الطعام وإراقه الدماء.

١٤٥٩ (١٦) كا ١٧٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

ص: ٤٨٩

١- (١) عن أبي عبد الله (ع) قال - محاسن

الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى

يحب اهراق الدماء واطعام الطعام المحاسن ٣٨٨ - البرقى عن الحسن بن علي بن

الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وفيه ٣٨٧ - البرقى

عن الحسن بن علي بن فضال بن ثعلبه عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول وذكر نحوه المحاسن ٣٨٨ - البرقى عن محمد بن الحسين بن أحمد عن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه إراقه الدماء بمنى وفيه ٣٨٨ - البرقى عن محمد

بن علي الصيرفى عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميره عن عبيد الله بن الوليد

الوصافى عن أبي جعفر (ع) نحوه (وزاد) وإغاثة اللهفان.

١٤٦٠ (١٧) وفيه ٣٨٨ - البرقى عن الحسن بن علي بن ثعلبه عن زراره قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام.

١٤٦١ (١٨) ك ج ٣ - ٧٠ - ٨٦ - الشيخ المفيد فى الإختصاص وروى ما من شئ

يتقرب به إلى الله جل وعلا أحب اليه من اطعام الطعام وإراقه الدماء.

١٤٦٢ (١٩) كا ١٧٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله

(ص) بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل أخر هذا اليوم يا محمد

فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد

ربك يقرأك السلام ويقول لك ان أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ويصبر

على النائبه ويحمل الحملات فقال له النبى (ص) ان جبرئيل أخبرنى فيك من

(عن - خ) الله عز وجل بكذا وكذا وقد أعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا

فقال نعم فقال اشهد أن لا إله إلا الله وانك محمد رسول الله والذى بعثك بالحق

نبيا لا رددت عن مالى أحدا ابدا المحاسن ٣٨٨ - البرقى عن محمد بن على بن الحكم

عن الحسين بن أبى سعيد المكارى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٦٣ (٢٠) كا ١٧٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

ص: ٤٩٠

عن الحسين بن أبي سعيد المكارى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله
(ص) وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدهم استقصاءً في محاجه
النبي (ص) فغضب النبي (ص) حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه
وأطرق إلى الأرض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا
رجل سخى يطعم الطعام فسكن عن النبي (ص) الغضب ورفع رأسه وقال له لولا أن
جبرئيل أخبرنى عن الله عز وجل أنك سخى تطعم الطعام لشردت (لشررت - خ) بك و
جعلتك (ولجعلتك - خ) حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل فان ربك ليحب السخاء فقال
نعم فقال إنى اشهد أن لا إله إلا الله وانك رسول الله والذى بعثك بالحق لا رددت عن
مالى أحداً.

١٤٦٤ (٢١) ك ج ٣ - ٨٦ - الدعائم عن على عليه السلام ان رسول الله (ص) أتى
بسبعه أسارى فقال يا على قم فاضرب أعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفه عين فقال
يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة وخل عن هذا الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جبرئيل وما حاله قال هو سخى الكف سخى على الطعام قال أعنك أو عن ربي قال
بل عن ربك.

١٤٦٥ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٤٩ - روى ان جماعه من الأسارى جاؤوا بهم إلى
رسول الله (ص) فامر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم ثم امر بافراد واحد لا يقتله
فقال الرجل لم أفردتنى من أصحابى والجنایه واحده فقال له ان الله تبارك وتعالى
أوحى إلى أنك سخى قومك ولا أقتلك فقال الرجل انى اشهد أن لا إله إلا الله
وانك محمد رسول الله فقال فقاده سخائه إلى الجنه ورواه الشيخ المفيد فى الاختصاص
مثله.

١٤٦٦ (٢٣) العلل ٢٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن على البصرى

قال حدثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم بن خارج الأصم البستى بها فى مسجد طيبه

قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا أبو بكر عمرو بن سعيد

قال حدثنا على بن زاهر قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عطيه العوفى عن جابر بن

ص: ٤٩١

عبد الله الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اتخذ الله إبراهيم خليلا الا
لاطعامه الطعام وصلاته بالليل والناس نيام.

١٤٦٧ (٢٤) المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن عثمان بن عيسى ثواب الاعمال

١٠١ - حدثني محمد بن موسى قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من اشبع كبدا جائعا وجبت له الجنة.

١٤٦٨ (٢٥) المحاسن ٣٩٠ - وباسناده قال من اشبع جائعا أجرى له نهر في

الجنة وفيه ٣٩٠ - البرقي عن إسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله ثواب الاعمال ١٠١ - محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن الأصبع عن إسماعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن

أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٦٩ (٢٦) كا - ١٧٦ - علي بن محمد بن عبد الله (١) عن المحاسن - ٣٩٢ -

أحمد بن محمد عن أبيه عن معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا اكل أتى

بصحفه فتوضع بقرب (قرب - خ) مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يوتى به فيأخذ من

كل شئ شيئا فيضع في تلك الصحفه ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم

العقبه ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبيل

إلى الجنة (باطعام الطعام - محاسن) المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن أبيه عن معمر

بن خلاد قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يأكل فتلا هذه الآية فلا اقتحم العقبه وما

ادراك ما العقبه فك رقبه أو اطعام في يوم ذى مسغبه يتيما ذا مقربه أو مسكينا ذا متربه

ثم قال علم الله ان ليس كل خلقه يقدر على عتق رقبه فجعل لهم سبيلا إلى الجنة باطعام

الطعام ك - ٥٤٦ - ج ١ - ٨٦ - ج ٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير

عن محمد بن عمر بن يزيد عن (أبى الحسن ٨٦) على بن الحسين عليه السلام نحوه.

١٤٧٠ (٢٧) كا - ١٧٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن - ٣٨٧ - أحمد بن أبى

ص: ٤٩٢

١- (١) فى كا معلق إلى احمد

عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمر (١) بن شمر

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام

ونؤدى (٢) في (الناس - كا) النائبة ونصلى إذا نام الناس.

١٤٧١ (٢٨) اكمال الدين - ٢٥٩ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوي الرقي العريضي قال حدثني أبو الحسن

علي بن أحمد العقيقي قال حدثني أبو نعيم الأنصاري الزيدي في حديث طويل انه

رأى الحجة عليه السلام في عشيه عرفه بعرفات ولم يعرفه فسأله قال فقلت من اى الناس

من عربها أو مواليها فقال من عربها فقلت من اى عربها فقال من أشرفها وأسمحها

فقلت ومن هم فقال بنو هاشم فقلت من اى بنى هاشم فقال من أعلاها ذروه ومن

أسناها رفعه فقلت ممن هم فقال ممن فلق الهام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس

نيام الخير وقال في آخره وحدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حاتم قال

حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن جعفر القصباني البغدادي قال حدثني أبو محمد علي

بن محمد بن أحمد بن الحسين الهمداني قال حدثنا أبو جعفر محمد بن علي العبدي

الحسنى بمكه وذكر الحديث مثله سواء.

١٤٧٢ (٢٩) كا - ١٧٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن

عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ان النبي (ص) قال الرزق أسرع إلى من

يطعم الطعام من السكين في السنام المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن ابن فضال عن ميمون

عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٤٧٣ (٣٠) المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن موسى

بن بكر بن فضيل بن يسار قال أخبرني من سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله (ص) الخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في

سنام البعير.

١٤٧٤ (٣١) المحاسن ٣٩٠ - عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي

ص: ٤٩٣

١- (١) عمرو - خ

٢- (٢) وثؤوى - محاسن

بن أبي حمزة عن عمرو بن جميع عن أبيه رفعه قال قال رسول الله (ص) البيت الذي يمتار منه الخبز البركه أسرع اليه من الشفرفه فى سنام البعير.

١٤٧٥ (٣٢) ك ج ٣ - ٨٦ - الدعائم عن رسول الله (ص) أنه قال أهون اهل

النار عذايا ابن جدعان فقيل يا رسول الله ولم ذاك قال كان يطعم الطعام.

١٤٧٦ (٣٣) ك ج ٣ - ٨٦ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين (ع)

قال قوت الأجساد الطعام وقوت الأرواح الاطعام.

١٤٧٧ (٣٤) عقاب الاعمال - ٥٠ - بالاسناد المتقدم فى باب عياده المريض

عن أبي هريره وعبد الله بن عباس عن النبي (ص) (فى خطبه طويله قال) ومن أطعم

طعاما رياء وسمعه اطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا فى

بطنه حتى يقضى من الناس ك ج ٣ - ٨٨ - البحار عن كتاب زهد النبي (ص) لجعفر بن أحمد

القمى باسناده إلى ابن عباس عن النبي (ص) أنه قال من أطعم وذكر نحوه.

١٤٧٨ (٣٥) كا ج ٢ - أصول ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لئن أطعم

رجلا من المسلمين أحب إلى من أن أطعم أفقا من الناس قلت وما الأفق قال مئه

الف أو يزيدون ثواب الاعمال ٨٣ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

محمد بن جعفر قال حدثنى موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله

قال لئن أتصدق على رجل مسلم بقدر شبعه أحب إلى، وذكر نحوه.

١٤٧٩ (٣٦) معانى الاخبار ٦٨ - أبي ره قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم عن

محمد بن على الكوفى المحاسن ٣٩١ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن على عن

الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميره عن سعيد بن الوليد قال دخلنا مع أبان

بن تغلب على أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله لئن أطعم مسلماً حتى يشبع أحب إلي

من أن أطعم أفقاً من الناس قلت كم (قيل وما - المحاسن) الأفق قال مئة ألف

(انسان من غيركم - المحاسن) المحاسن ٣٩١ - البرقي عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان

ص: ٤٩٤

عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه قال قال لي أبو جعفر لان أطعم رجلا من شيعتي أحب إلى وذكر نحوه.

١٤٨٠ (٣٧) كا ج ٢ - أصول ٢٠٢ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن

٣٩١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مقرن عن عبيد الله (عبد الله - خ)

الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال لئن أطعم رجلا مسلما أحب إلى من أن أعتق أفقا من الناس فقلت وكم الأفق فقال عشره آلاف ك ج ٣ - ٩١ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وكان أبي يقول لئن أطعم رجلا مؤمنا وذكر نحوه.

١٤٨١ (٣٨) كا ج ٢ - ٢٠٢ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال قال أبو

عبد الله عليه السلام من أطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من أطعم فتاما من الناس قلت وما

الفتام (من الناس - خ) قال منه الف من الناس ثواب الاعمال - ٧٥ - أبي ره قال حدثني

سعد بن عبد الله عن المحاسن - ٣٩٢ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد (بن عيسى -

المحاسن) عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٨٢ (٣٩) ك ج ٣ - ٨٨ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من أطعم أخاه في الله كان له من الاجر مثل من أطعم فتاما من الناس والرزق أسرع إلى من

يطعم الطعام من السكين في السنام.

١٤٨٣ (٤٠) المحاسن - ٣٩٢ - البرقي عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن

الوصافي قال قال أبو جعفر عليه السلام لئن اشبع أخا لي في الله أحب إلى من أن اشبع

عشره مساكين.

١٤٨٤ (٤١) المحاسن - ٣٩٢ - البرقي عن محمد بن علي بن يعقوب الهاشمي

عن هارون بن مسلم القرشي عن أيوب بن الحر عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال لأكله

أطعمها أخا لي في الله أحب إلي من أن اشبع مسكينا ولئن اشبع أخا لي في الله أحب

إلي من اشبع عشرة مساكين ولئن أعطيه عشرة دراهم أحب إلي من أن أعطى منه

درهم في المساكين المحاسن - ٣٩٢ - البرقي عن أبي عبد الله أبيه عن النضر بن سويد عن

يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن الوصافي عن أبي جعفر (ع) (نحوه) إلى قوله عشرة

ص: ٤٩٥

مساكين.

١٤٨٥ (٣٢) كا ج ٢ - أصول - ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أبي يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) (قال - خ) من اشبع

مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم

مؤمنا كان أو كافرا

١٤٨٦ (٤٣) كا ج ٢ - أصول - ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام قال من

أطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من

الرحيق المختوم ك ج ١ - ٥٤٦ - ج ٣ - ٨٨ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن أبي حمزه

الثمالي مثله (وزاد) ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضرة وقال في آخر

الحديث لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن

عنه عليه السلام مثله ك ج ٣ - ٨٨ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله إلى قوله من ثمار الجنة وزاد في آخره دائما.

١٤٨٧ (٤٤) ك ج ٣ - ١٣٠ - في كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه الا أعطاه الله عز وجل من ثمار الجنة

ولا سقاه شربه الا سقاه الله من الرحيق المختوم.

١٤٨٨ (٤٥) المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبي حمزه الثمالي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما مؤمن يطعم مؤمنا شبعه من طعام الا اطعمه الله من طعام الجنة

ولا سقاه ربه (شربه - ثل) الا سقاه الله من الرحيق المختوم ك ٥٤٦ ج ١ - ٨٨ ج ٣ - الدعائم

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما من مؤمن وذكر نحوه.

١٤٨٩ (٤٦) أمالي الصدوق ١٧٠ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال

على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبىه محمد بن خالد عن

وهب بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عن أبىه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عرى

ص: ٤٩٦

كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربه على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم
ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ثواب الاعمال ٧٥ -
أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن حماد عن إبراهيم
بن عمر عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال من أطعم (وذكر نحوه إلى
قوله المختوم).

١٤٩٠ (٤٧) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبى
الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى شبل قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ما أرى شيئاً يعدل زياره المؤمن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من أطعم مؤمناً
من طعام الجنة.

١٤٩١ (٤٨) كا ج ٢ - أصول ٢٠١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الأشعري ثل ٢٧ ج ٣ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله
عليه السلام قال من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر فى الآخرة
لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات المغفرة اطعام
المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز وجل أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربه
أو مسكيناً ذا متربه المحاسن ٣٨٩ - أحمد بن أبى عبد الله عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أطعم مسلماً حتى يشبعه وذكر نحوه
وزاد فى آخره ثم كان من الذين آمنوا.

١٤٩٢ (٤٩) كا أصول ٢٠١ - ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال أبو عبد الله عليه السلام

أُتِجِبُ إِخْوَانِكَ يَا حَسِينَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ
عَلَيْكَ أَنْ تَحِبَّ مَنْ يَحِبُّ اللَّهَ أَمَا وَاللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى تَحِبَّهُ أَتَدْعُوهُمْ إِلَى
مَنْزِلِكَ قُلْتُ نَعَمْ مَا أَكَلْتُ إِلَّا وَمَعِيَ رَجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنْ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمَ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَطْعَمُهُمْ

ص: ٤٩٧

طعامى وأوطأهم رحلى ويكون فضلهم على أعظم قال نعم انهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرتك وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك.

١٤٩٣ (٥٠) المحاسن ٣٩٥ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن داود بن النعمان قال حدثنى حسين بن على قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أطلع ثلاثه من المسلمين غفر الله له.

١٤٩٤ (٥١) كا - أصول ج ٢ - ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد عن صفوان بن يحيى عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطلع ثلاثه نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان فى ملكوت السماوات الفردوس وجنه عدن وطوبى (و - خ) شجره تخرج فى جنه عدن غرسها ربنا بيده المحاسن ٣٩٣ - أحمد بن أبى عبد الله عن ابن أبى نجران عن صفوان بن مهران الجمال عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال من أطلع وذكر نحوه.

١٤٩٥ (٥٢) المحاسن ٣٩٥ - البرقى عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن حسان بن صالح بن ميثم قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام اى عمل يعمل به يعدل عتق نسمة فقال أبو جعفر عليه السلام لئن أطلع ثلاثه من المسلمين أحب إلى من نسمة ونسمة حتى بلغ سبعا واطعام مسلم يعدل نسمة ثواب الاعمال ٧٦ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفارى عن على بن أبى على اللهبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أطلع وذكر نحوه.

١٤٩٦ (٥٣) المحاسن ٣٩٥ - البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن على

بن يوسف عن سيف بن عميره عن أبي علي حسان بن مهران النخعي عن صالح بن ميثم
قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام فقال خبرني بعمل يعدل عتق رقبه فقال أبو جعفر (ع)
لئن ادعوا ثلاثه من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا وأسقيهم حتى يرووا أحب إلى من
عتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا أو أكثر.

ص: ٤٩٨

١٤٩٧ (٥٤) المحاسن - ٣٩٥ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن

عميره عن داود بن النعمان عن حسين بن على قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أطعم
عشره من المسلمين أوجب الله له الجنة.

١٤٩٨ (٥٥) يب ٣٨٠ محمد بن يعقوب عن كا - ١٧٦ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أحب
الاعمال إلى الله عز وجل اشباع جوعه المؤمن أو (و - يب) تنفيس كربته أو قضاء دينه

المحاسن - ٣٨٨ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله كا أصول ج ٢ - ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام

بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى الله عز وجل ادخال السرور على

المؤمن اشباع جوعته وذكر مثله ك ٩٠ ج ٣ - الصدوق فى كتاب الاخوان عن هشام

بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن من أحب الأعمال إلى الله عز وجل ادخال السرور

على المؤمن اشباع جوعته وذكر مثله.

١٤٩٩ (٥٦) المحاسن ٣٨٨ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره

عن عاصم بن حميد عن أبى حمزه عن أبى جعفر (ع) قال سمعته يقول ثلث خصال هن

من أحب الأعمال إلى الله مسلم أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربته وقضى عنه دينه

ك ٣ - ٨٦ كتاب عاصم بن حميد الحنيط عن أبى حمزه قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول

ثلاث خصال وذكر نحوه ك ٣ - ٨٦ - وفيه الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب

المؤمن عن أبى جعفر (ع) نحوه.

١٥٠٠ (٥٧) المحاسن ٣٨٨ - البرقى عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن إبراهيم

بن عبد الحميد عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال إن أحب الأعمال إلى الله

ادخال السرور على المؤمن وشعبه مسلم أو قضاء دينه ك ج ٣ - ٨٨ - دعائم الاسلام عن

جعفر بن محمد (ع) نحوه.

١٥٠١ (٥٨) ك ج ٣ - ٨٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن مالك

ص: ٤٩٩

بن عطيه عن سمع أبا عبد الله (ع) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحب الاعمال إلى الله عز وجل قال من أحب الاعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعاً أو تكشف عنه كربته.

١٥٠٢ (٥٩) وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال أحب الاعمال إلى الله شبعه جوع المسلم وقضاء دينه وتنفيس كربته وعن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال إن من أحب الاعمال إلى الله عز وجل شبعه جوعه مؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وإن من يفعل ذلك لقليل.

١٥٠٣ (٦٠) ك ج ٣ - ٩٠ - الصدوق في كتاب الاخوان عن أبي حمزه قال قال أبو جعفر عليه السلام ثلاثه من أفضل الاعمال شبعه جوع المسلم وتنفيس كربته وتكسو عورته.

١٥٠٤ (٦١) ثل ج ٣ - ٢٧١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (ع) قال من اشبع جوعه مؤمن وضع الله له مائده في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعاً.

١٥٠٥ (٦٢) كا ج (١) أصول ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن رفاعه عن أبي عبد الله (ع) قال لئن أطعم مؤمناً محتاجاً أحب إلى من أن أزوره ولئن أزوره أحب إلى من أن أعتق عشر رقاب.

١٥٠٦ (٦٣) كا ج ٢ - ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن (٢) صالح بن عقبه عن نصر بن قابوس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طعام مؤمن أحب إلى من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال قلت عشر رقاب وعشر حجج قال

فقال يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلولونه فيأتي - ٢ - إلى ناصب فيسأله والموت خير
له من مسأله ناصب يا نصر من أحبي مؤمنا فكأنما أحبي الناس جميعا فان لم تطعموه
فقد أمتموه وان أطعمتموه فقد أحيتموه.

ص: ٥٠٠

١- (٢) تذلولونه فيجئ - خ

٢- (١) معلق إلى صالح

١٥٠٧ (٦٤) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبه عن عبد الله

بن محمد (عن أبي عبد الله - خ كا) ويزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال من أطعم

مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبه من ولد إسماعيل ينقذه من الذبح ومن أطعم مؤمنا

محتاجا كان له يعدل مئه رقبه من ولد إسماعيل ينقذها من الذبح.

١٥٠٨ (٦٥) المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن عبد الرحمن بن حماد عن القاسم

بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي معويه الأشتر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول

ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان أو معسرا الا كان له بذلك عتق رقبه من ولد إسماعيل.

١٥٠٩ (٦٦) المحاسن - ٣٩٥ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ابان

بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال أبو جعفر (ع) شيع أربع من المسلمين يعدل عتق

رقبه من ولد إسماعيل ك ج ٣ - ٩٠ - الحسين بن سعيد الأهوازي فى كتاب المؤمن عن أبى

جعفر عليه السلام مثله المحاسن ٣٩٥ - البرقى عن محمد بن أحمد عن ابان عن فضيل

بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه يعدل محررا من ولد إسماعيل

ثواب الاعمال ٧٦ - أبى رحمه الله قال حدثنى عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبى

عبد الله عن محمد بن أحمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبى جعفر

عليه السلام نحوه.

١٥١٠ (٦٧) المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عمرو الأشعث عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن حنان بن سدير عن

أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال يا سدير تعتق كل يوم نسمة قلت لا قال كل شهر قلت

لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله إلى بيتك

فتطعمه شبعه فوالله لذلك أفضل من عتق رقبه من ولد إسماعيل.

١٥١١ (٦٨) كا ج ٢ - أصول ٢٠٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما منعك ان تعتق

كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا

أو معسرا قال فقال إن المؤسر قد يشتهي الطعام ك ج ٣ - ٨٧ - كتاب المؤمن للحسين

ص: ٥٠١

بن سعيد الأهوازي عن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه المحاسن

٣٩٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي نحوه

ك ج ٣ - ٨٧ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه ما يمنعك

(وذكر نحوه وزاد) وكان أبي يقول لأن أطعم عشرة من المؤمنين أحب إلي من أن

أعتق عشر رقاب.

١٥١٢ (٦٩) وفيه ٣٩٤ - عنه عن أبيه عن صفوان عن أبي المغراء عن بكار

الواسطي عن ثابت الثمالي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا ثابت أما تستطيع أن تعتق

كل يوم رقبة قلت لا والله جعلت فداك ما أقوى على ذلك قال فقال أما تستطيع أن

تعشى أو تغدى أربعه من المسلمين قلت أما هذا فانا أقوى عليه قال هو والله يعدل

عند الله عتق رقبة ك ج ٣ - ٨٧ - كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لبعض أصحابه يا ثابت وذكر نحوه.

١٥١٣ (٧٠) ك ٥٤٥ - القطب الراوندي في دعواته عن حنان بن سدير قال

قال أبو جعفر عليه السلام أما تستطيع أن تعتق كل يوم رقبة قال لا يبلغ مالي ذلك

فقال تشيع كل يوم مؤمنا فان اطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة.

١٥١٤ (٧١) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٤ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أكله يأكلها أخي المسلم عندي أحب إلي من أن أعتق (١) رقبة

المحاسن ٣٩٣ - البرقي عن ابن أبي نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال عن

أبي عبد الله (ع) نحوه الا ان فيه يأكلها المسلم.

١٥١٥ (٧٢) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٤ -

أحمد بن محمد بن خالد (٢) عن إسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لئن اشبع رجلا من إخواني أحب إلي من أن ادخل سوقكم هذا (٣)

فابتاع منها رأسا فأعتقه.

ص: ٥٠٢

١- (١) من عتق - المحاسن

٢- (٢) في كا معلق إلى إسماعيل

٣- (٣) هذه - خ ل

١٥١٦ (٣٧) المحاسن ٣٩٢ - البرقى عن أبيه عن بعض أصحابنا عن صفوان

بن مهران الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لئن أطعم رجلا من أصحابى حتى

يشبع أحب إلى من أن أخرج إلى السوق فأشترى رقبه واعتقها ولئن أعطى رجلا

من أصحابى درهما أحب إلى من أن أتصدق بعشره ولئن أعطيه عشره أحب إلى من أن

أتصدق بمئه.

١٥١٧ (٧٤) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٣ -

أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم (١) عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لئن آخذ خمسه دراهم ادخل إلى سوقكم

هذا (هذه - خ ل) فابتاع بها الطعام و (ثم - المحاسن) أجمع نفرا من المسلمين أحب

إلى من أن أعتق نسمة المحاسن (٣٩٦) - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن

أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٥١٨ (٧٥) كك ج ٣ - ٨٧ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال لان اجمع

نفرا من إخوانى على صاع أو صاعين أحب إلى من أن أخرج إلى سوقكم هذه

فأعتق نسمة.

١٥١٩ (٧٦) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٣ -

أحمد بن محمد بن خالد (٢) عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سئل محمد بن علي عليهما السلام ما يعدل عتق رقبه قال اطعام

رجل مسلم.

١٥٢٠ (٧٧) كك ج ٣ - ٨٧ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

اطعام مؤمن يعدل عتق رقبه.

١٥٢١ (٧٨) ك ج ٣ - ٨٧ - كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي عن

أبي جعفر عليه السلام أنه قال اطعام مسلم يعدل نسمة.

١٥٢٢ (٧٩) كا ج ٢ - أصول ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

ص: ٥٠٣

١- (١) محمد بن الحكم - ثل

٢- (٢) في كا معلق إلى الوشاء

المحاسن ٣٩٤ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل (مؤمن - محاسن) يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما

شبعهما الا كان أفضل من عتق نسمة ك ٥٤٥ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن الصادق

عليه السلام مثل ما في المحاسن ك ج ٣ - ٩٠ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه المحاسن ٣٩٤ - البرقى عن محمد بن على عن

الحسين بن على بن يوسف عن زكريا بن محمد (عن يوسف - ثل) عن أبي عبد الله

عليه السلام نحوه.

١٥٢٣ (٨٠) ك ج ٣ - ٩١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لئن أطعم اخاك لقمه أحب إلى من أن أتصدق بدرهم ولئن

أعطيه درهما أحب إلى من أن أتصدق بعشره ولئن أعطيه عشره أحب إلى من أن

أعتق رقيه.

١٥٢٤ (٨١) ك ج ٣ - ٨٥ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في حديث واصطف بطعامك ومالك من تحب في الله.

١٥٢٥ (٨٢) الجعفریات ١٩٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله صل بطعامك وشرابك من تحب في الله عز وجل.

١٥٢٦ (٨٣) أمالى ابن الشيخ ٣٣٩ - (باسناده المتقدم عن أبى ذر فى وصيه

رسول الله (ص) له) يا أبا ذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى ولا تأكل

طعام الفاسقين يا أبا ذر أطعم طعامك من تحبه فى الله وكل طعام من يحبك فى الله

عز وجل المحاسن ٣٩١ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أضف بطعامك من تحب فى الله.

١٥٢٧ (٨٤) ك ج ٣ - ٨٧ - العياشى فى تفسيره عن الصادق عليه السلام قال لو أن

رجلا أنفق على طعام الف درهم واكل منه مؤمن لم يعد سرفا.

١٥٢٨ (٨٥) ك ج ٣ - ٨٧ - الشيخ المفيد فى الإختصاص روى لو عمل طعام

بمئه الف ثم أكل منه مؤمن واحد لم يعد مسرفا.

ص: ٥٠٤

١٥٢٩ (٨٦) ك ج ٣ - ٨٨ - تفسير الإمام عليه السلام قال الحسن بن علي

عليهما السلام لو جعلت الدنيا كلها لقمه واحده ولقمتها من يعبد الله خالصا لرأيت انى مقصر فى حقه.

١٥٣٠ (٨٧) ك ج ٣ - ٨٥ - تفسير الإمام عليه السلام عن الحسن بن علي

عليهما السلام أنه قال ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعا وعطشا ثم أذفته شربه من الدنيا لرأيت انى قد أسرفت.

١٥٣١ (٨٨) ك ج ٣ - ٨٨ - القاضى القضاعى فى الشهاب عن رسول الله (ص)

أنه قال ما من عمل أفضل من اشباع كبد جائع.

١٥٣٢ (٨٩) ك ج ٣ - ٨٨ - عوالى اللئالى عن أبى سعيد الخدرى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث اطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين.

١٥٣٣ (٩٠) كا ج ٢ - أصول - ٦٦٨ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبى الحسن البجلي عن عبيد الله الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما آمن بى من بات شبعا وجاره جائع قال وما من اهل قريه يبيت (و - خ) فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيومه.

١٥٣٤ (٩١) المحاسن ٩٧ - وعقاب الاعمال وفى روايه حريز عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال الله عز وجل ما آمن بى من بات (أمسى - محاسن) شبعا واخوه

المسلم طاو ك ج ٣ - ٩٠ - عوالى اللئالى عن النبى مثله وزاد ما آمن بى من بات

كاسيا وجاره عاريا.

١٥٣٥ (٩٢) المحاسن ٩٧ - فى روايه الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآل ما آمن بى من أمسى شبعانا وأمسى جاره جائعا ك ج ٣ - ٩٠ - القطب

الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه.

١٥٣٦ (٩٣) ك ج ٣ - ٩٠ - أبو يعلى الجعفرى فى نزهه الناظر عن رسول الله

ص: ٥٠٥

صلى الله عليه وآله أنه قال ليس بمؤمن من بات شعبان ريان وجاره جائع ضمآن.

١٥٣٧ (٩٤) ك ج ٣ - ٩٠ - الدعائم عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (ع)

انهما ذكرا وصيه علي عليه السلام عند وفاته وهي طويله وفيها ولا يرد علي رسول الله (ص)

من اكل حراما إلى أن قال عليه السلام ولا من شبع وجاره المؤمن جائع.

١٥٣٨ (٩٥) وفيه - ٩٠ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

لا يشبع المؤمن واخوه جائع.

١٥٣٩ (٩٦) عقاب الاعمال - ٣٠ - حدثني سعد بن عبد الله عن المحاسن - ٩٧ -

أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي (الكوفى - عقاب) عن (محمد - عقاب) بن سنان

عن فرات بن أحنف قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من باب شعبانا و

بحضرته مؤمن (جائع - عقاب) طاو قال الله تبارك وتعالى ملائكتى أشهدكم على هذا

العبد انى امرته فعصانى وأطاع غيرى فوكلته إلى عمله وعزتى وجلالى لا غفرت له

(غفرته - خ ل) ابدأ.

١٥٤٠ (٩٧) ك ج ٣ - ٨٥ - العياشى فى تفسيره عن حريز عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال فى حديث ولا تطعم من ينصب بشئ من الحق أو دعا بشئ من الباطل.

١٥٤١ (٩٨) ك ج ٣ - ٨٥ - زيد النرسى فى اصله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

فى حديث فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعا أو عطشا

ولا تغته وان كان غرقا أو حرقا فاستغاث فغطه ولا تغته فان أبي نعم المحمدى كان

يقول من اشبع ناصبا ملاء الله جوفه نارا يوم القيمة معذبا كان أو مغفورا له.

١٥٤٢ (٩٩) معانى الاخبار - ٥٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه

محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكي باسناده رفعه إلى أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فليل له هلك إذا
كثير من الناس فقال عليه السلام ليس حيث ذهبتم انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب
دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا عنيت مبغضا لنا أهل البيت
اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

ص: ٥٠٦

١٥٤٣ (١٠٠) معانى الاخبار ١٠٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضى الله

عنه قال حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم عن محمد بن علي الكوفى عن ابن فضال

عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت

لأنك لا تجد أحدا يقول انا أبغض آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم و

هو يعلم انكم تتولونا وتبرؤون من أعدائنا وقال عليه السلام من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا

(قال فى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه) ورواه فى صفات الشيعة (ويأتى نحو ذلك فى باب وجود الخمس

فى مال الناصب) وتقدم فى روايه الدعائم (٢) من باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

فى كتاب الطهاره من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام من ختم له باطعام مسكين دخل

الجنة وفى مرسله فقيه (٣) قوله عليه السلام ومن ختم له بصدقه يريد بها وجه الله عز وجل

دخل الجنة وفى أحاديث باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة والمأتم من

أبواب التعزیه والتسليه ما يناسب ذلك وفى روايه أبى ذر (١١) من باب (١) فضل

نوافل اليوميه من أبواب صلاه النوافل قوله (ص) ومن ختم له باطعام مسكين دخل

الجنة وفى أحاديث باب (٢) فضل الصدقه والانفاق من أبواب الصدقات ما يدل

على ذلك بالعموم والاطلاق.

وفى روايه ابن مسعود (٤) من باب (٧) ان خير مال المرء وذخائره للآخره

الصدقه قوله عليه السلام من أراد أن لا يكون يوم القيامة جايعا فليطعم البطون الجايعه

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم ما يدل على

استحباب اطعام الطعام وكذا فى أحاديث باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن

فى المال وفى أحاديث باب (١٤) ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى رحم وباب (١٨)

استحباب الصدقه على فقراء المؤمنين ما يناسب الباب.

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفاله اهل بيت من

المسلمين قوله عليه السلام ولان أعول اهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم

وأكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجه وحجه (إلى أن قال) حتى

انتهى إلى سبعين وفى أحاديث باب (٢١) استحباب الصدقه على غير المؤمن الا من

ص: ٥٠٧

عرف بالنصب ما يظهر منه جواز اطعام غير المؤمن عدا ما استثني.

وفى روايه ابن أعين (٩) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقه المندوبه

ليلا قوله عليه السلام وكان (على بن الحسين عليه السلام) يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى

والأضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيله لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم

عيال حملة على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاما حتى يبدء فيتصدق بمثله

وفى روايه أبى أسامه (٣٠) قوله عليه السلام ولقد مر بمجدومين فسلم عليهم وهم

يأكلون فمضى ثم قال إن الله لا يحب المتكبرين فرجع إليهم فقال إني صائم وقال

اثتوني بهم فى المنزل قال فاتوه فأطعمهم ثم أعطاهم وفى روايه البجلي من باب

(٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده قوله شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام

حالى وانتشار امرى على قال فقال لى إذا قدمت الكوفه فبع وساده من بيتك بعشره

دراهم وادع إخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما أمكنتى

ذلك حتى بعث وساده واتخذت طعاما كما امرنى الخ وفى روايه بريد نحوه وفى

روايه الرازى (٢٥) من باب (٤٢) كراهه رد السائل قوله تعالى يوم القيمة العبد

الفلانى الجايع استطعمك فما أطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته فلا تمنعك

اليوم فضلى وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى روايه مصادف (١٠) من الباب التالى قوله هذا نصرانى فتصدق

على نصرانى فقال نعم إذا كانوا فى مثل هذا الحال وفى روايه البجلي (١٣)

والدعائم واعلام الدين (١٤) وحسين بن سعيد (١٥) والثمالى (١٦) ما يدل على

استحباب اطعام الطعام وفى باب استحباب تفتير الصائم فى كتاب الصوم ما يناسب

ذلك وفى روايه عقبه من باب استحباب قضاء ثلاثه أيام من أبواب صوم الكفار

قوله عليه السلام يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها

كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله عز وجل على

السابغه فقال يا عقبه لا طعام مسلم خير من صيام شهر وفي أحاديث باب مصرف

الهدى والأضحيه في كتاب الحج ما يناسب الباب وفي أحاديث باب استحباب

ص: ٥٠٨

جمع المال للانفاق من أبواب مقدمات التجاره وباب استحباب الاهداء إلى
المسلم وقبول الهديه من هذه الأبواب ما يناسب ذلك وفي روايه النوفلى من باب
ما ينبغى للوالى من أبواب ما يكتسب به فى كتاب التجاره قوله (ص) ما آمن بالله
واليوم آخر من باب شعبان وجاره جائع فقلنا هلكننا يا رسول الله فقال من فضل
طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب
وقوله عليه السلام ومن كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة
واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض فى رضوان الله ما دام على المكسو منها
سلك ومن أطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظمأ سقاه الله
من الرحيق المختوم ربه

وفى أحاديث باب حقوق الاخوان فى كتاب العشره وأحاديث باب نفع المؤمنين -
من أبواب فعل المعروف ما يدل على ذلك.

وفى روايه مسمع من باب استحباب تفريج كرب المؤمن قوله عليه السلام
ومن اطعمه (اى - المؤمن) من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وفى روايه حماد من
باب جمله مما يستحب للمسافر استعماله من أبواب آداب المسافر قوله (ع)
واستعمل طول الصمت وكثره الصلاه وسخاء النفس بما معك من دابه أو ماء و
زاد وقوله عليه السلام وان استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدء فتصدق منه فافعل
وفى مرسله الصدوق من باب استحباب ملازمه الفتوه والمروه فى السفر و
الحضر قوله عليه السلام واما التى فى السفر فكثره الزاد وطيبه وبذله لمن
كان معك.

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يقرب ذلك وفى روايه ابن بكير من باب

استحباب العقيقه عن المولود من أبواب احكام الأولاد في كتاب النكاح قوله

انا طلبنا العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام

وإراقه الدماء.

ص: ٥٠٩

وفى روايه ابن مسلم قوله عليه السلام فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء
واطعام الطعام وفى أحاديث باب استحباب الضيافه فى كتاب الأَطعمه وباب
استحباب عرض الطعام ثم الشراب ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى أحاديث باب
استحباب إجاده الطعام ودعاء الناس اليه وما يدل على ذلك من الأحاديث فى الأبواب
المختلفه أكثر من ذلك وفى ذلك غنى وكفايه.

(٤٥) باب استحباب صدقه الماء

١٥٤٤ (١) كا ج ١ - ١٧٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام
أول ما يبداً به فى الآخره صدقه الماء يعنى فى الاجر ثواب الاعمال ٧٦ - محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد مثله الا
انه اسقط قوله (يعنى فى الاجر) والظاهر أنه من كلام الراوى.
١٥٤٥ (٢) يب ٣٨٠ محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ - محمد بن (بن - خ ل يب)
عبد الله (بن - محمد كا) على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أفضل الصدقه ابراد كبد حراء ك ج ١ - ٥٤٦ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب
الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٤٦ (٣) ك ٥٤٦ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أفضل الاعمال
ابراد الكبد الحراء يعنى سقى الماء.

١٥٤٧ (٤) أمالى الطوسى ٢٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن
على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال أخبرنا
حميد بن زياد الدهقان الكوفى قال حدثنا القاسم بن إسماعيل الأنبارى قال حدثنا

عبد الله بن جبله عن حميد بن جناده العجلي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي

بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال

ص: ٥١٠

من أفضل الاعمال عند الله عز وجل ابراد الأكباد الحاره واشباع الأكباد الجائعه
والذى نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لا يؤمن بى عبد بيت شبعان واخوه أو قال جاره
المسلم جايع.

١٥٤٨ (٥) ك ج ١ ٥٤٦ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن النبى
صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل الصدقه سقى الماء.

١٥٤٩ (٦) ك ج ١ - ٥٤٧ المستغفرى فى طب النبى (ص) قال أفضل
الصدقه الماء.

١٥٥٠ (٧) كا ١٧٨ - على بن محمد بن عبد الله (١) عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه ١٢٤ - قال
أبو جعفر ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبداء حراء -
من بهيمه أو غيرها أظله الله (فى ظل عرشه - فقيه) يوم لا ظل الا ظله.

١٥٥١ (٨) كا أصول ج ٢ - ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمنا
شربه من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربه سبعين الف حسنه وان
سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

١٥٥٢ (٩) كا ١٧٨ - ج ١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه

١٢٤ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء فى موضع يوجد فيه
الماء كان كمن أعتق رقبه ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن
أحىى نفسا ومن أحىى نفسا فكأنما أحىى الناس جميعا.

١٥٥٣ (١٠) كا ١٧٨ - ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

حدید عن مرآزم عن مصادف قال كنت مع أبی عبد الله علیه السلام بین مکة والمدینه فمررنا

على رجل فى أصل شجره وقد القى بنفسه فقال مل بنا إلى هذا الرجل فانى أخاف

ان يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسین طویل الشعر فسأله أعطشان

ص: ٥١١

١- (١) فى كا معلق إلى احمد

أنت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا
فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال.
١٥٥٤ (١١) كا ج ١ - ١٧٨ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء
اعرابي إلى النبي (ص) فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال أطعم الطعام وافش
السلام قال فقال لا أطيق ذلك قال فهل لك أبل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق
عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينحرق (١) سقاؤك
حتى تجب لك الجنة ك ج ١ - ٥٤٦ - الدعائم عن رسول الله (ص) نحوه الا ان فيه وافش
السلام وصل والناس نيام.

١٥٥٥ (١٢) امالي ابن الطوسي ١٩٥ - حدثني الشيخ السعيد الوالد رحمه الله
قال حدثنا محمد بن علي بن خشيش (علي بن محمد بن خنيس - ثل) قال حدثنا
أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان الدينوري نزيل مكة بها قال حدثنا
أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس قال أتى رجل إلى النبي (ص)
فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنة قال اشتر سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى
تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة.

١٥٥٦ (١٣) المحاسن ٢٩٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن
يوسف عن أبي عبد الله البجلي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع
من أتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامه ظامئه أو اشبع كبدا جائعه أو كسى
جلده عاريه أو أعتق رقبه عانيه ك ج ٣ - ٣٨ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزياره

عن الحسن بن علي بن يوسف مثله سنداً ومتناً ك ج ٣ - ٣٨ - الدعائم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أربع من أراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامه صاديه أو أطعم كبدا جايعه أو كسى جلدا عاريه أو أعتق رقبه مؤمنه.

ص: ٥١٢

١- (١) يتحرف - دعائم

١٥٥٧ (١٤) ك ج ١ - ٥٤٦ و ٢٢٠ البحار عن الديلمي في اعلام الدين عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال خمس من أتى الله بهن أو بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامه صاديه أو حمل قدما حافيه أو أطعم كبدا جايعه أو كسا جلده عاريه أو أعتق رقبه عانيه.

١٥٥٨ (١٥) ك ج ٣ - ٨٨ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن

عن أبي عبد الله (ع) قال من كسا مؤمنا ثوبا لم يزل في رحمه الله عز وجل ما بقي من الثوب شئ ومن سقاه شربه من ماء سقاه الله عز وجل من رحيق مختوم ومن اشبع جوعته اطعمه الله عز وجل من ثمار الجنة.

١٥٥٩ (١٦) ك ج ١ - ٥٤٦ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن أبي حمزه الثمالي

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من أطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسى مؤمنا كساه الله من الثياب الخضره وقال في آخر الحديث لا يزال في ضمان الله ما دام

عليه سلك ك ج ٣ - ١٣٠ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عنه عليه السلام

مثله وفيه عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في حديث ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله يوم القيومه من الرحيق المختوم ك ج ٣ - ١٣٠ - وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وأيما مؤمن سقى مؤمنا سقاه الله من الرحيق المختوم.

١٥٦٠ (١٧) ك ج ٣ - ١٣٠ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله قال من سقى اخاه المسلم شربه سقاه الله من شراب الجنة وأعطاه بكل قطره منها قنطارا في الجنة.

١٥٦١ (١٨) ك ج ٣ - ١٣٠ - وعنه (ص) قال من سقى ظمأنا سقاه الله من

الرحيق المختوم من سقى مؤمنا قربه من ماء اعتقه الله من النار ومن سقى ظمأنا

فى فلاه ورد حفاض القدس مع النبين.

١٥٤٢ (١٩) ك ج ١ - ٥٤٤ - جعفر بن أحمء القمى فى كتاب الغايات عن أبى

علقمه مولى بنى هاشم قال صلى بنا رسول الله (ص) الصبى ثم التفت الينا

فقال معاشر أصحابى رأيت البارحه عمى حمزه بن عبد المطلب وأخى جعفر بن

ص: ٥١٣

أبى طالب وبين أيديهما طبق من نبق فأكلا ساعه فتحول لهما النبق عنبا فأكلا ساعه

فتحول العنب رطبا فدنوت منهما فقلت بابى أنتما اى الاعمال أفضل فقالا وجدنا

أفضل الاعمال الصلاه عليك وسقى الماء وحب على بن أبى طالب.

وتقدم فى باب (٢٣) حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم

بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه ما تتضمن وقفه المياه التى بين مكه والمدينه

فيستفاد منها استحباب سقى الماء وفى روايه ابن مسعود (٦) من باب (٧) ان خير

مال المرء وذخائره للآخره الصدقه قوله عليه السلام ومن أراد أن لا يكون عطشاننا يوم

القيمه فليسق العطاش فى الدنيا وفى أحاديث باب (٢١) استحباب الصدقه على

غير المؤمن الا من عرف بالنصب ما يدل على حرمه سقى الناصب.

وتقدم فى روايه أبى حمزه من باب (٤٥) استحباب اطعام المؤمن قوله عليه السلام

ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم وفى روايته الأخرى قوله

عليه السلام ولا سقاه (اى المؤمن) الا سقاه الله من الرحيق المختوم وفى روايه الدعائم

مثله وفى روايه وهب بن وهب قوله عليه السلام ومن سقاه شربه على عطش سقاه الله

من الرحيق المختوم وفى روايه صالح بن ميثم قوله عليه السلام لان ادعو ثلاثه من

المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا وأسقيهم حتى يرووا أحب إلى من عتق نسمة ونسمة

حتى عد سبعا أو أكثر وفى روايه زيد النرسى قوله عليه السلام ولا تسقه (اى الناصب) وان

مات جوعا أو عطشا ولا تغته وان كان غرقا أو حرقا فاستغاث فغطه ولا تغته وفى

روايه أبو يعلى (٩٣) قوله (ص) ليس بمؤمن من بات شبعا ريان وجاره جائع

ظمآن وفى روايه النهيكي (٩٩) قوله عليه السلام وبقولى من اقتنى كلبا عنيت مبغضا لنا أهل البيت

اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

ويأتي في غير واحد من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك بالأولويه

وفي روايه حماد من باب جمله مما يستحب للمسافر استعماله من أبواب آداب

المسافر قوله عليه السلام واستعمل طول الصمت وكثره الصلاه وسخاء النفس بما معك

من دابه أو ماء وزاد وفي روايه مسمع من باب استحباب تفريج كرب المؤمن من

ص: ٥١٤

أبواب فعل المعروف قوله عليه السلام ومن سقاه (أي المؤمن شربه سقاه الله من الرحيق المختوم).

وفى روايه ابن عباس من باب استحباب بناء مكان على ظهر طريق للمسافرين قوله (ص) من حفر بئرا للماء حتى استنبط مائها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضأ منها وصلّى وكان له بعدد كل شعره لمن شرب منها من انسان أو بهيمه أو سبع أو طير عتق الف رقبه وورد يوم القيمة ودخل فى شفاعته عدد النجوم حوض القدس فقلنا يا رسول الله وما حوض القدس قال (ص) حوضى حوضى ثلاث مرات وفى غير واحد من أحاديث باب ما ورد فى صدقات النبى والأئمه عليهم الصلاه والسلام ما يدل على استحباب سقى الماء وفى روايه أبى كهشمش من باب استحباب الوقف قوله عليه السلام سته يلحق المؤمن بعد وفاته (إلى أن قال) وبئر يحفره.

(٤٦) باب استحباب اطعام الحيوانات وسقيهم

١٥٦٣ (١) ك ٥٣٥ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن عبد الرحمن بن هاشم عن سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام مع أصحابه فى طريق مكة فمر به ثعلب وهم يتغدون فقال على بن الحسين عليه السلام لهم هل لكم ان تعطونى موثقا من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتى ادعوه فيجيبى الينا فحلفوا له فقال يا ثعلب تعال أو قال ائتنا فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه فطرح اليه عراقا فولى به ليأكله فقال هل لكم ان تعطونى موثقا من الله وادعوه أيضا فيجيبى فاعطوه فدعا فجاء فكلح رجل فى وجهه فخرج يعدو فقال على بن الحسين عليهما السلام من الذى حفر ذمتى فقال رجل منهم يا بن رسول الله كلحت فى وجهه ولم أدر فاستغفر الله فسكت.

١٥٦٤ (٢) كشف الغمه ٢٠٨ - كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى عن

على بن الحسين عليه السلام انه كان فى سفر يتغذى وعنده رجل فأقبل غزال فى
ناحيه يتقمم وكانوا يأكلون على سفره فى ذلك الموضع فقال له على بن الحسين

ص: ٥١٥

(ع) ادن فكل فأنت آمن فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفره.

١٥٦٥ (٣) وفيه ٢٠٨ - عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبي خرج إلى ماله

ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة لتتغذى وجاء ظبي وكان قريبا منه

فقال يا ظبي انا على بن الحسين وأمي فاطمه هلم إلى الغذاء فجاء الظبي حتى اكل

معهم ما شاء الله ان يأكل.

١٥٦٦ (٤) ك ٥٣٦ - البحار عن بعض كتب المناقب المعتبره بإسناده عن

نجيح قال رأيت الحسن بن علي عليهما السلام يأكل وبين يديه كلب كلما أكل

لقمه طرح للكلب مثلها فقلت له يا بن رسول الله الا أرجم هذا الكلب عن طعامك

قال دعه انى لأستحي من الله تعالى ان يكون ذو روح ينظر فى وجهى وانا آكل

ثم لا أطمعه.

١٥٦٧ (٥) ك ٥٣٦ - السيد ولي الله رضوى فى مجمع البحرين فى مناقب

السبطين عن الحسن البصرى قال كان الحسين عليه السلام سيدا زاهدا ورعا

صالحا ناصحا حسن الخلق فذهب ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له وكان له

فى ذلك البستان غلام يقول له صافى فلما قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف

فيرمى بنصفه إلى الكلب ويأكل نصفه فتعجب الحسين عليه السلام من فعل الغلام

فلما فرغ من الأكل قال الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى ولسيدى وبارك له

كما باركت على أبويه يا ارحم الراحمين فقام الحسين (ع) ونادى يا صافى فقام

الغلام فرعا وقال يا سيدى وسيد المؤمنين إلى يوم القيمة انى ما رأيتك فاعف

عنى فقال الحسين عليه السلام اجعلنى فى حل يا صافى دخلت بستانك بغير اذنك فقال

صافى بفضلك وكرمك وسؤددك تقول هذا فقال الحسين عليه السلام انى رأيتك

ترمى بنصف الرغيف إلى الكلب وتأكل نصفه فما معنى ذلك فقال الغلام يا سيدى

ان الكلب ينظر إلى حين آكل فانى استحيى منه لنظره إلى وهذا كلبك يحرس

بستانك من الأعداء وانا عبدك وهذا كلبك نأكل من رزقك معا فبكى الحسين (ع)

ثم قال إن كان كذلك فأنت عتيق لله ووهب له الف دينار فقال الغلام ان أعتقتنى

ص: ٥١٦

فانى أريد القيام ببستانك فقال الحسين عليه السلام ان الكريم إذا تكلم بكلام ينبغي

ان يصدقه بالفعل البستان أيضا وهبته لك وانى لما دخلت البستان قلت اجعلنى

فى حل فانى قد دخلت بستانك بغير اذنك كنت قد وهبت البستان بما فيه غير أن هؤلاء

أصحابى لأكلهم الثمار والرطب فاجعلهم أضيافك وأكرمهم لأجلى أكرمك الله

يوم القيمة وبارك لك فى حسن خلقك ورأيتك فقال الغلام ان وهبت لى بستانك فانى

قد سبلته لأصحابك ك ٥٤٦ - الجعفریات بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذى أرواه من

الماء ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن محمد بن محمد بن

الأشعث مثله (ولا يخفى انه إشارة إلى قضيه فى واقعه).

وتقدم فى روايه الجعفریات من باب (٤) طهاره سور الهرة من أبواب الأستار

فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام يتوضأ صلى الله عليه وآله إذ لاذ به هر البيت فعرف رسول الله (ص)

انه عطشان فأصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهرة وفى روايه ابن عمار (١) من

هذا الباب قوله عليه السلام انها (اي الهرة من أهل البيت وفى روايه ذريح (٤) من باب

(٢١) استحباب الصدقه على غير المؤمن قوله عليه السلام ولان تأكله (اي البعير)

السباع أحب إلى من أن تأكله الاعراب وفى روايه سماعه (٢) نحوه وفى روايه معلى

بن خنيس (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه لىلا قوله عليه السلام رمى

عيسى عليه السلام بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته

لم فعلت هذا وانما هو شئ من قوتك قال فقال فعلت هذا الدابة تأكله من دواب

الماء وثوابه عند الله عظيم وفى روايه ضريس من باب استحباب صدقه الماء قوله

عليه السلام ومن سقى كبدا حرى من بهيمه وغيرها أظله الله يوم لا ظل الا ظله وفى

أحاديث أبواب احكام الدواب ما يدل على استحباب الاطعام واسقاء الحمام
والديك وغيرهما وفي غير واحد من أحاديث باب كراهه اتخاذ الكلب في الدار
ما يدل على جواز اطعام الكلاب بل على استحبابه فراجع.

ص: ٥١٧

(٤٧) باب استحباب اكساء المؤمن

١٥٦٨ (١) كا أصول ج ٢ - ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

كسا اخاه كسوه شتاء أو صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان

يهون عليه سكرات الموت وان يوسع عليه فى قبره وان يلقى الملائكة إذا خرج

من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل فى كتابه وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى

كنتم توعدون.

١٥٦٩ (٢) كا أصول ج ٢ - ٢٠٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقول

من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى

لم يزل فى ستر من الله ما بقى من الثوب خرقة.

١٥٧٠ (٣) كا ج ٢ - أصول - ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن بكر

بن صالح عن الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو اعانه بشئ مما يقوته (تقوته - خ)

من معيشته وكل الله عز وجل به سبعة آلاف ملك من الملائكة تستغفرون لكل ذنب

عمله إلى أن ينفخ فى الصور.

١٥٧١ (٤) كا ج ٢ - أصول - ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

صفوان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من كسا

أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو اعانه بشئ مما يقوته على معيشته وكل الله

عز وجل به سبعين من الملائكة تستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ فى الصور.

١٥٧٢ (٥) كا ج ٢ - أصول ٢٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي حمزه الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام

(قال - خ) من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وقال في حديث آخر لا يزال

ص: ٥١٨

فى ضمان الله ما دام عليه سلكك.

١٥٧٣ (٦) نل ٢٩٢ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن أبيه عن

سعد عن ابن البرقى عن أبيه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي حمزه الثمالى عن

على بن الحسين عليه السلام قال من أطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى

مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من

الثياب الخضضر.

١٥٧٤ (٧) نل ٢٩٢ - وفى عقاب الاعمال عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم

عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف قال على بن الحسين عليه السلام

من كان عنده فضل ثوب وقدر ان يخص به مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه أكبه الله

فى النار على منخريه.

١٥٧٥ (٨) نل ٢٩٢ - وفى كتاب الاخوان بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من كسا اخاه كسوه شتاء أو صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر

الحديث السابق وزاد ومن أكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنه كتب الله له

من كسوه الجنة عدد ما فى الدنيا من أولها إلى آخرها ولم يثبتته من اهل الريا وأثبتته

من اهل الكرم.

١٥٧٦ (٩) ك ٢١٩ - أبو حامد محى الدين ابن اخى السيد بن زهره فى كتاب

الأربعين بإسناده عن شيخ الطائفة عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن سليمان

النوفلى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى حديث حدثنى أبى عن آباءه عن

على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من كسا اخاه المؤمن من عرى

كساه الله من سندس الجنه واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله
ما دام على المكسو منه سلك.

١٥٧٧ (١٠) ك ٢٢٠ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن علي
بن الحسين عليه السلام أنه قال من كسا مؤمنا من العرى كساه الله عز وجل من

ص: ٥١٩

الثياب الخضراء.

١٥٧٨ (١١) وفي حديث آخر قال من كسا مؤمنا من عرى لم يزل في ضمان

الله ما دام عليه سلك.

١٥٧٩ (١٢) وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما مؤمن كسا مؤمنا من عرى لم

يزل في ستر الله وحفظه ما بقيت منه خرقه.

١٥٨٠ (١٣) وعنه عليه السلام قال من كسا مؤمنا ثوبا لم يزل في رحمه الله

عز وجل ما بقي من الثوب شيء.

١٥٨١ (١٤) وعنه عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا إلى أن قال ولا كساه

ثوبا الا كساه الله عز وجل من الثياب الخضراء وكان في ضمان الله عز وجل ما دام من ذلك

الثوب سلك.

١٥٨٢ (١٥) ك - ٢٢٠ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم

كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقه.

١٥٨٣ (١٦) ك - ٢٢٠ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بإسناده عن

عبد الله بن مسعود عن رسول الله (ص) في خبر طويل وفيه أنه صلى الله عليه وآله

رأى ليلة الاسراء مكتوبا على الباب الثالث من النار هذه الكلمات من أراد أن لا

يكون عريانا يوم القيمة فليكس الجلود العارية ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم

القيمة فليستق العطشان في الدنيا ومن أراد أن لا يكون جائعا يوم القيمة فليطعم

الجوعان في الدنيا.

١٥٨٤ (١٧) امالي ابن الطوسي ٣٤٢ - بإسناده المتقدم عن أبي الأسود عن أبي

ذره (في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله له) يا باذر من كان له قميصان

فليس أحدهما وليكن الآخر لأخيه (وفى نقل المستدرک وليکس الآخر اخاه).

وتقدم فى روايه ابن مسعود (٤) من باب (٧) ان خير مال المرء وذخائره

للآخره الصدقه قوله عليه السلام من أراد أن لا يكون عريانا يوم القيمه فليکس الجلود

العاريه فى الدنيا.

ص: ٥٢٠

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفاله اهل بيت من المسلمين
قوله عليه السلام لان أعول اهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف
وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجه وحجه (إلى أن قال) حتى انتهى إلى
سبعين وفى روايه الرازى (٢٥) من باب (٤١) كراهه رد السائل قوله تعالى (يوم
القيمه) العبد الفلانى الجايع استطعمك فما أطعمته والفلانى العارى استكساك فما
كسوته فلأمنعك اليوم فضلى كما منعه وفى روايه الثمالى (٤٣) من باب استحباب
الاطعام قوله عليه السلام ومن كسا مؤمنا كساه الله - من الثياب الخضره الخ.
وفى روايه وهب (٤٦) قوله (ص) ومن كسا مؤمنا من عرى كساه الله من
استبرق وحرير وفى روايه أبى حمزه (٦٠) قوله (ع) من أفضل الاعمال شبعه جوع
المسلم وتنفيس كربته وتكسو عورته وفى روايه البجلى والدعائم (١٣) من باب
استحباب سقى الماء قوله (ع) أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة (إلى أن قال)
أو كسا جلده عاريه وفى روايه الديلمى (١٤) مثله.
ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب حقوق الاخوان فى كتاب العشره
وكثير من أحاديث باب نفع المؤمنين من أبواب فعل المعروف ما يدل على ذلك
الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى
اهل بيته الطيبين الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين.
قد تم كتاب الزكاه من كتاب جامع أحاديث الشيعة بحمد الله الملك المتعال
وله الشكر وعليه التكلان.

فى اليوم التاسع والعشرين من شهر ذى الحجه الحرام ١٣٩٦

ويتلوه بإرادته تبارك وتعالى كتاب الخمس والأنفال.

كتاب الخمس

اشاره

ص: ٥٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد

وآله الطيبين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

كتاب الخمس والفقء والأنفال

أبواب فرضه وفضله وعلته وبيان من يجب عليه وما يجب فيه وما لا يجب فيه

(١) باب فرض الخمس وفضله وعلته والحث على أدائه والإخافه من تسويفه وحرمة منعه وعقوبه من بخل به

قال الله تبارك وتعالى (فى سورة الأنفال ى ٤٠) واعلموا انما غنمتم من شئ

فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم

آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ

ص: ٥٢٣

قدير.

(وفى سورة الإسراء ي ٢٦) وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا (وفى سورة الحشر ي ٦) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير
وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمسكين
وابن السبيل كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب (وفى سورة المدثر ي ٤٤) ولم نك نطعم
المسكين (وفى سورة الفجر ي ١٨) ولا تحاضون على طعام المسكين.

١٥٨٥ - (١) فقيه ١٢٠ - قال الصادق عليه السلام ان الله - الذى - خصال) لا اله
الا هو لما حرم علينا الصدقه انزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضه
والكرامه لنا حلال الخصال ١٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد
(رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسين
ابن يزيد النوفلى عن يعقوبى عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده جعفر بن
محمد بن على عليهم السلام مثله مستدرک ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشى فى
تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام مثله
الا ان فيه (والكرامه امر لنا حلال) ذكر الوسائل هذه الروايه عن العياشى فى باب
حرمه زكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم.

١٥٨٦ - (٢) مستدرک ٥٥١ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل
والتحريف عن محمد بن أورمه عن الربيع بن زكريا عن رجل عن يونس بن ظبيان
عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال من أعطى الخمس واتقى ولايه الطواغيت

وصدق بالحسنى بالولايه فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئاً من الخير الا تيسر له

واما من بخل بالخمس واستغنى براءه عن أولياء الله وكذب بالحسنى الولايه فلا يريد

شيئاً من اليسر الا تعسر له الخبر.

ص: ٥٢٤

١٥٨٧ (٣) فقيه ١٢٠ - روى عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلحك

الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم

اكمال الدين ٢٨٧ - حدثنا أبى ومحمد بن أحمد بن الوليد قالا حدثنا سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن على

ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام مثله مستدرک ٥٥١ - محمد بن

مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير مثله فقه الرضا عليه السلام ٤٠ - وقيل للعالم

ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال إن يأكل وذكر مثله.

١٥٨٨ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٠ - فعلى كل من غنم من هذه الوجوه (أى الكنوز

والمعادن والغوص والفئ وربح التجاره وغله الضيعه وغيرها) مالا فعليه الخمس

فان أخرجه فقد أدى حق الله ما عليه وتعرض للمزيد وحل له باقى ماله وطاب وكان

الله أقدر على ايجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل على أن يغنى نفسه

مما فى يديه من الحرام الذى بخل (يحل - خ) فيه بل قد خسر الدنيا والآخره وذلك

هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما فى أيديكم يبارك الله لكم فى

باقيه ويزكوا فان الله عز وجل الغنى ونحن الفقراء وقد قال الله تعالى لن ينال الله

لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب إلى الله عز وجل بالقليل

والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف

فيها فإنما هلك من هلك من الأمم السالفه بذلك وباللله الاعتصام.

١٥٨٩ - (٥) مستدرک ٥٥١ - الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الآيات

عن تفسير محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن إبراهيم عن عباد باسناده إلى عبد الله

ابن بكير يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل ويل للمطففين يعنى الناقصين

لخمسك يا محمد الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون ای إذا صاروا إلى حقوقهم
من الغنائم يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ای إذا سألوهم خمس آل محمد
عليهم السلام نقصوهم.

ص: ٥٢٥

وتقدم فى روايه حريز (٣٤) عن تفسير على بن إبراهيم من باب فرض الزكاه

قوله عليه السلام ما من ذى مال ذهب ولا فضه يمنع زكاه ماله أو خمسه الا حبسه الله عز وجل بقاع

قرقر وسلط عليه شجاع اقرع الخ.

ولا يخفى ان كلمه (أو خمسه) ليست فى نقل الكافى والفقيه.

ويأتى فى جميع أحاديث الأبواب الآتية ما يدل على فرض الخمس

وفى روايه أبى بصير (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يحل لاحد ان يشتري من

الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا.

وفى روايه أحمد بن محمد (٤) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل ما أفاده

الناس قوله ما الفائدة وما حدها رأيك أبقاك الله تعالى ان تمن على بيان ذلك كيلا أكون

مقيماً على حرام لا صلاه لى ولا صوم فكتب عليه السلام الفايده مما يفيد إليك.

وفى روايه ابن سنان (٥) قوله عليه السلام على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس

مما أصاب لفاطمه عليها السلام (إلى أن قال عليه السلام) الا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به

الولاده انه ليس من شئ عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس

فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا.

وفى روايه ابن شعبه (٦) قوله عليه السلام والخمس من جميع المال مره واحده

وفى روايه ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام ان موالى اسئل الله صلاحهم أو بعضهم

قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان أظهرهم وأزكيهم بما فعلت فى

عامى هذا من امر الخمس الخ.

وفى روايه سليم بن قيس (١) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب

من يستحق الخمس ما يدل على أن الله تبارك وتعالى فرض الخمس اكراما للرسول

وأهل بيته عليهم السلام وفي روايه عمران (١٤) قوله عليه السلام يسر الله على المؤمنين

ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء، ثم قال هذا من

حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان.

ص: ٥٢٤

وفى روايه حماد (١٥) قوله عليه السلام وانما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم
لقرباتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامه ونزاهه من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم
خاصه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل والمسكنه (إلى أن قال)
وجعل لفقراء قرابه النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم عن صدقات الناس وصدقات
النبي وولى الامر.

وفى روايه الريان (١٦) قوله عليه السلام فقرن الله سهم ذى القربى بسهمه وبسهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فصل أيضا بين الال والأمه لان الله تعالى جعلهم فى حيز
دون ذلك ورضى لهم ما رضى لنفسه واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى
القربى (إلى أن قال) فقال وقوله الحق واعلموا انما غنتمم الآيه فهذا تأكيد مؤكد
واثر قائم لهم إلى يوم القيمة فى كتاب الله الناطق - الخ.

وفى روايه محمد بن زيد (١) من باب (٢) وجوب ايصال الخمس إلى اهله
من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وعلى ما نبذله وما نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم وفى روايه صالح بن محمد (٣) قوله
عليه السلام ثم يجئ فيقول اجعلنى فى حل أترأه ظن انى أقول لا افعل والله ليسألنهم الله
يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً.

وفى روايه الوراق (٤) قوله عليه السلام واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما فى
يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون
ونحن خصمائه يوم القيامة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون

علی لسانی ولسان کل نبی مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين وكان لعنه الله

عليه لقوله تعالى الا لعنه الله على الظالمين (إلى أن قال) ومن اكل من أموالنا شيئا

فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً وفي روايه أبي الحسين (٧) قوله عليه السلام

ص: ٥٢٧

فى التوقيع لعنه الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهما (إلى أن قال عليه السلام) لعنه الله والملائكة والناس أجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما. وفى روايه الحسين بن محمد (١) من باب (٥) ان من زعم أن الله والرسول والامام يحتاجون إلى ما فى أيدي الناس فهو كافر قوله عليه السلام انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الإمام قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكهم بها وفى روايه ابن بكير (٢) قوله عليه السلام انى لاخذ من أحدكم الدرهم وانى لمن أكثر اهل المدينه مالا ما أريد بذلك الا ان تطهروا.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب ٧ ما ورد فى إباحه حصه الامام للشيعة قوله عليه السلام ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتركوا أولادهم وفى روايه فيض ابن أبى شيبه (٣) نحوه وفى روايه الكلبي (٤) قوله عليه السلام أتدرى من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدرى جعلت فداك فقال عليه السلام من قبل خمسنا أهل البيت. وفى روايه الحرث بن المغيرة (٨) قوله عليه السلام وان الناس ليتقلبون فى حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت فقال نجيه إنا لله وإنا إليه راجعون ثلث مرات هلكننا ورب الكعبه قال: فرفع فخذه على الوساده فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه فى آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد أحللنا ذلك لشيعتنا وفى روايه إسحاق بن يعقوب (٩) قوله عليه السلام واما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(٢) باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب وان أصيب بها مع المخالف بعد...

باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب وان أصيب بها مع المخالف بعد اخراج المؤمن وما يختص بالامام (ع) وبعد ما جعله

(ع) لمصلحه من المصالح

تقدمت الآيات المربوطه فى الباب المتقدم فراجع.

١٥٩٠ (١) - كا أصول ٥٤٥ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

ص: ٥٢٨

عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه علي شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا المقنعه ٤٥ - روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه حتى يصل الينا نصيبنا.

١٥٩١ - (٢) يب ٣٨٤ - صا ج ٢ - ٥٦ فقيه ١٢٠ - روى الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصه.

(قال الشيخ قده فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصه

لان ما عدا الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام ليس فيه الخمس على كل حال.

١٥٩٢ - (٣) ثل ج ٢ - ٦٠ - العياشي في تفسيره عن سماعه عن أبي عبد الله

وأبي الحسن عليهما السلام قال، سألت أحدهما عن الخمس، فقال: ليس الخمس الا في الغنائم.

١٥٩٣ (٤) ثل ٥٩ - ٦٣ ج ٢ - علي بن الحسين المرتضى في رساله المحكم

والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما ما جاء في

القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسه أوجه وجه الاماره

ووجه العماره ووجه الإجاره ووجه التجاره ووجه الصدقات فاما وجه الاماره فقوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين

وابن السبيل فجعل الله خمس الغنائم والخمس يخرج (يجرى - ٦٣) من أربعة وجوه

من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن

الغوص ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول
وسهم ذى القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء

سييلهم.

ص: ٥٢٩

١٥٩٤ - (٥) يب ٣٨٤ - سعد بن عبد الله عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا

يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه قال: يؤدي خمسنا (خمسها - خ ل يب)

ويطيب له مستدرک ٥٥١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله (وفيه يؤدي خمسنا).

١٥٩٥ - (٦) كا ٣٤٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الغنيمه،

فقال يخرج منها خمس لله وللرسول وما بقى قسم بين من قاتل عليه وولى ذلك.

١٥٩٦ - (٧) يب ٢٨٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سالم عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمه قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقى

بين من قاتل عليه وولى ذلك واما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله

ئل ٣٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول في الغنيمه يخرج منها الخمس وذكر مثله.

١٥٩٧ - (٨) مستدرک ٥٥١ - الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه كان

يستحب الوصيه بالخمس ويقول إن الله تبارك وتعالى رضى لنفسه من الغنيمه بالخمس

١٥٩٨ - (٩) مستدرک ٥٥١ - العياشي في تفسيره عن ابن الطيار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال يخرج خمس الغنيمه ثم يقسم أربعه أقسام على من قاتل على ذلك

وولىه وتقدم في مرسله الفقيه (٣) من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذه السلطان

من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه قوله الرجل الذى يأخذ منه هؤلاء زكاه

ماله أو خمس غنيمته أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه قال نعم.

ويأتي في روايه عمار بن مروان (٤) من باب وجوب الخمس في جميع

المعادن قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه الخمس وفي روايه

ص: ٥٣٠

ابن أبي عمير (٣) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز قوله عليه السلام الخمس على

خمسه أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمه وفي أحاديث باب (١٢) وجوب

الخمس في كل ما يستفيدة الناس ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصا روايه ابن

سنان (٥) وتحف العقول (٤) والرضوى (٨) وابن مهزيار (١٢) وفي روايه ربعي بن

عبد الله (١٣) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام

كان صلى الله عليه وآله إذا اتاه المغتم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس

ويأخذ خمسَه - الخ.

وفي روايه حماد بن عيسى (١٥) قوله عليه السلام الخمس من خمسَه أشياء من

الغنائم الخ فلاحظ وفي روايه العسكري (١٠) من باب ما ورد في إباحه الخمس

للشيعه قول على عليه السلام كل مال يغنتم من يومنا هذا إلى يوم القيامة فلي خمسَه بعد

وفاتك (إلى أن قال عليه السلام) ان نوبتك هذه سيكون بعدها ملكك عضوض وجبريه فيستولى

على خمسَى من السبي (الفئ - خ) والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى

فيه (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك أحل الشيعه كل ما كان

فيه من غنيمته وبيع من نصيبه على واحد من شيعتى.

وفي روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول قوله

عليه السلام الخمس في خمسَه أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذى يقاتل

عليه وفي روايه الوراق (١) من باب ان الغزو ان كان بغير إذن الامام، فالغنيمه

كلها له قوله عليه السلام وإذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام.

وفي روايه ابن وهب (٣) قوله عليه السلام ان قاتلوا عليها مع أمير امره الامام عليهم

اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس.

ولاحظ باب ان صفو المال من الغنيمه وقطيع الملوڪ للامام من أبواب الأنفال

وما يختص بالامام فإنه يدل على حكم ذيل الباب وفي روايه عبد الكريم بن عتبه

من باب من له جمع العساكر والخروج إلى الجهاد في كتاب الجهاد قوله عليه السلام لعمر بن

عبيد كيف تصنع بالغنيمه قال اخرج الخمس واقسم أربعة أقسام بين من قاتل عليه الخ.

ص: ٥٣١

ولاحظ باب كيفية قسمه الغنائم في كتاب الجهاد فان في روايه حماد وغيرها

ما يناسب الباب.

(٣) باب وجوب الخمس فيما اخذ من مال الناصب وأهل البغى

١٥٩٩ - (١) يب ٣٨٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب (الحسين بن

سعيد - خ) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال

خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس آخر السرائر ١٤ - (نقلا من

كتاب محمد بن علي بن محبوب) أحمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن أبيه عن

ابن أبي عمير مثله سندا ومثنا يب ١١٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن فضاله عن سيف، عن أبي بكر عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

وذكر مثله.

١٦٠٠ - (٢) يب ٣٨٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سيف بن

عميره عن أبي بكر الحضرمي عن المعلى قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته

(وجدت - خ) وابعث اليها بالخمس آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب (محمد بن علي

ابن محبوب) أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سيف بن

عميره عن المعلى بن خنيس مثله (قال ابن إدريس (ره) الناصب المعنى في هذين

الخبرين اهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلا فلا يجوز اخذ مال مسلم

ولا ذمى على وجه من الوجوه.

١٦٠١ - (٣) عقاب الاعمال ٤ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا (لم - خ)

تجد رجلا يقول انا أبغض محمد أو آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم

تولونا وانكم من شيعتنا العلل ٢٠٠ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد مثله سندا ومثنا ثل ٥٩ - محمد بن علي بن الحسين في

ص: ٥٣٢

صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن المعلى

ابن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (قال فى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه) أقول

وفى معناه أحاديث كثيره فى تفسير الناصب. وتقدم عن المعانى فى باب اطعام الطعام فى كتاب الزكاه

مثله. ١٦٠٢ - (٤) آخر السرائر ٩ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال) حدثنا محمد بن

أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ موسى

الكاظم أعزه الله وأيده أسأله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه إلى أكثر من تقديمه

الجبوت والطاغوت واعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو الناصب (١)

ويأتى فى باب حكم سبى اهل البغى وغنائمهم وحكم قتالهم ما يناسب ذلك

وفى روايه إسحاق بن عمار من باب حكم قتال البغاه قوله عليه السلام مال الناصب وكل

شئ يملكه حلال الا امرأته.

(٤) باب وجوب الخمس فى جميع المعادن من الذهب والفضه والصفير والحديد والرصاص وغيرها إذا بلغت نصابها.

قال الله تعالى (فى سورة الأنفال ٤٠) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمس

الآيه.

علي بن مهزيار عن فضاله وابن أبي عمير عن جميل

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضه

والصفير والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا كما أصول ٥٤٤ - على

ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب وذكر مثله الا انه اسقط قوله

(جميعا) مستدرک ٥٥١ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي - عليهما السلام - مثله

الا ان فيه (عليها جميعا الخمس).

١- (١) ولا يخفى ان صرف التقديم واعتقاد الإمامه لا يوجب حليه أموالهم ما لم ينصبونا الحرب أو لم يكن مرجعه إلى عداوه النبي ص أو أحد أوصيائه عليهم السلام - الملايرى.

١٦٠٤ - (٢) يب ٣٨٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام فقيه ١٢٠ سأل محمد بن

مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال وما الملاحه فقال ارض سبخه مالحه يجتمع

فيه الماء فيصير ملحا (فقال - يب) هذا (مثل - فقيه) المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت

والنفط يخرج من الأرض (قال - يب) فقال هذا وأشباهه فيه الخمس المقنع ٥٣ - سأل

محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه وذكر مثل ما فى الفقيه.

١٦٠٥ (٣) يب ٣٨٤ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها

فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجتة بما لك ففيه ما اخرج الله منه من

حجارته مصفى الخمس.

١٦٠٦ (٤) ثل ٦٠ - محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن أبيه عن محمد

ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط

بالحرام إذا لم يعرف صاحبه (١) والكنوز الخمس.

١٦٠٧ - (٥) كا أصول ٥٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكنز كم فيه قال الخمس

وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفير والحديد و (كل - كا)

ما كان من المعادن (كم فيها فقال - فقيه) يؤخذ منها ما (كما - فقيه) يؤخذ من

(معادن - فقيه) الذهب والفضه (ويأتى نحو ذلك عن الشيخ بإسناده عن الحلبي

فى باب وجوب الخمس فى العنبر وما يخرج من البحر) فقيه ١١٩ - سئل عبيد الله بن على

الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز وذكر مثله.

١٦٠٨ - (٦) مستدرک ٥٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٥٣٤

١- (١) اسقط فى الخصال المطبوع ص ١٣٩ قوله (والغنيمه والحلال المختلط بالحرام) اذا لم يعرف صاحبه ومعلوم بأنه سهو فإنه أوردته فى أبواب الخمسه مع أنه لم يذكر الا الثلاثه،

أنه قال في الركاز (١) من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كل واحد

منهما وباقي ذلك لمن وجده في ارضه وداره وان كان الكنز من مال محدث وادعاه

اهل الدار فهو لهم.

١٦٠٩ - (٧) مستدرک ٥٥٢ - عوالی اللثالی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال كلما

لم یکن فی طریق مأتی أو قریه عامره ففیه وفي الركاز الخمس.

وتقدم فی روايه قاسم بن سالم (٥) من باب (٣) نصب الغنم فی کتاب الزکاه

قوله علیه السلام وفي السیوب الخمس (قال فی المنجد السیب مص، المطر الجاری،

المال، العطاء، النافله) وقال فی معانی الاخبار - والسیوب الركاز ولا أراه اخذ

ص: ٥٣٥

١- (١) قال فی مجمع البحرین - وفي الحدیث فی الركاز الخمس الركاز ککتایمعی المركوز ای المدفون واختلف اهل العراق والحجاز فی معناه فقال اهل العراق الركاز المعادن كلها وقال اهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصه مما کنزه بنو آدم قبل الاسلام والقولان یحتملها اهل اللغة لان كلا منهما مرکوز فی الأرض ای ثابتیقال رکره رکره إذا دفنه وانما کان فیہ الخمس لکثره نفعه وسهوله اخذه وفیالخبیر عن رسول الله صلی الله علیه وآله وقد سئل وما الركاز فقال الذهب والفضه الذی خلقه الله فی الأرض یوم خلقه. وفي المنجد - قال - الركاز ما رکره الله ای أحدثه ودفنه فی المعادن من ذهباً وفضه أو غیرهما. ویظهر أيضاً مما نقلناه عن الدعائم ان الركاز یطلق علی ما فی المعدن من الذهب والفضه ویطلق علی غیره. وكذا یظهر من روايه زراره فان قوله علیه السلام كلما کان ركازا ففیه الخمس فی جواب من سأله عن خمس المعادن ظاهر فی أن الركاز قسم من المعدن. ویظهر أيضاً من روايه الأزدي الآتی فی الباب الآتی ان الركاز هو المعدن فراجع.

الا من السيب وهو العطييه يقول من سيب الله وعطائه وفي مرسله الفقيه (٣) من

باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه

قوله الرجل الذى يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله أو خمس غنيمه أو خمس ما يخرج له من

المعادن أيحسب ذلك له فى زكاته وخمسه قال نعم.

وفى روايه ابن سنان (٢) وسماعه (٣) من باب (٢) وجوب الخمس فى

الغنائم قوله عليه السلام ليس الخمس الا فى الغنائم خاصه وفى روايه النعمانى (٤)

قوله عليه السلام والخمس يخرج من أربعه وجوه (إلى أن قال عليه السلام) ومن المعادن.

ويأتى فى روايه ابن أبي نصر من الباب التالى ما يدل على ذلك وكذا فى

روايه الأزدى من باب حكم من استخراج معدنا أو وجد ركازا ما يناسب الباب لو كان

المراد بالركاز المعدن وفى روايه ابن أبي عمير (٣) من باب (٧) وجوب الخمس

فى الكنز قوله عليه السلام الخمس على خمسه أشياء على الكنوز والمعادن وفى روايه

الحلبى (٢) من باب (٨) وجوب الخمس فى العنبر وما يخرج من البحر قوله وسألته

عن المعادن كم فيها؟ قال - عليه السلام - يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب

والفضه.

وفى روايه محمد بن على (٤) قوله سألته عن معادن الذهب والفضه ما فيه؟

فقال عليه السلام إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وفى أحاديث باب (١٢) وجوب الخمس

فى كل ما يستفیده الناس ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصاً روايه

الرضوى (٨) فان فيها قوله عليه السلام وكل ما أفاده الناس فهو غنيمه لا فرق بين الكنوز

والمعادن والغوص وفى روايه حماد بن عيسى (١٥) من باب (١) ان

الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام الخمس من خمسه أشياء

(إلى أن قال) ومن المعادن والملاحه (وفى روايه يونس والعنبر أصبتها فى بعض

كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يب).

وفى روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الأنفال لله ولرسوله قوله

ص: ٥٣٦

عليه السلام الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن وفي روايه زيد بن علي من باب ان البئر والعجماء والمعدن جبار في كتاب الديات قوله - عليه السلام - وفي الركاز الخمس.

(٥) باب ما ورد في نصاب المعدن

١٦١٠ - (١) يب ٣٨٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً. وتقدم في روايه الحلبي (٥) من الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك فان فيه وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضه (فتأمل) وفي روايه محمد بن علي (٤) من باب (٨) وجوب الخمس في العنبر قوله عليه السلام إذا بلغ قيمته (اي الذهب والفضه) ديناراً ففيه الخمس.

(٦) باب ان من استخرج معدناً أو وجد ركازاً فباعه فعليه خمسة دون من اشتراه

١٦١١ - (١) كا ٤٢١ - عده من أصحابنا عن يب ١٧٩ ج ٢ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمه عن عمرو بن أبي المقدام (عن حدثه - يب) عن (الحارث - الحرث - خ - بن الحضيره [\(١\)](#)) الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بمئه شاه [\(٢\)](#) متبع فلامته أمي وقالت اخذت هذه بثلاثمائه شاه أولادها مئه وأنفسها مئه وما في بطونها مئه قال فندم [\(٣\)](#) فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال (له - يب) خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاه

ص: ٥٣٧

۲-۲ - بثلاثمائة درهم ومأه شاه - كا (والظاهر صحه نسخه - يب)

۳-۳ - فيدر - يب

فأعياه فاخذ أبي الركاز (منه - خ) واخرج منه قيمه الف شاه فاتاه الاخر فقال (له -

يب) خذ غنمك وأتني (١) ما شئت فعالجته (٢) فأعياه (٣) فقال لأضرن (٤)

بك فاستعدى (إلى - يب) أمير المؤمنين عليه السلام (على أبي - كا) فلما قص أبي على

أمير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز أد خمس ما اخذت فان الخمس عليك

فإنك أنت الذى وجدت الركاز وليس على الاخر شئ لأنه انما اخذ ثمن غنمه.

وتقدم فى جميع أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق

وكذا فى أحاديث الباب التالى.

(٧) باب وجوب الخمس فى الكنز إذا بلغ النصاب وما ورد فى تقديره

قال الله تبارك وتعالى (فى سورة الأنفال - ي ٤٠) واعلموا انما غنمتم من شئ

فان لله خمسها الآيه.

١٦١٢ - (١) فقيه ٤٤٩ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه

جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب - عليهم السلام -

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى وصيته له يا على ان عبد المطلب سن

فى الجاهليه خمس سنن أجزاها الله عز وجل له فى الاسلام حرم نساء الآباء على

الأبناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنترا فاخرج

منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها

الآيه ولما حفر بئر زمزم سماها سقايه الحاج فانزل الله تعالى أجعلتم سقايه الحاج

وعماره المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآيه وسن فى القتل منه من

الإبل فاجرى الله ذلك فى الاسلام ولم يكن فى الطواف عدد عند قریش فسن لهم عبد

المطلب سبعة أشواط فاجرى الله ذلك فى الاسلام الخصال ١٥٠ - حدثنا محمد بن

علی بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو یزید قال: حدثنا محمد بن أحمد

ابن صالح التمیمی عن أبيه قال حدثنا انس بن محمد أبو مالک عن أبيه عن جعفر

ص: ۵۳۸

۱- (۱) ایتنی - یب

۲- (۲) فعاجله - خ ل یب

۳- (۳) وأعیاه - یب

۴- (۴) لأصیرن - خ ل یب

بن محمد عن جده عن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله - مثله.

١٦١٣ - (٢) العيون ١١٧ - حدثنا أحمد بن الحسين (الحسن - خ)

القطان قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسين بن علي بن فضال عن أبيه قال سئلت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله انا ابن الذبيحين (إلى أن قال) فكانت لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الأبناء وسن الدية في القتل منه من الإبل وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقايه الحاج الخ.

١٦١٤ - (٣) الخصال ١٤٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (ره)

قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمه ونسى ابن أبي عمير الخامس المقنع ٥٣ - روى محمد بن أبي عمير ان الخمس على خمسة أشياء وذكر مثله - وفي الخصال بعد ذكر هذا الخبر هكذا قال مصنف هذا الكتاب (رض) أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس.

١٦١٥ - (٤) مستدرک ٥٥٢ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ان

رجلا دفع اليه مالا اصابه في دفن الأولين فقال - عليه السلام - لنا فيه الخمس وهو عليك رد.

١٦١٦ - (٥) فقيه ١٢٠ - روى أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن

الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكاه فى

مثله ففیه الخمس.

ص: ٥٣٩

١٦١٧ - (٦) المقنعه ٤٦ - سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذى يجب

فيه الخمس فقال ما تجب فيه الزكاه من ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاه فلا خمس فيه.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٢) وسماعه (٣) من باب (٢) وجوب الخمس

فى الغنائم قوله عليه السلام ليس الخمس الا فى الغنائم خاصه وفى روايه النعمانى (٤)

قوله - عليه السلام - والخمس يخرج من أربعه (إلى أن قال - عليه السلام - ومن

الكنوز).

وفى روايه زراره (٣) من باب (٤) وجوب الخمس فى المعادن قوله عليه السلام

كلما كان ركازا ففيه الخمس (انما أشرنا إلى هذه وأمثالها لاحتمال كون المراد

من الركاز الكنز).

وفى روايه عمار بن مروان (٤) قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والكنوز

الخمس. وفى روايه الحلبي (٥) قوله سألته عن الكنز كم فيه؟ قال عليه السلام الخمس

وفى روايه الدعائم (٦) قوله - عليه السلام - فى الركاز من المعدن والكنز

القديم يؤخذ الخمس وقوله وان كان الكنز من مال محدث وادعاه اهل الدار

فهو لهم.

وفى روايه العوالى (٧) قوله صلى الله عليه وآله كل ما لم يكن فى طريق مأتى أو قريه

عامره ففيه وفى الركاز الخمس وفى روايه الأزدي (١) من باب (٦) ان من استخراج

معدنا أو وجد ركازا فباعه فعليه خمسه قوله قال عليه السلام لصاحب الركاز أد خمس

ما اخذت فان الخمس عليك فإنك أنت الذى وجدت الركاز.

ويأتى فى روايه الحلبي (٢) من الباب التالى قوله وسألته عن الكنز كم فيه

قال عليه السلام الخمس وفي روايه زيد بن علي من باب ان البئر والعجماء جبار في
كتاب الديات قوله عليه السلام وفي الركاز خمس وفي أحاديث باب (١٢) وجوب
الخمس في كل ما يستفيدة الناس ما يناسب الباب بالعموم والاطلاق خصوصا روايه

ص: ٥٤٠

الرضوى (٨) وروايه ابن مهزيار (١٢) وفي روايه حماد (١٥) من باب ان الخمس لله
ورسوله من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام الخمس في خمسه أشياء من الغنائم
والغوص والكنوز وفي روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الأنفال لله
وللرسول قوله عليه السلام الخمس من خمسه أشياء من الكنوز.

(٨) باب وجوب الخمس في العنبر وفيما يخرج من البحر إذا بلغ النصاب

قال الله تعالى (في سورة الأنفال - ي ٤٠) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه الآيه.

١٦١٨ - (١) المقنعه قال الصادق عليه السلام في العنبر الخمس.

١٦١٩ - (٢) كا أصول ٥٤٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٨٣ - علي

ابن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس (يب قال وسئلته عن الكنز كم فيه

قال: الخمس وعن المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب

والفضه).

١٦٢٠ - (٣) مستدرک ٥٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر يؤخذ في كل واحد منهما الخمس ثم هما

كسائر الأموال.

مستدرک ٥٥٢ - حسين بن عثمان بن شريك في كتابه عن أبي عبد الله عليه السلام في

الغوص قال فيه الخمس.

١٦٢١ - (٤) كا أصول ٥٤٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

يب ٣٨٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب يب ٣٨٩ -

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي (بن أبي عبد الله - يب) عن فقيه ١١٩ - أبي

ص: ٥٤١

الحسن عليه السلام (١) قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضه ما فيه (٢) فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته (٣) ديناراً ففيه الخمس.

المقنعه ٤٦ - سئل الصادق عليه السلام عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضه فقال عليه السلام إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس المقنعه ٥٣ - سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال - عليه السلام - إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وتقدم في روايه ابن سنان (٢) من باب (٢) وجوب الخمس في

الغنائم قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصه وفي روايه النعماني (٤) قوله عليه السلام والخمس يخرج من أربعه (إلى أن قال) ومن الغوص.

وفي روايه عمار بن مروان (٤) من باب (٤) وجوب الخمس في جميع

المعادن قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر الخمس وفي روايه ابن أبي

عمير (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الخمس على خمسه أشياء على الكنوز والمعادن والغوص.

ويأتي في أحاديث باب (١٢) وجوب الخمس في كل ما يستفیده الناس ما يدل

على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصاً روايه الرضوى (٨) وابن مهزيار (١٢)

وفي روايه حماد بن عيسى (١٥) من باب ان الخمس لله وللرسول من أبواب من

يستحق الخمس قوله عليه السلام الخمس في خمسه أشياء من الغنائم والغوص وفي

روايه عمر بن يزيد (١٨) من باب ما ورد في إباحه الخمس للشيعة قوله اني كنت

-
- ١- (١) سئل أبو الحسن موسى بن جعفر - ع - فقيه
٢-٢ - هل فيها زكاه - يب ٣٨٩ - خ فقيه - هل عليها زكاتها - يب ٣٨٤
٣-٣ - ثمنه - كا

وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمأة الف درهم وقد جئتكم بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك أو أن أعرض لها (فيها - خ) وهى حقك الذى جعله الله تبارك وتعالى لك فقال عليه السلام أو مالنا فى الأرض وما اخرج الله منها الا الخمس وفى روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله عليه السلام الخمس من خمسه أشياء من الكنوز والمعادن والغوص.

(٩) باب ان الذمى إذا اشترى من المسلم أرضا فعليه الخمس

١٦٢٢ - (١) يب ٣٨٤ و ٣٨٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (أبى جعفر - يب ٣٨٩) - عن الحسن بن محبوب المعتبر ٢٩٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبى عبيده الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فان عليه (فيها - المعتبر) الخمس فقيه ١٢٠ - روى أبو عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعت وذكر مثله الا ان فيه فعليه الخمس المقنعه ٤٦ - قال الصادق عليه السلام الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس.

(١٠) باب ان من أصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس إن لم يعرف صاحبه

١٦٢٣ - (١) يب ٣٨٤ - ٣٨٩ - سعد (بن عبد الله - يب ٣٨٤) عن يعقوب ابن يزيد، عن على بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبى همام عن الحسن (الحسين - خ ل) بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين انى أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (يعمل - خ).

١٦٢٤ - (٢) فقيه ١٢٠ - جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين

أصبت مالا أغمضت فيه أفلى توبه فقال عليه السلام ايتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل إذا تاب تاب ماله معه.

١٦٢٥ - (٣) يب ١١١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٣ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل (إلى -

خ يب) أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنى اكتسبت (١) مالا أغمضت فى مطالبه حلالا

وحراما وقد أردت التوبه ولا أدرى الحلال منه والحرام (٢) وقد اختلط على فقال

أمير المؤمنين عليه السلام تصدق (٣) بخمس مالك فان الله عز وجل رضى من الأشياء (٤)

بالخمس وسائر المال (٥) لك (٦) (حلال - كا فقيه محاسن) المحاسن ٣٢٠ -

البرقى عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه عن على

- عليهم السلام - انه اتاه رجل فقال إنى كسبت مالا وذكر مثله.

فقيه ٢٧٤ - روى السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه - عليهم السلام -

قال أتى رجل عليا عليه السلام فقال إنى كسبت مالا أغمضت فى طلبه حلالا وحراما

وذكر مثله.

١٦٢٦ - (٤) المقنعه ٤٦ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكتسب مالا من

حلال وحرام، ثم أراد التوبه من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام، فقال

يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله تعالى طهر الأموال بالخمس.

وتقدم فى روايه عمار بن مروان (٤) من باب وجوب الخمس فى المعادن قوله

عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والمال المختلط بالحرام إذا لم يعرف

صاحبه الخمس ولاحظ الباب التالى وذيل روايه ابن مهزيار (١٢) من الباب الثانى عشر

- ١- (١) كسبت - كا
- ٢- (٢) من الحرام - خ يب محاسن
- ٣- (٣) اخرج - فقيه
- ٤- (٤) عن الانسان - فقيه
- ٥- (٥) الأموال - كا
- ٦- (٦) كله لك - فقيه

(١١) باب ما ورد في خمس ما تحصل من عمل السلطان

١٦٢٧ - (١) يب ج ٢ - ١٠٠ - الحسن بن محبوب عن أحمد بن الحسن

ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل

عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلا أن لا يقدر على شئ ولا يأكل ولا يشرب

ولا يقدر على حيله فان فعل فصار في يده فليبعث بخمسه إلى أهل البيت

ويأتي في روايه مسمع بن عبد الملك (١٨) من باب ما ورد في إباحه حصه

الإمام عليه السلام للشيعة قوله اني كنت وليت (البحرين) الغوص فأصبت أربعمأه الف

درهم وقد جئتكم بخمسة ثمانين الف درهم الخ.

وفي روايه أبي بصير (١٩) قوله ان علباء الأسدي ولي البحرين فأفاد سبعمأه

الف دينار ودواب ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام الخ

وفي باب تحريم إعانه الظالمين وباب تحريم الولاية من قبلهم وباب حكم جوائز

الظالم من أبواب ما يكتسب به في كتاب التجاره ما ينافي ذلك وفي روايه المسترق (١٣)

من الباب التالي قوله (ع) فدخلته عفوا وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه إلى مستحقه

(١٢) باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنه في كل ما يستفیده الناس من...

باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنه في كل ما يستفیده الناس من أرباح التجارات والإجارات والزراعات والصناعات

وحيازته المباحات وغيرها من التکسبات مره واحده وحكمه في الإرث والهبة

قال الله تعالى (في سورة الأنفال ي ٤٠) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله

خمسه الآيه.

١٦٢٨ - (١) طرف ابن طاوس ره ١١ - عن عيسى بن المستفاد عن

موسى بن جعفر عن أبيه - عليهما السلام - قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله ابا ذر وسلمان

ومقداد، فقال لهم تعرفون شرايع الاسلام وشروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله
قال: هي والله أكثر من أن تحصى اشهدوا على أنفسكم وكفى بالله شهيدا وملائكته
عليكم بشهاده أن لا إله إلا الله مخلصا لا شريك له في سلطانه ولا نظير له في ملكه واني
رسول الله بعثني بالحق وان القرآن امام من الله وحكم عدل وان قبلي شطر المسجد
الحرام لكم قبله وان علي بن أبي طالب عليه السلام وصي محمد وأمير المؤمنين ولي المؤمنين
ومولاهم وان حقه من الله مفروض واجب وطاعته طاعه الله ورسوله والأئمه من ولده وان
موده اهل بيته مفروضه واجبه على كل مؤمن (ومؤمنه - نل) مع إقامة الصلاة
لوقتها واخراج الزكاه من حلها ووضعها في أهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه
أحد من الناس حتى يدفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمه من ولده
ومن لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من اهل بيتي من ولد
الأئمه فان لم يقدر (على ذلك فلشيعتهم - نل) ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم
الا الله وما وجب عليهم من حقى والعدل في الرعيه الحديث (وقد تقدم الحديث
في كتاب الطهاره في باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات).

١٦٢٩ - (٢) كا ٥٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين
(الحسن - خ) بن عثمان عن سماعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال
عليه السلام (هو - خ) في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

١٦٣٠ - (٣) يب ٣٨٤ - صا ٥٥ - ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن
علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري، قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي
جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس (١) أعلى جميع ما يستفيد (٥ - صا) الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع (٢) وكيف ذلك فكتب بخطه

الخميس بعد المؤنه.

١٦٣١ - (٤) كا أصول ٥٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

ص: ٥٤٦

١-١ - على حكم الخمس - يب خ

٢-٢ - الصناع - صا

عيسى عن (بن - خ) يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفايده وما حدها
رأيك أبقاك الله تعالى ان تمن على بيان ذلك لكيلا أكون مقيما على حرام لا صلاه
لى ولا صوم فكتب الفايده مما يفيد إليك فى تجاره من ربحها وحرث بعد الغرام
أو جائزه.

١٦٣٢ - (٥) يب ٣٨٤ - صا ٥٥ - ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسن عن عبد الله (١) بن القاسم الحضرمى عن عبد الله بن سنان قال
قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما (٢) أصاب لفاطمه
- عليها السلام - ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها (٣) الحجج على الناس
فذاك (٤) لهم خاصه يضعونه حيث شاؤا وحرم (٥) عليهم الصدقه حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسه دوائق فلنا منها دائق الا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به
الولاده انه ليس من شئ عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب سل هؤلاء بما (٦) أبيحوا (٧).

١٦٣٣ - (٦) ثل ٦٠ - ج ٢ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول

عن الرضا - عليه السلام - فى كتابه إلى المأمون قال والخمس من جميع المال
مره واحده.

١٦٣٤ - (٧) يب ٣٨٩ - روى الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبى

محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاي فى غله رحي فى ارض قطيعه لى وفى ثمن سمك
وبردى وقصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله
تعالى.

١-١ - عبيد الله - صا

٢-٢ - بما - خ

٣-٣ - ورثتها - خ ل

٤-٤ - إذ ذاك - خ

٥-٥ - إذ حرم - خ

٦-٦ - بم - خ

٧-٧ - نكحوا - خ

١٦٣٥ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٤٠ - وقال جل وعلا: واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى الآيه فتطول علينا بذلك امتنانا منه
ورحمه إذ كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي وكان
ما فى أيدى الناس عوارى وانهم مالكون مجازا لا حقيقه له وكل ما أفاده الناس فهو
غنيمه لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفئ الذى لم يختلف فيه وما ادعى
فيه الرخصه وهو ربح التجاره وغله الضيعه وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات
والموارث وغيرها لان الجميع غنيمه وفائده ومن رزق الله تعالى فإنه روى ان الخمس
على الخياط من إبرته والصانع من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه
الخمس.

١٦٣٦ - (٩) يب ٣٨٤ - صا ٥٥ ج ٢ - على بن مهزيار قال قال لى أبو على
ابن راشد قلت له أمرتنى بالقيام بأمرك واخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك (بذلك -
خ يب) فقال لى بعضهم وأى شئ حقه فلم أدر ما أجيبه (به - خ صا) فقال يجب
عليهم الخمس فقلت ففى اى شئ فقال فى أمتعتهم وضياعهم (١) قلت والتاجر
عليه والصانع (٢) بيده (فقال - يب) (و - صا) ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم.

١٦٣٧ - (١٠) آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)
أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله
عليه السلام قال: كتبت اليه فى الرجل يهدى له مولاه المنقطع اليه هديه تبلغ الفى درهم
(أو - خ) أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس، فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك وعن
الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه يأكلها العيال وانما يبيع منه الشئ بمئه
درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو

كسائر الضياع.

١٦٣٨ - (١١) كا أصول ٥٤٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

ص: ٥٤٨

١-١ - صناعهم - خ يب

٢-٢ - والصناع - خ ص

سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن ابن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى: واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى
فقال أبو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده ثم قال هي والله الإفاده يوما
بيوم الا ان أبى جعل شيعته فى حل ليزكوا (ليزكيهم - خ ل) صا ٥٤ - ج ٢ - أخبرنى
أحمد بن عبدون عن أبى الحسن على بن محمد بن الزبير (القرشى - خ) عن
يب ٣٨٣ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن (الحسين - خ ل صا) بن على بن يوسف
عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن عيس (عبس خ ل) عن أبى
عبد الله عليه السلام قال قلت له (قوله تعالى - صا) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول قال هي والله (وذكر مثله) الا ان فيه شيعتنا.

١٦٣٩ - (١٢) يب ٣٩٠ - صا ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

ابن محمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار قال: كتب اليه أبو جعفر عليه السلام
وقرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال (ان - خ) الذى أوجبت فى ستى هذه وهذه
سنه عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار
وسأفسر لك بعضه (بقية - صا) انشاء الله تعالى ان موالى اسئل الله صلاحهم أو بعضهم
قصروا فيما يجب عليهم فعلت ذلك (فأحببت ان (١)) أظهرهم وأزكيهم بما (٢)
فعلت فى عامى هذا من (امر - يب) الخمس قال الله تعالى اخذ من أموالهم صدقه
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهاده
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم أوجب ذلك عليهم فى كل عام ولا أوجب عليهم الا الزكاه

التي فرضها الله عليهم وانما (٣) عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة

ص: ٥٤٩

١- (١) ولما أردت أن - خ صا

٢- ٢ - مما - خ ل صا

٣- ٣ - أوجب - صا ط

التي قد حال عليها (١) الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنيه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجاره ولا ضيعه الا ضيعه سأفسر لك امرها تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم (٢).

فاما الغنائم والفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه (التي - خ يب) يغنمها المرء والفائده (٣) يفيدها والجائزه من الانسان للانسان التى لها خطر (عظيم - يب ط) والميراث الذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم (اى يستأصل) فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه (٤) و (من ضرب - يب) ما صار إلى قوم من - يب ط) موالى من أموال الحزميه الفسقه فقد علمت ان أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالى فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصل إلى وكيلى ومن كان نائبا بعيد الشقه فليتعهد (فليتعمل - خ ل يب) لا يصاله ولو بعد حين فان نيه المؤمن خير من عمله.

فاما الذى أوجب من الغلات والضياح فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

١٦٤٠ - (١٣) الخرائج والجرائح ٧١ - (باب معجزات الحجه) روى

عن أبى الحسن المسترق الضرير قال كنت يوما فى مجلس الحسن بن عبد الله بن

حمدان ناصر الدوله فتذاكرنا امر الناحيه (الجماعه - خ) قال وكنت ازرى عليها

إلى أن حضرت مجلس عمى الحسين يوما فاخذت أتكلم فى ذلك، فقال يا بنى

ص : ٥٥٠

١-١ - عليه - خ ل يب

٢-٢ - دأبهم - خ صا

٣-٣ - الفوائد - خ

٤-٤ - فلا يعرف له صاحب - صا

قد كنت أقول مقاتلك هذه إلى أن نددت إلى ولاية قم حين استصعبت (استصعبت -
خ) على السلطان وكان كل من ورد إليها من جهة السلطان يحاربه أهلها فسلم إلى
جيشا وخرجت نحوها فلما بلغت إلى ناحية طرز خرجت إلى الصيد فعانت طريده
فاتبعها وأوغلت في أثرها حتى بلغت إلى نهر فسرت فيه فكلما أسير يتسع النهر
فبينما أنا كذلك إذ طلع (على - خ) فارس تحته شهباء وهو متعمم بعمامة (خز - خ)
خضراء لا يرى منه سوى عينيه وفي رجليه خفان حمران.
فقال يا حسين ولا احترمني ولا كناني فقلت ماذا تريد قال لم (كم - خ) تزرأ
على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك و كنت الرجل الوقور الذي لا يخاف
شيئا فارتعدت (فأرعدت - خ) منه تهيبته وقلت له افعل يا سيدي ما تأمر به فقال إذا
مضيت إلى الموضع الذي أنت متوجه إليه فدخلته عفوا وكسبت ما كسبته فيه تحمل
خمسه إلى مستحقه فقلت السمع والطاعة.
فقال امض راشدا ولوى عنان دابته وانصرف ولم أدر أي طريق سلك فطلبته
يمينا وشمالا فحفي على امره وازددت رعبا وانكفأت راجعا على عسكري وتناسيت
(وانا نسيت - خ) الحديث فلما بلغت قم وعندي اني أريد محاربه لقوم خرج إلى
أهلها وقالوا كنا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فاما (ان خ) وقد وافيت أنت فلا خلاف بيننا
وبينك ادخل البلده ودبرها كما ترى فأقمت فيها زمانا وكسبت أموالا زائده على
ما كنت احسبه.

ثم وشى القواد إلى السلطان وحسدت على طول مقامى وكثره ما كسبت
فغزلت ورجعت إلى بغداد فابتدأت إلى دار (بدار - خ) السلطان وسلمت عليه واتيت
منزلى وجائنى فيمن جاني محمد بن عثمان العمروى فتخطى الناس حتى اتكى على

تكائتي فاغتظت (فاغتضب خ) من ذلك ولم يزل قاعدا ما يبرح والناس داخلون وخارجون

وانا ازداد غيظا فلما تصرم الناس وخلي المجلس دني إلى وقال بيني وبينك سر

ص: ٥٥١

فاسمعه فقلت قل. فقال صاحب الشهباء والنهر يقول قد وفينا بما وعدناك فذكرت الحديث وارتعدت من ذلك فقلت السمع والطاعة فقمتم واخذت بيده ففتحت الخزان فلم يزل يخمسها إلى أن خمس شيئاً كنت قد نسيت مما كنت قد جمعته وانصرف ولم أشك بعد ذلك ابداً وتحققت الأمر فانا منذ سمعت هذا من عمى أبي عبد الله زال ما كان اعترضني من شك.

وتقدم في روايه المفضل (١٣) من باب ما ورد في الصلاة في طلب الرزق من أبواب صلاة الحوائج قوله: وكنا دار أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل علينا داود فاخرج من كفه كيساً فقال جعلت فداك هذه خمسمائة دينار وجبت على ببركتك وبما علمتني من الخير.

وفي روايه قاسم بن سالم (٥) من باب (٣) نصب الغنم في كتاب الزكاه قوله عليه السلام وفي السيوب الخمس (قال في المنجد: السيب، مص، المطر الجارى العطاء، المال، النافله) وقال في معاني الاخبار. والسيوب الركاز ولا أراه اخذ الا من السيب وهو العطيه يقول من سيب الله وعطائه.

وفي روايه الحسن بن زياد (١) من باب (١٠) ان من أصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس قوله عليه السلام اخرج الخمس من ذلك المال (اي المختلط بالحرام) فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس وفي روايه السكوني (٣) قوله وقد اختلط (المال) على فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضى من الأشياء (عن الانسان - خ) بالخمس وفي مرسله الفقيه (٤) قوله عليه السلام يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله طهر الأموال بالخمس.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى ما يدل على لزوم الخمس فيما يحصل

من الضياع وفي روايه ابن مهزيار (١) من باب (١٤) ان من دفع اليه مالا ليحج به
فلا خمس عليه وروايه على بن الحسين من باب (١٥) ان من سرح اليه بصله من
صاحب الخمس فلا خمس عليه ما يظهر منه ان وجوب الخمس في كل ما يستفيده

ص: ٥٥٢

المرء كان مرتكزا في أذهان الأصحاب.

وفى روايه عمران (١٤) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب

من يستحق الخمس قوله عليه السلام يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا

لربهم واحدا وأكلوا أربعه أحلاء وفى روايه الرقى (٥) من باب ما ورد فى إباحه

حصه الامام للشيعة قوله عليه السلام الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا أحللنا شيعتنا

من ذلك.

وفى روايه ابن المغيره (٧) قوله قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات

ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من

والى آبائى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفى روايه

العسكرى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ما تصدق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله

فى فعلك أحل الشيعة (لشيعة - خ) كل ما كان فيه من غنيمه وبيع من نصيبه على واحد

من شيعتى ولا أحله انا ولا أنت لغيرهم.

وفى روايه العوالى (١٢) قوله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله تعالى به

إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما أنصفناهم ان واخذناهم (إلى أن قال)

ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم وفى روايه ابن مهزيار (١٣) قوله قرأت فى

كتاب لأبى جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله ومشربه من الخمس

فكتب عليه السلام بخطه من أعوزه شئ من حقى فهو فى حل وفى روايه الشمالى (١٤)

قوله عليه السلام يا با حمزه والله لا يضرب على شئ من الأشياء فهو فى شرق الأرض ولا غربها

الا كان حراما سحتا على من نال منه شيئا ما خلانا وشيعتنا.

وفى روايه أبى سيار (١٨) قوله انى كنت وليت البحرين الغوص فأصبت

أربعمأه الف درهم وقد جئتكم بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك

وفى روايه أبى بصير (١٩) قوله ان علباء الأسدى ولى البحرين فأفاد سبعمأه الف

دينار ودواب ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدى أبى عبد الله عليه السلام ثم

ص: ٥٥٣

قال واني وليت البحرين لبني أميه وأفدت كذا وكذا وقد حملته كله إليك وعلمت

ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه كله لك فقال له أبو عبد الله عليه السلام هاته

فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك ووهبناه لك وفي روايه ابن أبي عمير عن

العلباء الأسدي (٢٠) نحوه.

وفي روايه يونس بن يعقوب (٢٣) قوله جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح

والأموال وتجارات تعرف (تعرف - خ) ان حقك فيها ثابت وانا عن (علي - خ)

ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم.

(١٣) باب عدم وجوب الخمس الا بعد مؤنه نفسه ومؤنه عياله وبعد خراج السلطان

١٦٤١ - (١) كا أصول ٥٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن

ابن أبي نصر، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنه أو بعد

المؤنه فكتب عليه السلام بعد المؤنه.

١٦٤٢ - (٢) يب ٣٥٢ - صا ١٧ - ج ٢ - روى سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن محمد، عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيشابوري

انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مئه كر (ما يزكي -

يب) فاخذ منه العشر عشره أكرار وذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا وبقي

في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء

فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته (قوته - خ صا).

١٦٤٣ - (٣) يب ٣٨٤ - صا ٥٥ - ج ٢ - علي بن مهزيار قال كتب اليه إبراهيم

ابن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجه علي أصحاب الضياع انه

أوجب (يوجب - صا) عليهم نصف السدس بعد المؤنه وانه ليس علي من لم يقيم

ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا (أ - يب)

ص: ٥٥٤

يجب على الضياع الخمس بعد المؤنه مؤنه الضيعه وخراجها لا مؤنه الرجل

وعياله فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنه عياله وبعد خراج

السلطان.

١٦٤٤ - (٤) كا أصول ٥٤٧ - (محمد بن الحسين وعلى بن محمد، عن

سهل - معلق) عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

أقرأني على بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس

بعد المؤنه وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من

قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنه الضيعه وخراجها لا مؤنه

الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤنته ومؤنه عياله وبعد خراج السلطان.

١٦٤٥ - (٥) مستدرک ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن

إبراهيم بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عما يجب

في الضياع فكتب الخمس بعد المؤنه قال: فناظرت أصحابنا فقال المؤنه بعد

ما يأخذ السلطان وبعد مؤنه الرجل فكتبت إليه انك قلت الخمس بعد المؤنه وان

أصحابنا اختلفوا في المؤنه فكتب الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنه الرجل

وعياله.

وتقدم في روايه محمد بن الحسن (٣) من باب ١٢ وجوب الخمس في كل

ما يستفیده الناس قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنه. وفي روايه محمد بن عيسى (٤)

قوله فكتب عليه السلام الفائده مما يفيد إليك في تجاره من ربحها وحرث بعد الغرام وفي

روايه أبي بصير (١٠) قوله فكتب عليه السلام اما ما اكل فلا (خمس فيه) واما البيع فنعم

هو كسائر الضياع.

وفى روايه حكيم (١١) قوله عليه السلام هى والله الإفاده يوما بيوم الا ان أبى جعل

شيخته فى حل وفى روايه على بن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام ولم أوجب ذلك عليهم

فى متاع ولا آنيه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجاره ولا ضيعه الا ضيعه سأسر

ص: ٥٥٥

لك امرها تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم
ولما ينوبهم فى ذاتهم.

(١٤) باب ان من دفع اليه مال ليحج به فلا خمس عليه

١٦٤٦ - (١) كا أصول ٥٤٧ - محمد بن الحسين (الحسن - خ ل) وعلى

ابن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال: كتبت اليه يا سيدى رجل

دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس أو على ما فضل

فى يده بعد الحج، فكتب عليه السلام ليس عليه (فيه - خ ل) الخمس.

(١٥) باب ان من سرح اليه بصله من صاحب الخمس فلا خمس عليه

١٦٤٧ - (١) كا أصول ٥٤٧ - محمد بن الحسين وعلى بن محمد عن سهل

ابن زياد عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا

عليه السلام بصله إلى أبى فكتب اليه أبى هل على فيما سرحت إلى خمس فكتب اليه لا خمس

عليك فيما سرح به صاحب الخمس.

أبواب من يستحق الخمس ومن لا يستحق وكيفيه القسمة وما يتعلق بها

(١) باب ان الخمس لله وللرسول ولذى القربى واليتامى...

باب ان الخمس لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويقسم بينهم على ستة أسهم وان المراد بذى القربى هو الإمام (ع) وباليتامى والمساكين وابن السبيل هم قرابه الرسول (ص)

قال الله تعالى (فى سورة الأنفال ي ٤٢) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله

خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم

بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير.

(وفى سورة الأسرى - ي ٢٦) وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل

ولا تبذر تبذيرا.

(وفى سورة الحشر - ي - ٦) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه

من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير (٧) ما أفاء الله

على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم
عنه فانتهاوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب.

(وفى سوره المدثر - ي ٤٤) ولم نك نطعم المسكين (وفى سوره الفجر ١٨)

ولا تحاضون على طعام المسكين و (فى سوره الماعون - ي ٧) ويمنعون الماعون.

١٦٤٨ - (١) كا أصول ٥٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن أبي عياش عن سليم (سليمان - خ ل) بن قيس

قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذى القربى فى الذين

قرنهم الله بنفسه ونبيه عليه السلام فقال: ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول

ولذى القربى واليتامى والمساكين منا خاصه ولم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم الله

نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أو ساخ ما فى أيدي الناس.

كا الروضه ٥٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عثمان (١) عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين

عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي وآله ثم قال الا ان أخوف ما أخاف

عليكم خلتان (إلى أن قال) وأعطيت من ذلك سهم ذى القربى الذى قال الله

عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان

فنحن والله عنى بذى القربى الذى قرننا الله بنفسه وبرسوله.

فقال تعالى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

(فينا خاصه - خ) كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله (فى ظلم آل محمد) ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم

١- (١) والظاهر أنه إبراهيم بن عمر كما فى الروايه المتقدمه عن أصول الكافى فلعلثمان جده نسب اليه وعلى اى تقدير روايته عن سليم مرسله ولا يبعد ان تكون الواسطه ابانابن أبى عياش كما فى الأصول.

رحمه منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله وأكرمنا أهل البيت ان يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي أهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

يب ٣٨٥ - على بن الحسن بن فضال عن محمد إسماعيل

الزعفرانى عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن ابان بن أبى عياش (عباس -

خ يب) عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاما

كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم

آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذى

القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه. فقال: فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا فى سهم (ذى - خ) الصدقه

نصيبا أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ أيدي الناس.

مستدرک ٥٥٢ - سليم بن قيس الهلالي فى كتابه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

قد عملت الولاه قبلى اعمالا خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت

الناس على تركها لتفرقوا على إلى أن قال ولم اعط سهم ذى القربى الا من امر الله

باعطائه الذين قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان

يوم التقى الجمعان فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل فينا خاصة لأنه لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم الله نبيه صلى الله عليه وآله وأكرمنا

ان يطعمنا أوساخ الناس.

١٦٤٩ - (٢) ئل ٦٣ - ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل واعلموا

ص: ٥٥٩

انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال: هم قرابه رسول الله صلى الله عليه وآله
فسئلته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال: نعم.

١٦٥٠ - (٣) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى فقال هم قرابه
النبي صلى الله عليه وآله.

١٦٥١ - (٤) كا أصول ٥٣٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال هم قرابه رسول الله صلى الله عليه وآله
والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا.

١٦٥٢ - (٥) ثل ٦٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن

الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه وللرسول قال: الخمس لله وللرسول وهو لنا.

١٦٥٣ - (٦) مستدرک ٥٥٣ - فرات بن إبراهيم الكوفى فى تفسيره عن جعفر

ابن محمد بن هشام معننا عن ديلم بن عمرو قال: انا لقيام بالشام إذا جئ بسبى آل
محمد عليهم السلام حتى أقيموا على الدرج إذ جاء شيخ من اهل الشام فقال أنصت لى
الحمد لله الذى قتلکم وقطع قرن الفتنة قال له على بن الحسين عليهما السلام ايها الشيخ فقد

نصت لك حتى أبدأت لى عما فى نفسك من العداوه هل قرأت القرآن قال نعم قال

وجدت لنا فيه حقا خاصه دون المسلمين قال: لا قال ما قرأت القرآن قال بلى قد قرأت

القرآن قال فما قرأت الأنفال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول

ولذى القربى أتدرون من هم قال لا قال فإننا نحن هم قال لأنكم أنتم هم قال نعم فرجع

الشيخ يده إلى السماء ثم قال اللهم إني أتوب إليك من قتل آل محمد ومن عداوه آل

محمد عليهم السلام.

١٦٥٤ - (٧) يب ٣٨٥ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن

ص: ٥٦٠

فضال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للإمام عليه السلام وخمس الرسول
للإمام وخمس ذى القربى لقرباه الرسول والإمام واليتامى يتامى آل الرسول
والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم.

١٦٥٥ - (٨) يب ٣٨٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال: حدثنا (ثنى - خ ل) زكريا بن مالك
الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول
فلأقاربه وخمس ذى القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الأربعة
أربعة أسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقه ولا تحل
لنا فهى للمساكين وأبناء السبيل (١) فقيه ١٢٠ - المقنع ٥٣ - سأل زكريا بن مالك
الجعفى ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وذكر مثله.

الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (ره) قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن أبى العباس عن زكريا بن مالك الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سأله عن قول الله تعالى وذكر مثله مستدرک ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشى

فى تفسيره عن زكريا بن مالك الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٥٦ - (٩) مستدرک ٥٥١ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن أبى هاشم

بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله انى اصطفيت وانتجت عليا

ص: ٥٦١

١- (١) لا يخفى ان قوله واما المساكين وابن السبيل الخ اما يحمل على التقيه أو أن المراد ان هذا لمساكيننا وابن سبيلنا عوضا عن الصدقه لا نأكلها.

عليه السلام وجعلت منكما ذريه جعلت لهم الخمس.

١٦٥٧ - (١٠) طرف ابن طاوس ١٢٤ - نقلا عن كتاب أبي بكر احمد

ابن موسى بن مردويه (١) (في حديث طعن على عليه السلام على من تقدم عليه في الخلافة) قال

عليه السلام أفيكم أحد يأخذ الخمس غيري وغير فاطمه قالوا لا.

١٦٥٨ - (١١) كا ٥٤٤ - أصول (عده من أصحابنا عن - معلق) احمد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى فقیل له فما كان لله فلمن

هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام فقیل له:

أفرأيت ان كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به قال ذاك إلى الامام

أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام

يب ٣٨٥ - على بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي

الحسن عليه السلام قال قال له إبراهيم بن أبي البلاد وجبت عليك زكاه فقال لا ولكن

نفضل ونعطى هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذی القربى (واليتامى والمساكين - خ) فقیل له: فما (وما - خ) كان لله

فلمن هو؟ قال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان للرسول فهو للامام فقیل له أفرأيت ان كان

صنف أكثر من صنف وصنف أقل من صنف فكيف تصنع به؟ فقال ذاك إلى الامام أرأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطى على ما يرى هو كذلك الامام.

١٦٥٩ - (١٢) قرب الإسناد ١٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

ابن محمد بن أبي نصر قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى

واعلموا انما غنمتم الآيه فقیل له أفرأيت ان كان صنف من هذه الأصناف أكثر وصنف

أقل من صنف كيف يصنع به قال: ذلك إلى الامام أ (اما - خ ل) رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

كيف صنع أليس انما كان يفعل ما يرى هو كذلك الامام وذكر له الخراج وما يتبار

به (سار به - خ ل) اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت ارضه

بيده يأخذ اى الامام منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى

فقبله الوالى ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسه أوساق وما اخذ

بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخير قبل ارضها ونخلها

والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل (١) إذا كان البياض أكثر من السواد

وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير وعليهم فى حصتهم العشر ونصف العشر وقال قدام هذا

الامر قتل بيوح (٢) قلت وما البيوح (٣) قال دائم لا يفتر (٤).

١٦٦٠ - (١٣) يب ٣٨٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٥٦ -

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله بن الجارود عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم

يقسم ما بقى خمسه أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس (الذين

قاتلوا عليه - يب) ثم يقسم الخمس الذى اخذه خمسه أخماس يأخذ خمس الله لنفسه

ثم يقسم الأربعة الأخماس (أخماس - صا) من بين ذوى القربى واليتامى والمساكين

وأبناء (ابن - صا) السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا (حقا - خ يب) وكذلك

الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله.

(قال الشيخ ره فلا ينافى هذا ما تدل على أن الخمس يقسم ستة أسهم لأنه انما تضمن

حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم

نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر

الباقي على المستحقين الباقي).

ص: ٥٦٣

١- (١) اي المزارع - خ ل

٢- ٢ - يوح - خ ل

٣- ٣ - البوح - خ ل

٤- ٤ - اي لا يسكن - خ ل

١٦٦١ - (١٤) ثل ٥٩ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن

عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان وعن أبي محمد عن عمران بن موسى بن جعفر عن علي بن أسباط عن محمد بن الفضل عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٦٦٢ - (١٥) يب ٣٨٦ - علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني علي بن

يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الضيمري

(الضيمري - خ يب) قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حماد بن عيسى

قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول كا - أصول

٥٣٩ - علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن

العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم و (من - يب) الغوص و (من -

كا) الكنوز ومن المعادن والملاحه (وفي روايه يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا

الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يب) يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن

جعله الله تعالى (له - يب) ويقسم الأربعة الأخماس (أربعة أخماس - يب) بين من قاتل عليه

وولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم الله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم

لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله

(رسوله - يب) صلى الله عليه وآله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله (وسهم رسوله يب) لأولى الامر (١)

(من - يب) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثه فله ثلاثه أسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له

من الله فله نصف الخمس كمالا (كلا - خ يب) ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم

ص: ٥٦٤

١- (١) لولى الامر - يب

ليتامهم (لأيتامهم - يب) وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم تقسم بينهم على الكفاف
والسعة (على الكتاب والسنة - كا) ما يستغنون به (عنه - خ) فى سنتهم فان فضل عنهم شئ
(يستغنون - عنه - يب) فهو للوالى وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما
جعل الله هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات
الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله (برسول الله - يب) وكرامه (ونزاهه -
خ يب) (من الله - كا) لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم
به عن أن يصيرهم فى موضع الذل والمسكنه ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض
وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبى صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى:
قال (الله تعالى - يب) وانذر عشيرتك الأقربين وهم بنو عبد المطلب أنفسهم
الذكر (منهم - كا) والأنتى (منهم - يب) (و - خ) ليس فيهم من اهل بيوتات قريش
ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس (من - كا) مواليهم وقد تحل
صدقات الناس لمواليهم (و - كا) هم والناس سواء ومن كانت أمه من بنى هاشم
وأبوه من سائر قريش فان الصدقه (الصدقات - كا) تحل له وليس له من الخمس
شئ لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال
صفوها الجاربه الفاربه (اى المليحه) والدابه الفاربه (اى السريعه) و (أو - خ يب)
الثوب و (أو - يب خ) المتاع مما يحب أو يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج
الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل (قبل - يب) اعطاء المؤلفه
قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه (مما ينوبه - كا) فان بقى بعد ذلك شئ
اخرج الخمس منه فقسمة فى اهله وقسم الباقي على من ولى ذلك وإن لم يبق بعد

سد النوائب شئ فلا شئ لهم وليس لمن قاتل شئ من الأرضين و (ولا - كا)

ما غلبوا عليه الا ما احتوى (عليه - كا) العسكر وليس (لا - يب) للاعراب من القسمه

شئ وان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان (بان - يب)

ص: ٥٦٥

يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على أنه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم (١) فىقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمه نصيب وسنه (٢) جاريه فىهم وفى غيرهم والأرضون التى اخذت عنوه بخيل وركاب (٣) فهى موقوفه متروكه فى يد (٤) من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على (صلح - يب) ما (٥) يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق (٦) النصف أو الثلث أو الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا (٧) ولا يضرهم (٨) فإذا اخرج منها (ما اخرج - كا) بدء (٩) فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى فوجهه (فى الوجه الذى وجهه الله تعالى به (١٠)) على ثمانيه أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه لقلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثمانيه أسهم تقسم (١١) بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شئ رد إلى الوالى وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالى ما يمونهم (١٢) من عنده بقدر سعتهم (١٣) حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباهم على (قدر - يب) ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فىكون (بعد - كا) ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفى مصلحه ما ينوبه من تقويه الاسلام وتقويه الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحه

ص: ٥٦٦

١-١ - يستنفرهم - خ كا

٢-٢ - سنته - خ

٣-٣ - ورجال - كا

٤-٤ - فى ايد - خ يب

٥-٥ - مما - خ يب

٦-٦ - من الخراج - يب

٧-٧ - صالحا - يب

٨-٨ - ولا يضر بهم - يب

٩-٩ - فابتداء - خ يب - فابتداء - خ يب

١٠-١٠ - فى الجبهه التى وجهها الله تعالى - كا

١١-١١ - يقسمها - يب

١٢-١٢ - ان يمونهم - خ

١٣-١٣ - شعبهم - يب

العامه ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل ارض
خربه قد باد أهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا
عليها (١) وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الأودية والآجام
وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافى الملوكة مما (٢) كان في أيديهم من غير
وجه الغصب لان المغصوب (٣) كله مردود وهو وارث من لا وارث له (يعول
من لا حيله له وقال - كا (٤)) ان الله لم يترك شيئا من صنوف الأموال الا وقد قسمه
فأعطى كل ذى حق حقه الخاصه والعامه والفقراء والمساكين وكل صنف (٥) من
صنوف الناس فقال لو عدل بين (فى - كا) الناس لاستغنوا ثم قال: إن العدل أحلى من
العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل (و - يب) قال (و - كا) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
(صدقات البوادي فى البوادي - كا) وصدقات اهل الحضرة (٦) فى اهل الحضرة
ولا يقسم بينهم بالسويه على ثمانية (أسهم - يب) حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن
يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية (و - يب) على قدر ما (يغنى - يب)
(يقيم - كا) كل صنف منهم يقدر (٧) لستته ليس لذلك (٨) شئ موقت (٩)
ولا مسمى ولا مؤلف (و - يب) انما يصنع - خ كا) ذلك على قدر ما يرى
وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل (عرضوا المال جملة
ص: ٥٦٧

١-١ - صالحوا صلحا - كا

٢-٢ - ما - كا

٣-٣ - الغصب - كا

٤-٤ - وعليه ينزل كل من لا حيله له وقد قال - الفقيه يب

٥-٥ - ضرب - يب

٦-٦ - صدقات الحضرة - يب

٧-٧ - بقدره - يب (لسنه - خ) يب

٨-٨ - في ذلك - يب

٩-٩ - موقوف - كا

إلى غيرهم - كا (١) والأنفال إلى الوالى (و - كا) كل ارض فتحت (فى زمن (٢))

النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد (و - كا) ما كان افتتاحا بدعوه (النبي صلى الله عليه وآله من - يب)

اهل الجور وأهل العدل لان ذمه رسول الله صلى الله عليه وآله فى الأولين والآخرين ذمه واحده

لان رسول الله صلى الله قال المسلمون اخوه تتكافى دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم

وليس فى مال الخمس زكاه لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى أموال الناس على

ثمانيه (أسهم - كا) فلم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله (٣) نصف

الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولى الامر، فلم

يبقى فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابه الرسول صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى

فلا فقير ولذلك (٤) لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالى زكاه لأنه لم يبق فقير

محتاج ولكن عليهم نواب (أشياء - كا) تنوبهم من وجوه (كثيره - يب) ولهم من

تلك الوجوه كما عليهم صا ٥٦ - ج ٢ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد

ابن الزبير عن على بن الحسن بن فضال قال: حدثنى على بن يعقوب أبو الحسن

البغدادى عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمرى قال حدثنى الحسن بن راشد

قال: حدثنى حماد بن عيسى قال: رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى

الحسن الأول عليه السلام قال: الخمس فى خمسة أشياء ويقسم على ستة أسهم وذكر

تفصيل ذلك فى خبر طويل أوردناه فى كتابنا الكبير إلى آخره فمن اراده وقف (٥)

عليه من هناك (٦).

ويأتى عن كا ٣٣٩ - فى باب كيفية قسمه الغنائم قطعه من هذا الحديث.

١٦٦٣ - (١٦) العيون ١٢٦ - أمالى الصدوق ٣١٢ - حدثنا على بن الحسين

١-١ - عن فقراء اهل المال حملة إلى غيرهم - يب

٢-٢ - أيام - كا

٣-٣ - لفقراء قرابه الرسول - كا

٤-٤ - وكذلك - يب

٥-٥ - أراد الوقوف - خ

٦-٦ - ومراده (من كتابه الكبير) هو التهذيب (ومن خبر طويل) ما نقلناه عن التهذيب وهو الحديث المتقدم.

ابن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن صلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس
المأمون بمرور وقد اجتمع في مجلسه جماعه من علماء اهل العراق وخراسان فقال
المأمون أخبروني عن معنى هذه الآيه ثم أورتنا الكتاب الذين اصطفيناه من عبادنا
فقال العلماء أراد الله عز وجل بذلك الأمه كلها.

فقال المأمون ما تقول يا أبا الحسن فقال الرضا عليه السلام لا أقول كما قالوا ولكني
أقول أراد الله عز وجل بذلك العتره الطاهره (ثم ذكر آيات عديده في فضائل العتره
الطيبه واصطفائهم عن غيرهم إلى أن قال) واما الثانيه (من موارد الاصطفاء) فقول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى فقرن
سهم ذی القربى بسهمه (1) وبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فصل أيضا بين الال والأمه
لان الله تعالى جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك ورضى لهم ما رضى لنفسه
واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم (ثنى - عيون) برسوله ثم بذى القربى فكل ما (بكل
ما - امالى) كان من الفئ والغنيمه وغير ذلك مما رضيه عز وجل لنفسه فرضى
(ورضيه - امالى) لهم فقال: وقوله الحق واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه وللرسول ولذی القربى فهذا تأكيد مؤكد واثر قائم لهم إلى يوم القيمه في
كتاب الله الناطق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد.

واما قوله واليتامى والمساكين، فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم
ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من
المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذی القربى إلى يوم القيامه قائم فيهم (لهم - الأمالى)

للغنى والفقير منهم لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل

ص: ٥٦٩

١- (١) مع سهمه وسهم رسوله - ١

منها لنفسه سهما (١) ولرسوله سهما فما رضيته لنفسه ولرسوله صلى الله عليه وآله رضيته لهم

وكذلك الفئ ما رضيته منه لنفسه ولنبيه رضيته لذى القربى كما أجراهم فى الغنيمه

فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله صلى الله عليه وآله ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله

صلى الله عليه وآله وكذلك فى الطاعه.

قال يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فبدأ

بنفسه ثم برسوله ثم باهل بيته وكذلك آيه الولاية انما وليكم الله ورسوله والذين

آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاه وهم راعون فجعل طاعتهم مع طاعه

الرسول مقرونه بطاعته وكذلك ولايتهم مع ولاية الرسول مقرونه بولايته كما جعل

سهمهم مع سهم الرسول مقرونه بسهمه من (فى - امالى) الغنيمه والفئ فتبارك الله

وتعالى ما أعظم نعمته على اهل هذا البيت فلما جاءت قصه الصدقه نزه نفسه و (نزه -

امالى) رسوله ونزه اهل بيته.

فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم

وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله فهل تجد فى شئ

من ذلك أنه عز وجل سمى (٢) لنفسه أو لرسوله أو لذى القربى لأنه لما نزه نفسه عن الصدقه

ونزه رسوله نزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقه محرمة على محمد وآل محمد

وهى أوساخ أيدى الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله

واصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل فهذه الثامنه

الخبر.

١٦٦٤ - (١٧) مستدرک ٥٥٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبى بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخمس قال عليه السلام هو لنا هو لأيتامنا ولمساكيننا ولابن

السييل منا وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السبيل وهو لنا الخير.

١٦٦٥ - (١٨) مستدرک ٥٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام

ص: ٥٧٠

١- (١) فجعل لنفسه معهما سهما - الأمالى

أنه قال: والخمس لنا أهل البيت في اليتيم منا والمسكين وابن السبيل وليس

فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمه الله فإلخمس لنا موفرا ونحن شركاء الناس

فيما حضرناه في الأربعة الأخماس.

١٦٦٦ (١٩) مستدرک ٥٥٢ - البحار عن كتاب الاستدراك عن التلعكبرى

بإسناده عن الكاظم عليه السلام قال قال لى هارون أتقولون ان الخمس لكم قال نعم قال إنه

لكثير قال: قلت إن الذى أعطانا علم أنه لنا غير كثير.

١٦٦٧ - (٢٠) مستدرک ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعت ان نجده الحرورى كتب إلى ابن

عباس يسأله عن موضع الخمس فكتب اليه اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه

ليس لنا فصبرنا ورواه الصدوق فى الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد

ابن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٦٨ - (٢١) ثل ٦٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إسحاق

عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوه فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله

أربعة أخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن

نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى وهو لنا وثلثه أسهم لليتامى

والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان أصابهم درهم لكل فرقه منهم

نظر الامام بعد فجعلها فى ذى القربى قال يردها الينا.

١٦٦٩ - (٢٢) وعن المنهال بن عمرو عن على بن الحسين عليه السلام قال قال

ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.

١٦٧٠ - (٢٣) ئل ٦٣ - محمد بن مسعود العياش فى تفسيره عن أبى جعفر

الأحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قريش فى الخمس قال قلت تزعم انه لها

قال ما أنصفونا والله لو كان مباهله لتباهلن بنا ولئن كان مبارزه لتبارزن بنا ثم يكونون

ص: ٥٧١

هم وعلى سواء.

١٦٧١ - (٢٤) وعن أبي جميله عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال

فرض الله فى الخمس نصيبا لآل محمد صلى الله عليه وآله فأبى أبو بكر ان يعطيهم نصيبهم الحديث

ورواه فى المستدرک ص ٥٥١ - وزاد فى آخره حسدا وعداوه وقد قال الله تعالى

ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون.

١٦٧٢ - (٢٥) مستدرک ٥٥٣ - السيد حيدر الآملى فى الكشكول عن المفضل بن

عمر قال: قال مولاى الصادق عليه السلام لما ولى أبو بكر قال له عمر ان الناس عبيد هذه الدنيا

لا يريدون غيرها فامنع عن على عليه السلام الخمس والفقى وفدكا فان شيعته إذا علموا

ذلك تركوا عليها عليه السلام رغبه فى الدنيا وايثارا أو محاماه عليها ففعل ذلك وصرّف عنهم

جميع ذلك إلى أن قال قال على عليه السلام لفاطمه عليها السلام سيرى إلى أبو بكر واذكره

فدكا مع الخمس والفقى فصارت فاطمه عليها السلام اليه وذكرت فدكا مع الخمس

والفقى فقال لها هاتى بينه يا بنت رسول الله فقالت له اما فدك فان الله عز وجل انزل

على نبيه صلى الله عليه وآله قرآنا يأمره فيه بان يؤتيني وولدى حقى قال الله تعالى فآت ذى القربى

حقه فكننت انا وولدى أقرب الخلائق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنحلنى وولدى فدكا

فلما تلا عليه جبرئيل المسكين وابن السبيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق المسكين وابن

السبيل فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل فقسم الخمس خمسته أقسام. فقال وما أفاء الله على رسوله من

اهل القرى فله وللرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دوله

بين الأغنياء منكم فما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لذى القربى ونحن ذوى

القربى قال الله تعالى قل لا أستلکم عليه اجرا الا الموده فى القربى فنظر أبو بكر إلى عمر

فقال ما تقول فقال عمر ومن اليتامى والمساكين وابن السبيل فقالت فاطمه عليها السلام
اليتامى الذين يأتون بالله وبرسوله وبذى القربى والمساكين الذين اسكنوا معهم فى
الدنيا والآخرة وابن السبيل الذين يسلك مسلكهم فقال عمر فإذا الفئ والخمس كله

ص: ٥٧٢

لكم ولمواليكم ولأشياعكم فقالت فاطمه عليها السلام اما فدك فأوجبها الله لى ولولدى
دون موالينا وشيعتنا.

واما الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا كما ترى فى كتاب الله قال عمر
فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين لهم باحسان قالت فاطمه عليها السلام ان
كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصدقات التى قسمها وأوجبها فى كتابه فقال عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب
إلى آخر القصة.

قال عمر فدك لك خاصه والفقى لكم ولأولياكم ما احسب أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله يرضون بهذا قالت فاطمه عليها السلام فان الله رضى بذلك ورسوله رضى له
وقسم على الموالاه والمتابعه لا على المعاداه والمخالفه - الخبر -.

١٦٧٣ - (٢٦) تحف العقول ٣٣٩ - رسالته (اى الصادق) عليه السلام فى الغنائم
ووجوب الخمس فهت ما ذكرت انك اهتمت به من العلم بوجوه مواضع ما لله
فيه رضى وكيف امسك سهم ذى القربى منه وما سئلتنى من اعلامك ذلك كله فاسمع
بقلبك وانظر بعقلك ثم اعط فى جنبك النصف من نفسك فإنه أسلم لك غدا عند ربك
المتقدم امره ونهيه إليك وفقنا الله وإياك اعلم أن الله ربي وربك ما غاب عن
شئ وما كان ربك نسيا وما فرط فى الكتاب من شئ وكل شئ فصله تفصيلا وانه
ليس ما وضع الله تبارك وتعالى من اخذ ماله بأوضح مما أوضح الله من قسمته إياه
فى سبله لأنه لم يفرض (يفترض - خ) من ذلك شئ (شيئا - خ) فى شئ من القرآن
الا وقد اتبعه بسبله إياه غير مفرق بينه وبينه يوجه لمن فرض له مالا يزول عنه من القسم
كما يزول ما بقى سواه عن سمي له لأنه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغناه

وابن السبيل بلحوقه ببلده ومع توكيد الحج مع ذلك بالأمر به تعليماً وبالنهى

عما ركب مما منعه تخرجاً.

فقال الله جل وعز في الصدقات وكانت أول ما افترض الله سبيله إنما الصدقات

ص: ٥٧٣

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فالله اعلم نبيه صلى الله عليه وآله موضع الصدقات وانها ليست لغير هؤلاء
يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء ويكف الله جل جلاله نبيه وأقربائه عن صدقات
الناس وأوساخهم فهذا سبيل الصدقات واما المغانم فإنه لما كان يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله من غنائم القوم كذا
وكذا فان الله قد وعدني ان يفتح على وانعمنى عسكريهم فلما هزم الله المشركين وجمعت
غنائمهم قام رجل من الأنصار.

فقال يا رسول الله انك امرتنا بقتال المشركين وحثتنا عليه وقلت من أسر أسيرا
فله كذا وكذا من غنائم القوم ومن قتل قتيلا فله كذا وكذا وانى قتلت قتيلين لى
بذلك البينه وأسرت أسيرا فاعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس فقام
سعد بن عباد فقال يا رسول الله ما منعنا ان نصيب مثل ما أصابوا جين عن العدو ولا زهاده
فى الآخرة والمغنم لو كنا نخوفنا ان بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين
أو يصيبوا منك صنيعه (ضيعه - خ) فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبه وانك ان تعط
هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمه شئ ثم جلس فقام الأنصارى
فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات فصد النبى
صلى الله عليه وآله بوجهه فانزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال والأنفال اسم جامع لما أصابوا
يومئذ مثل قوله ما أفاء الله على رسوله ومثل قوله وما غنمتم من شئ ثم قال قل الأنفال لله
والرسول فاختلفها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله ثم قال فاتقوا الله وأصلحوا
ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة انزل الله
عليه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
فاما قوله لله فكما يقول الانسان هو لله ولك ولا يقسم لله منه شئ فخمس رسول الله
صلى الله عليه وآله الغنيمه التي قبض بخمسه أسهم فقبض سهم الله لنفسه يحيى به ذكره

ص: ٥٧٤

ويورث بعده وسهما لقرابته من بنى عبد المطلب فانفذ سهما لأيتام المسلمين وسهما
لمساكينهم وسهما لابن السبيل من المسلمين فى غير تجاره فهذا يوم بدر وهذا
سبيل الغنائم التى اخذت بالسيف.

واما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فان المهاجرين كان حين قدموا
المدينه أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم والمهاجرون يومئذ نحو مئه
رجل فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بنى قريظه والنضير وقبض
أموالهم.

قال النبى صلى الله عليه وآله للأنصار ان شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم
وأقسمت لهم هذه الأموال دونكم وان شئتم تركتم أموالكم وأقسمت لكم معهم قالت
الأنصار بل اقسم لهم دوننا واتركهم معنا فى دورنا وأموالنا فانزل الله تبارك وتعالى ما أفاء الله
على رسوله منهم يعنى يهود قريظه فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب لأنهم كانوا
معهم بالمدينه أقرب من أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
أولئك هم الصادقون فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبى صلى الله عليه وآله وصدق واخرج أيضا
عنهم المهاجرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله من العرب لقوله الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم
لان قريش كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم ولم تكن العرب تفعل ذلك
بمن هاجر منها ثم اثنى على المهاجرين الذين جعل لهم الخمس وبرأهم من النفاق
بتصديقهم إياه حين قال فأولئك هم الصادقون لا الكاذبون ثم اثنى على الأنصار
وذكر ما صنعوا وحجهم للمهاجرين وايتارهم إياهم وانهم لم يجدوا فى أنفسهم
حاجه يقول حرازه مما أوتوا يعنى المهاجرين دونهم فأحسن الثناء عليهم.

فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون

فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق

شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقد كان رجال اتبعوا النبى صلى الله عليه وآله قد وترهم المسلمون

ص: ٥٧٥

فيما اخذوا من أموالهم فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم فلما حسن اسلامهم استغفروا
لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك وأسألوا الله ان يذهب بما فى قلوبهم من الغل لمن
سبقهم إلى الايمان واستغفروا لهم حتى يحلل ما فى قلوبهم وصاروا إخوانا لهم
فأثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصة فقال والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين عامه من قريش على قدر حاجتهم فيما
يرى لأنها لم تخمس فتقسم بالسويه ولم يعط أحدا منهم شيئا الا المهاجرين من قريش
غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما سهل بن حنيف وللآخر سماك بن حرشه أبو دجانه
فإنه أعطاهما لشده حاجه كان بهما من حقه وامسك النبي صلى الله عليه وآله من أموال بنى قريظه
والنضير ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب سبع حوائط لنفسه لأنه لم يوجف على
فدك خيل أيضا ولا ركاب واما خيبر فإنها كانت مسيره ثلاثه أيام من المدينه وهى
أموال اليهود ولكنه أوجف عليها خيل وركاب وكانت فيها حرب فقسمها على
قسمه بدر.

فقال الله عز وجل وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دوله بين الأغنياء منكم
وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا فهذا سبيل ما أفاء الله على
رسوله مما أوجف عليه خيل وركاب وقد قال على بن أبى طالب صلوات الله عليه ما زلنا
نقبض سهمنا بهذه الآيه التى أولها تعلم (تعليم خ) وآخرها تخرج (تخرج - خ) حتى جاء
خمس السوس وجندى سابوره إلى عمر وانا والمسلمون والعباس عنده فقال عمر
لنا انه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لا حاجه بكم اليوم وبالمسلمين

حاجه وخلل فاسلفونا حقم من هذا المال حتى يأتى الله بقضائه من أول شئ يأتى
المسلمين فكفت عنه لأنى لم آمن حين جعله سلفا لو ألحنا عليه فيه أن يقول فى
خمسنا مثل قوله فى أعظم منه أعنى (عنى - خ) ميراث نبينا صلى الله عليه وآله حين ألحنا

ص: ٥٧٤

عليه فيه فقال له العباس لا تعتمر (تغمز - خ) فى الذى لنا يا عمر فان الله قد أثبتة لنا بأثبت

مما أثبت به المواريث بيننا فقال عمر وأنتم أحق من ارفق المسلمين وشفعنى

فقبضه عمر ثم قال لا والله ما اتاهم ما يقضينا (يقبضنا - خ) حتى لحق بالله ثم ما قدرنا

عليه بعده.

ثم قال على عليه السلام ان الله حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقه فعوضه منها سهما من الخمس

وحرمها على اهل بيته خاصة دون قومهم وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم

وفقيرهم وشاهدتهم وغائبهم لأنهم انما أعطوا سهمهم لأنهم قرابه نبينهم والتي لا تزول عنهم

الحمد لله الذى جعله منا وجعلنا منه فلم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله أحدا من الخمس غيرنا وغير

حلفائنا وموالينا لأنهم منا وأعطى من سهمه ناسا لحرم كانت بينه وبينهم معونه فى

الذى كان بينهم فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة وما وعد من

امره فيهم ونوره بشفاء من البيان وضيء من البرهان جاء به الوحى المنزل وعمل

به النبى المرسل فمن حرف كلام الله أو بدله بعدما سمعه وعقله فإنما اثمه عليه والله

حجيجه فيه والسلام عليك ورحمه الله وبركاته.

١٦٧٤ - (٣٧) مستدرک ٥٥١ - على بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى

ولا تحاضون على طعام المسكين قال اى لا ترعون وهم الذين غصبوا آل محمد

عليهم السلام حقهم وأكلوا أموال أيتامهم وفقرائهم وأبناء سييلهم وفى قوله تعالى

ولم نك نطعم المسكين قال حقوق آل محمد عليهم السلام من الخمس لذوى القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل وهم آل محمد صلوات الله عليهم.

١٦٧٥ - (٢٨) مستدرک ٥٥٥ - الشيخ شرف الدين فى تأويل الآيات الباهره

عن تفسير الجليل محمد بن العباس الماهيار عن محمد بن أبى بكر عن محمد بن

إسماعيل عن عيسى بن داود عن أبي الحسن موسى عن أبيه ان رجلا سأل أبا محمد

ابن على عليهما السلام قول الله عز وجل والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم فقال أبى احفظ يا هذا وانظر كيف تروى عنى ان السائل والمحروم

ص: ٥٧٧

شأنهما عظيم اما السائل فهو رسول الله صلى الله عليه وآله في مسئلته الله حقه والمحروم هو من حرم

الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذريته الأئمة (ع) هل سمعت وفهمت ليس

هو كما يقول الناس.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب حرمة الزكاه على من انتسب إلى

هاشم من أبواب من يستحق الزكاه ما يدل بظاهره على أن الزكاه تحرم على من

انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأمه وفي مرسله الفقيه وروايه عيسى بن عبد الله (١) من

باب (١) فرض الخمس قوله عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقه انزل لنا الخمس

فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضه.

وفي روايه أبي بصير (٣) قوله أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟

قال: من اكل مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي الرضوى (٤) نحوه وفي روايه

أبي بصير (١) من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم قوله عليه السلام كل شئ قوتل

عليه على شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله فان لنا خمسه الخ وفي روايه

علي بن الحسين (٤) قوله عليه السلام ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام

منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين

يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وفي روايه الحلبي (٥) قوله الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون

معهم فيصيب غنيمه قال عليه السلام يؤدى خمسنا (خمسةا - خ ل) ويطيب له. وفي روايه

البخترى (١) وابن خنيس (٢) من باب (٣) وجوب الخمس فيما اخذ من مال

الناصب قوله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع (وابعث - خ) اليها الخمس

وفي روايه الدعائم (٤) من باب وجوب الخمس في الكنتز قول علي عليه السلام لنا فيه

الخمس وهو عليك رد وفي مرسله الفقيه (٢) من باب (٩) ان من أصاب مالا

فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس قول علي عليه السلام ايتيني بخمسه فاتاه

بخمسه.

ص: ٥٧٨

وفى روايه عيسى بن المستفاد (١) من باب ١٢ وجوب الخمس فى كل ما يستفيده

الناس قوله صلى الله عليه وآله واخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يدفعه إلى

ولى المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده ومن لم يقدر الا على اليسير من المال

فليدفع ذلك إلى الضعفاء من اهل بيتى الخ.

وفى روايه بان سنان (٥) قوله عليه السلام على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس

مما أصاب لفاطمه عليها السلام ولمن يلى امرها بعدها من ذريتها الحجج على الناس

فذاك (إذ ذاك - خ ل) لهم خاصه وفى روايه أبى على (٩) قوله أمرتنى بالقيام بأمرك

واخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم وأى شئ حقه فلم أدر ما أجيبه

فقال عليه السلام يجب عليهم الخمس.

وفى روايه حكيم (١١) قوله عليه السلام هى والله الإفاده يوماً بيوم الا ان أبى جعل

شيئته فى حل ليزكوا وفى روايه ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام وانما أوجبت عليهم الخمس

فى سنتى هذه فى الذهب والفضه (إلى أن قال عليه السلام) فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل إلى

وكيلى ومن كان نائباً بعيد الشقه فليتعهد لا يصاله.

وفى روايه أبى الحسن (١٣) قوله عليه السلام ولم ترء على الناحيه ولم تمنع

أصحابى خمس مالك و كنت الرجل الوقور الذى لا يخاف شيئاً فارتعدت منه تهيبه

وقلت له افعل يا سيدى ما تأمر به فقال إذا مضيت إلى الموضع الذى أنت متوجه اليه

فدخلت عفوا وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه إلى مستحقه فقلت السمع والطاعة

(إلى أن قال) فقمت واخذت بيده (أى محمد بن عثمان العمري) ففتحت الخزائن

فلم يزل نخمسها حتى إلى أن خمس شيئاً كنت قد نسيته مما كنت قد جمعته وانصرف

ولم أشك بعد ذلك ابداً وتحققت الامر.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على أن الخمس للإمام عليه السلام وكذا

في أحاديث باب ما ورد في إباحه حصه الإمام عليه السلام للشيعة فلاحظ وفي روايه أبي

حمزه (١٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهاما

ص: ٥٧٩

ثلاثه فى جميع الفئ ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآيه

فنحن أصحاب الخمس والفئ وفى روايه الفضيل (١٦) قوله عليه السلام لفاطمه عليها

السلام أحلى نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيّبوا.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله من أبواب

الأنفال قوله عليه السلام ولنا فى الفئ سهم ذوى القربى وفى روايه ابن أسباط (١٩) قوله

عليه السلام فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذى القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم

فراجع فى ذلك إلى جبرئيل عليه السلام وراجع جبرئيل ربه فسئل الله عز وجل عن ذلك فأوحى الله

تبارك وتعالى اليه ان ادفع فذك إلى فاطمه عليها السلام وفى روايه الفضلاء (٢٠)

قولهم ما حق الامام فى أموال الناس قال عليه السلام الفئ والأنفال والخمس الخ.

وفى روايه الأنماطى (٢٣) قول زيد بن على عليه السلام الخمس لنا ما احتجنا اليه

فإذا استغنيا عنه فليس لنا ان نبني الدور والقصور قال عليه السلام فهو كما قال زيد

وفى روايه أحمد بن محمد (٢٤) قوله عليه السلام فاما الخمس فيقسم على ستة أسهم

سهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء

السييل فالذى لله فرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله صلى الله عليه وآله أحق به فهو له خاصة والذى

للرسول هو لذى القربى والحجه فى زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى

والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقه

ولا الزكاه.

ولاحظ باب ان الدنيا وما فيها لله تعالى وان النبى صلى الله عليه وآله والامام أولى بها ممن

هى فى يده فإنه مناسب لذلك.

(٢) باب وجوب ائصال الخمس إلى اهله وعدم جواز التصرف في شيء منه بغير اذنه وجواز تأخيرها فيما يخرج بعد المؤنه دون غيره

١٦٧٦ - (١) كا أصول ٥٤٧ - محمد بن الحسين (١) وعلی بن محمد

عن - معلق سهل (بن زياد - خ) عن أحمد بن المثنى قال: حدثني يب ٣٨٩ -

صا ٥٩ - محمد بن زيد (٢) الطبرى قال كتب (اليه - صاط) رجل من تجار فارس

من (٣) بعض موالى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله (٤) الاذن فى الخمس فكتب

اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب (وعلی

الضيق الهم كا (٥) لا (٦) يحل مال الا من وجه أحله الله (و - خ) ان الخمس

عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا و (علی خ كا) ما نبذله (ونشترى (٧))

من اعراضنا ممن نخاف (٨) سطوته فلا تزووه (٩) عنا ولا تحرموا أنفسكم

دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون

لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عهد (١٠) اليه (١١) وليس المسلم

من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام المقنعه ٤٦ - روى محمد بن يزيد

ص: ٥٨١

١-١ - الحسن - خ ل

٢-٢ - يزيد - خ صا

٣-٣ - إلى - يب ط

٤-٤ - فسأله - صا خ

٥-٥ - وعلى الخلاف العقاب - يب صا

٦-٦ - لم - صاط

٧-٧ - وما نفك ونشترى - صا - وما نبذل ونشترى - يب المقنعه

٨-٨ - يخاف - يب

٩-٩ - ولا تزوره - خ يب ط

١٠-١٠ - عاهد - يب صا

١١-١١ - عليه - يب

الطبرى قال كتب رجل وذكر مثله.

١٦٧٧ - (٢) كا أصول ٥٤٧ - وبهذا الاسناد عن يب ٣٩٠ - صا ٦٠ -

محمد بن زيد (١) قال قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا عليه السلام فسئلوه

ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا الموده (٢) بألستكم

وتروون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل (٣) (لا نجعل لا نجعل -

كا - المقنعه) أحدا (٤) منكم فى حل المقنعه ٤٦ - محمد بن يزيد مثله.

١٦٧٨ - (٣) كا أصول ٥٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه يب ٣٩٠ - صا ٦٠ -

روى إبراهيم بن (سهل بن - صا) هاشم قال كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام

إذ (٥) دخل عليه صالح بن محمد بن سهل الهمدانى فكان يتولى له الوقف بقم

فقال (له - كا خ) يا سيدى اجعلنى من عشره آلاف (درهم - يب صا) فى حل فانى

أنفقتها فقال له أنت فى حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يشب (يثبت -

خ يب) على أموال (حق - كا) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء

سييلهم فيأخذهم (ها - يب صا) يجئ فيقول اجعلنى فى حل أتراه ظن انى أقول

لا افعل والله ليسألنهم الله (يوم القيامة عن ذلك - صا كا ط) سؤالا حثيثا المقنعه

٤٦ - روى إبراهيم بن هاشم قال كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام وذكر مثله.

الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه ٢٢٧ - روى على بن إبراهيم بن هاشم عن

أبيه قال كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام وذكر نحوه.

١٦٧٩ - (٤) يب ٣٨٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسين عن القاسم عن ابان يب ١٥٤ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

ابان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من

- ١-١ - يزيد - صا ط خ ل يب ط
- ٢-٢ - بالموده - كا خ يب
- ٣-٣ - لا جعل الله أحدا منكم - خ يب - لا نجعل مره واحده بلا تكرار - خ صا ويب ط
- ٤-٤ - لاحد - كا
- ٥-٥ - إذا - كا ط

من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل له.

١٦٨٠ - (٥) نل ٦٦ - العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس.

١٦٨١ (٦) اكمال الدين ٢٨٧ - حدثنا محمد بن أحمد الشيبانى وعلى بن

أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلى بن

عبد الله الوراق (رضى الله عنهم) قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى

احتجاج الطبرسى ٢٤٥ - عن أبى الحسن محمد بن جعفر الأسدى (رض)

قال كان فيما يورد (ورد - الاحتجاج) على من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان

(العمرى - الاحتجاج) قدس الله روحه فى جواب مسائلى إلى صاحب الزمان عليه السلام

(إلى أن قال) واما ما سئلت عنه من امر من يستحل ما فى يده من أموالنا ويتصرف فيه

تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه يوم القيامة فقد قال النبى

صلى الله عليه وآله المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبى مجاب فمن ظلمنا

كان من (فى - الاحتجاج) جملة الظالمين وكان لعنه الله عليه لقوله تعالى الا لعنه الله على

الظالمين (إلى أن قال) واما ما سئلت عنه من امر الضياع التى لناحيتنا هل يجوز القيام

بعمارتها وأداء الخراج (منها - الاحتجاج) وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً

للأجره (١) (و - خ) تقرباً لينا (٢) فلا يحل لاحد ان يتصرف فى (٣) مال غيره

بغير اذنه فكيف يجوز (٤) ذلك فى (٥) مالنا من فعل شيئاً من ذلك من غير امرنا

فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من أموالنا شيئاً فإنما يأكل فى بطنه ناراً وسيصلى

سعيراً - الحديث.

١-١ - للأجر - الاحتجاج.

٢-٢ - إليكم - الاحتجاج

٣-٣ - من - خ

٤-٤ - يحل - الاحتجاج

٥-٥ - من - خ

١٦٢٨ (٧) - اكمال الدين ٢٨٨ - حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي (ره) قال

حدثنا أبو علي ابن أبي الحسين الأسدي عن أبيه رضى الله عنه قال الاحتجاج ٢٦٨ وعن

أبي الحسن الأسدي أيضا قال: ورد على توقيع من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري

قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه (١) سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنه الله والملائكة

والناس أجمعين على من استحل من مالنا (٢) درهما قال أبو الحسن (٣) الأسدي (رض)

فوقع فى نفسى ان ذلك فىمن استحل من مال الناحيه درهما دون من اكل منه غير مستحل

له وقلت فى نفسى ان ذلك فىمن (٤) استحل محرما فأى فضل (فضيله نل) فى ذلك للحجه

عليه السلام على غيره قال فوالذى بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك فى التوقيع

فوجدته قد انقلب إلى ما وقع (٥) فى نفسى بسم الله الرحمن الرحيم لعنه الله والملائكة

والناس أجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما اكمال الدين قال أبو جعفر: محمد

ابن محمد الخزاعي اخرج الينا أبو علي بن أبي الحسن الأسدي ومحمد بن يعقوب

هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه.

وتقدم فى جميع أحاديث باب (١) فرض الخمس من أبواب فرضه وفضله

ما يدل على ذلك وكذا فى جميع أحاديث أبواب ما يجب فيه الخمس من الغنائم

والمعادن والكنز والغوص وغيرها وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢) وجوب

الخمس فى غنائم دار الحرب قوله عليه السلام ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى

يصل الينا حقنا (نصيينا - خ) وفى روايه حكيم (١١) من باب (١٢) وجوب الخمس

فى كل ما يستفيده الناس قوله عليه السلام هى (اى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الخ) الإفاده

يوما بيوم الا ان أبى جعل شيعته فى حل ليزكوا.

وفى روايه ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام وانما أوجبت عليهم الخمس فى

- ١- (١) لم يتقدم عنه - الاحتجاج
- ٢- ٢ - أموالنا - خ
- ٣- ٣ - أبو الحسين خ
- ٤- ٤ - فى جميع من - اكمال - خ ل الاحتجاج
- ٥- ٥ - كان - الاحتجاج

سنتى هذه فى الذهب والفضه التى قد حال عليه الحول وقوله عليه السلام ان موالى اسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان أطهرهم وأزكيهم بما فعلت فى عامى هذا (إلى أن قال عليه السلام) فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل إلى وكيلى ومن كان نائيا بعيد الشقه فليتعمد (فليتعمل - خ) لا يصاله ولو بعد حين فان نيه المؤمن خير من عمله.

وفى روايه المسترق (١٣) قوله عليه السلام وما كسبته فيه تحمل خمسه إلى مستحقه فقلت السمع والطاعة وفى أحاديث باب عدم وجوب الخمس الا بعد المؤنه ما يمكن ان يستفاد منه جواز تأخير الخمس إلى أن يعلم مقدار المؤنه كى يخرج من الربح. وفى روايه حماد (١٥) من باب ان الخمس لله وللرسول قوله (ع) وسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم تقسم بينهم على الكفاف والسعه ما يستغنون به فى سنتهم وقوله عليه السلام ثمانيه أسهم تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير. ويأتى فى أحاديث باب ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام فيستولى على خمسى من السبى (الفى - خ) والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه وفى روايه الشمالى (١٤) قوله عليه السلام والله لا يضرب على شئ من الأشياء فهو فى شرق الأرض ولا غربها الا كان حراما سحتا على من نال منه شيئا ما خلا شيعتنا وفى روايه الشمالى (١٥) قوله ما من ارض تفتح ولا خمس يخرس فيضرب على شئ منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا.

(٣) باب ان الخمس إذا اخذه الجائر من المالك هل يحسب له أم لا

وتقدم فى مرسله الفقيه (٣) من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه قوله الرجل الذى يأخذ منه هؤلاء زكاه

ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته

وخمسه قال نعم ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

ص: ٥٨٥

وفى روايه ابن مهزيار (١٢) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل ما يستفیده

الناس من أبواب فرض الخمس قوله عليه السلام ولم أوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنيه

ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجاره ولا ضيعه الا ضيعه سأفسر لك امرها تخفيفا

منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم

ولاحظ باب ان الخمس بعد المؤمنه.

(٤) باب عدم وجوب البسط على الأصناف وعدم وجوب استيعاب...

باب عدم وجوب البسط على الأصناف وعدم وجوب استيعاب

افراد كل صنف بل للامام أو من يقوم مقامه ان يعطى على ما يرى فان

فضل منهم شئ أولا يكون فيهم يتيم ولا ابن سبيل فهو له (ع) وان

نقص عنهم فعليه ان يتمه لهم من عنده

١٦٨٣ - (١) يب ٣٩٢ - على بن الحسين بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن أبى عمير عن الحكم بن أعين عن أبى خالد الكابلى قال (قال - خ) ان

رأيت صاحب هذا الامر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن فى

قلبك شئ فإنه انما يعمل بامر الله.

وتقدم فى أحاديث باب ما ورد فى كيفية تقسيم الزكاه وجواز تفضيل بعض

على بعض ما يناسب ذلك وفى روايه ابن سنان (٤) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل

ما يستفیده الناس قوله عليه السلام فذاك (اي الخمس) لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وفى

روايه ابن أبى نصر (١١) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق

الخمس قوله فقيل له أرأيت ان كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به قال

ذلك إلى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس انما كان يعطى على ما يرى

كذلك الامام وفي روايه ابن أبي نصر (١٢) نحوه.

وفي روايه إسحاق (٢١) قوله عليه السلام وثلثه أسهم لليتامى والمساكين وأبناء

ص: ٥٨٤

السبيل يقسمه الامام بينهم فان أصابهم درهم درهم لكل فرقه منهم نظر الامام وفي روايه الربعى (١٣) قوله عليه السلام ثم يقسم صلى الله عليه وآله الأربعة الأخماس من بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا (حقا - خ) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي روايه حماد (١٥) قوله عليه السلام وله (اى الإمام عليه السلام) نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لیتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم تقسم بينهم على الكفاف والسعه (الكتاب والسنة - خ كا) ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالى وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمولهم لان له ما فضل عنهم وقوله عليه السلام (فى هذه الروايه) ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه كثيره ولهم من تلك الوجوه كما عليهم وقوله عليه السلام ثمانية أسهم تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شئ رد إلى الوالى وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمولهم من عنده بقدر شعبهم حتى يستغنوا.

وفي روايه أبى بصير (١٧) قوله عليه السلام وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السبيل وهو لنا وفي روايه الدعائم (١٨) قوله عليه السلام وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمه الله فالخمس لنا موفرا.

وفي روايه تحف العقول (٢٦) قوله عليه السلام فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين عامه من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لأنها لم يخمس فيقسم بالسويه وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل بظاهره على التقسيم بالسويه بين المستحقين

وفى روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله عليه السلام والنصف

لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم

الصدقه ولا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم

ص: ٥٨٧

فان فضل منهم شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان.

(٥) باب ان من زعم أن الله تعالى أو الرسول أو الامام عليهم السلام...

باب ان من زعم أن الله تعالى أو الرسول أو الامام عليهم السلام

يحتاجون إلى ما فى أيدي الناس فهو كافر بل هم يحتاجون ان

يقبلوا منهم حتى يتطهروا فيدخلوا الجنة انشاء الله

قال الله تعالى (فى سورة التوبه ي ١٠٤) خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم

بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم.

١٦٨٤ - (١) كا أصول ٥٣٧ - الحسين بن محمد بن عامر باسناده رفعه

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من زعم أن الامام يحتاج إلى ما فى أيدي الناس فهو كافر

انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الإمام قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقه

تطهرهم وتزكيهم بها.

١٦٨٥ - (٢) كا أصول ٥٣٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير العلل ١٣٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول انى لآخذ من أحدكم الدرهم وانى لمن أكثر اهل المدينة مالا ما أريد بذلك

الا ان تطهروا فقيهه ١٢٠ - روى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنه قال إنى وذكر

مثله.

وتقدم فى روايه الريان (١٦) من باب ان الخمس لله وللرسول قوله وسهم ذى

القربى إلى يوم القيامة قائم فيهم للغنى والفقير منهم لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل

ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله الخ.

ويأتي في روايه معاذ (١) من باب (٦) ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق

ص: ٥٨٨

فهو لرسوله قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يسأل خلقه ما فى أيديهم قرضا من حاجه به إلى ذلك وما كان لله من حق فإنما هو لوليه.

(٦) باب ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول...

باب ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول

فهو للإمام وهم شركاء الناس فيما بقى وما كان للإمام بسبب الإمامه

فهو لمن بعده من الأئمه

١٦٨٦ - (١) كا أصول ٥٣٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن حماد بن أبى طلحه عن معاذ صاحب الأكسيه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن الله لم يسأل خلقه ما فى أيديهم قرضا من حاجه به إلى ذلك وما كان لله

من حق فإنما هو لوليه.

١٦٨٧ - (٢) كا ٢٥١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد

بن عيسى عن أبى على بن راشد يب ٣٩٨ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى على

بن راشد عن صاحب العسكر (ى - خ) عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نوتى بشئ

فيقال هذا كان (ما - كا خ) لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال عليه السلام ما كان

لأبى جعفر عليه السلام بسبب الإمامه فهو لى وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله

وسنه نبيه صلى الله عليه وآله فقيه ١٢٠ - روى عن أبى على بن راشد قال قلت لابى الحسن

الثالث عليه السلام انا نوتى بالشئ فيقال هذا كان لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال

ما كان لابى عليه السلام بسبب الإمامه وذكر مثله.

وتقدم فى روايه أبى الحسن (١٣) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل

ما يستفیده الناس من أبواب فرض الخمس ما يناسب الباب فراجع وفى روايه محمد

بن الفضيل (٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس

قوله عليه السلام الخمس لله وللرسول وهو لنا وفي روايه ابن بكير (٧) قوله عليه السلام خمس

الله عز وجل للرسول وخمس الرسول للامام وفي روايه زكريا (٨) قوله عليه السلام

ص: ٥٨٩

واما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه

وفى روايه ابن أبى نصر (١١) قوله فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله

وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام وفى روايه إسحاق (٢١) قوله عليه السلام كان

لرسول الله (ص) أربعة أخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول

الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى

وهو لنا.

وفى روايه ربعى (١٣) قوله عليه السلام ثم يقسم صلى الله عليه وآله الخمس الذى اخذه خمسه

أخماس يأخذ خمس الله لنفسه (إلى أن قال) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله

وفى روايه عمران (١٤) قوله عليه السلام ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا وفى

روايه حماد بن عيسى (١٥) قوله عليه السلام فسهم الله تعالى وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولى

(لولى - خ) الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثه فله ثلاثه أسهم سهمان وراثه وسهم

مقسوم له من الله فله نصف الخمس كمالا (كلا - خ).

وفى روايه الدعائم (١٨) قوله عليه السلام فالخمس لنا موفرا ونحن شركاء الناس

فيما حضرناه فى الأربعة الأخماس وفى روايه المفضل (٢٥) قولها عليه السلام فما كان لله

فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لذى القربى ونحن ذوى القربى الخ وفى مرسله تحف

العقول (٢٦) قوله عليه السلام فاما قوله لله فكما يقول الانسان هو لله ولك ولا يقسم لله منه

شئ فخمس رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمه التى قبض بخمسه أسهم فقبض سهم الله لنفسه

يحيى به ذكره ويورث بعده.

ويأتى فى روايه العسكرى عليه السلام (١٠) من باب ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام

للشيعه قوله عليه السلام كل مال يغنم من يومنا هذا إلى يوم القيمة فلى خمسه بعد وفاتك

يا رسول الله وحكمى على الذى منه لك فى حياتك جائر فانى نفسك وأنت نفسى

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك يا على وفى روايه الشمالى (١٤) قوله عليه السلام فما كان

لرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وفى روايه البخترى (١) من باب (١) ان الأنفال لله

ص: ٥٩٠

وللرسول من أبوابها قوله فهو (أى كل أرض خربه الخ) لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.

وفى روايه ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول (إلى أن قال عليه السلام) فهذا (أى ما أفاء الله تعالى) بمنزله المغنم كان أبى يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القرباء ثم نحن شركاء الناس فيما بقى وفى روايه الدعائم (٣) قوله عليه السلام وهو بعده للامام وقوله عليه السلام ولنا فى الفئ سهم ذوى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى وفى روايه ابن مسلم (١٥) قوله عليه السلام فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام وفى روايه على بن الحسين (٢٢) قوله (ع) فما كان لله ولرسوله فهو للامام وفى روايه أحمد بن محمد (٢٤) قوله عليه السلام فالذى لله تعالى فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله أحق به فهو له خاصه والذى للرسول هو لذى القربى والحجه فى زمانه.

وفى روايه أبى مريم (٢٥) قوله قلت فلمن سهم الله فقال للمسلمين وفى أحاديث باب ان فى سورة الأنفال جدد الانف ما يناسب ذلك وفى روايه جابر (١) من باب ان الدنيا وما فيها لله قوله عليه السلام خلق الله آدم عليه السلام واقطعه الدنيا قطيعه فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

وفى روايه عمار بن أبى الأحوص من باب ان من مات ولا وارث له فميراثه للامام من أبواب ولاء ضمان الجريره قوله عليه السلام فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاؤه للامام وجنابته على الامام وميراثه له

(٧) باب ما ورد فى إباحه حصه الإمام (ع) من الخمس والأنفال والفئ والصفو للشيعة دون غيرهم

١٦٨٨ - (١) يب ٣٨٩ - صا ٥٨ - ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن

العباس بن معروف العلل ١٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن

ص: ٥٩١

معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزراره ومحمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين (على بن أبي طالب - يب) عليه السلام هلك

الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم

(وأبائهم - علل) في حل المقنعه ٤٦ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثل ما في - يب صا).

١٦٨٩ - (٢) كا أصول ٥٤٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان صا ٥٧ - ج ٢ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن يب ٣٨٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح

الأزرق (الأزرق - يب خ) عن فقيه ١٢٠ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى

وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتركوا أولادهم (ولادتهم - خ كا) المقنعه

٤٥ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

١٦٩٠ - (٣) ثل ٦٨ - ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن فيض ابن أبى شيبه عن رجل

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فيقول

يا رب خمسى وان شيعتنا من ذلك فى حل.

١٦٩١ - (٤) كا أصول ٥٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن

ضريس الكناسى يب ٣٨٨ - صا ٥٧ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن الحسين

ابن سعيد عن فضاله بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي (عن الحلبي - كا صا) عن ضريس

الكناسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام (أتدرى - يب صا) من أين دخل على الناس الزنا

فقلت لا أدرى (جعلت فداك - كا) فقال من قبل خمسنا أهل البيت الا لشيعتنا (شيعتنا -

كا) الأَطِيين فَإِنَّه محلل لهم (و - يب صا) لميلادهم المقنعه ٤٥ - روى ضريس

الكناسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

ص: ٥٩٢

١٦٩٢ - (٥) - يب ٣٨٩ - صا ٥٩ - سعد عن الهيثم ابن أبي مسروق عن

السندی بن محمد (احمد - يب) عن يحيى بن عمرو (عمر - صا) الزيات عن داود

ابن كثير الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل

مظلمتنا الا انا أحللنا شيعتنا من ذلك العلل ١٣٢ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن أحمد عن الهيثم النهدي عن السندی بن محمد بن أحمد عن يحيى بن

عمران الزيات عن داود الرقى مثله.

١٦٩٣ - (٦) العلل ١٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن

معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن أمير المؤمنين

عليه السلام حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم.

١٦٩٤ - (٧) يب ٣٩١ - سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد - ثل) عن أحمد

ابن محمد بن أبي نصر عن أبي عماره عن الحرث بن المغيرة النصرى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها

حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهم فى حل

مما فى أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.

١٦٩٥ - (٨) يب ٣٩١ - على بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن

عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن الحرث بن المغيرة النصرى قال دخلت على أبي

جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجيه قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه

ثم قال جعلت فداك انى أريد ان أسألك عن مسأله والله ما أريد بها الا فكاك رقبتي من

النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال له يا نجيه سلنى فلا تسألنى اليوم عن شئ الا

أخبرتک به قال جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان قال يا نجيه ان لنا الخمس فى

كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب

الله وأول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا في أعناقهما إلى يوم القيمة (يظلمنا اهل

ص: ٥٩٣

البيت (١) وان الناس ليتقبلون في حرام إلى يوم القيمة بظلمنا (٢) أهل البيت فقال

نجيه إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكننا ورب الكعبة قال فرفع فخذه (جسده

خ) على الوساده فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه

وهو يقول اللهم انا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا (الينا - خ) بوجهه وقال

يا نجيه ما على فطره إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا.

١٦٩٦ - (٩) اكمال الدين ٢٦٦ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني

ره قال حدثنا احتجاج الطبرسي ٢٤٣ - محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب

قال سألت محمد بن عثمان العمري (ض) ان يوصل إلى (لى - احتجاج) كتابا قد

سئلت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام

اما ما سألت عنه (إلى أن قال) واما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما

يأكل النيران واما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه فى حل إلى وقت ظهور

امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث الحديث.

١٦٩٧ - (١٠) تفسير العسكرى (ع) ٣١ - (فى ضمن حديث طويل) ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فأيكم أدى زكاته اليوم قال على (ع) انا يا رسول الله فاسر المنافقون

فى أخريات (باب - خ) المجلس بعضهم إلى بعض يقولون وأى مال لعلى حتى يؤدى

منه الزكاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على أتدرى ما يسر هؤلاء المنافقين فى أخريات

(باب - خ) المجلس قال على (ع) بلى قد أوصل الله إلى اذنى مقاتلهم يقولون وأى مال

لعلى حتى يؤدى زكاته كل مال يفتنم من يومنا هذا إلى يوم القيمة فى خمسة بعد

وفاتك يا رسول الله وحكمى على الذى منه لك فى حياتك جائز فانى نفسك وأنت

نفسى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك - هو - خ) يا على ولكن كيف أدت زكاه ذلك

١-١ - ليس فى نسخه الوافى قوله (يظلمنا أهل البيت) والظاهر زياده هذه الجملة فى الحديث سهوا الا ان تكون بالباء الموحده (اى بظلمنا أهل البيت).

٢-٢ - يظلمنا فى يب المطبوع

فقال على عليه السلام يا رسول الله علمت بتعريف الله إياي على لسانك ان نبوتك هذه سيكون

بعدها ملكك عضو (غضوض - ثل) وجبريه فيستولى على خمسى من السبى (الفئ -

خ) والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من

ملك شيئا من ذلك من شيعتى ليحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم

ولا تكون أولادهم أولاد حرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق أحد أفضل من صدقتك

وقد تبعك رسول الله فى فعلك أحل الشيعة (لشيعة - خ) كل ما كان فيه من غنيمه وبيع

من نصيبه على واحد من شيعتى ولا أحله انا ولا أنت لغيرهم الحديث.

١٦٩٨ - (١١) ك ٥٥٥ - على بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى حتى إذا

جأوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم اى طاب مواليدكم لأنه

لا يدخل الجنة الا طيب المولد فادخلوها خالد بن قال أمير المؤمنين عليه السلام ان فلانا

وفلانا غصبونا حقنا واشتروا به الإماء وتزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيعتنا من

ذلك فى حل لتطيب مواليدهم.

١٦٩٩ - (١٢) ك ٥٥٥ - عوالى اللثالى سئل الصادق عليه السلام فقيل له يا ابن رسول

الله صلى الله عليه وآله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام

ما أنصفناهم ان واخذناهم ولا أحببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم

ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم.

١٧٠٠ - (١٣) يب ٣٩١ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر (عن - خ يب - ثل)

على بن مهزيار فقيه ١٢٠ - على بن مهزيار (انه - فقيه) قال قرأت فى كتاب

لأبى جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله ومشربه من الخمس

فكتب عليه السلام بخطه من أعوزه شئ من حقى فهو فى حل.

١٧٠١ - (١٤) ك ٥٥٥ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن جعفر بن

محمد الفزاري عن محمد بن مروان عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله عن الشمالي

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى

ص: ٥٩٥

فله وللرسول ولذی القربى فما كان للرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وطبنا لهم

يا با حمزه والله لا يضرب على شئ من الأشياء فهو فى شرق الأرض ولا غربها الا كان حراما

سحتنا على من نال منه شيئا ما خلانا وشيعتنا وانا طبناه وجعلناه لكم يا با حمزه لقد غصبونا

ومنعونا حقنا.

١٧٠٢ - (١٥) كا روضه ٢٨٥ - على بن محمد عن على بن العباس عن الحسن

بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ان

بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لى الكف عنهم أجمل ثم قال والله

يا با حمزه ان الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لى بالمخرج من هذا

فقال (لى - خ) يا با حمزه كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت

سهما ثلاثه فى جميع الفئى ثم قال عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله

خمسه وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن أصحاب

الخمس والفئى وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا با حمزه ما من

ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه الا كان حراما على من يصيبه

فرجا كان أو مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع (تبع - خ ل) الرجل الكريمة عليه نفسه

فيمن لا يزيد (يريد - خ ل) حتى أن الرجل منهم ليفتدى بجميع ماله ويطلب النجاه

لنفسه فلا يصل إلى شئ من ذلك وقد أخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق

ولا حجه قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنين قال اما موت فى طاعه

الله أو ادراك (درك خ ل) ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشده ان

يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ أو بأيدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه

صلى الله عليه وآله قل تربصوا فانا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء

بأعدائهم.

١٧٠٣ - (١٦) يب ٣٩١ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجد

ص: ٥٩٦

برد حبنا فى (على - خ) كبده فليحمد الله على أول النعم قال قلت جعلت فداك ما أول

النعم قال طيب الولاده ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام

لفاطمه عليها السلام أحلى نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد الله

عليه السلام انا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.

١٧٠٤ (١٧) كا ١٧٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن

سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان

ينفقوا مما فى أيديهم بالمعروف فإذا أقام قائمنا حرم على كل ذى كتر كتره حتى

يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل والذين يكتزون الذهب والفضه

ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يب ٣٩١ - محمد بن الحسن الصفار

عن الحسن بن الحسن (الحسين - خ) ومحمد بن على وحسن بن على ومحسن (حسن

خ ل) بن على بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحه صاحب السابرى

عن معاذ بن كثير يباع الأكسيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان

ينفقوا مما فى أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذى كتر كتره حتى يأتوه

به يستعين به.

١٧٠٥ - (١٨) كا أصول ٤٠٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن

محبوب يب ٣٩١ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن

يزيد قال رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك (١) بالمدينه وقد كان حمل إلى أبى عبد الله

عليه السلام تلك السنه مالا (٢) فرده أبو عبد الله عليه السلام (عليه - يب) فقلت له لم رد عليك أبو

عبد الله عليه السلام المال الذى حملته اليه (قال - كا) فقال (لى - كا) انى (قد - خ) قلت له

حين حملت اليه المال انى كنت وليت (البحرين - كا) الغوص فأصبت أربعمأه الف

درهم وقد جئتک (جئت - يب) بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها (احتبسها

ص: ٥٩٧

١-١ - مسمعا - كا

٢-٢ - مالا في تلك السنه - يب

خ يب) عنك وان (١) أعرض لها (٢) وهي حقك الذى جعله الله تبارك وتعالى (لك - يب)
فى أموالنا فقال أو مالنا من الأرض وما (٣) اخرج الله منها الا الخمس يا با سيار (ان - كا)
الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا فقلت (٤) له (و - كا) انا احمل إليك المال
كله فقال (لى - يب) يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه (٥) فضم إليك مالك وكل
ما (كان - يب) فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه (فيها - خ ل) محللون (حتى يقوم
قائما عليه السلام فيجيهم طسق (٦) ما كان فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم واما ما كان
فى أيدي غيرهم كا (٧) فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائما فيأخذ
الأرض من أيديهم ويخرجهم (عنها - يب) صغره (صفره - خ كا) (كا - قال عمر بن يزيد
فقال لى أبو سيار ما أرى أحدا من أصحاب الضياع ولا ممن يلى الاعمال يأكل حلالا
غيرى الا من طيبوا له ذلك).

١٧٠٩ - (١٩) رجال الكشي ١٣٢ - محمد بن مسعود قال حدثني إبراهيم

بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد الله عن ابي

بصير قال إن علباء الأسدى ولى البحرين فأفاد سبعمائة الف دينار ودواب ورقيقا قال

فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله عليه السلام ثم قال إنى وليت البحرين لبنى

أميه وأفدت كذا وكذا وقد حملته كله إليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم

من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له أبو عبد الله عليه السلام هاته فوضع بين يديه فقال له قد

قبلنا منك ووهبناه لك وأحللناك منه وضمننا لك على الله الجنة.

١٧٠٧ - (٢٠) يب ٣٨٩ - صا ٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير

عن الحكم بن عليا الأسدى قال وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا فأنفقت واشترت

١- (١) أو - يب

٢-٢ - اعترض فيها - خ ل يب

٣-٣ - وما لنا في الأرض ومما اخرج الله - خ يب

٤-٤ - قال قلت - يب

٥-٥ - حللنا لك - يب

٦-٦ - الطسق - ما يؤخذ بعنوان الخراج

٧-٧ - ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طسق ما كان في أيدي سواهم - يب

رقيقا وأمهاات الأولاد وولد لى ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالى وأمهاات أولادى
ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبى جعفر عليه السلام فقلت له انى وليت
البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا (ضياعا - صا) واشتريت رقيقا واشتريت
أمهاات أولاد وولد لى وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهاات أولادى ونسائى
وقد اتيتك به فقال (له - صا) اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أمهاات
أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك على وعلى أبى الجنه (المقنعه ٤٥ - روى محمد
بن أبى عمير عن الحكم بن عليا الأسدى وذكر مثله.

١٧٠٨ - (٢١) كا أصول ٥٤٥ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على
أبى عبد الله عليه السلام وأرسلنا اليه فأرسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معى
فقلت للرجل أحب (ان تستأذن - خ) ان تحل بالمسأله فقال نعم فقال له جعلت فداك ان
أبى كان ممن سباه بنو أميه وقد علمت ان بنى أميه لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا
ولم يكن لهم مما فى أيديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فإذا ذكرت (رد - خ)
الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد (١) على عقلى (و - خ) ما انا فيه فقال
له أنت فى حل مما كان من ذلك وكل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من
ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب إلى النفر القعود الذين ينتظرون اذن أبى

عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشئ ما ظفر بمثله أحد قط قد قيل

له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على أبى عبد الله عليه السلام فقال أحدهما جعلت فداك ان أبى

كان من سبايا بنى أميه وقد علمت ان بنى أميه لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا

أحب ان تجعلنى من ذلك فى حل فقال (ما ذلك الينا ما ذلك الينا (٢)) ما لنا ان نحل

ولا ان نحرّم فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة الا بدئه أبو عبد الله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني

ص: ٥٩٩

-
- ١-١ - من ذلك ويفسد - خ كا
٢-٢ - وذاك الينا ما ذاك الينا - كا خ

مما صنعت بنو أميه كأنه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع أحد فى تلك الليله بقليل ولا كثير
الا الأولين فإنهما غنيا (١) بحاجتهما.

١٧٠٩ - (٢٢) يب ٣٨٨ صا ٥٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن

الحسن بن على الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمه سالم بن مكرم (وهو أبو خديجه

- يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال (له - صا) رجل وانا حاضر حلل (حللت

- خ ل يب) لى الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان

يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره

أو شيئا أعطيته (٢) فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي

وما (٣) (من - صا) يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن أحللنا له

ولا والله ما أعطينا أحدا ذمه وما عندنا (بيننا - صا) لاحد عهد (هواده - صا) ولا لاحد عندنا

ميثاق المقنعه ٤٥ - روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الا انه

اسقط قوله أو شيئا أعطيته.

١٧١٠ - (٢٣) يب - ٣٨٩ - صا ٥٩ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان - ٣

فقيه (روى - فقيه) عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه

رجل من القمطين فقال جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح والأموال وتجارات

نعرف (٤) (نعلم خ) ان حقك فيها ثابت وانا عن (٥) ذلك مقصرون فقال (أبو عبد الله عليه السلام

- يب صا) ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم المقنعه ٤٦ - روى يونس بن

يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

وتقدم فى روايه ابن طاوس (٤٥) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب

المقدمات فى كتاب الطهاره قوله صلى الله عليه وآله (لابى ذر وسلمان ومقداد) واخراج الخمس

من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده

من الأئمة من ولده ومن لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء

من اهل بيتي من ولد الأئمة (فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم - ثل) ممن لا يأكل بهم

ص: ٦٠٠

١- (١) عنيا - خ ل ٢ - عطيه - خ ل يب - أعطاه - صا

٢-٢ - عطيه - خ ل يب - أعطاه - صا

٣-٣ - ما لم - خ يب

٤-٤ - تعرف - فقيه

٥-٥ - على - خ ل فقيه

الناس ولا يريد بهم الا الله وفي أحاديث باب وجوب الخمس ما بظاهر اطلاقه ينافى

ذلك وفي روايه ابن سنان (٤) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل ما يستفيده

الناس قوله عليه السلام على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه عليها السلام

(إلى أن قال) الا من أحللتناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولاده وفي روايه حكيم (١١)

قوله عليه السلام هي والله الإفاده يوما بيوم الا ان أبى جعل شيعته فى حل ليزكوا.

وفى روايه ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام ولم أوجب ذلك عليهم فى متاع

ولا انيه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجاره ولا ضيعه الا ضيعه سأفسر لك امرها

تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم فى

ذاتهم الخ (فلاحظ صدره وذيله فإنه طويل) وفى أحاديث باب (٢) وجوب ايصال

الخمس إلى اهله من أبواب من يستحق الخمس ما يناسب ذلك وما ينافية فراجع.

ويأتى فى روايه عمر بن يزيد (٢٥) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله عليه السلام

من أحببى أرضا من المؤمنين فهى له فعليه طسقتها يؤديه إلى الامام فى حال الهدنه فإذا

ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه.

وفى روايه عبد الجبار (٢) من باب (٤) ان الغزو ان كان بغير إذن الامام فله

الغنيمه كلها قوله جعلت فداك فإنه اتوا بى من بعض الفتوح التى فتحت على الضلال

وقد تخلصت من الذين ملكونى بسبب من الأسباب (إلى أن قال) فقال عليه السلام لى انصرف

إلى بلادك وأنت من حجك وتزويجك وكسبك فى حل الخ.

وفى روايه ابن ظبيان أو ابن خنيس (٧) من باب ان الدنيا وما فيها لله تعالى

قوله عليه السلام وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شئ الا ما غضب عليه وان ولينا

لفى أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعنى بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآيه (قل هى للذين

آمنوا فى الحياه الدنيا) المغصوبين عليها) خالصه لهم يوم القيامه بلا غضب.

ص: ٦٠١

(١) باب ان الأنفال والفي لله ولرسوله وللامام من بعده وبيان ما هو المراد منهما

قال الله تبارك وتعالى (في س الأنفال ي ١) يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (وفي سورة الإسراء ي ٢٦) وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا.

(وفي سورة الحشر - ي ٦) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير - (ي ٧) وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب.

١٧١١ - (١) كا أصول ٥٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل ارض خربه وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.

١٧١٢ - (٢) يب ٣٨٨ - على بن الحسن (الحسين - خ) عن سندی بن محمد

عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفئ والأنفال ما كان من ارض لم يكن هراقه الدماء (الدم - خ ل) وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من ارض خربه أو بطون أوديه فهو كله من الفئ فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا.

واما قوله ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزله المغنم كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القرباء ثم نحن شركاء الناس فيما بقى مستدرک ۵۵۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله بعد الرسول يب ۳۸۷ - ۳۹۳ - على ابن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا فأعطوا بأيديهم فما كان من ارض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفئ والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول (و - يب ۳۹۳) يضعه حيث يحب.

۱۷۱۳ - (۳) مستدرک ۵۵۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما كان من ارض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم أو ما كان من ارض خراب أو بطون أوديه فذلك كله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث أحب وهو بعده للامام وقوله لله تعظيما له والأرض وما فيها لله جل ذكره ولنا فى الفئ سهم ذوى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى.

١٧١٤ - (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل يسألونك

عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال هي كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون

وما لم يقاتل عليها المسلمون فهو للامام يضعه حيث أحب.

ص: ٦٠٣

١٧١٥ - (٥) ثل ٦٥ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

١٧١٦ - (٦) وعن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت

وما الأنفال قال بطون الأودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف

عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا أهلها وقطيع الملوكة.

١٧١٧ - (٧) وعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال قلت وما الأنفال

قال عليه السلام منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد أهلها فهو لنا.

١٧١٨ - (٨) ثل ٦٥ ج ٢ - تفسير على بن إبراهيم عن أبيه عن فضاله بن

أيوب عن ابان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأنفال

فقال هى القرى التى قد خربت وانجلى أهلها فهى لله وللرسول وما كان للملوك فهو

للإمام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب

لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال.

١٧١٩ - (٩) يب ٣٨٧ - على بن الحسين بن فضال عن حماد عن حريز عن

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول وقال ظ هى كل ارض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى

نفل لله وللرسول مستدرك ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره وفى روايه

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال هى (اى الأنفال) كل ارض جلا أهلها من غير أن

يحمل عليهم خيل ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله.

١٧٢٠ - (١٠) يب ٣٨٨ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران قال: سألته عن الأنفال فقال كل ارض خربة أو شئ كان (يكون) -

خ) للملوک فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم یوجف

عليها بخيل ولا ركاب مستدرک ۵۵۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

سماعه بن مهران نحوه.

ص: ۶۰۴

١٧٢١ - (١١) المقنعه ٤٧ - روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر

عليه السلام عن الأنفال فقال عليه السلام كل ارض خربه أو شئ كان يكون للملوك
وبطون الأودية ورؤس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل وركاب فكل ذلك للامام
خالصا.

١٧٢٢ - (١٢) يب ٣٨٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي

جميله قال وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميله عن محمد بن
علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين
باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا وقال سوره الأنفال فيها جدع الانف وقال
وما أفاء الله على رسوله (من اهل القرى - كذا) فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء قال الفئ ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل
والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.

١٧٢٣ - (١٣) ثل ٦٥ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي

أسامه زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال هو كل ارض
خربه وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

١٧٢٤ (١٤) وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سئلته عن الأنفال قال هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول.

١٧٢٥ - (١٥) يب ٣٨٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن

خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال فقال كل

قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفه

لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام.

١٧٢٦ - (١٦) نل ٦٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته أو سئل عن الأنفال وذكر مثله إلى قوله لرسول الله

ص: ٦٠٥

الا انه اسقط قوله لله عز وجل).

١٧٢٧ - (١٧) وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال

ما كان من ارض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا.

١٧٢٨ - (١٨) وعن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في

الملوك الذين يقطعون الناس قال هو من الفئى والأنفال وأشباه ذلك.

١٧٢٩ - (١٩) كما أصول ٥٤٣ - على بن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه

أظنه السيارى يب ٣٩٢ - السيارى عن على بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن

موسى عليه السلام على المهدي (رآه - كا) يرد المظالم فقال (له - يب) يا أمير المؤمنين

ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذلك يا أبا الحسن قال إن الله تبارك وتعالى لما فتح على

نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها (و - خ) لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على

نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك (إلى -

يب) جبرئيل عليه السلام وراجع جبرئيل ربه (فستل الله عز وجل عن ذلك - يب) فأوحى الله

تبارك وتعالى اليه ان ادفع فدك إلى فاطمه عليها السلام فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

(لها - كا) يا فاطمه ان الله تعالى امرنى ان ادفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول

الله من الله ومنك فلم يزل وكلائها فيها حياه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولى أبو بكر اخرج

عنها وكلائها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها آتيني بأسود أو احمر يشهد لك

بذلك فجاءت بأمر المؤمنين عليه السلام (والحسن والحسين عليهما السلام - يب) وأم أيمن

فشهدوا (فشهدا - خ كا) لها (بذلك - يب) فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب

معها فلقبها عمر فقال (لها - يب) ما هذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه وآله قالت كتاب كتبه

لى ابن أبى قحافه قال (لها - يب) أرنيه فأبت فانترعه من يدها فنظر فيه ثم تفل

فيه ومجاه وخرقه (كا - فقال لها هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعى الجبال

(الجبال - خ) فى رقابنا فقال له المهدى يا أبا الحسن حدها لى فقال حد منها جبل أحد

وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومه الجنادل فقال له كل هذا

ص: ٦٠٦

قال نعم يا أمير المؤمنين هذا كله ان هذا مما لم يوجف على اهله رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه (١).

١٧٣٠ - (٢٠) ثل ٦٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره ومحمد ابن مسلم وأبى بصير انهم قالوا لأبى عبد الله عليه السلام ما حق الامام فى أموال الناس قال الفئ والأنفال والخمس وكل ما دخل منه فى ء أو أنفال أو خمس أو غنيمه فان له خمسه فان الله يقول واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وكل شئ فى الدنيا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له لا مما يأخذون منه. (قال فى الوسائل)

أقول وقد روى العياشى أيضا أحاديث كثيرة فى مضمون هذا الباب.

١٧٣١ - (٢١) يب ٣٨٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير كا أصول ١٨٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن أبى عمير عن سيف بن عميره عن أبى الصباح (الكتانى - كا) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله عز وجل طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال (الأموال - يب) ونحن الراسخون فى العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله كا أصول ٥٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عمير عن شعيب عن أبى الصباح قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح نحن وذكر مثله إلى قوله المحسودون.

١٧٣٢ - (٢٢) ثل ٦٥ ج ٢ على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام بعد ما ذكر الخمس وان نصفه للإمام عليه السلام قال إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التى

١ - ١ - وعلى نقل يب بعد قوله وخرقه هكذا وقال هذا لان أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدى حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه.

كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول
وانما سئلوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله
تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اى
الزموا طاعة الله فى أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله
نصيب آخر من الفئى والفئى يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للامام وهو قول الله
عز وجل فى سورة الحشر وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهى البلاد التى لا يوجف عليها بخيل
ولا ركاب والضرب الاخر ما رجع إليهم مما غضبوا عليه فى الأصل قال الله تعالى انى
جاعل فى الأرض خليفه فكانت الأرض بأسرها لادم ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم
وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الأرض فلما غضبهم الظلمه على الحق الذى جعله الله
ورسوله لهم وحصل ذلك فى أيدي الكفار وصار فى أيديهم على سبيل الغصب حتى
بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غضبوا عليه اخذوه
منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به اى مما أرجعه الله إليهم مستدرک ۵۵۴ -
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن أحمد بن محمد بن عقده عن جعفر بن
أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن أبيه
عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال بعد
كلام له فى الخمس ثم إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التى كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فحرفوها وقالوا
يسألونك عن الأنفال وانما سئلوا وذكر مثله إلى قوله من الفئى (ثم قال الخبر).

تفسيره قال حدثني الحسين بن سعيد معنعنا عن زيد بن الحسن الأنماطي قال سمعت

ابان بن تغلب يسأل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله يسألونك عن الأنفال

قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله فيمن نزلت قال والله فينا نزلت خاصة قلت فان

ص: ٦٠٨

ابا الجارود روى عن زيد بن على عليهما السلام أنه قال الخمس لنا ما احتجنا اليه فإذا

استغنيا عنه فليس لنا ان نبني الدور والقصور قال فهو كما قال زيد انما سئلت

عن الأنفال فهى لنا خاصة.

١٧٤٤ - (٢٤) يب ٣٨٥ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسه أشياء من الكنوز

والمعادن والغوص والمغنم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من

فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان أصحابنا يأتونه

فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة

وليس لاحد فيه شئ الا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤس الجبال والموات

كلها هى له وهو قوله تعالى يسألونك عن الأنفال ان تعطيهم منه قل الأنفال لله وللرسول

وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى (القربى - خ) ومن ميراث من

لا وارث له فهو له خاصة وهو قول الله عز وجل وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى

فاما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذى القربى

وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذى لله فرسول الله صلى الله عليه وآله

فرسول الله صلى الله عليه وآله أحق به فهو له خاصة والذى للرسول هو لذى القربى والحججه فى

زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد

عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقه ولا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس

فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم

أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان.

١٧٢٥ - (٢٥) يب ٣٩١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وأكرى انهارها وبنى

فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين

ص: ٦٠٩

عليه السلام يقول من أحببى أرضا من المؤمنين فهي له فعليه طسقتها يؤديه إلى الامام فى حال الهدنه فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه.

١٧٣٦ - (٢٦) مستدرک ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره

عن أبى مريم الأنصارى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى يسألونك عن الأنفال الآيه قال سهم لله وسهم للرسول قال قلت فلمن سهم الله فقال للمسلمين.

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (١) من باب وجوب الزكاه فيما حصلت من

الأراضى الخراجيه قوله عليه السلام وما لم يعمرها منها اخذه الامام فقبله فقبله ممن يعمره إلى أن

قال (ع) وما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

بخبير الخ فلاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفى روايه ابن

سنان (٧) من باب (٢) وجوب الخمس فى الغنائم من أبواب فرض الخمس قوله عليه السلام

واما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله.

وفى روايه حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق

الخمس قوله عليه السلام وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل ارض خربه قد باد أهلها

وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها (صالحوا صلحا - كا)

وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الأوديه والآجام وكل ارض

ميتة لا رب لها وله صوافى الملوک مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لان

المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له (إلى أن قال)

والأنفال إلى الوالى وكل ارض فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد وما كان

افتتاحا بدعوه النبى صلى الله عليه وآله من اهل الجور وأهل العدل لان ذمه رسول الله صلى الله عليه وآله

فى الأولين والآخرين ذمه واحده لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون اخوه تتكافى

دماءهم ويسعى بدمتهم أذناهم.

وفى روايه ابن عمر (٢٥) قوله عليه السلام لفاطمه عليها السلام سيرى إلى أبى بكر

واذكريه فدكا مع الخمس والفقئ الخ فلاحظ.

ص: ٦١٠

وفى روايه العلباء الأسدى (٢٠) من باب ما ورد فى إباحه حصه الامام قوله انى
وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشترت متاعا واشترت رقيقا واشترت أمهات
أولاد وولد لى وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادى ونسائى اتيتك
به فقال عليه السلام اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أمهات أولادك ونساءك
وما أنفقت.

ويأتى فى أحاديث باب ان فى سورة الأنفال جدد الانف ما يناسب ذلك وفى
روايه بشير (٢) من باب (٣) ان صفو المال من الغنيمه للامام قوله عليه السلام لنا الأنفال وفى
روايته الأخرى مثله وفى روايه أبى بصير (٤) قوله قلت له وما الأنفال قال: المعادن
منها والآجام وكل ارض لا رب لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت
فدك من ذلك.

وفى مرسله المقنعه قوله عليه السلام لنا الأنفال ولاحظ سائر أحاديث الباب فان
لها مناسبه بالمقام خصوصا روايه أبى حمزه وفى روايه أبى حمزه (١٤) من باب
ما ورد فى إباحه حصه الامام للشيعه قوله عليه السلام جعل الله تبارك وتعالى لنا أهل البيت
سهاما ثلاثه فى جميع الفئى وقوله عليه السلام فنحن أصحاب الخمس والفئى وفى روايه
الفضيل (١٦) قوله لفاطمه عليها السلام أحلى نصيبك من الفئى لآباء شيعتنا وفى
أحاديث باب (٤) ان الغزو ان كان بغير إذن الامام فالغنيمه كلها له وباب ان الدنيا
وما فيها لله تعالى وان النبى صلى الله عليه وآله والامام أولى بها ممن هى فى يده أيضا ما يدل على
ذلك وفى روايه ابن محبوب من باب وجوب الجهاد على الرجال من أبواب
وجوبه قوله عليه السلام وكان الفئى للمسلمين عامه غير خاصه ولاحظ باب كيفيه
تقسيم الغنائم فإنه مناسب لذلك.

وفى روايه ابن مسلم من باب ان من مات ولا وارث له فميراثه للامام من

أبواب ولاء ضمان الجريره قوله عليه السلام من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى

عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال وفى روايه الحلبي قوله عليه السلام من مات وليس له

مولى فماله من الأنفال وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام من مات وليس له موالى

ص: ٦١١

فماله من الأنفال وفي روايه ابن تغلب قوله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثه فهو

من اهل هذه الآيه يسألونك عن الأنفال وفي روايه الأخرى نحوه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك وما ينافيه.

(٢) باب ان في سورة الأنفال جدع الانف

١٧٣٧ - (١) يب ٣٩٣ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن

علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنفال من النفل (و - خ) في

سوره الأنفال جدع الانف (١) كا أصول ٥٤٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه عن محمد بن مسلم المقنعه

٤٧ - روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأنفال من (هو - المقنعه)

النفل وفي سورة الأنفال جدع الانف.

مستدرک ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى سورة الأنفال جدع الأنوف.

وتقدم فى روايه الريان (١٦) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل ما أفاده الناس

قوله عليه السلام فقرن الله سهم ذى القربى بسهمه وبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فصل أيضا

بين الال والأمه لان الله تعالى جعلهم فى حيز دون ذلك ورضى لهم ما رضى لنفسه

واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى (إلى أن قال) فقال وقوله الحق واعلموا

انما غنمتم الآيه فهذا تأكيد مؤكد واثر قائم لهم إلى يوم القيامة فى كتاب الله الناطق

(أقول وبهذا الحديث يظهر معنى جدع الأنوف فى الأنفال فان الله تعالى قد صرح

فى هذه السوره باصطفاء أهل البيت من الأمه وبتخصيصهم واكرامهم إلى يوم

١ - ١ - قال فى مجمع البحرين - وفى الحديث سورة الأنفال فىها جلع الانف، قىل: لعل المراد ان احكامها شاقه أو لان فىها ارغامات لأنوف المنافقین والمخالفین من المشركین لما فى اختصاص النبى (ص) وأولى القربى بأشیاء لا توجد فى غيرها من السور.

القيامه وقرنهم بنفسه وبرسوله فى الآيه وفى هذا ارغام أنوف المنافقين والمخالفين

جمه.

وفى روايه الحلبي (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام سوره الأنفال فيها

جدع الانف.

(٣) باب ان صفو المال من الغنيمه وقطيع الملوك للإمام (ع) وله ان يجعل منها ما يشاء لمصلحه من المصالح قبل القسمة

١٧٣٨ (١) يب ٣٨٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن هلال عن

ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن صفو المال قال الامام يأخذ الجاربه الروقه (الرؤفه - السرائر) والمركب

الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمه فهذا صفو المال آخر السرائر

١٤ - (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن على بن محبوب الأشعري) عن أحمد

ابن هلال عن ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

مثله (الا انه اسقط قوله (والدرع)).

١٧٣٩ - (٢) مستدرک ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

بشير الدهان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله فرض طاعتنا

فى كتابه فلا يسع الناس جهلنا لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن.

١٧٤٠ - (٣) وعنه قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال

لنا أحببتهم وأبغضنا الناس ووصلتم وقطعنا الناس وعرفتم وأنكرنا الناس وهو الحق

وان الله اتخذ محمدا صلى الله عليه وآله عبدا قبل أن يتخذه رسولا وان عليا عبد نصح لله فنصح

وأحب الله فأحبه وحبنا بين فى كتاب الله لنا صفو المال ولنا الأنفال الخبر.

١٧٤١ - (٤) مستدرک ٥٥٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبى بصير

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ولنا الصفي قال قلت له وما الصفي قال الصفي من كل رقيق وابل يتغى أفضله ثم يضرب بسهم ولنا الأنفال قال قلت له وما الأنفال قال: المعادن منها والآجام وكل ارض لا رب لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك.

١٧٤٢ - (٥) المقنعه ٤٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الأنفال ولنا صفو الأموال يعنى بصفوها ما أحب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاربه الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن الساده عليهم السلام.

١٧٤٣ - (٦) مستدرک ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى حمزه الشمالى عن أبى جعفر عليه السلام يسألونك عن الأنفال قال ما كان للملوك فهو للإمام قلت فإنهم يقطعون ما فى أيديهم أولادهم ونسائهم وذوى قراباتهم واشرافهم حتى بلغ ذكر من الخصيان فجعلت لا أقول فى ذلك شيئاً الا قال وذلك حتى قال يعطى منه ما بين الدرهم إلى المئه والألف ثم قال هذا عطائنا فامنن أو امسك بغير حساب ثل ٦٥ - العياشى فى تفسيره عن أبى حمزه الشمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال ما كان للملوك فهو للإمام عليه السلام.

١٧٤٤ - (٧) يب ٣٨٨ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قطاع الملوك كل للإمام وليس للناس فيها شئ.

وتقدم فى روايه ربعى بن عبد الله (١٣) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول

من أبواب من يستحق الخمس قوله كان صلى الله عليه وآله إذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك

له ثم يقسم ما بقى خمسه أحماس (إلى أن قال) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ص: ٦١٤

وفى روايه حماد (١٥) قوله عليه السلام وللإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال صفوها الجاربه الفاربه (أى المليحه) والدابه الفاربه (أى السريعه) والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهى فذلك له قبل القسمه وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفه قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسم الباقي على من ولى ذلك وإن لم يبق بعد سد النوائب شئ فلا شئ لهم.

(وقوله عليه السلام فى هذه الروايه) وله صوافى الملوک مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب (وقوله عليه السلام) ولذلك لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكاه لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم النوائب تنوبهم من وجوه كثيره ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.

وفى روايه ابن المغيره (٧) من باب ما ورد فى إباحه حصه الامام للشيعة قوله عليه السلام ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال وهما والله أول من ظلمنا وفى روايه ابن فرقد (٦) من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول من أبوابها قوله قلت ما الأنفال قال بطون الأوديه (إلى أن قال) وقطايح الملوک.

وفى روايه ابن عمار (٨) قوله عليه السلام وما كان للملوک فهو للإمام وفى روايه سماعه (١٠) قوله عليه السلام كل ارض خرب أو شئ كان للملوک فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم وفى روايه ابن مسلم (١١) قوله عليه السلام كل ارض خربه أو شئ كان يكون للملوک (إلى أن قال) وكل ذلك للإمام خالصا وفى روايه الثمالى (١٨) قوله فى الملوک الذين يقطعون الناس قال عليه السلام هو من الفئ والأنفال وأشباه ذلك وفى روايه أبى الصباح (٢١) قوله عليه السلام لنا الأنفال ولنا صفو المال.

ولاحظ باب حكم ارض الخراج من أبواب تقسيم الغنایم.

ص: ٦١٥

(٤) باب ان الغزو ان كان بغير إذن الامام فله الغنيمه كلها يجعله حيث شاء وان كان بامر فله خمسها

١٧٤٥ - (١) يب - ٣٨٨ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشار

عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غزا قوم

بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للامام وإذا غزوا بامر الامام فغنموا كان

الخمس للامام.

١٧٤٦ - (٢) رجال الكشي ٣٥١ - أبو صالح خالد بن حامد قال حدثني أبو سعيد

الآدمي قال حدثني بكر بن صالح عن عبد الجبار بن المبارك النهاوندي قال اتيت سيدي

سنه تسع ومأتين فقلت له جعلت فداك اني رويت عن آبائك عليهم السلام ان كل فتح فتح

بضلال (بضلاله - خ) فهو للامام، فقال عليه السلام نعم، قلت: جعلت فداك فإنه اتوا بي

من بعض الفتوح التي فتحت على الضلال وقد تخلصت من الذين ملكوني بسبب

من الأسباب وقد اتيتك مسترقا مستعدا (مستعبدا - ك) فقال: قد قبلت قال: فلما حضر

خروجي إلى مكه قلت له جعلت فداك اني قد حججت وتزوجت ومكسبي مما

تعطف على إخواني لا شئ لي غيره فمرني بأمرك فقال لي انصرف إلى بلادك وأنت

من حجك وتزويجك وكسبك في حل فلما كانت سنه ثلث عشر ومأتين اتيته وذكرته

العبوديه التي ألزمتها فقال أنت حر لوجه الله قلت له جعلت فداك اكتب لي بعهد

(به عهده - خ) فقال عليه السلام تخرج إليك غدا فخرج إلى مع كتبي كتاب فيه بسم الله

الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد بن علي الهاشمي العلوي لعبد الله بن مبارك فتاه

اني أعتقك لوجه الله والدار الآخرة لا رب لك الا الله وليس عليك سبيل وأنت مولاي

ومولى عقبى من بعدى وكتب في المحرم سنه ثلث عشر ومأتين ووقع فيه محمد بن

علي بخط يديه (بخط يده - ك) وختم بخاتمه صلوات الله وسلامه عليه.

١٧٤٧ (٣) - كا - ٣٣٩ فروع - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية

بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السريه يبعثها الإمام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف

تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول

وقسم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا

للإمام يجعله حيث أحب.

وتقدم في أحاديث باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ما يدل على

ذلك وفي روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله الخمس

من خمسه أشياء (إلى أن قال) والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان

من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف الخ ولاحظ باب حكم ارض الخراج من أبواب

قسمه الغنائم.

(٥) باب ان الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى وان النبي والامام أولى بها ممن هي في يده

قال الله تعالى في سوره البقره ي ٢٨ - وإذ قال ربك للملائكه اني جاعل

في الأرض خليفه قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح

بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم ما لا تعلمون (ي ١٠١) - ألم تعلم ان له ملك السماوات

والأرض الخ (ي ١١٠) وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السماوات والأرض

كل له قانتون (ي ٢٥٦) الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنه ولا نوم له ما في السماوات

وما في الأرض.

وفي سوره الأحزاب (ي ٦) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه

أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

الا ان تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا وفي سوره الأعراف

(ى ١٢٥) قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها من يشاء من

ص: ٤١٧

عباده والعاقبه للمتقين وما يدل على ذلك من الآيات أكثر من أن تحصى وانما أوردنا

ما ذكر تذكرا وإشاره إلى أمثالها.

١٧٤٨ - (١) - كا ٤٠٩ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه

عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله

آدم واقطعه الدنيا قطيعه فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله

فهو للائمه من آل محمد عليهم السلام.

١٧٤٩ - (٢) - كا ٤٠٨ أصول - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال أخبرني

أحمد بن محمد بن عبد الله عن رواه قال: الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا

فمن غلب على شئ منها فليقتل الله وليؤد حق الله تبارك وتعالى وليبر إخوانه فان لم يفعل

ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه.

١٧٥٠ - (٣) - كا ٤٠٩ أصول - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

عن محمد بن الريان قال كتبت إلى العسكرى عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول

الله صلى الله عليه وآله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٥١ - (٤) - كا ٤٠٩ أصول - على بن إبراهيم عن السرى بن الربيع قال لم

يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يرغب اتيانه ثم انقطع عنه

وخالفه وكان سبب ذلك أن ابا مالك الحضري كا أحد رجال هشام ووقع بينه وبين

ابن أبي عمير ملاحظات فى شئ من الإمامه قال ابن أبي عمير الدنيا كلها للإمام عليه السلام

على جهه الملك وانه أولى بها من الذين هى فى أيديهم وقال أبو مالك (ليس - خ)

كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للإمام عليه السلام من الفئ والخمس والمغرم

فذلك له وذلك أيضا قد بين الله للإمام أين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن

الحكم وصار اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير
وهجر هشام بعد ذلك أورد هذه الروايه فى المستدرک عن الكافى وفيه السندى بن
الربيع بدل قوله السرى بن الربيع.

١٧٥٢ - (٥) كا ٤٠٨ - أصول - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبى

ص: ٦١٨

عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له اما علي الامام زكاه فقال أحلت يا أبا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جاز له ذلك من الله ان الامام يا أبا محمد لا يبيت ليله ابدا والله في عنقه حق يسأله عنه. فقيه ١١٩ - روى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه لاسلام ما علي الامام من الزكاه فقال يا أبا محمد اما علمت ان الدنيا للامام وذكر مثله.

١٧٥٣ - (٦) - كا ٤٠٩ - أصول - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي

بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٢٠ حفص البختری عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسه أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات

ودجله ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقى منها فللامام عليه السلام والبحر

المطيف بالدنيا (للإمام - كا خ) (وهو آفسيكون - فقيه (١)) الخصال ١٤٠ - حدثنا

أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير

عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله بالدنيا فقه الرضا

عليه السلام ٤٠ - اروى عن العالم عليه السلام أنه قال ركز جبرئيل عليه السلام برجله وذكر

نحوه.

١٧٥٤ - (٧) - كا ٤٠٩ - أصول - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد

بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزه عن ابان بن مصعب عن

يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض

فتبسم ثم قال إن الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وأمره ان يخرق بابهامه ثمانية

ص: ٦١٩

المجلسى وقال أيضا فسيكون بالهمزه المفتوحه وسكون الفاء وسين مهمله مكسوره بعدها ياء مثناه من تحت وكاف مضمومه بعدها واو ثم نون كذا رأيته فى بعض النسخ المصححه وفى معجم ياقوت أفسىكون مدينه على ساحل بحر طبرستان - وفى حاشيه نسخه خطيه من الفقيه أفسىكون معرب آب سكون والمراد به بحر خزر.

أنهار فى الأرض منها سيحان وجيحان (جيحون - خ ل) وهو نهر بلخ والخشوع وهو

نهر الشاش (١) ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجله والفرات فما سقت أو

استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شئ الا ما غضب عليه وان

ولينا لفى أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعنى بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية (قل هى

للذين آمنوا فى الحياه الدنيا (المغضوبين عليها - خ) خالصه لهم يوم القيامه بلا غضب.

وتقدم فى روايه عمر بن يزيد (١٨) من باب (٧) ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام

لشيعه قوله: وهى حقك الذى جعله الله تعالى لك فقال عليه السلام أو مالنا من الأرض وما

اخرج الله منها الا الخمس يا با سيار ان الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول قوله عليه السلام وقوله

الله تعظيما له والأرض وما فيها لله جل ذكره وفى روايه الفضلاء (٢٠) قوله عليه السلام وكل

شئ فى الدنيا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له لا مما يأخذون منه.

وفى روايه على بن الحسين المرتضى (٢٢) قوله عليه السلام والضرب الآخر

ما رجع إليهم مما غضبوا عليه فى الأصل قال الله تعالى انى جاعل فى الأرض خليفه

فكانت الأرض بأسرها لآدم عليه السلام ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا

هم الخلفاء فى الأرض فلما غضبهم الظلمه على الحق الذى جعله الله ورسوله لهم

وحصل ذلك فى أيدي الكفار وصار فى أيديهم على سبيل الغضب حتى بعث الله رسوله

محمد صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غضبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار

ذلك مما أفاء الله به اى مما أرجعه الله إليهم.

ويأتى فى روايه أبى خالد الكابلى من باب من أحيى أرضا مواتا فهى له فى

كتاب احياء الموات قوله عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين

انا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ولاحظ سائر

أحاديث الباب فانا لها مناسبة بالمقام.

ص: ٦٢٠

(٦) باب ان الناس منعوا أهل البيت عليهم السلام ما جعله الله تبارك وتعالى لهم وذهبوا بحقوقهم

١٧٥٥ - (١) يب ٣٩٣ - أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ

الهمداني عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال حدثنا الحسن بن

علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن

عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلی بن خنيس عن أبي

الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم وقتل النفس

التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل أموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات

والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم

ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس

الحرام فقتل الحسين وأصحابه واما اكل أموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به.

واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين

من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف

المحصنات فقد قذفوا فاطمه عليها السلام على منابريهم واما الفرار من الزحف فقد

أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعه طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما

انكار ما انزل الله عز وجل فقد أنكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد

والله يقول إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

مستدرک ١٥٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال يا أبا الفضل لنا حق في كتاب الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله

أو لم يعملوا به لكان سواء.

وتقدم في روايه أبي بصير من باب (١) فرض الخمس من أبواب فرضه وفضله

ما يشعر على ذلك فان فيها قلت ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم

ص: ٦٢١

درهما ونحن اليتيم وفي روايه سليم بن قيس من باب ان الخمس لله وللرسول قوله عليه السلام

فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه

الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا والله المستعان على من ظلمنا ولا حول

ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

وفي روايه اسحق (٢١) من باب ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق

الخمس قوله عليه السلام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول هو لنا والناس

يقولون ليس لكم وفي روايه التلعكبرى (١٩) قول هارون أتقولون ان الخمس

لكم قال الكاظم عليه السلام نعم قال إنه لكثير قال قلت إن الذى أعطانا علم أنه لنا غير كثير

وفي روايه ابن سنان والحلبى (٢٠) قوله فكتب ابن عباس اليه اما الخمس فانا

نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وفي روايه الأحول (٢٣) قوله قال أبو عبد الله

عليه السلام ما تقول قريش فى الخمس قال قلت تزعم انه لها قال عليه السلام ما أنصفونا والله لو كان

مباهله لتباهلن بنا ولئن كان مبارزه لتبارزن بنا ثم يكون هم وعلى سواء، وفي روايه

أبى جميله (٢٤) قوله عليه السلام فرض الله فى الخمس نصيبا لآل محمد صلى الله عليه وآله فأبى أبو بكر

ان يعطيهم نصيبهم الخ.

وفي روايه المفضل (٢٥) قوله عليه السلام ولما ولى أبو بكر قال له عمر أن الناس عبيد

هذه الدنيا لا يريدون غيرها فامنع عن على عليه السلام الخمس والفقى وفدكا فان شيعته إذا

علموا ذلك تركوا عليا رغبة فى الدنيا الخ فلاحظ فإنه طويل جدا وفي روايه تحف

العقول (٢٦) قوله عليه السلام قد قال على بن أبى طالب صلوات الله عليه ما زلنا نقبض

سهمنا بهذه الآيه (اي آيه ما أفاء الله على رسوله) التى أولها تعليم وآخره تخرج (تخرج

-خ) حتى جاء خمس السوس وجندى سابوره إلى عمر وانا والمسلمون والعباس

عنده فقال عمر لنا انه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لا حاجة

بكم اليوم وبالمسلمين حاجة وخلل فاسلفونا حركم من هذا المال حتى يأتي الله

بقضائه من أول شئ يأتي المسلمين فكففت عنه لأنى لم آمن حين جعله سلفا لو أرحنا

ص: ٦٢٢

عليه فيه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه أعنى (عنى - خ) ميراث نبينا صلى الله عليه وآله

حين ألحنا عليه فيه فقال له العباس لا تغمز (تعتمر - خ) فى الذى لنا يا عمر فان الله قد

أثبتة لنا بأثبت مما أثبت به المواريث بيننا فقال عمر وأنتم أحق من ارفق المسلمين وشعفى

فقبضه عمر ثم قال لا والله ما اتاهم ما يقضينا حتى لحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعده.

وفى روايه عيسى بن داود (٢٨) قوله عليه السلام والمحروم هو من حرم الخمس أمير -

المؤمنين على بن أبى طالب وذريته الأئمة عليهم السلام وفى أحاديث باب (٢)

وجوب ايصال الخمس إلى اهله ما يشعر بمنع الناس الخمس من أهل البيت عليهم -

السلام وفى روايه ابن المغيرة (٧) من باب (٧) ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام

للشيعه قوله عليه السلام يا نجيہ ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الأنفال ولنا

صفو المال وهما والله أول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله وأول من حمل الناس على

رقابنا ودمائنا فى أعناقهما إلى يوم القيامة الخ.

وفى روايه على بن إبراهيم (١١) قوله عليه السلام ان فلانا وفلانا غصبونا حقنا واشتروا

به الإمام وتزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيعتنا من ذلك فى حل لتطيب مواليدهم

وفى روايه الثمالى (١٤) قوله عليه السلام يا با حمزه لقد غصبونا ومنعونا حقنا وفى روايه

الثمالى (١٥) قوله ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه

الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا (وقوله عليه السلام) وقد أخرجونا وشيعتنا

من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجه وفى روايه عمر بن يزيد (١٧) قوله عليه السلام واما

ما كان فى أيدي غيرهم (اي غير الشيعه) فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم

قائمنا (صلوات الله عليه) فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغره الخ.

وفى روايه أبى بصير (١٩) قوله انى وليت البحرين لبنى أميه وأفدت كذا

وكذا وقد حملته كله إليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه

كله لك فقال أبو عبد الله هاته فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك وفي روايه ابن

نافع (٢١) قوله جعلت فداك ان أبي كان ممن سباه بنو أميه وقد علمت ان بنى أميه

ص: ٦٢٣

لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما فى أيديهم قليل ولا كثير وانما ذلك

لكم فإذا ذكرت (رد - خ) الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى

ما انا فيه فقال عليه السلام أنت فى حل مما كان من ذلك الخ وفى روايه ابن أسباط (١٩)

من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول (قول أبو الحسن موسى عليه السلام للمهدى) ما بال مظلمتنا

لا ترد فقال وما ذاك يا أبا الحسن قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه فذك

وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وآت

ذا القربى حقه الخ فراجع فإنه طويل جدا.

وفى روايه أبى بصير (٤) من باب ان صفوا المال وقطيع الملوكة للرسول

والامام قوله ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فذك من ذلك (وما ورد

فى هذا وتدل عليه فى الكتب المعبره أكثر من أن تحصى وانما اكتفينا بما أورده

الوسائل والمستدرک فى ضمن الأبواب).

قد تم المجلد الثامن من الجامع (وهو كتاب الزكاه والخمس) بحول الله

وقوته ويتلوه المجلد التاسع (وهو كتاب الصوم) باذنه وإرادته تعالى

المحتاج إلى عفو ربه الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنهما

وعن جميع المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩